



العَلَمُ المَشْهُورُ فِي فَوَائِدِ فَضْلِ الأَيَّامِ وَالشُّهُورِ

تأليف
الحافظ أبي الخطاب عمر بن حسن ابن دحية الكلبي السبتي
(ت 633هـ)

حقق هذا الكتاب وعلق عليه فريق البحث وتحقيق النصوص التراثية
بملحقة مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالدار البيضاء

طارق طاهمي — غزلان بنتوزر
بوشعيب شبون — نجاة زنيزن

إشراف وتنسيق:
عبد اللطيف الجيلاني — طارق طاهمي

ضبط وتصحيح:
أنس وكاك — عبد اللطيف الجيلاني

تقديم
أحمد عبادي
الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

المجلد الثاني


العَلَمُ المَشْهُورُ
فِي فَوَائِدِ فَضْلِ الأَيَّامِ والشُّهُورِ
المجلّد الثاني

السلسلة : نوادر التراث (38)

الكتاب : العلم المشهور في فوائد فضل الأيام والشهور (المجلد الثاني)

تأليف : الحافظ أبي الخطاب عمر بن دحية الكلبي السبتي (ت 633 هـ)

دراسة وتحقيق : طارق طاطمي - بوشعيب شبون (رحمه الله) غزلان بنتوزر - نجاة زنيزن

إشراف وتنسيق : عبد اللطيف الجيلاني - طارق طاطمي

ضبط وتصحيح : عبد اللطيف الجيلاني - أنس وكاك

التدقيق الفني : محمد فوزار

تصميم الغلاف : آمال محفوظ

تصفيف وتنضيد : ابتسام بنيوسف

خطوط الغلاف : محمد المعلمين

الإيداع القانوني : 2020 MO 0495

ردمك : 978-9954-619-87-2

الطبعة الأولى : 1441هـ / 2020م

الطبع والتوزيع : دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط



مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء

شارع لعلو ـ لوداية ـ الرباط
العنوان البريدي: ص. ب: 1320 البريد المركزي ـ الرباط
البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma
الهاتف والفاكس: 537.73.03.34 / 537.70.57.49(00212)



تطلب هذه الطبعة من الكتاب من دار الأمان للنشر والتوزيع ووكلائها المعتمدين داخل المغرب وخارجه بصورة حصرية

دار الأمان للنشر والتوزيع
رقم 4، ساحة المامونية، الرباط - المملكة المغربية
البريد الإلكتروني: darelamane@menara.ma - **الهاتف:** 00 212 5 37 72 32 76 - **الفاكس:** 00 212 5 37 20 00 55

وكلاء التوزيع:

- **مركز التراث الثقافي المغربي**. الدار البيضاء - المغرب
الهاتف: 00 212 522 44 29 31
الفاكس: 00 212 522 44 29 35
- **دار ابن حزم للطباعة والنشر** - لبنان
ص.ب. 6366-14 - بيروت
الهاتف والفاكس: 74 19 70 - 00 9611 30 02 27
- **المعرض الدائم للرابطة المحمدية للعلماء** - المغرب
شارع فيكتور هيكو رقم: 53 مكرر، حي الاحباس - الدار البيضاء
الهاتف: 00 212 522 44 86 57 - 00 212 522 54 20 51
- **دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع**. القاهرة - مصر
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد - مدينة نصر
الهاتف والفاكس: 00 966 294 47 06 - 00 966 394 71 30
- **مكتبة التدمرية**. الرياض. السعودية
ص ب 26173. الرمز البريدي 11486
الهاتف والفاكس: 0966 492 47 06 - 0966 493 71 30
- **مكتبة عالم المعرفة** - الجزائر
حي الصومام، عمارة 17 المحل 7، باب الزوار.
الهاتف: 00 213 21 24 45 37





العَلَمُ المَشْهُور فِي فَوائِدِ فَضْلِ الأَيّامِ والشُّهُور

تأليف

الحافظ أبي الخطاب عمر بن حسن ابن دحية الكلبي السبتي

(ت 633هـ)

حقق هذا الكتاب وعلق عليه فريق البحث وتحقيق النصوص التراثية بملحقة مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالدار البيضاء

طارق طاطمي — غزلان بنتوزر

بوشعيب شبون — نجاة زنيزن

إشراف وتنسيق:

عبد اللطيف الجيلاني — طارق طاطمي

ضبط وتصحيح:

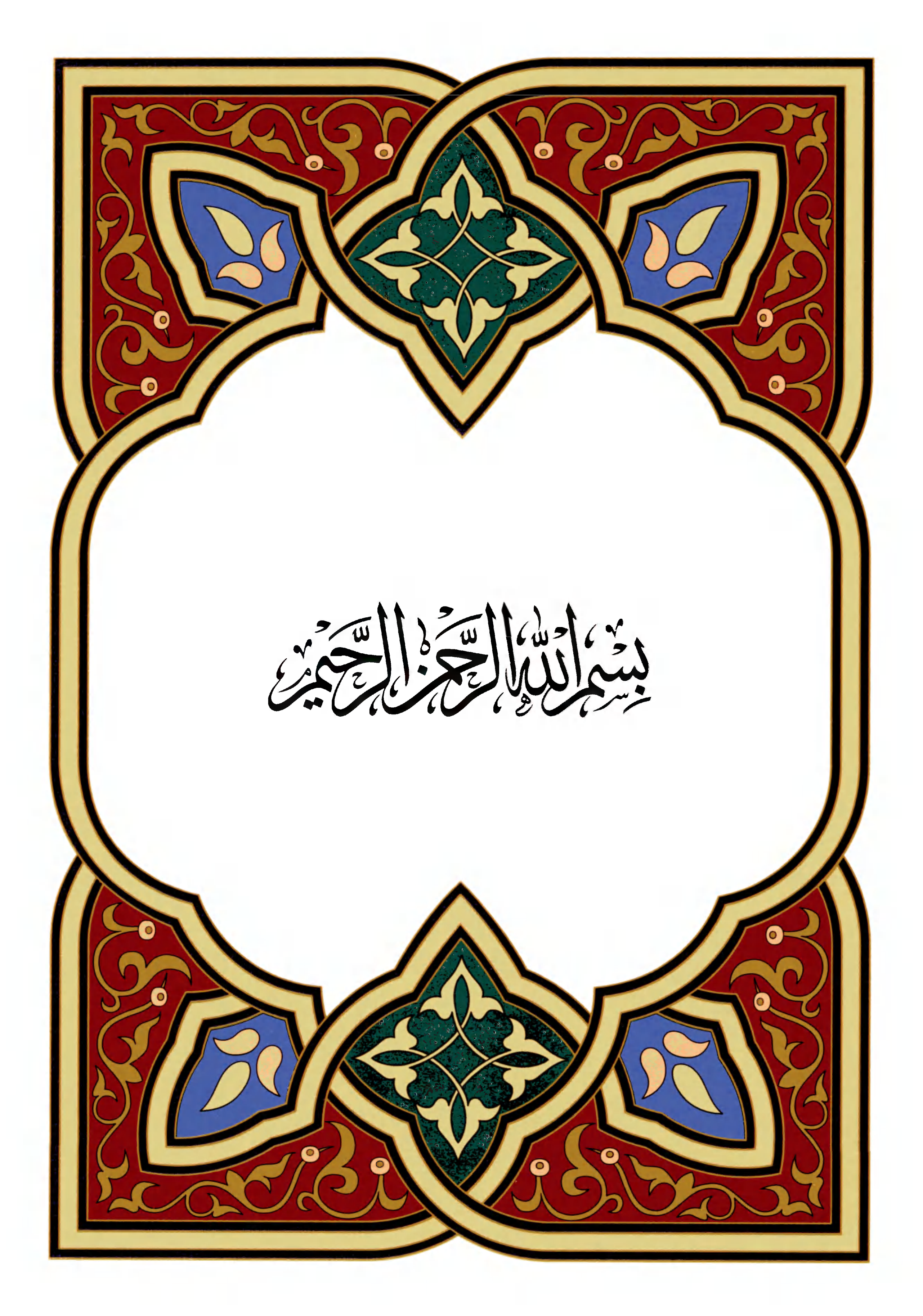
أنس وكاك — عبد اللطيف الجيلاني

تقديم

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

المجلد الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر جمادى الآخرة

وسبب تسميته عند العرب، ووزنه، وإعرابه عند أهل النحو

إذ ليس فيه حديثٌ عن رسول الله ﷺ، ويكفي جميع الأشهر التي ليس في فضلها حديث مخصوصٌ قوله ﷺ، الثابت في الصحيحين، وهو ما أخبرنا به الشيخ الثقة أبوالحسن عبدالرحيم بن أبي القاسم الجُرْجَانِي[1] ـ قراءة مني عليه بنَيْسَابُور، بمسجد المطرز منها ـ أخبرنا فقيه الحرمين أبو عبدالله محمد بن أبي مسعود، حدثنا أبوالحُسَيْن الفارسي، حدثنا الحاكم أبو أحمد، حدثنا الفقيه أبو إسحاق، قرأ علينا زين الدين الحافظ أبو الحُسَيْن، قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أبو التَّيَّاح، حدثني أبو عثمان النهدي، عن أبي هُرَيْرَة، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ؛ بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».

هذا حديثٌ مجمعٌ على صحته، وفي البُخَارِي: «قبل أن أنام» بدل قوله: «قبل أن أرقد»[2].

وأبو التياح: اسمه يزيد بن حميد.

وأبو عثمان النهدي: اسمه عبدالرحمن بن مِل ـ بكسر الميم وضمها ـ وهو أحد المخضرَمين ـ بفتح الراء على غير قياس ـ والمخضرم الذي أدرك الجاهلية والإسلام.

ومعنى الخضرمة: أنهم كانوا شقوا آذان الأنعام، فلا يغير عليهم أحدٌ من جند رسول الله ﷺ؛ إذ هي علامة إسلامهم، فالقصواء، والعضباء، والجذعاء، والخرماء، والصَّلماء، والصَّرماء، والمخضرمة، هذه كلها من صفات الآذان، أي: المقطوعة[3].

---

(1) تقدم معنا.

(2) صحيح البُخَارِي: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ح1981، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان..، ح721.

(3) ينظر تاج العروس (جدع، خرم...).

وهو من بني نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلُم ـ بضم اللام ـ بن الحاف بن قضاعة، أسلم على عهد رسول الله ﷺ، وأدى إليه ثلاث صدقاتٍ، وغزا في عهد عمر القادسية، وجَلولاء[1]، وتُسْتَر[2]، فهو معدودٌ في كبار التابعين بالبَصْرَة، إذ لم ير النبي ﷺ، وإنما صحب عمر، وسمع منه، وسمع علي بن أبي طالب، وسعداً، وسعيد بن زيدٍ، وابن مسعودٍ، وأُبيّ بن كعبٍ، وأسامة بن زيدٍ، وحذيفةَ، وسلمان الفارسيّ، وصحبه اثني عشرة سنة، وأبا موسى الأشعري، وجماعةً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أصله من الكوفة، ثم انتقل إلى البَصْرَة لما قُتِل الحُسَيْن ـ عليه السلام ـ وقال: «لا أسكن بلداً قُتل فيه[3] ابن بنت رسول الله ﷺ»[4].

وهذا غاية الدين والورع، ونهاية الحب في جدّه الشفيع المشفع.

وعاش مائةً وثلاثين سنة، وقيل: عاش مائةً وأربعين سنة.

وتوفي سنة مائةٍ، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة إحدى وثمانين[5]، وهذا لا يصح.

روى حَمَّاد بن سلمة، عن حميد، عن أبي عثمان أنه قال: «قد بلغت ثلاثين ومائة سنةٍ، فما مني شيء إلا قد عرفت فيه النقصان، إلا أملي فإنه كما هو». ذكره ابن أبي الدنيا مسنداً[6].

---

(1) هي مدينة صغيرة بالعراق عامرة، بها نخل وزروع، ومنها إلى خانقين سبعة وعشرون ميلاً. معجم البلدان:(2/ 156)، الروض المعطار:(167). وهي اليوم مركز ناحية تابعة إداريا لمحافظة ديالي، وتقع على ضفة نهر ديالي، شمال العاصمة العراقية بَغْدَاد، وتبعد مسافة حوالي 185 كلم.

(2) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء مدينة بالأهواز بينها وبين عسكر مكرم ثمانية فراسخ. معجم البلدان:(2/ 29) وفيه أنها أعظم مدينة بخوزستان اليوم وهو تعريب شوشتر، آثار البلاد وأخبار العباد:(67)، الروض المعطار:(140). واليوم شوشتر هي مدينة إيرانية تقع شمال مدينة الأهواز في محافظة خوزستان وتبعد عنها حوالي 85 كلم.

(3) في الأصل: فيها.

(4) طبقات ابن سعد:(7/ 98).

(5) ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة:(4/ 1869)، وانظر أسد الغابة:(3/ 394).

(6) قصر الأمل (36-37/ ح21).

فائدة:

أنكر بعض الصحابة على أبي هُرَيْرَة قوله/ : «أوصاني خليلي»، وقالوا: متى كان [72/أ] خليلك؟ وإنما أنكر عليه المنكر هذا، لقوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»، وله طرقٌ في صحيح مسلم[1]، عن ابن مسعودٍ، منها:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبدالله بن أبي الهُذيل، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»[2].

والحديث صحيحٌ عن جماعةٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: أبو سعيد الخُدْرِي[3]. أخرجاه في الصحيحين، وأخرج البُخَارِي في حديث ابن عَبَّاس، وابن الزبير[4].

وبقوله ﷺ قبل أن يموت بخمس: «إني أبرأ إلى الله - عز وجل - أن يكون لي منكم خليلٌ، فإن الله - عز وجل - قد اتخذني خليلاً [كما اتخذ إبراهيم خليلا][5]، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وهذا حديثٌ صحيحٌ، بنقل العدل عن العدل، عن جُنْدُب بن عبدالله بن سفيان البَجَلِي، قال: «سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ» - الحديث -.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح2383.

(2) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح2383.

(3) صحيح البُخَارِي: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا».

(4) صحيح البُخَارِي: نفسه، ح3656، ح3658.

(5) زيادة من الصحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، دون البُخَارِي، في كتاب الصلاة[1]، فقال: حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لأبي بكر، قال إسحاق: أخبرنا، وقال أبوبكر: حدثنا زكرياء بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن عمرو بن مُرة، عن عبدالله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جُنْدُب، قال: «سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: إني أبرأ»[2]ـ الحديث بنصّه ـ.

وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز أن يقولها رسول الله ﷺ لأحدٍ من الناس، فمن كان خليل الله لم يخالل غيره، فلا يجوز أن يخالل أحداً من البشر، ولا أن يقولها لأحدٍ، ويجوز أن يقولها الصحابة لرسول الله ﷺ؛ لأنه لم ينه عن ذلك، وإنما خصّ نفسه الطاهرة.

وقد قال أبو دُجَانَة سِمَاك بن خَرَشَة الخزرجي يوم أحدٍ، لما أعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال: «أنا آخذه بحقّه، ففلق به هام المشركين». على ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس[3].

والهام: جمع هامة، والهامة أعلى الرأس.

وكان إذا أخرج عمامته الحمراء فعصب بها رأسه، قالت الأنصار: أخرج أبو دجانة عصابة الموت، فأنشد لما أعطاه سيفه يوم أحدٍ بمحضر رسول الله ﷺ، فيما أنشده ثقات أهل اللغة وأهل السير[4]:

إنِّـي امـرؤٌ عاهـدني خليلـي ... ونحـن بالسـفح لـدى النخيـل

أن لا أقـوم بالـدهر بـالكَيُّول ... أضـرب بسـيف الله والرسـول

فجعل لا يلقى أحداً إلا قتله، وهو من كبار الصحابة، ممن شهد بدراً، وكان شجاعاً بُهْمَةً من البُهم./ [72/ب]

(1) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(2) باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها..، ح532.

(3) كتاب فضائل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة، ح2470.

(4) من الرجز. انظر السيرة النبوية:(2/ 68).

لغته:

سفح الجبل، بالسين: عرضه، وصفحه، بالصاد: جانبه، والبهمة: الصخرة، وبها سمي الشجاع؛ لأنه لا يقدر عليه. قاله ابن فارس في «مجمله»[1].

والكَيُّولُ: آخر الصفوف. قاله أبو عبيد، ولم يُسمع إلا في هذا الحديث[2].

وكذلك ثبت عن أبي ذر الغفاري في الصحيحين: «أن خليلي قال لي». أخرجاه في باب الكَنَّازِين للأموال والتغليظ عليهم[3].

والخليل في اللغة يطلق على معانٍ، منها: الصاحب المختص، والخليل: الناصر، والخليل: السيف، والخليل: الأنف، والخليل: المنقطع إلى الله تعالى الذي ليس في انقطاعه إليه اختلالٌ.

وأصل الخُلة، بضم الخاء مع الخَلة بفتح الخاء، وهي الحاجة، فسمى الله تعالى بها إبراهيم؛ لأنه قصر حاجته على الله، وانقطع إليه بِهَمِّه، وجعله[4] قبل غيره، وأنه قال وهو في المنجنيق: «حسبنا الله ونعم الوكيل»[5].

وقيل: حقيقة الخليل: من يُخَصُّ بما لا يُخصّ به غيره، وذلك أن الله سبحانه خَصَّه بكون النار كانت عليه برداً وسلاماً، وكذلك خَصَّ محمداً ﷺ بأشياء كثيرةٍ لم يَخُص بها أحداً من النبيّين، وقد ذكرت ذلك في شهر ربيع الأول.

وأما اشتقاق اسم هذا الشهر؛

---

(1) مجمل اللغة: (ص138) بهم.

(2) غريب الحديث لأبي عبيد: (2/ 246).

(3) أخرجه البُخَارِي واللفظ له في كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ح1408، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، ح992.

(4) في الأصل و(ب): ولم يجعله، ولعل المثبت هو الصواب.

(5) صحيح البُخَارِي: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ آل عمران: 173 الآية، ح4563.

قرأتُ على موفق الدين أبي جعفر محمد بن أحمد سبط بن مَنْدَه[1]، في منزله بأصبهان، قلت له: أخبركم أبو علي الحداد فَأَقَرَّ به، حدثنا الحافظ أبو نعيم، أنبأنا أبوعمر المطرز، سمعت الثقة أبا العَبَّاس أحمد بن يحيى الشيباني، يقول: «كان المُحرَّم عندهم شهراً حرامـاً لا يُغِيرُون فيه، وكان صفر شهر جدب تصفر فيه المياه، ويرتحلون إلى المِيرَة، وتلك الميرة تسمى الصفرية، فيمنعهم ذلك عن الغارة، وكان شهرا ربيع شهري خصبٍ يرعون فيهما، ولا يحتاجون إلى الغارة، وجمادى وجمادى شهري قُرٍّ تجمد فيهما المياه».

والقُرُّ: البرد.

قال ذو النَّسَبَيْن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وليس في الشهور مؤنثٌ سوى شهري جمادى، ولذلك كان نعتها مؤنثـاً، فقيل: جمادى الأولى وجمادى الآخرة، ولا يجوز الأول ولا الآخر.

وجُمَادَى، بفتح الدال، على وزن حُبارَى، وتكتب بالياء وألفها للتأنيث.

واعلم أن جميع هذه الأشهر قد تقع في غير هذه الأزمنة التي سميت فيها، وتبقى هذه التسمية على حالها، وإن وقعت في ابتداء القيظ، ولهذا فعلت النَّسَأَةُ ما فعلت حتى لا تدور، ولتقع في أزمنتها كالشهور الأعجمية على ما أسلفناه في غير هذا الباب من هذا الكتاب.

وفي هذا الشهر يوم الخميس، لعشر ليالٍ خلت منه، وقيل: في النصف منه، قاله أبوزيد عمر بن شبة في «**كتاب الجمل**» له، سنة ست وثلاثين كانت وقعة الجمل التي أنذر بها رسول الله ﷺ: «أيتكن صاحبة الجمل الأدبب[2]، يُقتل حولها قتلى كثيرة، وتنجو بعدما كادت».

وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ، وهو إخباره بالشيء قبل كونه، والعجب من ابن العربي كيف أنكر هذا الحديث في كتاب «العواصم والقواصم»[3] له؛ وذكر أنه لا يوجد أصلاً، وأظهر لأهل الصَّنعة بإنكاره غباوةً وجهلاً، وشُهرة هذا الحديث من فلق الصبح أجلى، وهو موجودٌ/ فيما أثبته ابن أبي شيبة في مسنده وأملى. [73/أ]

(1) تقدم معنا.

(2) في الأصل: الأديب.

(3) ينظر العواصم من القواصم (162-164).

وقد رواه العدول الثقات الأثبات؛ منهم الإمام المجمع على ثقته وعلمه وحفظه، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، شيخ الشيوخ، قال:

حدثنا وكيع بن الجراح، وهو مجمع على ثقته وحفظه وعلمه، عن عصام بن قُدامة، وهو ثقةٌ عدلٌ، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس، عن رسول الله ﷺ[1].

وعكرمة: عالمٌ ثقةٌ، وَثَّقَه مالك، وأخرج عنه في كتاب الحج من الموطإ، وأكثر البُخَارِي من الإخراج عنه، وقد بيّنا العداوة التي كانت بينه وبين سعيد بن المسيب[2]، فسقط قوله فيه، والله نسأله التوفيق ونستهديه.

وأما ابن عَبَّاس، فأجمع المسلمون من أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدولٌ بتعديل الله ورسوله إياهم.

وقد أسنده الحافظ أبو عمر بن عبدالبرّ في كتاب «الاستيعاب»، قال: حدثنا نصر بن حميدٍ، حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، حدثنا محمد بن وضاحٍ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، بسنده المتقدم، قال أبو عمر بن عبدالبر: «وعصام بن قدامة ثقةٌ في الإسناد أشهر من أن يحتاج أن يذكر»[3].

لغته:

قال ذو النَّسَبَيْن ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: قال ابن الأعرابي: يقال جمل أدبّ وأزبّ للكثير الوبر، فقوله ﷺ «صاحبة الجمل الأدبب» أراد الأدبّ، فأظهر التضعيف.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (13/ 45/ ح38799).

وأخرجه البزار في المسند:(11/ 73/ ح4777) بإسناده عن أبي نعيم عن عصام، وأورده ابن أبي حاتم في العلل مع زيادة (6/ 589-590/ ح2787)، وقال: «قال أبي: لم يرو هذا الحديث غير عصام وهو حديث منكر، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر لا يروى من طريق غيره».

(2) بيّن المصنف ذلك في كتابه التنوير في مولد السراج المنير: (ق166/ أ-167/ أ) نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب.

(3) الاستيعاب:(4/ 1885).

وهذا الجمل اشتراه لها يعلى[1] بن أمية التَّمِيمِي، من ولد حنظلة بن زيد مناة بن تميم، ويقال ابن مُنْيَةَ تارة، ينسب إلى أبيه، وتارة ينسب إلى أمه، وهو حليف لقريش لبني نوفل بن عبدمناف، استعمله عثمان على صنعاء، فاشتراه لها بمائتي دينار. قاله ابن عبدالبَرّ في «كتاب **الصحابة**»، وقال: اسمه عسكر[2].

وذكره أبو زيد عمر بن شبة في كتاب «**الجمل**» له، وقال اشتراه بثمانين ديناراً.

وشهد يعلى الجمل مع عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأعان الزبير بأربع مائة ألف، وحمل سبعين رجلاً من قريشٍ، وقال: «من خرج يطلب بدم عثمان فعليَّ جهازه»[3]، ثم راجع بصيرته، رحمه الله، وقُتل مع عليٍّ ـ عليه السلام ـ بصفّين، وكان سخياً معروفاً بالسخاء، وكان أيضاً عظيم القدر عند عثمان، رضي الله عنه.

وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حاجَّةً في السَّنَةِ التي قُتل فيها عثمان، وكانت مهاجرةً لعثمان، فلحق بها طلحة والزبير ويعلى، وكان قدم من اليمن فاجتمعوا بها، وقالوا لها: «عسى أن تخرجي رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم، ويرعوا حُرْمة نبيهم، واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[4]»[5].

وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني عوف ليُصلح بينهم[6].

وقالوا لها: إن المتألبين[7] على عثمان بالبَصْرَة كثيرٌ.

---

(1) في الأصل و(ب): يحيى بن يعلى، والتصحيح من المصادر.

(2) الاستيعاب:(4/ 1585).

(3) الاستيعاب:(4/ 1587).

(4) النساء: 113.

(5) انظر التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقُرْطُبِي (1078).

(6) أخرجه البُخَارِي: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول..، ح684، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام..، ح421.

(7) في الأصل: المتتالبين.

فبلغت الأقضية مقاديرها، وبسطت الأيام على سائق الأقدار معاذيرها، فأفرجت عن ثلاثة وثلاثين ألف قتيلٍ، وقيل: سبعة عشر ألفاً، وفيه اختلافٌ؛ منهم من الأزد أربعة آلافٍ، ومن ضبة ألفٌ ومائة، وباقيهم من سائر الناس، ومن أصحاب علي ـ عليه السلام ـ نحو ألف رجلٍ، وقيل أقل، وقطع على خطام الجمل سبعون يداً من بني ضبة، كلما قطعت يد رجلٍ أخذ/[73/ب] الزمام آخر، وهم ينشدون[1]:

نحــنُ بنــي ضــبة أصــحاب الجمــل ... ننــازل المــوت إذا المــوت نــزل

[..............................][2] ... والمـوت أشـهى عنـدنا مـن العسـل

لا خلاف في إنشاده، ونصب «بني» عند النحويين على المدح والتخصيص.

إلى أن عُقِرَ الجمل وسقط الهودج، وكانوا قد ألبسوه الأدراع، وكان قتالهم يوم الخميس في التاريخ الذي ذكرناه، من ارتفاع النهار إلى قريب العصر، وجُرح ابن أختها عبدالله، وكان يقول: «ما رأيت مثل الجمل قط، ما انهزم منا أحدٌ، وما نحن إلا كالجمل الأسود، أمسيت وفِيَّ سبعة وثلاثون جراحةً من طعنةٍ وضربةٍ»، وأمير المؤمنين علي ـ عليه السلام ـ عند انقضاء الحرب أمر محمد بن أبي بكر الصديق [أن][3] يضرب على أخته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قُبةً.

وروى أبو جعفر الطبري[4] بإسناده، قال: «لما خرجت عائشة من البَصْرَة طالبةً المدينة بعد انقضاء الحرب، جهزها عليٌّ ـ عليه السلام ـ جهازاً حسناً، وأخرج معها من أراد الخروج، واختار لها أربعين امرأةً معروفاتٍ من نساء البَصْرَة، وجهز معها محمداً، ووقف معها يوم الرحيل، وحضر الناس معه، فودعها وودعته، وقالت: يعتب بعضنا على بعضٍ، فلا يقبلنّ أحدٌ منا شيئاً بلغه، فوالله ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وحَمِيهَا، وإنه عندي

---

(1) من الرجز.

(2) سقط صدر البيت الثاني من الأصل، ونصه كما في الكامل لابن الأثير: (3/ 249):

ننعي ابن عفان بأطراف الأسل

(3) زيادة اقتضاها السياق.

(4) في الأصل و(ب): الطبراني.

لمن الأخيار، قال علي: أيها الناس، والله لقد صدقت وبرّت، وإنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة. وكان خروجها من البَصْرَة يوم السبت غرة رجبٍ سنة ست وثلاثين، وشيعها علي ـ عليه السلام ـ على أميالٍ، وسرّح بَنِيه معها يوماً ـ رضي الله عنها ـ»[1].

لغته:

يقال: هذا حَمُوكَ، ومررت بحَمِيكَ، ورأيت حَمَاكَ، ويقال: هذا حَمَؤُكَ، ومررت بحَمِئِكَ، ورأيت حَمَأَكَ ـ بالهمز وبغير همز ـ وهذا حَمَاكَ، ورأيت حَمَاكَ، ومررت بحَمَاكَ، على مثال رَحَاكَ وقَفَاكَ لا يتغير في الإعراب، ويقال: هذا حَمُوك، ورأيت حَمَك، ومررت بحَمِك.

قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الحمُوْ الموت».

هكذا قيدناه في صحيح البُخَارِي ومسلمٍ[2]، بضم الميم وواو بعدها ساكنة دون همز، وفي رواية العُذْرِي[3] إثبات الواو بعد أن.

وفسر الليث «الحمو» في صحيح مسلمٍ بأنه أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج[4]: العم ونحوه، وفي رواية: ابن العم ونحوه. أخرجه مسلم في كتاب الأدب[5] من صحيحه[6].

وقال أبو عبيد: «الحمو أبو الزوج»[7].

---

(1) بنحوه في التاريخ: (4/ 544).

(2) بنحوه في صحيح البُخَارِي: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم..، ح5232، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح2172.

(3) هو أبو العَبَّاس أحمد بن عمر بن أنس بن دِلْهاث العذري ابن الدَّلائي، من أهل المرية، صنف «دلائل النبوة»، وكتاب «المسالك والممالك»، توفي سنة 478هـ جذوة المقتبس: (195 ـ 199/ ت237)، الصلة: (2/ 115 ـ 117/ ت141)، بغية الملتمس: (1/ 242 ـ 244/ ت448)، سير أعلام النبلاء: (18/ 567 ـ 568/ ت296).

(4) انظر تهذيب اللغة: (5/ 176) حمى.

(5) بل كتاب السلام.

(6) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح2172.

(7) الأمثال لأبي عبيد: (ص109)، تحقيق عبدالمجيد قطامش، دار المأمون، 1400هـ.

وقال القالي: «يقال هذا حمُ، وللمرأة حَماةٌ لا غير».

وقال الأصمعي: «الأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة»[1].

قال القالي: «والأصهار يقع على الجميع[2]»[3].

ومما أخرجه البُخَارِي في صحيحه، وتفرد به في كتاب الفتن[4]، وفي بقية المغازي، في باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر[5]، قال: حدثنا عثمان بن الهَيْثَم، حدثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بَكْرَة، قال: «لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارسٍ قد مَلَّكُوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرهم امرأةً».

لغته:

القوم: اسمٌ للرجال ليس فيهم امرأةٌ، قال الله العظيم: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[6]، ثم قال: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾[7].

وقال الشاعر وهو زهير[8]: / [74/أ]

وما أدري وسوف إخال أدري ... أقومٌ آل حصنٍ أم نساء

وإنما سُموا قوماً؛ لأنهم يقومون بالأمور، والنساء ناقصات عقلٍ ودينٍ، كما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ[9]، فلا تستقيم بهن السياسة.

---

(1) نقله عن الأصمعي ابن السكيت في إصلاح المنطق: (ص241)، والأزهري تهذيب اللغة: (6/ 68) أبواب الهاء والصاد.

(2) في أمالي القالي: (2/ 307): «والأصهار يقع على الأختان والأحماء».

(3) انظر الأقوال في مشارق الأنوار:(1/ 199) حمو.

(4) باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ح7099.

(5) ح4425.

(6) الحجرات: 11.

(7) الحجرات: 11.

(8) من الوافر. انظر ديوان زهير بن أبي سلمى:(ص17).

(9) صحيح البُخَارِي: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح403، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...، ح79.

فقهه:

لا يجوز أن يُولى النساء القضاء خلافاً لأبي حنيفة، والحجة بما ذكرناه من قوله ﷺ: «لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرهم امرأةً».

وقال أبو المعالي[1]، فيما حدثني به مفتي الفرق بخُرَاسَان مجد الدين أبو سعد عبدالله بن عمر بن الصفار[2]، عن غير واحدٍ من أصحاب أبي المعالي، أن أبا المعالي حدثهم بما هذا نصه في كتاب «**الإرشاد**»، في فصل شرائط الأئمة: «وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز إمامتها، وإن اختُلِف في توليتها القضاء فيما يجوز شهادتها فيه»[3].

وقال أبو المعالي أيضاً في آخر فصلٍ ختم به كتاب «**الإرشاد**»: «عليٌّ ـ عليه السلام ـ كان إماماً حقاً في توليته، ومقاتلوه بُغاةٌ، وحُسْنُ الظن بهم يقتضي أن يُظن بهم قصد الخير، وإن أخطأوه»[4].

وقال الإمام أبو منصور التَّمِيمِي البَغْدَادي في كتاب «**الفرق**» من تأليفه، في بيان عقيدة أهل السنة عند ذكر الفرقة الناجية ما هذا نصه: «وأجمعوا على أن علياً كان مُصيباً في قتال أهل الجمل، أعني طلحة والزبير وعائشة بالبَصْرَة، وأهل صفين»[5]، أعني: معاوية وعسكره.

قلت: وقد أَلَّفنا كتاباً سميناه بكتاب «**الرد على اللاغي في تفضيل الباغي**»، بيَّنَّا فيه المطلوب، مع أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تقرع سِنَّ الندم بعد هذا.

وقد ذكر الحافظ أبو عمر في كتاب «الاستيعاب»، في ترجمة عبدالله بن الزبير ما رواه إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أبي سفيان بن العلاء، عن ابن أبي عتيق[6]، قال: قالت عائشة: «إذا

---

(1) هو عبدالملك الجُوَيْني الشهير بإمام الحرمين.

(2) تقدم معنا.

(3) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:(ص426).

(4) الإرشاد:(ص433).

(5) الفرق بين الفرق:(ص99).

(6) في الأصل: «عقيق».

مر ابن عمر فأرونيه، فلما مَرَّ ابن عمر، قالوا: هذا ابن عمر، فقالت: يا أبا عبدالرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيتُ رجلاً قد غلب عليك، وظننت أنك لا تُخالفينه، يعني ابن الزبير، قالت: أما إنك لو نهيتني ما خرجتُ»[1].

قال ذو النَّسَبَيْن ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ابن أبي عتيق هذا، هو عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ.

وفضائل عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أكثر من أن يحيط بها كتابٌ، ويشتمل عليها بابٌ، وكان مسروقٌ إذا حدّث عن عائشة يقول: «حدثتني الصِّدِّيقَة[2] ابنة الصِّدِّيق البرية المبرأة بكذا وكذا». ذكره الشعبي عن مسروق، قرأته في كتاب **«الاستيعاب»**، وهو مقطوع الإسناد فيه[3].

وأسنده[4] غير واحدٍ، منهم الحافظ أبو القاسم الطبراني في **«معجمه الكبير»**، وهو أكبر مسندٍ ألف في الإسلام، وقد قرأته كله والحمد لله؛ على الثقة مُوَفَّق الدين أبي جعفر محمد بن أحمد[5]، حدثتنا الصالحة أم إبراهيم، حدثنا الإمام أبو بكر محمد بن رِيذَة، حدثنا الإمام أبو القاسم، حدثنا محمد بن الصائغ المكي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مهدي بن ميمون، عن شعيب[6] بن الحَبْحَاب، عن عامر الشعبي، قال: «كان مسروقٌ إذا حدَّث قال: حدثتني/ الصادقة بنت الصديق البرية المبرأة بكذا وكذا»[7]. [74/ب]

وفي رواية مسلمٍ بن صُبَيْحٍ، عن مسروقٍ: «أنه كان إذا حدث عن عائشة».

أسنده الطبراني قبل هذا الحديث[8]، وهو في قراءتنا كما تقدم.

---

(1) الاستيعاب: (3/ 910).
(2) في المطبوع من الاستيعاب: الصادقة.
(3) الاستيعاب: (4/ 1883).
(4) في الأصل: «وأنشده».
(5) تقدم معنا.
(6) في الأصل: «سعيد»، والتصحيح من المصادر.
(7) المعجم الكبير: (23/ 181).
(8) المعجم الكبير: (23/ 181).

وقال أبو الضحى[1]، عن مسروق: «رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض».

قرأته على الثقة أبي جعفر ابن مَنْدَه[2]، بحق سماعه على أم الغيث، بحق سماعها على ابن رِيذَة، بحق سماعه على الطبراني، قال: حدثنا بكر بن سهلٍ، حدثنا عبدالله ابن يوسف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلمٍ بن صُبَيْحٍ، عن مسروقٍ، أنه قيل له: «هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمدٍ ﷺ يسألونها عن الفرائض»[3].

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: «ما رأيت أحداً أعلم بفقهٍ، ولا بطبٍ، ولا بشعرٍ من عائشة»[4].

وقال الزُّهْرِي: «لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل»[5].

قال ذو النَّسَبَيْن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وقد ذكرنا مناقبها، وما خصّها الله به في ترجمة شهر شَوَّال، وخروجها إلى المشرق للقتال، كان مكتوباً في الأزل دون إشكالٍ، وكذلك أشار خاتم النُّبَاء وسيد الأَرْسال، على ما صحّ من حديث عبدالله بن عمر، قال: «قام النبي ﷺ خطيباً، فأشار نحو مسكن عائشة، فقال: هنا الفتنة ـ ثلاثاً ـ من حيث يطلع قرن الشيطان».

وهذا نصٌّ وحديثٌ مجمعٌ على عدالة رواته، أخرجه البُخَارِي في صحيحه، في باب ما في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جُوَيْرِية، عن نافعٍ، عن عبدالله[6]، نص ما ذكرناه.

---

(1) هو مسلم بن صُبيح الهمْداني الكوفي العطَّار، ثقة كثير الحديث، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة 100هـ. الطبقات الكبرى ط صادر: (6/ 288)، تقريب التهذيب: (530/ ت6632).

(2) تقدم معنا.

(3) المعجم الكبير: (23/ 181).

(4) المعجم الكبير: (23/ 182).

(5) ذكره بنحوه الطبراني في المعجم الكبير: (23/ 184).

(6) كتاب فرض الخمس، ح3104.

وموسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة المِنْقَري[1]، يعرف بالتَّبُوذَكي؛ لأنه اشترى بتَبُوذَك[2] داراً، وهو بصري ثقة، توفي سنة ثلاثٍ وعشرين ومائتين[3].

وأما جُوَيْرِية: فهو ابن أسماء بن عبيد بن مخارق، له كنيتان؛ أبو مخارق وأبو أسماء الضُّبَعي البَصْرِي، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، ثقة، صالح الحديث[4].

وباقي الإسناد أثبت من رَضْوَى[5] ذي الأطواد.

و«الفتنة ههنا»، عندهم بمعنى الفتن؛ لأن الواحدة ههنا تقوم مقام الجمع؛ لأن الألف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود، وإنما هما إشارة إلى الجنس، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[6]، و﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[7]، فأخبر ﷺ عن إقبال الفتن عن ناحية المشرق، وكذلك منه انبعث، وبه كانت بالعراق.

فأولها في الإسلام وقعة الجمل التي ذكرنا، ثم قتل الحُسَيْن مع بنيه وأهل بيته، وغير ذلك من الفتن التي بالمشرق الآن؛

ذُبح بالرَّيِّ نحو ستمائة عَلَوِي بمدينة مصلحكان[8]، وقد وقفت على كثيرٍ من رمَمَهم، وإن كانت الفتن في كل ناحيةٍ من نواحي الإسلام، ولكنها بالمشرق أكثر أبداً.

---

(1) في الأصل: المسعري، والتصحيح من المصادر.

(2) بضم المُوَحَّدةِ بعد المثناة الفوقية المفتوحة، اسم محلة بالبَصْرَة. مغاني الأخيار:(3/ 389)، تاج العروس:(27/ 90) تبذك.

(3) ترجمته في: الجرح والتعديل:(8/ 136)، تهذيب التهذيب:(10/ 333 ـ 335/ ت584)، تقريب التهذيب:(549/ ت6943).

(4) ترجمته في: الجرح والتعديل:(2/ 531/ ت2206)، تهذيب التهذيب:(2/ 124 ـ 125/ ت202)، تقريب التهذيب:(143/ ت988) ووفاته في سنة 173هـ.

(5) بفتح أوله وسكون ثانيه جبل من جبال تهامة، يقع على الضفة اليمنى لوادي ينبع، ثم يشرف على الساحل ليس بينه وبين البحر شيء من الأعلام. معجم البلدان:(3/ 51)، الروض المعطار:(269)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:(141).

(6) النور: 2.

(7) المائدة: 40.

(8) في الأصل و(ب): مصلحجا، والمثبت من المصادر: مصلحكان؛ بالحاء المهملة، وكاف، وآخره نون: محلة بالرّي. معجم البلدان:(5/ 143).

[75/أ] مررتُ على مدينة زَنْجان[1]، وقد أبيحت بالسيف، فلاذ/ النسوان بجامعها، وأمسكن المصاحف في أيديهن، ففُسق بهن على حالهن، فوالله ما كان إلا بعد أيامٍ قلائل، وقد جاء شمس الدين إِيدْغِمْش[2]، مولى أتابك بن البهلوان[3]، فمَكَّنه الله ممن فعل ذلك، وقد شهدتُ قتلهم بمدينة أبهر[4].

وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث عنى بها الكفر، وكان المشرق يومئذٍ دار كفرٍ بالمجوس؛ عبدة النيران، المستحلين لأمهاتهم وأخواتهم، فأشار إليها ﷺ؛ إذ الفتنة في اللغة لها وجوهٌ، منها الكفر، ومنها العذاب، ومنها الإحراق، ومنها الابتلاء والامتحان، ومنها الحروب التي تقع بين الناس، وهي دائمةٌ بالمشرق لا تنقطع منه، وبه أُحْدث الجدل، وخولف رسول الله ﷺ والصَّدر الأول، وعدَّدوا صفات الله، وجادلوا فيها بعين المحال، وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال.

أجمع العلماء أن الله تعالى لا يوصف إلا بما وَصَف به نفسه، أو وصفه به رسوله، وقد نُهينا عن التفكر في الله ـ عز وجل ـ وأُمرنا بالتفكر في خلقه الدال عليه.

---

(1) بلد كبير مشهور من نواحي الجبال بين أذربيجان وبينها، وهي قريبة من أبهر وقزوين، والعجم يقولون: زنكان بالكاف. معجم البلدان:(3/ 152)، الروض المعطار:(294)، بلدان الخلافة الشرقية:(256 ـ 257). وهي اليوم مدينة إيرانية تقع شمال غرب البلاد عاصمة محافظة زنجان، وتقع على بعد 298كم إلى الشمال الغربي من طهران على الطريق الرئيسية إلى تبريز وتركيا، وتبعد حوالي 125كم من بحر قزوين.

(2) صاحب أصبهان وهَمَذان والرَّي، أرسله الخليفة إلى همذان فسار وانتظر العسكر، وطال عليه الأمر فرحل عن همذان، فالتقاه عسكر منكلى بغا ملك التتار، وقاتلوه فقتلوه، وذلك في سنة 610هـ، وحملوا رأسه إلى منكلى. الكامل في التاريخ:(10/ 250، 281، 285)، تاريخ الإسلام:(13/ 235)، النجوم الزاهرة:(6/ 208 ـ 209)، شذرات الذهب:(7/ 77 ـ 78).

(3) اسمه محمد بن إِيلْدكز صاحب الجبل والرَّيّ وأصفهان وأذربيجان وأَرَّانية وغيرها من البلاد، وكان عادلا، حسن السيرة، وتوفي في أول سنة 582هـ. الكامل في التاريخ:(10/ 17)، سير أعلام النبلاء:(21/ 144ـ 145)، وذكر وفاته في سنة 581هـ.

(4) أَبْهَر: بالفتح ثم السكون وفتح الهاء وراء، مدينة مشهورة بين قزوين وزَنْجان وهَمَذَان من نواحي الجبل، والعجم يسمونها أَوْهَر، وأبهر أيضا في أصبهان، معجم البلدان:(1/ 82 ـ 84)، الروض المعطار:(7 ـ 8). وهي اليوم مدينة إيرانية تقع في محافظة زَنْجان.

وأما قوله ﷺ: «من حيث يطلع قرن الشيطان»: أمته والمتبعون لرأيه من أهل الضلال والكفر، وهي التي تعبد الشمس وتسجد لها، وتصلي في حين طلوعها وغروبها، تقصد بفعل ذلك الشمس من دون ذلك.

وهذا معروفٌ في اللغة؛ لأن الأمة تسمى عندهم قرناً، والأمم قروناً، قال الله العظيم: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾[1] وقال ـ جل من قائل ـ: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾[2].

وفي الصحيحين: عن عبدالله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني»[3].

وثبت في صحيح مسلمٍ بنقل العدل عن العدل، عن عمرو بن عبسة[4]، قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالةٍ، وأنهم ليسوا على شيءٍ، وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعتُ برجلٍ بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ [مُستخفيا][5] جُرآءٌ عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، [فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي][6]، فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأنْ يُوَحِّدَ الله لا يُشْرِك به». والحديث طويلٌ؛ وأنه أسلم، وانصرف إلى بلاده، قال: «فقدمتُ المدينة فدخلت عليه، وقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة، قال: فقلت: بلى، قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما عَلَّمَكَ الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع [الشمسُ][7] حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطانٍ، وحينئذٍ يسجد لها

---

(1) الأنعام: 5.

(2) الفرقان: 38.

(3) صحيح البُخَارِي: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ح3651، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح2533.

(4) في الأصل: عنبسة.

(5) زيادة من صحيح مسلم.

(6) زيادة من صحيح مسلم.

(7) زيادة من صحيح مسلم.

الكفار، ثم صَلِّ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تُسجر جهنم، فإذا أقبل الفَيْءُ فصَلِّ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار». الحديث إلى آخره قيدناه في صحيح مسلم[1].

«جرآء»: جمع جريء، أي جُسراء مسلطون عليه غير هائبين له.

[75/ب] وقوله: «فإن الصلاة مشهودةٌ/ محضورةٌ»، أي تشهدها ملائكة الليل والنهار، وتحضرها أيضـًا.

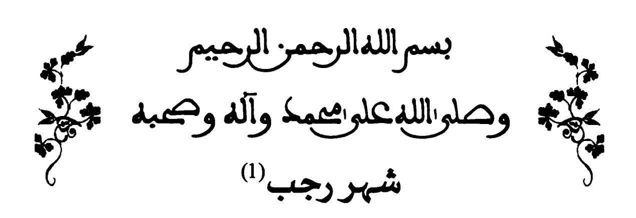
وقوله: «حتى يستقل الظل بالرمح» على ما في صحيح مسلمٍ، أي: حتى يكون مثله وهو القامة.

والفرق بين الظل والفيء؛ أن الظل من غدوةٍ إلى الزوال مما لم تصبه الشمس، والفيء بعد الزوال مما قد كانت عليه الشمس.

والله أعلم، وهو المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به، آخر جمادى الآخرة، والحمد لله وحده.

---

(1) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ح832.



شهر رجب[1]

الحمد لله الذي رفع لحديث[2] المصطفى عبده ورسوله لواءً منشوراً، وأطلع على الأبصار والبصائر من معجزاته أهلةً مشرقةً وبدوراً، وجعل عاقبة أهل الصدق علواً دائماً وظهوراً، وغمر[3] بتصانيفهم عيناً قريرةً وقلباً مسروراً، ووضع لهم في رقاب الكذابين سيفاً في ذات الله ناصراً منصوراً، وأبان بِشِفَارٍ[4] الدّين قوماً كانوا بالضلال[5] بُوراً، ورُدَّ ناكصاً على عقبيه من سَوَّل له الشيطان الكذب عليه بما يعده، وما يعده[6] الشيطان إلا غروراً.

والصلاة على سيد ولد آدم؛ محمد رسوله الكريم، ذي الخلق العظيم، والشرف الصَّمِيم، الذي غدا به دَمُ الشرك مهدوراً، ودابره مقطوعاً مثبوراً[7]، فهدم من الباطل سقفاً مرفوعاً وبناءً[8] معموراً.

---

(1) جاء في أول نسخة (ع) و(س) ما يلي: «كتاب أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب: أملاه للمقام العالي المولوي السيدي السلطاني الملكي الكاملي الناصري، سلطان الإسلام والمسلمين، سيد الملوك والسلاطين، محيي سنة سيد المرسلين، مظهر العدل في العالمين، مولانا الملك الكامل ناصر الدنيا والدين، خليل أمير المؤمنين، خلد الله أيامه ونصر أعلامه، وأطال عمره للبرية يغمرها إحسانه وامتنانه، وللبسيطة يعمرها عدله وأمانه. أصغر عبيد الله ذو النسبين بين دحية والحُسَيْن رضي الله عنهما وأبقاه، أبو الخطاب بن الشيخ الإمام الفاضل ذي الحسبين والنسبين أبي علي حسن بن علي، سبط الإمام أبي البسام الفاطمي الحسيني الكوفي، أمتع الله الأمة بطول بقائه، وزاد في حراسة مجده وكبت أعدائه».

(2) في (ع) و(س): محمد.

(3) في (ع) و(س): عمر.

(4) جمع شفرة، وهي السكين العريضة.

(5) في (ع) و(س): بالضلالة.

(6) في (ع): يعد.

(7) في (ع) و(س): مبتورا.

(8) في (ع) و(س): بيتاً.

وعلى آله وأصحابه الذين غدا بهم حزب الشريعة موفوراً، وَجَمْعُ الشرك مغلوباً مقهوراً، فهم خير الناس وخير القرون، وكلا الخَيْرَيْن لهم خيرٌ مقرونٌ، قارعوا دون رسول الله ﷺ البُهَم[1]، وبايعوه على الموت الأحمر[2]، فصدقوا البيع، ووفّوا الذِّمَم، ولم يقولوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ﴾[3]، كما قال من تقدم، فكانوا خلفاء[4] الخلق، وفَتَحَة الغرب والشرق.

وقد نطق بفضلهم القرآن، وقام الدليل القاطع على عدالتهم والبرهان، وهم الذين أمرهم بالتبليغ عنه، ففعلوا ذلك محتسبين ناصحين حتى كمل بما نقلوه الدين، وثبتت حجة الله على جميع المسلمين، وقد أخبرنا الله ـ جل جلاله ـ أنه رضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فقد صحت لهم العصمة بعد[5] الفسوق على رغم كل رافضيٍّ معاندٍ؛ إذ لا تجتمع السكينة والفسق في قلبٍ واحدٍ.

ولما كثر اختلاف الناس في هذا الشهر المسمى برجب، وقلَّ العارف [6] المتكلم فيه بما وجب، حتى قال بعضهم: في نهاره بفضيلة[7] صيامه، ونزع بعضهم في ليله إلى الاعتناء[8] بقيامه، وجعله من لا يدري مُفَضّلاً على الشهور، وزاده فضيلةً على الأربعة الحرم في المذكور، وكثر الخَبْطُ في ذلك من[9] العوام، ولم يكن من الخواص من يعرف ما فيه من الكلام؛ تعيَّن في شرع الله عليَّ، من جهة ما أُلْقِيَ زِمَامُهُ من العلم إليَّ، أن أخص هذا الشهر بما

---

(1) جمع بُهْمة: بالضم، وهو الفارس الذي لا يُدرى من أين يؤتى من شدة بأسه، والجمع بُهَم، ويقال أيضاً للجيش بُهمة. الصحاح: (5/ 1875) بهم.

(2) مَثَلٌ يقال في الصبر على الأذى والمشقة. الأمثال: (2/ 203).

(3) المائدة: 26.

(4) في الأصل و(ب): حاماء، والمثبت من (ع) و(س).

(5) في (ع) و(س): من تعمُّد.

(6) في (ع) و(س): العارف به.

(7) في الأصل: فضيلة، والمثبت من (ع) و(س).

(8) في الأصل: في ليلة الاعتناء، والمثبت من (ع) و(س).

(9) في (س): بين.

فيه من الكلام[1]، وأتكلم على جملة معانيه، بما يجمع بين الشرح والتفسير، وذكرنا[2] ما صحّ عن البشير النذير، رفعًا للكذب عن رسول الله ﷺ[3]، وعملاً بمقتضى ما اقتضاه الكلام.

ثم جعلته لخدمة المقام السلطاني الملكي الكاملي الناصري؛ سلطان الإسلام/ والمسلمين، سيد الملوك والسلاطين، مُحْيي سُنَّة سيد المرسلين، ومُظْهِر العدل [76/أ] في العالمين، ناصر الدنيا والدين، مولانا الملك الكامل[4] خليل أمير المؤمنين، أدام الله أيامه، وأعلى مقامه مخصوصًا، وبالدعاء لدولته ناصًّا، وبالثناء عليه منصوصًا؛ لأنه أشرف الملوك قدراً، وأكملهم في سماء العرفان[5] بدراً، وأقومهم بشعائر الدين وأفضلهم جريًا على سَنَنِ المهتدين، أدام الله به للدين انتصاره، وَأَعَزَّ أبداً أنصاره، وضاعف له على ملوك الأرض اقتداره، وأخدمه [أبداً][6] أقداره.

وهذا حين أبتدئ وأقول[7]، والله حسبي ونعم الوكيل:

فأول من تكلم في التعديل والتجريح، ونفى السقيم من الصحيح: الخليفة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخَطَّاب [الفاروق][8]، وعلي بن أبي طالب المرتضى - عليه السلام - وزيد بن ثابت، فإنهم قد جَرَّحوا وعَدَّلوا، وبحثوا عن صحة الروايات وسقَمِها، ذكر ذلك الحاكم في النوع الثامن عشر من علوم الحديث[9]، وقد ذكر مسلمٌ في مقدمة صحيحه، عن ابن عَبَّاس أيضًا ما يدل على اعتنائه بالتعديل والتجريح[10].

---

(1) «من الكلام» ليست في (ع) و(س).

(2) في (ع) و(س): وذكر.

(3) في (ع) و(س): عليه الصلاة والسلام.

(4) هو السلطان أبو المعالي محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب، توفي سنة 635هـ. ينظر سير أعلام النبلاء: (22/ 127).

(5) في (ع) و(س): المعارف.

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) في (س): ابتدائي أقول.

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) معرفة علوم الحديث:(ص225).

(10) مقدمة صحيح مسلم:(ص7).

وقد كان في آخر عصرهم جماعةٌ من المفسدين الذين يريدون إفساد الشريعة على أهل الدين، فبادروا إلى أنواع الفساد تارةً في المتن، وكَرَّةً في قلب الإسناد لَمَّا لم يمكنهم تبديل كلمةٍ من القرآن لحفظ الله -عز وجل- له، وقد بُدِّلت الكتب قبله، فزادوا في حديث رسول الله ﷺ أحاديثَ موضوعةً، وأسانيدَ مصنوعةً؛ الفقيه تقَلَّد[1] التعليق، ولا يعرف التحقيق[2].

كقولهم على رسول الله ﷺ: «أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون»[3]، وهو حديثٌ لا يصح أصلاً، ومن نسبه إلى رسول الله ﷺ فقد أظهر غباوةً وجهلاً؛ والمتعبد يُتعبُ نفسه، ويُؤَتِّم أولادَه.

ويروى: «من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[4] وهو حديثٌ موضوعٌ.

والوعاظ يروون للعوام جملةً من التُّرَّهَات، ليجمعوا بها الدُّرَيْهِمات:

كحديث قُسّ بن ساعدة[5].

وحديث هامة بن الهِيم[6].

وزُريب[7].

---

(1) في (ع) و(س): يقلد.

(2) كذا وردت العبارة في الأصل و(ب) غير منسجمة مع سياقها، ولعلها مقحمة، أو وقع سقط للناسخ.

(3) ذكره الباقلاني في تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: (474).

(4) تقدم. وعلق عليه ابن الجوزي في الموضوعات (3/ 388/ ح1630) قائلا: «وقد عمل جماعة من المتصوفة والمتزهدين على هذا الحديث الذي لا يثبت، وانفردوا في بيت الخلوة أربعين يوما، وامتنعوا عن أكل الخبز، وكان بعضهم يأكل الفواكه ويتناول الأشياء التي تتضاعف قيمتها على قيمة الخبز، ثم يخرج بعد الأربعين فيهذى ويتخيل إليه أنه يتكلم بالحكمة».

(5) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 342-345) وقال فيه: «الحديث من جميع جهاته باطل، قال أبو الفتح الأَزْدِي الحافظ: هو حديث موضوع لا أصل له».

(6) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 333-336) وقال فيه: «موضوع لا يُشك فيه».

(7) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 336-342) وقال فيه: «باطل لا أصل له، وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون».

وأحاديث الأَشَجّ المُعَمَّر[1]، وخِرَاشٍ، ويُسْر، ويَغْنَم، ونَسْطُور الرُّومِي[2].

وحديث عُكاشة في القِصاص، وهو من وضع عبدالمنعم بن إدريس[3]، وكان من القُصَّاص[4].

وحديث عمر بن الخَطَّاب عن الحُسَيْن والحسن[5]، ونصّه: «بسم الله الرحمن الرحيم، حدثني سيدا شباب أهل الجنة، عن أبيهما المرتضى، عن جدهما المصطفى ﷺ، أنه قال: عُمَر نور الإسلام في الدنيا، وسراج أهل الجنة في الجنة، وأوصى أن يُجعل ذلك في كفنه على صدره فوضع، فلما أصبحوا وجدوه على قبره، وفيه: صدق الحسن والحُسَيْن وصدق أبوهما، وصدق رسول الله ﷺ، عمر نور الإسلام وسراج أهل الجنة»[6].

وأحاديث العقل على كثرة طرقها[7]: «إن أول ما خلق الله العقل»[8].

---

(1) هو أبو عمرو عثمان بن الخَطَّاب بن عبدالله بن العوام البلوي الأشج المغربي المعروف بأبي الدنيا، حدث بعد الثلاث مائة، فافتضح بذلك وكذبه النقاد، مات سنة 327هـ، تاريخ بَغْدَاد:(13/ 184/ ت6034)، لسان الميزان:(5/ 380/ ت5110).

(2) ويضرب بهم المثل في الوضع والكذب، وجمعهم الناظمون من أهل الحديث؛ فقيل كما عند الصغاني في الموضوعات: (33) وغيره: حديث ابن نسطور ويسر ويغنم... وقول أشج الغرب ثم خراش

(3) هو أبو عبدالله عبدالمنعم بن إدريس بن سنان ابن بنت وهب منبه، حدث عن أبيه بكتاب المبتدأ، وقال عنه البُخَارِي: ذاهب الحديث، وقال: لا يكتب حديثه، مات ببَغْدَاد وقد قارب مائة سنة، في شهر رمضان سنة 228هـ. الطبقات الكبرى:(7/ 361)، التاريخ الكبير للبخاري:(6/ 138/ ت1951)، التاريخ الأوسط:(2/ 179/ ت2220)، تاريخ بَغْدَاد:(12/ 441/ ت5778).

(4) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 29-36/ ح559) وقال فيه: «هذا حديث موضوع محال كافأ الله من وضعه، وقبح من يشين الشريعة بمثل هذا التخليط البارد والكلام الذي لا يليق بالرسول ﷺ ولا بالصحابة، والمتهم به عبدالمنعم بن إدريس».

(5) في (ع) و(س): رضي الله عنهم.

(6) ذكره ابن الجوزي في القصاص والمذكرين (317-318)، والموضوعات (1/ 30) وقال: «والعجب بهذا الذي بلغت به الوقاحة إلى أن يصنف مثل هذا.. وهذا جهل متوفر، عُلم به أنه من أجهل الجهال الذين ما شموا ريح النقل، ولعله قد سمعه من بعض الطرقيين».

(7) قال ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 277): «وقد رُويت في العقل أحاديث كثيرة، ليس فيها شيء يثبت».

(8) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (7/ 318).

[76/ب] وحديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما/ خلق الله العقل قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي، ما خلقت خلقاً هو أعجب[1] إلي منك، بك آخذ، وبك أعطي، ولك الثواب، وعليك العقاب»[2].

رواه الحافظ؛ أبو جعفر العقيلي، وقال: «ولا يثبت في هذا المتن[3] شيء بوجه»[4].

قال الإمام أحمد: «هذا الحديث موضوعٌ ليس له أصلٌ»[5].

وقد وضع ميسرة بن عبدربه [فيه][6] حديثاً، ورواه عن موسى بن عبيدة، عن الزُّهْرِي، عن أنس، عن النبي ﷺ[7].

قال الإمام أبو سعيد عبدالرحمن بن مَهْدِي: قلت لميسرة: «هذا الحديث الذي حدَّثتَ به في فضل العقل، أَيْشٍ هو؟ فقال: أنا وضعته»[8].

وأنبأنا الفقيه العالم أبو الحسن علي بن الحُسَيْن [اللَّوَاتِي][9]، مشافهةً بلفظه بمدينة فاس، [قال][10] أخبرنا الثقة أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلَانِيّ، [قال][11] أنبأنا الحافظ أبو ذَرّ عبدبن أحمد الهَرَوِي، قال لنا الحافظ أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: «كتاب العقل وضعه أربعةٌ: أوّلهم مَيْسَرة بن عبدربه، ثم سرقه منه داود بن المُحَبِّر، وركبه بأسانيد [غير

---

(1) في (ع) و(س): أحب.

(2) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 274-275/ ح368).

(3) في (ع) و(س): الفن.

(4) الضعفاء: (3/ 168).

(5) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 275).

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) أخرجه العقيلي في الضعفاء (6/ 145-146) وقال فيه: «أحاديثه بواطيل غير محفوظة»، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 275/ ح369)، وقال: «حديث موضوع، وضعه ميسرة».

(8) أخرجه العقيلي في الضعفاء (6/ 146).

(9) زيادة من (ع) و(س). وقد تقدم معنا.

(10) زيادة من (ع) و(س).

(11) زيادة من (ع) و(س).

أسانيد][1] ميسرة، وسرقه عبدالعزيز بن أبي رجاء، فركبه بأسانيدَ أُخَر، ثم سرقه سلميان بن عيسى السِّجْزِي، وأتى بأسانيدَ أُخَر أيضـاً»[2].

فخزاهم[3] الله بفعلهم، ولا ثَلَمَ الدين بمثلهم.

اللغة:

قال اللغوي أبو عمر المُطَرِّز[4]، سمعت[5] ثعلبـاً يقول: «إذا لم يسمع العالم شيئاً أنكره»، قال الأصمعي: «لا يدع أهل بَغْدَاد قولهم: أَيْشٍ هذا[6] أبداً».

قال أبو العَبَّاس: «ولم نسمعها، وهي فاشيةٌ في كلام العرب [فصيحة][7]».

أنشدني[8] ابن الأعرابي: أقول زيديني أيشٍ حَالي[9]. من «**اليواقيت**»[10].

وأحاديث الخِرْقة، وأن علياً[11] ألبسها الحسن بن أبي الحسن البَصْرِي، وأجمعوا أنه لم يسمع من عليٍّ حرفاً قطّ، فكيف أن يُلْبِسَه[12].

والأحاديث التي وضعها غلام خليلٍ في الرقائق، واسمه أحمد بن محمد بن غالب ابن

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) رواه الخطيب في تاريخ بَغْدَاد: (9/ 328).

(3) في الأصل: فجزاهم، والمثبت من (ع) و(س).

(4) هو محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم اللغوي الزاهد، يعرف بغلام ثعلب، توفي ببَغْدَاد سنة 345هـ. طبقات النحويين واللغويين: (209/ ت148)، تاريخ بَغْدَاد: (3/ 618/ ت1129).

(5) في الأصل: سمع، والمثبت من (ع) و(س).

(6) ليست في (ع) و(س).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) في (ع) و(س): أنشد.

(9) من الرجز. أنشدها ابن الأعرابي عن أبي زيد، كما في تخريج الدلالات السمعية للخزاعي: (ص57)، وتمامها:

عُجيِّز مائلة المكيال *** مشنوجة الكفّ عن العيال

أقول زيديني أيش حالي

(10) كتاب اليواقيت أو الياقوت لغلام ثعلب، من المعاجم اللغوية التي في حكم المفقود.

(11) في (ع) و(س): رضي الله عنه.

(12) انظر المقاصد الحسنة للسخاوي: (331/ رقم852).

خالد بن مرداسْ[1]، مات ببَغْدَاد، وغلقت أسواقها بسبب حضور جنازته، وقال: «وضعتها لنرقق بها قلوب العامة»[2]، وكان يتزهّد، ويهْجُر شهوات الدنيا، ويتقوّتُ الباقلّي[3] صرفًا، فسول له الشيطان وضع الأحاديث ليتبوأ مقعده من النار يوم القيامة مع الأخابيث.

إلى غير ذلك من الوضَّاعين الذين وضعوا صلاة التسبيح[4]، وصلاة النصف من رجب[5]، وما فيها من الطول والتعب، وحديث ليلة النصف من شعبان[6]، والتعريف بمن وضع فيها الزور والبهتان.

وقد كان رسول الله ﷺ علم بالوحي أنه مكذوبٌ عليه، وأنّ في أمته دجالين كذابين يسندون الزور من قولهم إليه.

ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي فَلْيَلِج النار».

هذا نص [صحيح][7] البُخَارِي في باب إثم من كذب [على النبي][8] ﷺ، رواه رِبْعي بن حِرَاشٍ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ[9].

---

(1) توفي في سنة 275هـ، ودفن بالبَصْرَة. الجرح والتعديل:(2/ 73/ 142)، المجروحين لابن حبان:(1/ 150 - 151)، تاريخ بَغْدَاد:(6/ 245/ ت2735)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 322).

(3) الباقلّي أو الباقلاء، قيل هو الفول عند أهل الشام.

(4) أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 465-470)، وقال العقيلي في الضعفاء (1/ 359):«وليس في صلاة التسابيح حديث يثبت»، وقد ذهب جمع من العلماء إلى تصحيح حديثها، ومن المؤلفات فيها: «ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ فيها واختلاف ألفاظ الناقلين لها» للخطيب البَغْدَادي، و«الترجيح لحديث صلاة التسبيح» لابن ناصر الدين الدمشقي، و«تصحيح حديث صلاة التسبيح» للسيوطي، و«التوشيح لبيان صلاة التسبيح» لابن طولون.

(5) سيأتي كلام ابن دحية عنها.

(6) سيأتي كلام ابن دحية عنها.

(7) زيادة من (ع) (س).

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) كتاب العلم، ح106، وأخرجه مسلم في مقدمة الصحيح: (5/ ح1).

وثبت عن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: [إني][1] لا أسمعك تُحدث عن رسول الله ﷺ كما يُحدث فلانٌ وفلانٌ، قال: أما إني لم أفارقه، ولكني سمعته يقول: «مَن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار». صحيحٌ باتفاقٍ[2].

فمن أجل/ هذين الحديثين المطلقين دون تقييدٍ بتعمد الكذب، هاب بعض من سمع [77/أ] الحديث أن يُحدث الناس بما سمع.

قال الفقيه أبو الحسن [بن][3] القابسي[4] في «**الملخص**» له لما اتصل من حديث الموطإ: «وهو بَيِّنٌ في اعتذار الزبير ـ رضي الله عنه ـ»[5].

قال ذو النَّسَبَيْن ـ رحمه الله ـ[6]: إذ «مَنْ» [مِن][7] حروف العموم، ففيها دليلٌ على أن الاحتياط في رواية الأحاديث عن النبي ﷺ واجبٌ، وأنَّ نقلها بغير ثبوت السند ومعرفة الصحة حرامٌ.

وقد ثبت عن المُغِيرَة بن شُعْبَة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحدٍ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[8].

وقال أنسٌ: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن النبي ﷺ قال: «من تعمد علي

---

(1) زيادة من (ع) (س).

(2) صحيح البُخَارِي: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ح107.

(3) زيادة من (ع) (س).

(4) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المعروف بابن القابسي، ونسبته إلى مدينة قابس، وكان إماماً في علم الحديث، وكتابه الملخِص جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك في الموطإ رواية أبي عبدالله عبدالرحمن بن القاسم المصري، توفي ودفن بالقيروان سنة 403هـ. ترتيب المدارك:(7/ 92 ـ 100)، وفيات الأعيان:(3/ 320 ـ 322).

(5) الملخص:(31-32).

(6) في (ع) و(س): قال ذو النسبين أيده الله.

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) صحيح البُخَارِي: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح1291، ومسلم في مقدمة الصحيح (5/ ح4).

كذباً فليتبوأ مقعده من النار». أسنده البُخَارِي في باب إثم من كذب»[1]، وأسند أيضاً عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[2].

وألفاظ هذا الحديث رواها عن رسول الله ﷺ نحو من سبعين[3] صاحباً، وقد أُخْرِج من نحو أربعمائة طريقٍ.

وإنما شرط ﷺ التعمد؛ لأنه قد يروي الإنسان شيئاً على غلبة ظنه، أو ساهياً، وإنما غَلَّظ الوعيد في هذا؛ لأن الكذب عليه دعوى شريعة[4] لم يشرعها.

وقد ثبت بنقل العدل عن العدل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حدّث عنّي[5] بحديثٍ يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين».

أسنده مسلم في صحيحه منفرداً به من طريقين، عن صاحبين: المُغِيرَة وسَمُرة[6].

وأسنده الإمام أحمد في مسنده، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ـ عليه السلام[7] ـ[8].

و«يُرى» بضم الياء؛ أي يظن، فهما كاذبان، أحدهما كَذَب حقيقةً، والآخر كَذَب ظناً، وفيه وعيدٌ شديدٌ للمحدث إذا حدث بما يظن أنه كذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يكن هو الكاذب في روايته.

وأصل الكذب في اللغة خلاف الصدق، والصدق في اللغة: الثبوت على الشيء والصلابة فيه، يقال: رمحٌ صَدْقٌ، بفتح الصاد أي: صلبٌ ثابتٌ عند الطعن، فقيل لمن قال غير الحق: كاذبٌ؛ لعدم ثبوت قوله.

---

(1) كتاب العلم، ح108.
(2) صحيح البُخَارِي: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ح109.
(3) في (ع) و(س): تسعين.
(4) في الأصل: شرعية، والمثبت من (ع) و(س).
(5) في الأصل: علي، والتصحيح من صحيح مسلم ومن (ع) و(س).
(6) مقدمة الصحيح: (5).
(7) ليست في (ع) و(س).
(8) المسند:(2/ 235/ح903).

ومن غرائب اللغة، أنّ كَذَبَ بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين، وكذّب بالتشديد يتعدى إلى مفعولٍ واحدٍ. وكذلك صَدَق وصَدّق، يقال: كذَبت فلاناً قولي، ففلانٌ [مفعول، وقولي][1] مفعولٌ ثانٍ، فإذا قلت كذَّبت بالتشديد تعدى إلى مفعولٍ واحدٍ؛ تقول: كذَّبت فلاناً، ففلانٌ مفعول لكَذَّب وهو واحد، بخلاف غيره من الأفعال، فإن التشديد يعدي الفعل إلاّ في هذا المحل، وصَدَق وصدّق مثل كذَب وكذّب في الموضعين.

قال الله ـ جل من قائل ـ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[2]:

«لقد»: لام توكيد، وقد حرف توقع، «صدق»: فعل ماض، واسم الله ـ عز وجل ـ رُفع بصدَق، «رسوله»: مفعول به، «الرؤيا»: مفعولٌ ثانٍ بصدق، «بالحق»: متعلقٌ بصدق.

وقوله ﷺ: «فليتبوأ مقعده/ من النار»؛ أي ينزل منزله منها ويتخذه. [77/ب]

قيل: هذا على طريق الدعاء عليه، أي: بوأه الله ذلك، وخرج مخرج الأمر.

وقيل: بل هو على الخبر، وأنه استحق ذلك واستوجبه، وهو الصحيح، بدليل قوله ﷺ: «لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي فليلج النار».

وقد قال رسول الله ﷺ: «بلِّغوا عني ولو آيةً» ـ الحديث في الصحيحين ـ[3].

وقال في مواقف: «ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد»، وآخر ذلك [في][4] الحجة التي مات بعدها[5].

والتبليغ عنه لا يكون إلا بعد اتصال الإسناد به، ولهذا كره جماعةٌ من السلف رواية الأحاديث مقطوعةً من غير إسنادٍ؛ منهم الإمام أبو عبدالله الشَّافِعِي.

ـ والله عزّ اسمه ينفعنا بالحديث ونقله، ويجعلنا من بَرَرة أهله ـ.

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) الفتح: 27.

(3) صحيح البُخَارِي: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح3461.

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) صحيح البُخَارِي: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح1741، ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح1679.

بابٌ في ذكر رجب

وجمعه أرجابٌ، يقال: رَجَبٌ ورَجَبَان ورَجَبانـاتٌ، [وأرجبةٌ][1] وأرجُبٌ بضـم الجيم، وأراجِبٌ، وأراجيبٌ، ورَجَابي على مثال زَرَابي.

وله ثمانيةَ عشرَ اسمـًا:

أحـدها: رجبٌ؛ لأنـه كـان يُرجَّب في الجاهليـة، أي: يُعَظَّـم، يقـال: رَجَّبْـتُ الرجـل إذا عظَّمْتَه، ورجلٌ رَجِيبٌ، أي: عظيمٌ، فكانوا يعظمونه لتعظيم آلهتهم فيه بذبحهم لهـا، وقيـل: إنه مأخوذٌ من رَجَبَ العـود للنبـات إذا خـرج واحـداً يقولـون: قـد رجـب، فـإذا انفتح قيـل: انشعب.

الثاني: الأصم؛ لأنه ما كان يسمع فيه قعقعة السلاح لتعطيلهم الحرب فيه، ولا قولهم: يا صباحاه.

الثالث: الأصب؛ لأن كفار مُضَر كانت تقول: «إن الرحمة تُصبّ[2] فيه صبـًا»، وقد نُهِينا عن موافقتهم فيما يعتقدون، ولهذا نسبه رسول الله ﷺ في الصحيحين إليهم فقال: «ورجب مضر»[3].

الرابع: رَجَم، بالميم؛ لأنه تُرجم فيه الشياطين، أي: تطرد في قول مُضَرَ أيضـًا.

الخامس: الشهر الحرام؛ لأن مُضَرَ [كانت تقُول: عِظَمُ الذنب فيـه كمـا في البلـد الحـرام، وموافقتُهم مكروهةٌ، بل منْهيّ عنها، وإن كانَ الذنب حيث كانَ وفي أيّ وقت كـان في رجَـب وغيره عَظيماَ؛ لأن مُضَر][4] كانت تخص رجبـًا بهـذا الاسـم، فجـاء الـنص علـى أن الأشـهر

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) في (ع) و(س): تنصب.

(3) صحيح البُخَارِي: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ح3197، ومسلم في الصحيح: كتـاب القسـامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح1679.

(4) زيادة من (ع) و(س).

أربعة حرم مخالفاً [لهم][1]؛ لأن رجباً يكون واحداً منها، فلا معنى لتخصيصه بهذا.

السادس: الهَرِم؛ لأن حرمته قديمةٌ من زمن مُضر بن نِزار بن مَعدّ بن عدنان، وهو ثامن عشر أباً للنبي ﷺ.

السابع: المُقيمُ؛ لأن حرمته ثابتةٌ لم تُنسخ؛ لأنه أحد الأشهر الأربعة الحرم كما ذكرناه.

الثامن: المعَلَّى[2]؛ لأنه رفيعٌ عندهم فيما بين الشهور.

التاسع: الفَرْدُ، وهذا اسمٌ شرعيٌّ؛ لأن الأشهر الحرم الأُخَرَ، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم سردٌ، أي: متتابعةٌ، ورجبٌ فردٌ.

العاشر: مُنْصِل الأسِنَّةِ، بكسر الصاد؛ قال أبو عبيد الهَرَوِي وغيره: «أَنْصَلْتُ الرُّمْحَ: نزعتُ نَصْلهُ، ونَصَلْتُه: جعلتُ له نصلاً»[3].

وفي صحيح البُخَارِي، في وسط المغازي، في باب وفد حنيفة وحديث ثُمامة بن أُثال، بسنده إلى أبي رجاء العُطاردي: «فإذا دخل شهر رجبٍ قلنا: منصل الأسنة، فلا ندع رمحاً فيه حديدةٌ، ولا سهماً فيه حديدةٌ، إلا نزعناه، وألقيناه شهر رجب»[4].

وقيَّده الكُشْمَيْهَنِي: مُنَصِّلُ، / بتشديد الصاد المكسورة. [78/أ]

وأبو رجاء[5]: اسمه عِمْرَان، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عِمْرَان بن مِلْحان. قاله أبو زرعة الرازي[6]، وابن نمير[7].

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) في الأصل: المثعلى، والمثبت من (ع) و(س).

(3) الغريبين في القرآن والحديث للهروي:(6/ 1849).

(4) ح4376.

(5) هو عِمْرَان بن عبدالله العطاردي، وقال بعضهم عِمْرَان بن تيم، مشهور بكنيته، توفي سنة 105هـ وله مائة وعشرون سنة. تاريخ ابن مَعِين -رواية الدوري: (3/ 416/ ت 2036)، الأسامي والكنى: (77/ ت 206)، تقريب التهذيب:(430/ ت5171).

(6) الضعفاء:(3/ 919/ ت542).

(7) عزاه إليه الكلاباذي في الهداية والإرشاد:(2/ 572).

وقال أحمدُ بن حَنْبَل: «عمران بن عبدالله»[1].

وقال علي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ويزيد بن هارون: «عمران بن تَيْم»[2].

ورواه[3] الغَلابي عن ابن حَنْبَل، إلا أن الغلابي، واسمه: محمد بن زكرياء[4] كان يضع. قاله الإمامان أبو الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي[5]، وأبو بكر أحمد بن محمد البرقاني، فلا يحتج به.

وقال مهدي بن ميمون في صحيح البُخَارِي: «وسمعت أبا رجاء يقول: كنت يوم بُعِث النبي ﷺ غلاماً أرعى الإبل على أهلي، فلما سمعنا بخروجه، فررنا إلى النار إلى مُسيلمة الكذاب»[6]. وعُمِّرَ عُمْراً طويلاً.

قال ابن مَعِين: «مات سنة خمس ومائة»[7].

قال ذو النَّسَبَيْن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ[8]:

[وَفيه يقول الفَرَزْدَقُ[9]:

ألـم تَـر أن النَّـاس مـاتَ كبيـرُهم وقـد عَـاشَ قبـل البعْـثِ بعْـثِ محمَّـد][10]

الحادي عشر: مُنْصِل الأَلّ[11]، والأَلُّ ههنا جمع أَلَّةٍ وهي الحَرْبَة. قال الأعشى[12]:

---

(1) الأسامي والكنى:(77/ ت206).

(2) الهداية والإرشاد:(2/ 572).

(3) في الأصل: روى، والمثبت من (ع) و(س).

(4) الضعفاء والمتروكون للدارقطني:(3/ 131/ ت483)، لسان الميزان:(7/ 139/ ت6791).

(5) الضعفاء والمتروكون:(3/ 131/ ت483).

(6) صحيح البُخَارِي: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ح4377.

(7) في التاريخ رواية الدوري:(3/ 416/ ت2036): «مات وهو ابن سبع وعشرين ومائة».

(8) في (ع) و(س): قال ذو النسبين أيده الله.

(9) من الطويل. انظر طبقات ابن سعد:(7/ 140).

(10) زيادة من (ع) و(س).

(11) في (ع) و(س): من أسمائه منصل الأل.

(12) من الطويل. ديوان الأعشى الكبير:(ص46).

تَدَارِكُـهُ في مُنْصِـل الأَلّ بعـدما ... مَضـى غَيْـر دَأْدَاءٍ وقـد كـاد يعطـب

قال أبو عبيد: «الدَّيْدَاءُ من الشهر آخره، وهو الدَّأْدَاءُ أيضـًا»[1].

وقرأت في كتاب «صلة المفصول[2] ونسبة المجهول في أبيات الغريب المصنف» لذي الوزارتين حجة العرب أبي عبيد البكري[3]، فيما حدثني به [المقرئ المحدث اللغوي النحوي][4] أبو بكر محمد بن خير[5]، [قال][6] حدثنا [الفقيه المحدث اللغوي][7] أبو عبدالله محمد بن معمر المَذْحِجِيُّ عنه، قال عند إنشاد هذا البيت: صلته[8]:

ألا أَبْلِغَـا عنـي حُرَيْثـًا رِسَـالةً ... فإنَّـك عـن قَصْـد المَحَجَّـة أنْكـبُ

أَتَعجـبُ أن أَوفَيْـتَ للجـار مـرَّةً ... فنَحنُ لعَمْري اليومَ من ذاكَ أعْجَبُ

وقَبْلَـك مـا أوفى الرُّقَـادُ لجـاره ... وأَنْجَاهُ ممـا كـان يَخْشَـى ويَرْهَـبُ

تداركـه في مُنْصِـل الأَلّ بَعْـدما ... مضـى غيـر دَأداءٍ وقـد كـان يعطـب

البيت إلى آخره[9].

يقول هذا الشعر في هجاء الحارث بن وعلة، جَدِّ حُضَين بن المُنْذِر بن الحارث بن

---

(1) عزاه إليه ابن فارس في مجمل اللغة:(ص320) دأ.

(2) في (س): المفعول.

(3) هو عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد، من أهل شلطيش، وسكن قُرْطُبَة، وحدَّث عن أبي مَرْوَان بن حيّان، وأجاز له ابن عبدالبرّ، وكان إماما، لغويا، إخباريا، وهو صاحب كتاب معجم ما استعجم من البلاد والمواضع، وكانت وفاته سنة 487هـ. الصلة:(277 ـ 278)، تاريخ الإسلام:(10/ 577)، سير أعلام النبلاء:(19/ 35 ـ 36).

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) تقدم معنا.

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) من الطويل، وقد تقدم.

(9) ليست في (س).

وعلة[1]، وكان جاوره رجلٌ من بني يربوع، فأُغير عليه، فوفى له حريث وردَّ ماله.

والرُّقَادُ الذي ذكره، هو عمرو[2] بن عبدالله بن جعدة بن كعب.

ومُنصل الألّ هو رجب، كانوا يمتنعون فيه من الحرب والغارة تعظيماً له، فينصلون أسنة رماحهم، يقال: نصلتُ الرمحَ، إذا جعلت فيه نصلاً، وأنصلْتهُ نزعتَ نَصْلَه.

والدَّآديُّ[3]: ثلاث ليال من آخر الشهر، هكذا قال الأثبات من اللغويين[4].

وقال [أحمد بن يحيى][5] ثعلب: «يقال لليوم الذي يشك فيه من الشهر الحرام دَأْدَاءٌ»[6].

وآخر ليلة من جمادى يقال لها: فَلْتَةٌ، وكذلك آخر ليلة من شَوَّال.

الاسم الثاني عشر: مُنْزِع الأسنة؛ لأنهم كانوا ينزعون الأسنة من الرماح فيه ولا يقاتلون، وهذا كالذي قبله.

الثالث عشر: سُمي رجباً لترك القتال فيه، من قول العرب: «رجل أرجبُ إذا كان أقطع لا يمكنه العمل». ذكره الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد الفهري[7] في كتاب «ذكر الحوادث والبدع»[8] له.

الرابع عشر: كان يسمى في الجاهلية شهر العَتِيرَة، وذلك من فساد السَّريرة.

ترجم البُخَارِي في صحيحه، / في آخر كتاب العقيقة، باب العتيرة: حدثنا علي بن عبدالله،[78/ب]

---

(1) هو أبو ساسان بن ثعلبة بن عمرو بن ذهل بن شيبان الرقاشي، وكنيته أبو محمد، وأبو ساسان لقب، روى عن علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، توفي سنة 97هـ. التاريخ الكبير: (3/ 128/ ت 431)، الثقات لابن حبان: (4/ 191/ ت2438)، رجال صحيح مسلم: (2/ 139/ ت 270).

(2) في (ع) و(س): عمر.

(3) في (ع) و(س): الدأدي.

(4) انظر تهذيب اللغة:(14/ 167) دأدأ.

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) انظر المحكم والمحيط الأعظم:(9/ 361) دأدأ.

(7) هو أبو بكر الطرطوشي.

(8) الحوادث والبدع:(ص136).

[قال][1] حدثنا سفيان، حدثنا[2] الزُّهْرِي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبيﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة». قال: والفَرَعُ: أول نتاجٍ كان ينتجُ لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب[3] .

العِتر ـ بكسر العين ـ والعتيرة[4]: وهي شاةٌ كانوا يذبحونها في رجبٍ لآلهتهم.

وقد أخرجه مسلمٌ في صحيحه، في كتاب الأضاحي: وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع، حدثنا عبدالرَّزَّاق، [قال][5] أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِي، عن ابن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»، زاد ابن رافعٍ في روايته: «والفرع أول النّتاج كان ينتج لهم فيذبحونه»[6].

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده الذي قرأناه على القاضي العدل أبي الفتح محمد بن القاضي أبي العَبَّاس المندائي[7]، بحق سماعه على الثقة أبي القاسم بن الحُصَيْن، بحق سماعه على أبي علي بن المُذْهِب، بحق سماعه على أبي بكر بن حمدان القَطِيعِي، بحق سماعه من الإمام أبي عبدالرحمن عبدالله، بحق سماعه من أبيه الإمام أبي عبدالله أحمد، [قال][8]حدثنا سفيان، عن الزُّهْرِي، عن سعيدٍ، عن أبي هُرَيْرَة، أن النبي ﷺ قال: «لا فرعة ولا عتيرة»[9].

وقرأته بخُرَاسَان على الإمام الأديب رضى الدين أبي بكر بن الإمام أبي سعيد الكِرْمَانِي[10]، بحق سماعه من المشايخ الأئمة أبي منصور عبدالخالق بن زاهر، وأبي سعد

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) في (ع) و(س): قال.

(3) ح5474.

(4) ليست في (س)، وسقطت الواو من (ع).

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) باب الفرع والعتيرة، ح1976.

(7) تقدم معنا.

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) المسند:(12/ 199/ ح7256).

(10) تقدم معنا.

أبيه، وأبي سعد محمد بن جامع، يعرف بخياط الصوف، وأبي نصر سعيد بن أبي بكر الشَّعْرِي، قالوا: حدثنا الأديب المحدث الثقة أبو بكر أحمد بن علي الشِّيرَازِي [سماعا منا عليه][1]، [قال][2] حدثنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ[النَّيْسَابُوري][3]، [قال][4] أخبرنا أبو علي محمد بن علي المذكر، [قال][5] حدثنا عتيق بن محمد، [قال][6] حدثنا سفيان، عن الزُّهْرِي، عن ابن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»[7].

وهذه أسانيدٌ صحيحةٌ لا مطعن فيها[8]، وأن رسول الله ﷺ نهى المؤمنين عن ذلك، وأكثر فقهاء الفتوى يقولون بنسخه والنهي عنه، وهو الصواب، لقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»؛ لأنَّ لا تأتي نفياً ونهياً، وتأتي زائدةً، وتأتي بمعنى ما.

فقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» نفيٌ لحقيقته[9]؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم. قاله جميع النحويين والأصوليين، فإذا قلت: لا رَجُلَ عندي، فهو نفيٌ لكل رجلٍ عموماً، فقوله: «لا فرع ولا عتيرة»، نفيٌ لهما عموماً.

وذكر[اللغوي النحوي][10] أبو عبدالله محمد بن جعفر التَّمِيمِي القزّاز، أن الأصمعي صَحَّف في قول الحارث[11]:

عَنَناً باطلاً وظُلماً كما تُعْتر ... عن حَجْرَة الرَّبيضِ الظِّبَاءُ

(1) زيادة من (ع) و(س).
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) زيادة من (ع) و(س).
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) زيادة من (ع) و(س).
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) ذكره الحاكم في المستدرك:(4/ 365)، وعزاه إلى الشيخين: البُخَارِي ح5474 ومسلم: ح1976.
(8) هي كذلك فيما يخص الشيخان وأحمد، أما إسناد ابن دحية إلى الحاكم ففيه نظر.
(9) في الأصل: بحقيقة، والمثبت من (ع) و(س).
(10) زيادة من (ع) و(س).
(11) من الخفيف. انظر غريب الحديث لابن سلام:(1/ 196).

فقال: تُعْنَزُ؛ أي كما تطرد بالعَنَزَة، فقيل له: صَحَّفت، إنما[هي][1] تُعْتَر من العتيرة.

وكان الرجل في الجاهلية إذا نذر أن يذبح للصنم شَحَّ على غنمه، فاصطاد الظباء، فذبحها مكان ما نذر، فتلك العتيرة، فتعتر/ الظباء مكانها. [79/أ]

وحكى القاضي بمدينة إشبيلية[2] أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي في كتاب «**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**»، في كتاب الضحايا منه، ما هذا نصه: «واستدل مَن نزع إلى الوجوب بما روى مسلمٌ أن النبي ﷺ، قال: « على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة في كل عامٍ»[3]، والعتيرة هي المذبوحة في رجبٍ»[4].

انتهى ما قال، والله يغفر له على هذا المقال، فإنه نسب إلى صحيح مسلمٍ ما ليس هو فيه أصلاً، كأنه ما قرأ صحيح مسلمٍ ولا طالعه، ولا رواه، والله يسامحنا وإياه.

وهذا حديث لا يصح، وإنما ذكره الإمام أحمد في مسنده.

وقد تقدمت قراءتي لجميعه[5]، فذكره من طريقين واهيين[6]، وترجم عليه في مجلده الذي فيه مسند الكوفيين، والبَصْريين؛ حبيبُ بن مِخْنَف، قال: حدثنا عبدالرَّزَّاق، [قال][7] أخبرنا ابن جريج، [قال][8] أخبرني عبدالكريم، عن حبيبِ بن مِخْنَف[9]، قال: «انتهيت إلى رسول الله[10] ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: هل تعرفونها؟ قال: فما أدري ما رجعوا عليه قال: فقال النبي ﷺ: على كل أهل بيتٍ أن يذبحوا شاةً في كل رجبٍ وكل أضحى شاةً»[11].

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) في (ع) و(س) بزيادة: كان.

(3) ليس عند مسلم.

(4) القبس:(2/ 639).

(5) ينظر: (ص204).

(6) في الأصل: ذاهبين، والمثبت من (ع).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) عند عبدالرَّزَّاق في المصنف (4/ 342/ ح8001): عن حبيب، عن أبيه قال: انتهيت، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (1/ 424-425): «والصواب عن حبيب بن مِخْنَف عن أبيه».

(10) في (ع) و(س): النبي.

(11) المسند:(34/ 330/ ح20730).

ثم قال الإمام أحمد: حدثنا معاذ[بن معاذ][1]، [قال][2]حدثنا ابن عون، [قال][3] أنبأني أبو رملة، عن مِخْنَف بن سُلَيْمٍ، قال روح الغامدي، [قال][4] قال: «ونحن وقوفٌ مع النبيﷺ بعرفة، فقال: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيتٍ في كل عامٍ أَضْحَاةً وعتيرةً، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرَّجَبِيَّة»[5].

[هذان][6] حديثان باطلان.

وحبيبٌ هذا معدودٌ في الصحابة، ذكر هذا[7] غير واحدٍ، منهم الإمام أبو عمر بن عبدالبر، إلا أن الراوي عنه عبدالكريم بن أبي المُخارق أبو أمية البَصْرِي، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، كلهم يقول فيه: غيرُ ثقةٍ.

ومن أجلّ من جرحه واطَّرحه أبو العالية[8]، وأيوب السَّخْتياني؛ تكلم فيه وكذّبه، مع ورعِ أيوب وعلمه، وجرّحه شُعْبَة، ويحيى بن سعيد القَطَّان الإمام، والأئمة: أحمد ابن حَنْبَل، وعلي بن المديني، ويحيى بن مَعِين، وغيرهم[9].

وكان مؤدبَ كُتَّابٍ، وإنما غرَّ مالكًا منه سَمْتُه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، فأخذ عنه لَما رآه[10] بمكة.

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) زيادة من (ع) و(س).

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) المسند:(34/ 331/ ح20731).

(6) زيادة اقتضاها السياق.

(7) في (ع) و(س): ذكره.

(8) هو البرَّاء البَصْري مولى قريش، وقيل اسمه زياد بن أذينة، وقيل كلثوم، وقيل لقبه أذينة، روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير وغيرهما، وروى عنه أيوب السختياني، وكان ثقة، توفي في شَوَّال سنة 90هـ. الطبقات الكبرى:(7/ 237)، الثقات لابن حبان:(5/ 336/ ت5109)، تهذيب الكمال:(34/ 11/ ت7462)، تقريب التهذيب:(653/ ت8197).

(9) الكامل:(7/ 37-41)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:(2/ 114/ ت1979)،

(10) في (ع) و(س): رواه.

وقد رواه عبدالرَّزَّاق[1] وأبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبدالكريم، إلا أن عبدالرَّزَّاق قال: لا أدري أَعَنْ أبيه أم لا؟

ومخنفٌ، هو ابن سُليم بن الحارث بن[2] عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة بن الدُّوْلِ بن سعد مناة بن غامد، ولّاه علي ـ رضي الله عنه ـ أصبهان، وكان على راية الأزد يوم صفين، روى عنه ابنه حبيبٌ، وأبو رملة، ويقال أبو رُمَيْلة أيضاً.

وأبو رَملة هذا، مجهولٌ لا يعرف، قيل: اسمه عامر، ولا يحتج في دين الله بمجهول.

والحديث متروكٌ، إذ لا تُسَنُّ عتيرةٌ أصلاً. ولوقُلنا بوجوب الأضحية، كانت على الشخص الواحد لا على جميع أهل البيت.

ولا يُحفظ لمخنفِ بن سُلَيْمٍ عن النبي ﷺ، ولا لابنه[3] حبيبٍ سوى هذا الحديث، من رواية عبدالكريم الكذاب في قول الإمام أيوب بن أبي تميمة[4]، والمتروك في قول جميعهم،/ [79/ب] أو من طريق أبي رَملة المجهول.

الخامسَ عشرَ: المُبَرِّئُ؛ لأنه كان عندهم في الجاهلية من لا يستحل القتال فيه فهو[5] بريء من الظلم والنفاق.

السادس عشر: المُقَشْقِش؛ لأن به كان يتميز في الجاهلية أيضاً المتمسك بدينه، من المقاتل فيه المستحلِّ له. وقد أذهب الله ـ جل وعلا ـ أمر الجاهلية، وغزا فيه في الإسلام سيدُ الأنام محمد ـ عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام ـ.

السابعَ عشرَ: شهرُ الله؛ وُضع في الإسلام على ما سأذكره بعد هذا، بعون الله ذي الجلال والإكرام.

---

(1) مصنف عبدالرَّزَّاق (4/ 342/ ح8001، و4/ 386/ ح8159) بإسناده عن حبيب عن أبيه.

(2) في الأصل و(ب): عن، والتصحيح من المصادر و(ع) و(س).

(3) في الأصل: لأبيه، والتصحيح من (ع) و(س).

(4) هو أيوب السختياني المذكور آنفاً.

(5) ليست في (ع) و(س).

الثامنَ عشرَ: أنه مشتقٌّ من الرواجب؛ والرواجب: ظهور السُّلاَميات، واحدها راجبةٌ، والسُّلامى: كل عظمٍ ومَفْصِلٍ، وأصله عظام الكف والأكارع.

قال النحوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل[1]: البراجم تصح[2] حقيقتها أنه ما نتأ إذا أغلق الإنسان يده، والرواجب ما توسط بينهما، وكذلك ما بين الأنامل والبراجم يقال لها أيضاً رواجب.

وحُكي عن محمد بن يزيد[3] أنه قال: «من هذا اشتق اسم رجب؛ لأنه في وسط السنة»[4].

حدثني الشيخ [المحدث الفاضل][5] أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبيد الله الحَجْرِي[6]، من حجر ذي رعين[7]، أيام قراءتي عليه سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، [قال][8] حدثنا جماعةٌ، منهم الوزير [الحسيب الأديب الفقيه][9] أبو عبدالله جعفر بن محمد ابن مكي بن أبي طالب القيسي، [قال][10]حدثنا الوزير لغوي الأندلس وفاضلها أبو مَرْوَان عبدالملك بن سراج، [قال][11]حدثنا [الفقيه المحدث][12] أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن

---

(1) المصري الشهير بالنَّحَّاس، والمتوفى في سنة 338هـ. انباه الرواة:(1/ 136 ـ 139/ ت50)، وفيات الأعيان:(1/ 99 ـ 100/ ت40).

(2) هذه اللفظة لم نهتد إلى قراءتها، فلعلها: صُبْح، أو تُصْبِح، أو كما أثبتنا. ولعلّها زائدة، والله أعلم.

(3) هو المبرد.

(4) عزاه إليه النووي في تحرير ألفاظ التنبيه:(ص304).

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) تقدم معنا.

(7) هذه النسبة إلى أبي القبيلة إلى ذو رعين واسمه يريم بن يزيد بن سهل، وينتسب إلى الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. اللباب في تهذيب الأنساب:(1/ 344)، تاج العروس:(10/ 533 ـ 534) حجر.

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) زيادة من (ع) و(س).

(10) زيادة من (ع) و(س).

(11) زيادة من (ع) و(س).

(12) زيادة من (ع) و(س).

حمود بن أحمد الصَّدَفِي، [ويعرف بالسفاقسي، وكان تجول بالمشرق، وأخذ عن علمائها][1]، [قال][2] حدثنا أبو القاسم علي بن محمد الزيدي، [قال][3] حدثنا أبو بكر محمد بن الحَسَن [المقرئ][4] المفسر الموصلي المعروف بالنقاش، [قال][5] حدثنا أبو عمرو أحمد بن العَبَّاس الطبري، [قال][6] حدثنا الكسائي، [قال][7] حدثنا أبو معاوية، [قال][8]حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «رجبٌ شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، فمن صام رجباً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر، وأسكنه الفردوس الأعلى، ومن صام من رجبٍ يومين فله من الأجر ضعفان، وزن كل ضعفٍ مثل جبال الدنيا، ومن صام من رجبٍ ثلاثة أيامٍ جعل الله بينه وبين النار خندقاً، طول مسيرة ذلك سنةٌ، ومن صام من رجبٍ أربعة أيامٍ عُوفي من البلاء؛ الجذام، والجنون، والبرص، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب القبر، ومن صام من رجبٍ ستة أيام خرج من قبره ووَجْهُه أضوأ من القمر ليلة البدر، ومن صام من رجبٍ سبعة أيام؛ فإن لجهنم سبعة أبوابٍ، يغلق الله تعالى عنه بصوم كل يومٍ باباً من أبوابها، ومن صام من رجبٍ ثمانية أيام، فإن للجنة ثمانية أبوابٍ، يفتح الله[9] له بصوم كل يومٍ باباً من أبوابها، ومن صام من رجبٍ تسعة أيامٍ خرج من قبره، وهو ينادي: لا إله إلا الله، فلا يرد وجهه دون الجنة، ومن صام من رجبٍ عشْرة أيامٍ جعل الله له على كل ميلٍ من الصراط فراشاً يستريح عليه، ومن صام من رجبٍ أحدَ عشرَ يوماً لم يُرَ في القيامة

(1) زيادة من (ع) و(س).
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) زيادة من (ع) و(س).
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) زيادة من (ع) و(س).
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) زيادة من (ع) و(س).
(9) ليست في (ع) و(س).

عبدأفضل منه إلا من صام مثله أو زاد عليه، ومن صام من رجبٍ اثني عشرَ يوماً/ كساه الله [80/أ] يوم القيامة حُلتين؛ الحلة الواحدة خيرٌ من الدنيا وما فيها، ومن صام من رجبٍ ثلاثة عشر يوماً توضع له يومَ القيامة مائدةٌ في ظل العرش والناس في شدةٍ شديدةٍ، ومن صام من رجبٍ أربعة عشر يوماً أعطاه الله تعالى من الثواب ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ، ومن صام من رجبٍ خمسةَ عشرَ يوماً يقفه الله ـ عز وجل ـ موقف الآمنين، ولا يمر به ملَكٌ مقربٌ ولا نبيٌّ مرسلٌ إلا قال له: طوبى لك أنت من الآمنين»[1].

هذا حديثٌ موضوعٌ على رسول الله ﷺ.

والنَّقَّاش[2] هذا، هو مؤلف كتاب «**شفاء الصدور**»، وقد ملأ أكثره بالكذب والزور.

قال الخطيب الحافظ أبو بكر بن ثابت: «بل هو شَقَاء الصدور»[3]، وذكر كلام الناس في النقّاش، واتهامهم له بالوضع.

وقال طلحة بن محمد بن جعفر الحافظ[4]: «كان النقّاش يكذب»[5].

وقال الإمام أبو بكر البرقاني: كان[6] حديثه منكراً[7].

---

(1) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 576-577/ ح1147)، وقال: «حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والكسائي لا يُعرف، والنقاش متهم».

(2) وفاته في شَوَّال سنة 351هـ. تاريخ بَغْدَاد:(2/ 602/ ت584)، وفيات الأعيان:(4/ 298 ـ 299/ ت627).

(3) تاريخ بَغْدَاد:(2/ 606) وفيه: إشفى الصدور. والإشفى: المثقب الذي يخرز به الإسكافي. والإشفاء هو إشراف المريض على الموت. ولعل الصواب: إشفاء الصدور، كما ورد في قول اللالكائي(ت418هـ): تفسير النقاش إشفاء الصدور لا شفاء الصدور، ينظر معرفة القراء الكبار للذهبي: (1/ 297). والكتاب من التفاسير المخطوطة، له نسخ خطية، منها بالمكتبة الوطنية بالرباط رقم: 1383ك و289ك.

(4) هو أبو القاسم ابن جعفر الشاهد البَغْدَادي، صاحب ابن مجاهد المقرئ، ضعفه الأزهري، وكان يدعو إلى الاعتزال، وكانت وفاته في سنة 380هـ. تاريخ بَغْدَاد:(10/ 480/ ت4861)، سير أعلام النبلاء:(16/ 396 ـ 397)، لسان الميزان:(3/ 212/ ت957).

(5) تاريخ بَغْدَاد:(2/ 606).

(6) في (ع) و(س): كل.

(7) تاريخ بَغْدَاد:(2/ 606).

وقد صنع[1] في هذا الحديث الكسائي، ولا يعرفه أحدٌ من خلق الله، وكلمات رسول الله منزهةٌ عن هذا التخليط والتجازيف في الجزاء على الأعمال من غير تقديرٍ، يشهد به الكتاب العزيز والسنة الثابتة.

وكذلك وضع عمرو بن الأزهر[2] فيه حديثاً، ورواه بزعمه[3]، عن أبان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيامٍ من رجبٍ كتب الله [له][4] صيام شهرٍ، ومن صام سبعة أيامٍ من رجبٍ أغلق الله[5] عنه سبعة أبوابٍ من النار، ومن صام ثمانية أيامٍ[6] من رجبٍ فتح الله[7] له ثمانية أبوابٍ من الجنة، ومن صام نصفه[8] كتب الله له رضوانه، ومن كتب له رضوانه لم يعذبه، ومن صام رجباً كله حاسبه الله حساباً يسيراً»[9].

حدثنا بهذا الحديث جماعةٌ لا أحصيهم كثرةً، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، [قال][10]أخبرنا أحمد بن محمد بن النَّقُّور، [قال][11]أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عِمْرَان الجندي، [قال][12] حدثنا إسماعيل بن العَبَّاس الوراق، [قال][13] حدثنا جعفر بن

(1) كذا في الأصل و(ب)، ولعل الصواب: وضع، وفي (ع) و(س): صبغ.

(2) هو أبو سعيد العَتَكي الحداد، أصله من البَصْرَة، وسكن بَغْدَاد، ثم انتقل إلى بَغْدَاد في آخر عمره. المجروحين:(2/ 78)، تاريخ بَغْدَاد:(14/ 96/ ت6909)، لسان الميزان:(6/ 187/ ت5775).

(3) في الأصل و(ب): عن عمه، والمثبت من (ع) و(س).

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) ليست في (ع) و(س).

(6) ليست في (ع) و(س).

(7) ليست في (ع) و(س).

(8) في (ع) و(س): نصف رجب.

(9) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 577-578/ ح1148)، وقال: «حديث لا يصح، ففي صدره أبان».

(10) زيادة من (ع) و(س).

(11) زيادة من (ع) و(س).

(12) زيادة من (ع) و(س).

(13) زيادة من (ع) و(س).

محمد بن شاكر الصائغ، [قال][1] حدثنا خالد بن يزيد القرني[2]، [قال][3] حدثنا عمرو بن الأزهر، عن أبان، عن أنس بن مالك[4].

قال الإمام أبو بسطام شُعْبَة بن الحَجَّاج: «لَأَن أزني أحبُّ إلي[من][5] أن أحدث عن أبان ابن أبي عياش»[6].

وأجمع العلماء على عدالة شُعْبَة ورسوخه في هذا العلم، ونصيحته فيه لله ورسوله ولعامة المسلمين، وهو ممن عبدالله تعالى حتى جَفَّ جلده على عظمه، وكان مالك يُعظِّمه ويثني عليه.

وأما عمرو بن الأزهر؛ [فقال فيه الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حَنْبَل: عمرو بن الأزهر][7] بصري، قاضي جرجان، كان يضع الحديث.

وقال النسائي: «هو متروك الحديث[8]»[9].

وقال أبو حاتم بن حِبَّان في تعديله وتجريحه: «كان عمرو بن الأزهر يضع الحديث على الثقات، ويأتي بالموضوعات عن الأثبات، لا يَحِلُّ ذكره إلا بالقَدْح فيه»[10].

وقال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: «عمرو بن الأزهر كَذَّاب»[11].

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) في (ع) و(س): القري.

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) وهذا إسناد ابن الجوزي.

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) المجروحين لابن حبان:(1/ 97).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) ليست في (ع) و(س).

(9) الضعفاء والمتروكون:(80/ ت454).

(10) المجروحين:(2/ 78).

(11) الضعفاء والمتروكون:(2/ 165/ ت392).

وفي هذا الشهر أحاديثُ كثيرةٌ[1] من رواية جماعةٍ من الواضعين[2]، منهم: مأمون بن أحمد[3]، رواها عن أحمد بن عبدالله الجُوَيْباري[4].

ومأمونٌ هذا، قال فيه الإمام أبو عبدالله الشَّافِعِي: «مأمونٌ غير مأمونٍ».

ذُكر أنه وضع مائة ألف حديثٍ كلها كذبٌ وزورٌ، فلا يصح منها لا في الصلاة في أول رجب/ [80/ب] ولا في النِّصف منه ولا في آخره، وكذلك صيامه لا في أوّله، ولا في وسطه، ولا في آخره، ولا في عدد أيامٍ منه.

وكذلك حديث العيون والأنهار؛ كحديث موسى الطويل، عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ، قال: «إنّ في الجنة نَهْراً يقال له رجب» ـ الحديث إلى آخره ـ[5].

---

(1) وفيها قال ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 581) نقلا عن المؤتمن بن أحمد السَّاجِي: «ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء».

(2) في (ع): الوضاعين.

(3) هو أبو عبدالله السُّلَمي الهروي، وضع على الثقات الأحاديث ورواها عنهم، وحدث من كتب وقعت عنده من غير سماع. المجروحين:(3/ 45 ـ 46)، لسان الميزان:(6/ 447/ ت6282).

(4) هو أبو علي أحمد بن عبدالله بن خالد بن موسى بن فارس بن مِرْدَاس بن نهيك التَّيْمِي العبسي الهَرَوِي المعروف بسَتُّوق، كان يضع على الثقات ما لم يحدثوا، وتوفي سنة 247هـ. المجروحين:(1/ 142)، تاريخ الإسلام:(5/ 1007 ـ 1008)، لسان الميزان:(1/ 494/ ت566).

(5) لم نقف على هذا الحديث من رواية موسى الطويل، بل من رواية موسى بن عُمير كما عند: ابن حبان في المجروحين (2/ 238)، والخلال في فضائل شهر رجب، ح3 (ص:48). وموسى بن عِمْرَان كما عند: البَيْهَقِي في فضائل الأوقات، ح9 (ص: 22)، وابن الجوزي في العلل المتناهية، ح912 (2/ 555) وقال فيه: «وهذا لا يصح، وفيه مجاهيل لا ندري من هم»، وقال ابن حجر في تبيين العجب، ح4 (ص: 16): «لا يُدرى من هو...، وأظن أن موسى يكنى أبا عِمْرَان، وأظن أن في رواية البَيْهَقِي وغيره، عن موسى أبي عِمْرَان فصحّفها بعض الرواة عن موسى بن عِمْرَان، ومثل هذا يقع كثيرا».

وموسى بن عبدالله بن يزيد الأَنْصَارِي كما عند: قوام السنة في الترغيب والترهيب، ح1847 (2/ 391-392)، وابن عساكر في جزء في فضل رجب، ح9 (ص: 314) وقال فيه: «نَسَبُ موسى هذا أصحّ مِن قول مَن، قال: موسى بن عمران».

وحكم الذهبي على هذا الحديث في ميزان الاعتدال، رقم8804 (6/ 524) بالبطلان، وقال ابن حجر في تبيين العجب (ص: 17): «فالإسناد ضعيف في الجملة، لكن لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع»، وعلّق عليه الألباني في الضعيفة، رقم1898 (4/ 371) بقوله: «لعلّه يعني: من جهة السند»، وضعفّه الرعيني في مواهب الجليل (2/ 408).

وموسى الطّويل كذّابٌ عندهم، قال ابن حِبَّان: «يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة لا يحلّ كَتْبُها»[1].

وكذلك [حديث][2] شهر بن حوشب.

كتب إلينا به الشيخ المسنِد أبو طاهر السِّلَفي[3] غير مرةٍ، ونقلته من كتابه، أخبرنا أبو عبدالله الحُسَيْن بن علي الطبري بمكة، حدّثنا[4] أبو الفتح ناصر بن الحُسَيْن العمري إملاءً، أخبرنا أبو معاذ الشاه بن عبدالرحمن الهروي، أخبرنا أبو نصر الخلّال ببَغْدَاد، حدّثنا علي بن سعيد الرَّملي، حدّثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هُرَيْرَة، قال: «مَن صام السابع والعشرين مِن رجب كتب الله له صيام ستين شهراً، وهو أوّل يومٍ نزل جبريل على محمد ﷺ بالرسالة»[5].

وهذا حديثٌ لا يصحّ[6].

أما شهْر بن حوشب:

ففي مقدمة صحيح مسلم، عن ابن عون: «إنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ»[7].

أي: قصّروا به، مأخوذٌ مِن النَّيْزَك[8]، وهو الرمح القصير، يريد أنه طعن عليه.

وقال شُعْبَة: «لقيت شَهْراً فلم أعتدَّ به»[9].

---

(1) المجروحين:(2/ 243/ ت920).

(2) زيادة من (ع) و(س).

(3) تقدم معنا.

(4) في (ب): أخبرنا.

(5) أخرجه الخلال في فضائل شهر رجب، ح18 (ص: 76-77)، والخطيب في تاريخ بَغْدَاد (9/ 222)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (42/ 233).

(6) قال الجُوزْقَاني في الأباطيل والمناكير ح714 (2/ 366-367): «هذا حديث باطل، لم يروه عن أبي هُرَيْرَة إلا شهر بن حوشب، ولا عنه إلا مطر الوراق»، وقال ابن حجر في تبيين العجب، ح28 (ص: 44-45): «هذا موقوف ضعيف الإسناد، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى».

(7) باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونَقَلَة الأخبار وقول الأئمة في ذلك (ص:10).

(8) في الأصل و(ب): النزك، والتصحيح من المصادر و(ع) و(س).

(9) التمييز لمسلم:(178/ ح33).

وقال الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجُرْجَانِي: «شَهْرٌ لا يُحتج بحديثه»[1].

وقد رفعه إلى رسول الله ﷺ مِن طرقٍ، وأعظم جرحه أنه كان شُرْطيًّا للحَجَّاج.

وقال فقيه الشَّافِعِية في زمانه أبو يحيى زكرياء بن يحيى السَّاجِي في كتاب «التعديل والتجريح» له، والحافظ الثقة أبو جعفر العُقَيْلِي في كتاب «الضعفاء والمتروكين» مِن تأليفه: «إنّ شهراً دخل بيت المال فسرق خريطةً، فقيل فيه:

لقد باعَ شَهْرٌ دينَهُ بخَريطَةٍ ... فمَن يأمن القُرّاءَ بعدك يا شَهْرُ[2]

وأفتى أهل البَصْرَة بقطع يده على مذهب مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ؛

قال القاضي أبو محمد عبدالوَهَّاب بن علي المالكي في كتاب «**عيون المجالس**»[3]: «مسألة: قال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبدالحكم: مَن سرق مِن بيت المال أو مِن المغنم، وإنْ كان السارق أحد الجيش، ما يجب فيه القَطْع قُطِعَ».

وقال الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبَّان: «إنّ شهراً كان يروي عن الثقات المعضلات، وإنّه عادل عباد بن منصور في الحجّ فَسَرق عَيْبَتَه[4]»[5].

وقد نزّه الله شريعة الإسلام عن أنْ يُؤخذ[6] عن السُّرّاق وكَذَبَةِ الأقوام.

فإنْ قيل: إنّ أحمد بن حَنْبَل ويحيى بن مَعِين كانا يقبلان حديثه، قلنا: إلّا في رجب، فإنه لم يلتفت إليه؛ قال أحمد: «يُكره إفراد رجب بالصوم»[7].

---

(1) الكامل: (5/ 64/ ت898).

(2) من الطويل. انظر العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبدالله): (3/ 26/ ح3997).

(3) عيون المسائل: (ص473).

(4) العيبة: الوعاء توضع فيه الثياب وما شابه.

(5) المجروحين: (1/ 361/ ت476).

(6) في (ع) و(س): تؤخذ.

(7) بلفظه في المغني لابن قدامة: (3/ 171)، وانظر مسائل أحمد وابن راهويه: (3/ 1252/ م718).

وشهادة المجرَّح[1] ساقطةٌ بإجماعهم[2]، وكذلك رِوايتهُ، مع أنّ الجرح عند الفقهاء أعمل مِن التعديل؛ لأنّه شَهِدَ بِأَمْرٍ خاصٍّ، وعَلِم مِن باطن الحال ما لم يعلمه مَن شهد بظاهرها، وهو جمع بين الشهادتين حتى لا يكون تكذيباً لإحداهما، لأنّ للمعدِّل شهادةً [بظاهرٍ صحيحةً، وللمجرِّح شهادةً][3] بباطنٍ صحيحةً، فالجمع بينهما مع العمل بشهادة المجرِّح لا يكون تكذيباً لشهادة المعدِّل؛ لأنّ كل واحد منهما شهد بما علم.

وإنْ قلنا بترجيح المعدِّل، فوَجْهُهُ أنّ الجَرح أمرٌ طارئٌ عليه، مخالفٌ للأصل المُسْتَصْحَب، وهو العدالة/ . [81/أ]

وذكر بعض القُصّاص أنّ الإسراء كان في رجب[4]، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عينُ الكذب.

قال الإمام أبو إسحاق الحربي: «أُسري برسول الله ﷺ ليلة سبعٍ وعشرين مِن شهر ربيع الأوّل»[5].

وقد ذكرنا ما فيه مِن الخلاف[6] والاحتجاج في كتابنا المسمّى بـ«**الابتهاج في أحاديث المعراج**»[7].

وأمّا صلاة الرَّغائب[8]؛ فالمتّهم بوضعها علي بن عبدالله بن جَهْضَم، وَضَعَها على رجالٍ

---

(1) كتب فوقها في الأصل: رمز الطاء المهملة (ط)، وهي إشارة من الناسخ إلى أن المؤلف غلط في هذه المسألة. ولعل الناسخ أراد التنبيه إلى وجود تفصيل في القول برد شهادة المجرّح.

(2) في (ع) و(س): بإجماع.

(3) ساقطة من الأصل و(ب)، والمثبت من (ع) و(س).

(4) ممن قال بذلك: ابن الجوزي في المنتظم:(3/ 26)، والنووي في روضة الطالبين:(10/ 206) وأنه في السابع والعشرين من رجب، وقال ابن كثير أن الحافظ المقدسي اختاره في سيرته وأورد حديثًا لا يصح سنده. البداية والنهاية:(4/ 270).

(5) عزاه إليه القاضي عياض في إكمال المعلم:(1/ 497).

(6) في (ع) و(س): الاختلاف.

(7) الابتهاج للمصنف: (ص6-9)، تحقيق: رفعت فوزي، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط/ 1، 1996م.

(8) وهيئتها أن المصلِّي يُصلِّيها أوّل خميس من رجب فيما بين العشاء والعتمة اثنا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة

مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب، رواها عنه الفقيه أبو القاسم عبدالرحمن ابن إمام أصبهان أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه[1].

حدّثني بها بقراءتي عليه بأصبهان الشيخ [الصالح الثقة][2] أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر[بن أبي الفتح بن محمد بن عمر][3] الصيدلاني[4]، سِبط أبي علي الحُسَيْن بن عبدالملك ابن أبي عمرو عبدالوَهَّاب ابن إمام أصبهان أبي عبدالله بن مَنْدَه الحافظ[5]، قال: أجازني[6] قريبي الإمام أبو زكرياء يحيى بن أبي عَمْرو عبدالوَهَّاب المذكور، حدّثنا[7] عمي الفقيه أبو القاسم عبدالرحمن ابن الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه، عنه.

وكذلك عمل الحُسَيْن بن إبراهيم حديثاً موضوعاً على رجالٍ مجهولين لا يُعْرفون، وألصقه بأنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صَلَّى ليلة النصف مِن رجب أربع عَشْرة ركعة يقرأ في كل ركعةٍ ﴿الحمد﴾ مَرَّةً، و﴿قل هو الله أحد﴾ عشرين مَرَّةً[8]، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ثلاث مَرَّاتٍ، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ثلاث مَرَّاتٍ، فإذا فرغ مِن صلاته صَلَّى عليَّ عشر مَرَّاتٍ، ثم يُسبح الله ويحمده ويكبره ويهلّله ثلاثين مَرَّةٍ؛ بعث الله إليه ألف مَلَكٍ»[9].

فاتحة الكتاب مرّة وسورة القدر ثلاث مرات وسورة الإخلاص اثنا عشرة مرة، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة، وبعد الفراغ من الصلاة يصلّي على النبي سبعين مرة، ثم يقول كلاماً مخصوصاً، ويسجد مرتين، وفي كل سجود يقول كلاماً مخصوصاً سبعين مرة، وعند الرفع من السجود يدعو دعاء مخصوصا سبعين مرة. وقد اشتهرت بين الناس وواظبوا عليها مواظبة عجيبة غريبة، ولهذا تصدى لها العلماء بالإفتاء والتأليف في بيان أنها بدعة وأنّ الحديث الذي جاء فيها موضوع.

(1) ومن طريقه أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 436، ح1008).

(2) زيادة من (ع) و(س).

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) تقدم معنا.

(5) ليست في (س).

(6) في (ع) و(س): أجاز لي.

(7) في (ع) و(س): قال أخبرنا.

(8) في الأصل: أحد وعشرين مرة، والتصحيح من المصادر و(ع) و(س).

(9) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ح1009 (2/ 438-439) وقال: «موضوع، ورواته مجهولون، ولا

وهو حديثٌ أطول مِن طويلٍ، جَمَعَ مِن الكذب والزّور غيرَ قليل، وَلِوَاضِعِهِ مِن الله كلُّ[1] خزيٍ وتنكيلٍ.

قال المؤتمن [بن أحمد][2] الساجي[3] الحافظ: «كان الإمام أبو[4] عبدالله الأَنْصَارِي شيخ خُرَاسَان لا يصوم رجباً وينهى عن ذلك، ويقول: ما صَحَّ في فضل رجب، وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيءٌ».

وقد رُوي كَرَاهَة صومه عن جماعةٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم: الصهر الأكرم والصاحب في الغار والرفيق، الإمام أبو بكر الصدّيق، خليفته على الأمَّة كلها بعد وفاته، والقاتل لأهلّ الرِّدة بجيوشه المنصورة وعزماته.

وكان أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخَطَّاب الذي أجرى الله الحقّ على لسانه، ووافَقَه في آياتٍ محكماتٍ تُتلى علينا مِن قرآنه، يضرب بالدّرّة صُوَّامَه، وينهى عن ذلك قُوَّامَه[5].

روى ذلك الفاكهي في «كتاب مكة» له[6].

وأسنده الإمام المُجمَع على عدالته، المتفَّق في الصّحيحين على إخراج حديثه وروايته، أبو عثمان سعيد بن منصور الخُرَاسَاني، قال: حدّثنا سفيان، عن مِسْعر، عن وَبَرة، عن خرشة بن الحر: «أنّ عمر بن الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا

يخفى تركيب إسناده وجهالة رجاله، والظاهر أنه من عمل الحُسَيْن بن إبراهيم»، وابن حجر في تبيين العجب، ح19 (ص: 37-38) بلفظ: «إحدى عشرة مرة» بدل عشرين، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (2/ 57) بلفظ: «أحد عشر مرة»، وقال: «موضوع رواته مجاهيل».

(1) ليست في (س).

(2) زيادة من (ع) و(س).

(3) هو أبو نصر بن أحمد بن علي الربعي البَغْدَادي، توفي سنة 507هـ ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حَنْبَل. تاريخ بَغْدَاد وذيوله: (21/ 176ـ 177/ ت 180)، تاريخ دمشق: (60/ 383ـ 385/ ت 7698).

(4)ليست في (ع) و(س).

(5)في (ع) و(س): أقوامه.

(6) لم نقف عليه في أخبار مكة للفاكهي.

عن طعامه، حتى يضعوا فيه، ويقول: إنما هو شهرٌ كان أهلُ الجاهلية يعظّمونه»[1].

[81/ب] قال ذو النَّسَبَيْن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ[2]: وهذا سَنَدٌ مجمَعٌ على عدالة رُوَاته؛ لأنّ مِسْعَراً/ هو ابن كِدام، من بني عبدمناف بن هلال بن عامر بن صعصعة، أبو سلمة العامري الهلالي الكوفي الحافظ، المفضَّل على سفيان الثَّوْرِي في الحفظ والإتقان.

قال شُعْبَة: «كُنا نسمي مِسْعَراً المُصْحَف»[3].

قال أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن: «مات مسعر سنة خمسٍ وخمسين ومائة»[4].

وكان أعلى إسناداً مِن الثَّوْرِي، وأتقنَ مِن حَمَّاد بن زيد.

وأما وَبَرَة؛ فهو ابن عبدالرحمن بن خزيمة المَذْحِجِي الكوفي، مُجمَعٌ على إخراج حديثه، ثقةٌ إمامٌ، توفي في ولاية خالد بن عبد[الله][5] القسري[6].

وأمّا خَرَشَة بن الحُرّ؛ فهو أخو سلامة بنت الحرّ، فَزاريٌّ كوفيٌّ.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «كان يتيماً في حجر عثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ»[7].

---

(1) لم نقف على الحديث في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (5/ 428، رقم1360)، وأخرجه من طريق وبرة: ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 154، رقم1848)، والطبراني في المعجم الأوسط (7/ 327، رقم7636). وقال ابن حجر في تبيين العجب (ص: 48-49): «هذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمر الجاهلية، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة، من غير أن يجعله حتماً، أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها، أو ليال معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنها سُنة، فهذا من فعله مع السلامة مما استثني، فلا بأس به، فإن خصّ ذلك أو جعله حتماً فهذا محظور».

(2) في (ع) و(س): قال ذو النسبين أيده الله تعالى.

(3) الجرح والتعديل:(1/ 154/ ت78).

(4) طبقات ابن سعد:(6/ 364)، التاريخ الكبير:(8/ 13).

(5) زيادة من (ب) و(ع) و(س).

(6) هو أبو الهَيْثَم بن يزيد بن أسد القسري البَجَلِي أمير أموي، قتله يوسف بن عمر الثَّقَفِي عام 126هـ. تاريخ الطبري: (6/ 440، 464، 467)، (7/ 26ـ 28، 254ـ 255)، تاريخ دمشق: (16/ 135ـ 163/ ت 1896).

(7) الجرح والتعديل:(3/ 389/ ت1785) وفيه: عمر بدل عثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وكذا في جل المصادر التي ترجمته، وفي التعديل والتجريح للباجي:(2/ 560) عثمان نقلا عن ابن أبي حاتم.

متفقٌ على إخراج حديثه عن كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وهذا «المُصنَّف» الذي صنّفه[1] سعيدُ بن منصور، هو أربعةٌ وعشرون جزءاً على الفقه والاختلاف، أجازه لنا الشيخ [الفقيه العالم][2] أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[3] بمنزله بمدينة فاس، سنة ثلاثٍ وسبعين وخمسمائة ـ وفيها مات ـ. [قال][4] أنبأنا الفقيه [الثقة][5] أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلَانِيّ سنة إحدى وخمسمائة، [قال][6] أنبأنا [الإمام][7] الحافظ أبو عمر أحمد بن محمد [الطَّلَمَنْكِي][8]، [قال][9] حدّثنا [الشيخ الفقيه][10] القاضي المصنِّف أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مُفَرِّج، [قال][11] حدّثنا [العدل][12]أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس، [قال][13] حدّثنا [العدل][14]محمد بن علي بن زيد الصائغ، [قال][15] حدّثنا الإمام أبو عثمان سعيد بن منصور، سماعًا عليه بمكة ـ شرفها الله ـ أيام مجاورته بها.

وحدّثنا جماعةٌ مِن شيوخنا ـ رضي الله عنهم ـ إجازةً، منهم: الفقيه أبو طاهر[16] ابن عوف[17]، في

---

(1) في (ع) و(س): ألّفه.
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) هو اللواتي، تقدم معنا.
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) زيادة من (ع) و(س).
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) زيادة من (ع) و(س).
(9) زيادة من (ع) و(س).
(10) زيادة من (ع) و(س).
(11) زيادة من (ع) و(س).
(12) زيادة من (ع) و(س).
(13) زيادة من (ع) و(س).
(14) زيادة من (ع) و(س).
(15) زيادة من (ع) و(س).
(16) في (ع) و(س): الطاهر.
(17) هو أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عيسى بن عوف الإسكندراني، توفي سنة 581هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (21/ 122)، والوافي بالوفيات: (9/ 228)، والديباج المذهب: (ص95).

جماعةٍ لا أحصيهم، قالوا: حدّثنا الفقيه [الإمام العالم الزاهد][1] أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي، فقال في كتاب «**ذكر الحوادث والبدع**» مِن تأليفه: «وفي الجملة إنّه يُكره صومُه على أحد ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنّه إذا خصّه المسلمون بالصوم في كل عامٍ، حَسِب العوامُّ ومَن لا معرفة له بالشريعة، مع ظهور صيامه: إمّا أنّه فرضٌ كشهر رمضان، وإمّا أنّه سُنّةٌ ثابتةٌ خصّه الرسولﷺ بالصَّوم كالسُّنن الثابتة، وإمّا لأنّ الصَّوم فيه مخصوصٌ بفضلِ ثوابٍ على صيام سائر الشهور، جارٍ[2] مجرى صوم عاشوراء، أو فضلِ آخر الليل على أوّله في الصلاة، فيكون مِن باب الفضائل لا مِن باب السُّنن والفرائض، ولو كان مِن باب الفضائل لنبَّه ﷺ [عليه][3]، أو فَعَله ولو مَرَّةً في العمر، كما فعل في صوم عاشوراء، أو في الثلث الغابر مِن الليل، ولَـمَّا لم يفعل بَطُلَ كونه مخصوصاً بالفضيلة، ولا هو فرضٌ ولا سُنَّةٌ باتفاقٍ، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجهٌ، فكُرِه صيامُه والدّوامُ عليه، حَذَراً مِن أنْ يلتحق بالفرائض والسُّنن الراتبة عند العوام»[4].

قال المؤلف[5]:

ثبت باتفاق أهل النّقل عن رسول الله ﷺ أنه قال لعبدالله بن عمرو: «وإنّ بحسبك أنْ تصوم مِن كل شهرٍ ثلاثة أيّامٍ، فإنّ لك بكل حسنةٍ عَشْرَ أمثالها، فإذاً ذلك صيام الدَّهر كله»[6].

[82/أ] وقد أوصى رسول الله ﷺ أبا هُرَيْرَة بصوم/ ثلاثة أيّامٍ من كل شهرٍ، على ما أخرجاه في الصّحيحين[7].

---

(1) زيادة من (ع) و(س).
(2) في (ع): جاري.
(3) زيادة من (ع) و(س).
(4) الحوادث والبدع: (141-142).
(5) في(ع) و(س): قال ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.
(6) تقدّم تخريجه.
(7) تقدّم.

وفي صحيح مسلم: أنّ رسول الله ﷺ أوصى أبا الدَّرْدَاء بصيام[1] ثلاثة أيامٍ مِن كل شهرٍ أيضاً[2].

وقرأتُ بخُرَاسَان على غير واحدٍ؛ منهم [العدل][3] تاج الدين أبو القاسم الفُرَاوِي[4]، بحق سماعه مِن جَدِّه الأعلى فقيه الحرمين أبي عبدالله الصاعدي مَرّتين، بحقّ سماعه من[العدل][5] أبي الحسين[6] الفارسي، بحقّ قراءته على الحاكم أبي أحمد الجلودي[7]، بحقّ سماعه على الفقيه عابد خُرَاسَان أبي إسحاق، بحقّ سماعه مِن الإمام أبي الحُسَيْن مسلم، قال: وفَرغ لنا من كِتَابِه لعشرٍ خلونَ مِن شهر رمضان سنة سبعٍ وخمسين ومائتين، قال: حدّثنا شيبان بن فرُّوخ، [قال][8] حدّثنا عبدالوارث، عن يزيد الرِّشْك، قال: حدّثتني معاذة العدوية، أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم مِن كل شهرٍ ثلاثة أيام؟، قالت: نعم، فقلت لها: مِن أي: أيام الشهر كان يصوم؟ [قالت: لم يكن يُبالي من أيّ أيام الشهر كان يصوم]»[9].

في هذا الحديث الصّحيح مِن الفقه: ترك التقليد حتى لا يصوم يوماً بعينه.

ومِن الفقه أيضاً: أن التعيين مِن صفة الفروض غالباً، وليس هذا منها، فلا يصوم يوماً بعينه.

---

(1) في (ع) و(س): بصوم.

(2) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأنّ أقلّها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح: 86.

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) تقدم معنا.

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) في الأصل: علي، والمثبت من (ع) و(س).

(7) في الأصل و(ب): الحلوذي، والمثبت من المصادر و(ع) و(س). واختلف المحدثون في ضبط هذه النسبة، بين ضم الجيم وفتحها، والقائلون بالفتح هم الأكثر.

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) زيادة من (ع) و(س). تقدّم.

وقيّدنا هذا الاسم «أَرِشْك»: بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الشين، واتّفق العالمون بالصحيح على الإخراج عنه.

وهو يزيد ابن أبي يزيد، واسمه سنان أبو الأزهر الضُّبَعِي البَصْرِي؛

قال أبو عيسى التِّرْمِذِي في باب ما جاء في صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ: «والرِّشْك هو القَسَّام بلغة أهل البَصْرَة»[1].

وقيّدناه[2] بخُرَاسَان بفتح الراء عن أهل فارس، وهو الغَيُورُ عندهم.

وقيل: سُمِّي بذلك لكبر لحيته[3].

وقيل: العقرب هو اسمها بالفارسية، ولأنها اختبأت[4] في لحيته ثلاثة أيامٍ ولم يشعر بها.

ذكر ذلك [القاضي][5] الإمام أبو الوليد بن الفرضي في كتاب «الألقاب في أسماء نقلة الحديث»، وقاله[6] الحافظ أبو علي الغَسَّانِي في «تقييد المهمل»، والقاضي أبو الفضل عياض بن موسى في «مشارق الأنوار» له، وغيرهم[7].

قال المصنِّف[8]:

والعجب كيف لا يحس بها، أو كيف لا تسقط عند وضوئه للصلاة؟! ولعله كان لا يخلل لحيته لكبرها، أو كانت العقرب صغيرةً جدًّا فاختبأت بين الشعر.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) في(ع) و(س): وقيّدته أنا.

(3) قال ابن حجر: الرِّشْك، بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره كاف، هو يزيد بن أبي يزيد الدارع، قيل: معناه القسام، وقيل: كبير اللحية، وقال الزبيدي: «وحقيقة هذه اللفظة ريشك بزيادة الياء، وريش هو اللحية، والكاف للتصغير، أريد به التهويل والتعظيم، ثم عربت بحذف الياء، فقيل: الرشك، هذا هو الصواب في هذا اللقب، وما عدا ذلك كله فحدسيات إذ لم يقفوا على حقيقة اللفظة». نزهة الألباب: (1/ 326)، تاج العروس:(27/ 173) رشك.

(4) في (ع) و(س): اختفت.

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) في الأصل و(ب): قال.

(7) انظر الألقاب لابن الفرضي:(ص174)، تقييد المهمل:(3/ 1102)، مشارق الأنوار:(1/ 307) رشك.

(8) في(ع) و(س): قال ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

وأمّا كونها مُقَدَّرَةً بثلاثة أيّامٍ فهذا التقدير كيف يصحُّ؟! لأنه لو علم بها مِن أوّل وجودها في لحيته ما تركها، فمِنْ أين يُعلَم بهذه المدّة؟!

والذي عندي أنّ في ذلك احتمالاً يصحُّ حمل المعنى عليه والالتجاء إليه، وهو أن يكون في مُتَنَزَّهٍ أو غيره، يكون مبدأ كونه في ذلك الموضع مِن ثلاثة أيامٍ، فلما أصابها بعد ذلك علم أنّ مبدأ وجودها كان مِن وقت كونه في ذلك الموضع، وإنما خصّصناه[1] بالمتنزه؛ لأنه موضع تكون فيه العقارب غالباً لالتفاف الشجر، فلما وجدها علم أنّ ذلك كان مما سبق في ذلك الموضع، وكان الكون فيه مِن مدة ثلاثة أيامٍ، فهذا وجهٌ حسنٌ في الاحتمال، وهو أوْلى مِن تكذيب مَن رواه مِن الأئمة في المقال.

فقد/ حدّث الحاكم أبو عبدالله في كتاب «علوم الحديث» له: سمعت أبا العَبَّاس [82/ب] محمد بن يعقوب يقول: سمعت العَبَّاس بن محمد الدُّورِي يقول: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: «كان يزيدُ بن مطرف يسرِّح لحيته، فخرج منها عقربٌ فَلُقِّب بالرِّشْك»[2].

فالصيّام جُنةٌ وفعلُ خيرٍ وعملُ بِرٍّ، لا لفضل صوم هذا الشهر.

فإن قيل: أليس هو استعمال خير[3]؟

قيل له: استعمال الخير[4] ينبغي أنْ يكون مشروعاً مِن الرسول ﷺ، فإذا علمنا أنه كذبٌ؛ خرج مِن المشروعية، وإنما كانت تُعَظِّمه مُضَرُ في الجاهلية، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ وضرب أيدي الذين يصومونه.

وكان ابن عَبَّاس حبْر القرآن يكره صيامه؛

قال فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد ابن أبي زيدٍ[5]: «وكره ابن عَبَّاس

---

(1) في الأصل: خصصنا.

(2) معرفة علوم الحديث: (ص211).

(3) في الأصل: خبر، والتصحيح من (ب) و(ع) و(س).

(4) في الأصل: خبر، والتصحيح من (ب) و(ع) و(س).

(5) في الأصل و(ب): يزيد، والتصحيح من المصادر و(ع) و(س).

صيام رجبٍ كلِّه خيفة أنْ يرى الجاهلُ أنه مُفترضٌ»[1].

وروي أيضـًا عن ابن عَبَّاس أنّ النبي ﷺ نهى عن صيام رجب[2]، حكاه عنه الإمام [أبو بكر][3] الطرطوشي في كتاب «ذكر الحوادث والبدع» له[4].

قال ذو النَّسَبَيْن - رَحِمَهُ اللهُ -[5]:

ولما وصلتُ إلى أصبهان، ومَنَّ الله عليّ بقراءة جميع «المعجم الكبير»، وهو ستون[6] ألف حديثٍ، على[موفق الدين الصالح][7] المسنِد أبي جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني[8]، سبط حسين بن مَنْدَه، مِن[9] أصل سماعه على [الشيخة الصالحة][10] أم الغيث [أم إبراهيم][11] فاطمة بنت عبدالله الجُوزْدَانِية، بحقّ سماعها لجميعه[12]على[الشيخ الفاضل][13] أبي بكر محمد بن عبدالله بن رِيذَه، بحقّ سماعه لجميعه[14] من [شيخ السُّنّة][15] الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حدّثنا مسعدة بن سعد[16]

(1) النوادر والزيادات:(2/ 83).
(2) سيأتي تخريجه.
(3) زيادة من (ع) و(س).
(4) الحوادث والبدع (ص140).
(5) في(ع) و(س): قال ذو النسبين - أيّده الله -.
(6) في (س): سبعون.
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) تقدم معنا.
(9) في(ع) و(س): في.
(10) زيادة من (ع) و(س).
(11) زيادة من (ع) و(س).
(12) في الأصل و(ب): بجميعه.
(13) زيادة من (ع) و(س).
(14) في الأصل و(ب): بجميعه.
(15) زيادة من (ع) و(س).
(16) في (س): سعيد.

العطار، [فقال][1] حدّثنا إبراهيم بن المُنْذِر الحزامي[2]، [قال][3]: حدّثنا داود بن عطاء، [قال][4] حدّثني زيد بن عبدالحميد بن عبدالرحمن ابن زيد بن الخَطَّاب، عن سليمان بن علي بن عبدالله بن عَبَّاس، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجبٍ كلِّه»[5].

قال ذو النَّسَبَيْن - رَحِمَهُ اللهُ -[6]:

وهذا حديث يُروى عن أهل بيت العَبَّاس بن عبدالمطلب، إلا أنّ أبا عبدالرحمن عبدالله ابن الإمام [أبي عبدالله][7] أحمد بن محمد بن حَنْبَل، قال: «سألت أبي عن داود بن عطاء؟ فقال: شيخٌ مِن أهل المدينة قد رأيتُه، ليس حديثه بشيءٍ»[8].

فإنْ قال بعض أهل الجدل: كيف يقطع على أنه لا يَصِحُّ فيه شيءٌ؟ قيل له: حَكَمَ العلماء بذلك، ولا[9] تعرف صحة الحديث إلا بعدالة رُوَاته واتصال إسناده، فلولا الإسناد لَدَرَسَ هذا[10] الإسلام.

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) في الأصل: الحدامي، وفي(ب): الجُذَامِي، والتصحيح من المصادر و(ع) و(س).

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ح1743، والطبراني في المعجم الكبير، ح10681 (10/ 348)، وأورده الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص140) وقال: «والله أعلم بصحة هذا الخبر؛ لأنه ليس على شرط الصحيح»، والجورقاني في الأباطيل، ح493 (2/ 130) وقال: «هذا حديث باطل، لم يروه عن زيد بن عبدالحميد، إلا داود بن عطاء وهو منكر الحديث»، وابن الجوزي في العلل المتناهية، ح913 (2/ 555) وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله».

(6) ليست في (ع) و(س).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله: (2/ 47/ ت1509).

(9) في (ع) و(س): إذ لا.

(10) في(ع) و(س): منار.

وفي أوّل صحيح مسلم: عن عبدالله بن المبارك [العدل الإمام][1]، قال: «الإسناد مِن الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء»[2].

وأمّا مَن رخّص مِن الكَرّامِيَّة[3] في أحاديث الرقائق، فلا يحل له أنْ يخرج عن هذه الطرائق، ولو سومح في هذا، وقُبلت فيه الأحاديث الموضوعة و[4] الضعيفة جدًّا أو المنكرة، لفسدت السُّنن كلُّها، (وقد اتّفق الجميع على أنّه لا تُؤخذ شهادة مَن لا يُدرى حالُهُ في فَلْسٍ، ونَقْلُ الحديث أعظم الشهادات؛ لأنّها شهادةٌ على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، فلا تحلّ المساهلة في ذلك أصلاً)[5]، [وقد قدّمنا الاحتجاج على ذلك][6].

وأمّا الاستدلال بالموضوعات والغرائب والأفراد مِن رواية الكَذَبَةِ [و][7] المجروحين، فحاشا وكلّا / أنْ نرجع إلى قولهم، أو نُقلدهم في فعلهم، لأنّا أُمِرنا بقبول شهادة العدْل دون غيره، قال الله العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[8]. [83/أ]

وثبت عنْ رسول الله ﷺ باتفاقٍ أنه، قال: «مَن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده مِن النار»[9].

وقد روى بعض الأغفال الذين لا يعرفون الصحيح مِن السقيم، ولا قَدْرَ ما فيه مِن الإثم العظيم، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «مَن بلغه فضلٌ عن الله تعالى - يعني: - فَعَمل به، أعطاه الله

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2)(ص 9).

(3) فرقة تنتسب إلى أبي عبدالله محمد بن كرام السجستاني، اشتهر بالتجسيم والتشبيه، وكانت وفاته في سنة 255هـ. الفرق بين الفرق: (202)، الملل والنحل: (1/ 108)، سير أعلام النبلاء: (11/ 523 - 524).

(4)في (ع) و(س): أو.

(5)ليست في (ع) و(س).

(6)زيادة من (ع) و(س).

(7)زيادة من (ع) و(س).

(8) الحجرات: 6.

(9) تقدّم.

ذلك، وإنْ [لم][1] يكن ذلك كذلك».

وهذا حديثٌ موضوعٌ[2] على ابن عمر[3]، وعلى جابر بن عبدالله[4]، وعلى أنس ابن مالك[5].

فالمتَّهَمُ بحديث ابن عمر إسماعيل بن يحيى.

قال الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي: «إسماعيل بن يحيى راوي هذا الحديث يحدّث عن الثقات بالأباطيل»[6].

وقال ابن حِبَّان: «هو يروي الموضوعات عن الثقات»[7].

وقال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: «كذّابٌ متروكٌ»[8].

وأما حديثُ جابر؛ فرواه الحسن بن عرفة[9] مِن طريق أبي جابر محمد بن عبدالرحمن البياضي[10]:

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) قال الألباني في السلسلة الضعيفة، ح451 (1/ 647-653): «جميع طرق هذا الحديث لا تقوم بها حجة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض».

(3) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ح1642 (3/ 401-402).

(4) أخرجه ابن عرفة في جزئه، ح63 (ص78)، والخلال في فضائل رجب، ح19 (ص78)، والخطيب في التاريخ (8/ 296)، وابن الجوزي في الموضوعات، ح501 (1/ 421)، والسخاوي في المقاصد الحسنة، ح1091 (ص405).

(5) أخرجه أبو يعلى في المسند، ح3443 (6/ 163)، وابن حبان في المجروحين (1/ 199)، وابن الجوزي في الموضوعات، ح1643 (3/ 402-403).

(6) الكامل: (1/ 491/ ت129).

(7) المجروحين: (1/ 126/ ت45).

(8) الضعفاء والمتروكون: (1/ 256/ ت79).

(9) رواه في جزئه، ح63 (ص78) من طريق أبي رجاء وليس من طريق أبي جابر. وذكر محقق جزء ابن عرفة أن نَسَبَهُ «العطاردي» حسبما وجده في هامش الأصل الذي اعتمده. وقال السخاوي في المقاصد (ص405): «لا يُعرف»، وكذبه السيوطي في اللآلىء المصنوعة 1/ 214).

(10) أخرجه من طريق ابن عرفة ابن الجوزي في الموضوعات، ح501 (1/ 421)، ولعل هذا وَهَمٌ منه تبعه عليه ابن دحية؛ لأنه كما بيّنا هو عند ابن عرفة من طريق أبي رجاء.

قال يحيى: «هو كذّابٌ»[1].

وقال النسوي: «متروك الحديث»[2].

وكتب إلينا الشيخ الثقة أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي[3] مِن الإسكندرية، وأجازنا غير مرةٍ، ونقلتُه مِن سماعه على الشيخ أبي الحسن علي بن الحَسَن بن الحُسَيْن المَوَازِينِي بدمشق، على[4] القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القُضَاعِي، قرأتُ على أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو بن شاكر القَطَّان، حدّثنا الحسن بن رشيق، حدّثنا محمد بن يحيى بن آدم، حدّثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: سمعت الشَّافِعِي يقول: «مَن حدّث عن أبي جابر البياضي بيّض الله عينيه»[5].

وأما حديث أنس؛ فالمتهم بوضعه أبو الخليل بَزِيعٌ:

قال ابن عدي: «كل أحاديثه منكراتٌ لا يتابعه عليها أحدٌ»[6].

وقال الدَّارَقُطْنِي: «هو متروكٌ»[7].

والكذب وإنْ كان حرامـًا، فهو على رسول الله ﷺ أعظم إثمـًا وأشد جرمـًا.

وإنما كانت الجاهلية تُعظّم شهر رجب، وينزعون فيه الأسنّة مِن الرّماح توقّيـًا للقتال، حتى لو لقي الرجل منهم قاتِلَ أبيه لم يُهِجه، ويسمّونه شهراً حرامـًا، وقد بقيت حُرمته في الإسلام؛ لأنه أحد الأربعة الحُرُمِ، لا على معنى اختصاصه بشيءٍ دونها.

والحرام في اللّغة: المحظور، فالأُمُّ حرامٌ لحظر نكاحها، والخمر حرامٌ لحظر شربها والاتخاذ لها والمعاملة بها، والمسجد الحرام حرامٌ لحظر صيده وسفك الدم فيه.

---

(1) تاريخ ابن مَعِين رواية الدوري: (3/ 190/ ت850).

(2) الضعفاء والمتروكون: (91/ ت523).

(3) تقدم معنا.

(4) في (ع) و(س): عن.

(5) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (7/ 324/ ت1751)، والدولابي في الكنى والأسماء: (1/ 425/ ح764).

(6) الكامل: (2/ 242/ ت293).

(7) الضعفاء والمتروكون: (260/ ت130).

واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب مضر، كما فصّله رسول الله ﷺ في قوله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[1].

فقال قتادة[2] وعطاء الخُرَاسَاني[3]: «كان القتال كبيرةً مِن الكبائر في الأشهر الحرم[4]، ثم نُسخ وأحلّ القتال فيها بقوله ـ جلّ وعلا[5] ـ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[6]، يقول: فيهنّ وفي غيرهنّ».

وقال الزُّهْرِي: «كان النبي ﷺ يحرّم القتال في الأشهر الحرم بما أنزل الله عليه مِن تحريم ذلك، حتى نزلت سورة براءة فأحلّ/ قتال المشركين»[7]. [83/ ب]

وقال محمد بن إسحاق[8]: «سألت سفيان الثَّوْرِي عن القتال في الشهر الحرام، فقال: هذا منسوخٌ، فلا بأس بالقتال فيه وفي غيره».

قال ذو النَّسَبَيْن ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[9]:

وحُجتّهم أنّ النبي ﷺ قد غزا في الأشهر الحرم؛ فغزا غزوة ذات الرِّقاع لثمانٍ خلون مِن شهر المحرّم، قاله أبو الحسن المسعودي في «**مختصر التاريخ**»[10] له، وهو عندي في مجلدٍ،

---

(1) التوبة: 36.

(2) الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص33-34).

(3) أخرجه الطبري في التفسير (4/ 313/ رقم 4097) واللفظ له.

(4) لقوله عزّ وجلّ: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبير﴾ البقرة: الآية:217.

(5) ليست في (س).

(6) التوبة:36.

(7) تفسير عبدالرَّزَّاق (1/ 88)، تفسير الطبري (4/ 308، 313/ رقم 4086، 4098)، تفسير ابن أبي حاتم (2/ 384).

(8) عند ابن أبي حاتم في التفسير بسنده إلى الثَّوْرِي (2/ 385/ رقم 2025): أبو إسحاق الفزاري، وعند الثعلبي في الكشف والبيان (5/ 43): أبو إسحاق، وعند الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص 138): محمد بن إسحاق. ولعل الأصوب ما أثبته ابن أبي حاتم في تفسيره لأنه أسند الخبر عن سفيان الثَّوْرِي.

(9) في(ع) و(س): قال ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

(10) في مروج الذهب:(2/ 288) ذكر الغزوة في سنة أربع من الهجرة دون ذكر الشهر، وفي كتاب التنبيه والإشراف ←

وهو خلاف ما ذكره ابن إسحاق في السيرة[1].

وغزا بني قُرَيْظَة لسبعٍ بقين مِن ذي القعدة، وغزا غزوة تَبُوك، وهي آخر غزوة غزاها ﷺ لخمسٍ خلون مِن رجب، فأقام في غَيْبته قريبًا مِن ثلاثة أشهر، ورجع إلى المدينة، فدخلها في شهر رمضان، وهذا واضحٌ في استحلاله ونَسْخِهِ.

وخالف[2] ابن جريج، وقال: «حلف عطاء بن أبي رباح بالله: ما يحل للناس أن يَغزوا في المحرّم، ولا في الأشهر الحُرم إلا أن يُقاتَلوا فيها، وما نُسِخَت»[3].

وقد ردّ الناس عليه فقالوا[4]: نَسَخَتْ آية القتال كلَّ آيةٍ فيها رخصةٌ في تركه، مع قتال رسول الله ﷺ فيه واستحلاله، الذي أمرنا الله ـ عزّ وجلّ ـ: بقبول قوله، والاتّساء[5] بفعله[6].

وقال ابن عَبَّاس في قوله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[7]: «الهاء في ﴿فيهنّ﴾ تعود على الاثني عشر [شهرا][8]، أي: فلا تظلموا في الشهور كلّها أَنْفُسَكُم».

وقال قتادة: «الهاء تعود على الأشهر الأربعة»[9].

و[10]قال شيخنا نَحْوِيُّ الأندلس أبو محمد القاسم بن دحمان[11]: «وهو الصواب عند

له: (214) ذكر الغزوة في السنة الخامسة للهجرة لعشر خلون من المحرم، فلعل المسعودي ذكره في كتابه الأوسط التاريخ الذي اختصر منه مروج الذهب، واختصر الأوسط من كتابه الضخم أخبار الزمان.

(1) سيرة ابن هشام: (2/ 203) سنة أربع من جمادى الأولى.

(2) في الأصل و(ب): خلاف، والتصحيح من (ع) و(س).

(3) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 207/ رقم 388)، تفسير الطبري (4/ 314/ رقم 4099) وفيه: «وما يستحب» بدل: «وما نسخت».

(4) في(ع) و(س): وقالوا.

(5) في الأصل: والإنشاء، والتصحيح من (ب) و(ع) و(س).

(6) في الأصل و(ب): بقوله، والمثبت من (ع) و(س).

(7) التوبة: الآية: 36.

(8) زيادة من(ع) و(س).

(9) تفسير الطبري: (14/ 238).

(10) ليست في (ع) و(س).

(11) هو ابن عبدالرحمن بن القاسم بن مسعدة بن عبدالرحمن المدعو بالأستاذ الكبير، من أهل مالقة، وأصله من

النحويين؛ لأنه جعل ضمير الأشهر الحرم بالهاء والنون لقلتهنّ، وضمير شهور السَّنَة بالهاء[1] والألف لكثرتها».

وقد قدّمنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، منها حديث علي والزبير ـ رضي الله عنهما ـ وأنّ رسول الله ﷺ، قال: «مَن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»[2] مطلقاً دون تقييدٍ.

وفيه دليلٌ على أنّ الاحتياط في رواية الأحاديث عن النبي ﷺ واجبٌ، وأنّ نقلها بغير ثبوت السَّنَد ومعرفة الصِّحَة حرامٌ، لأنّ إتْباعَ السواد على البياض مِن غير علمٍ به، لا يورث إلّا الضلالة والكذب على رسول الله ﷺ.

وفيه دلالةٌ على أنّ وَضْعَ الحديث على رسول الله ﷺ حرامٌ في جميع الأشياء.

والكلام في الأحاديث ينقسم على تسعين قسماً، وهي:

المسنَد، والمتّصل، والمرفوع، والمعنعَن، والمرسَل، والمعضَل، والمنقطِع، والمُجَوَّد، والمفسَر، والموقوف، والمُـدْمجُ[3]، والمدرَج، والمدبَّج، والمفصول، والموصول، والمختصَر، والمطوَّل، والمُفصَّل، والمفسَّر، والمجمَل، والواجب، والندب، والخاص، والعام، والمطلَق، والمقيَّد.

فأما المفصَّل: فهو ما عُرف[4] المراد به مِن لفظه، ولم يفتقر في البيان إلى غيره.

وأما المفسَّر: فهو الذي ورد البيان بالمراد منه في مدلوله.

وأما المجمَل: فهو الذي لا يُفهم المراد به مِن لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره.

والواجب: هو المأمور به الذي في تَرْكِه عقابٌ، إلّا أنْ يغفره الله العزيز الوهاب، وفي فِعْله أجرٌ وثوابٌ.

وادي الحجارة، وكانت وفاته في سنة 575هـ. ينظر ترجمته في: المطرب من أشعار أهل المغرب: (216 ـ 218)، وأعلام مالقة: (337/ ت 155)، وتكملة الصلة: (4/ 72/ ت 204).

(1) في(ع) و(س): الهاء.

(2) تقدّم.

(3) في الأصل و(ب): المدج، والتصحيح من (ع) و(س).

(4) في (ع) و(س): ما علم.

والمندوب: و[1] هو المأمور به الذي في فِعْله ثوابٌ، وليس في تَرْكه عقابٌ.

والخاصُّ: هو اللفظ الذي يدل على معنى واحدٍ بعينه.

[84/أ] والعام: / هو اللفظ الذي يدل على شيئين فصاعداً مِن جهةٍ واحدةٍ.

والمطلَق: هو اللّفظ الدّال على معنىً واحدٍ مع عدم التعيين فيه والاشتراط.

والمقيَّد: هو الذي يدل على معنىً مع اشتراط معنىً آخر معه.

والمزيد في الحديث، والمنقوص منه، والمشهور، والغريب، والشاذ؛ وهو أنْ يروي الثِّقة حديثًا يخالف فيه الناس، ومفردات الأمصار، وزيادات الحفاظ، وإخلال غير الحفاظ، والترجيح بين الرواة من جهة كثرة العدد مع الاستواء في الحفظ، ومن جهة العدد أيضـًا مع التباين في الحفظ.

وإذا تكاثرت الأحاديث في المنع والإباحة، وأَخَذَ بعض الخلفاء الأئمة الأربعة بحديثٍ منها، كان ترجيحـًا على سواها، و[2] على هذا بنى مالكٌ موطأه، ونبّه على معظم أصول الفقه التي[3] تَرْجِعُ إليها مسائِلُهُ وفروعُهُ.

مثال ذلك أنه ترجم في الموطإ: «التشديد في أنْ يَمُرَّ أحدٌ بين يدي المصلي»[4]، وذكر أحاديث، ثم ترجم بعدها: «الرُّخصة في المرور بين يدي المصلي»[5]، وذكر أحاديث مسندَةً، ثم ذكر[6] مالكٌ أنه بَلَغَهُ أنّ علي بن أبي طالب، قال: «لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمر بين يدي المصلي»[7].

---

(1) ليست في (ع) و(س).

(2) ليست في (س).

(3) في الأصل و(ب): الذي. والمثبت من (ع) و(س).

(4) الموطإ: كتاب الصلاة، رقم 95 (1/ 219-221).

(5) الموطإ: كتاب الصلاة، رقم 96 (1/ 221-223).

(6) في(ع) و(س): قال.

(7) الموطإ: كتاب الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، رقم 428 (1/ 222)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة: رقم 2905 (2/ 130)، وأخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (2/ 263).

قال القاضي أبو بكر: «وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً»[1].

والحسنُ، والضعيفُ، والمنكرُ، والمتروكُ، والباطلُ، والموضوعُ، والمعلّ - [المفعول من العِلّة مُعَلّ، والمعلول هو الذي سُقي العلل وهو الشرب الثاني، والفعل منه عَلَلْته][2]، ومَيْزُ الرجال وطبقاتهم ومنازلهم، [وأحوالهم، وأعصارهم، وأعمارهم، وتواريخهم، ووفياتهم، وأسمائهم، وكُناهم][3]، وألقابهم، وأنسابهم، وقبائلهم، وبلادهم، وصناعتهم، وحُلاهم، ومعرفة من رَوى عن[4] آبائهم وأمهاتهم، وأبنائهم، وبناتهم، وإخوتهم، وأخواتهم.

وروايات النَّظير عن النظير، كرواية سفيان الثَّوْرِي[5]، وأبي حنيفة[6]، عن مالك قوله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها مِن وَلِيِّها» - الحديث بطوله -[7].

والكبيرِ عن الصغير؛ كرواية جماعة مِن كبار الصحابة عمَن أسلم بعدهم، ولم يشهد مَشاهدهم.

والفاضلِ عن المفضول؛ كرواية رسول الله ﷺ عن تميم الداري[8] وغيره.

ورواية الشيخِ عن التلميذ؛ كرواية الزُّهْرِي ويحيى بن سعيد القاضي[9] وربيعة بن أبي عبدالرحمن وجماعةٍ غيرهم، عن مالك بن أنس.

وروايةِ الرّاوي للحديث قد حدّث به، وحُفظ عنه، فيُذاكَرُ به فلا يعرفه، فيرويه[10] عمن سمعه منه، ظناً بالحديث الجيد ورغبةً في السُّنة؛ كرواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن الثقة

---

(1) القبس في شرح الموطإ لابن العربي: (1/ 344).
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) زيادة من (ع) و(س).
(4) في (ع) و(س): من روى عنه من.
(5) أخرجها الطبراني في المعجم الكبير: رقم 10744-10745 (10/ 373).
(6) أخرجها أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: 236-237).
(7) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما، ح1493 (2/ 28)، ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1421.
(8) وهو حديث الجَسّاسة؛ أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجسّاسة، ح2942.
(9) في (ع) و(س): الأَنْصَارِي.
(10) في الأصل و(ب): فيعرفه. والمثبت من (ع) و(س).

العدل، عن سهيل[1] بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة «أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[2].

قال ربيعة: ثم ذاكرت سهيلاً[3] بهذا الحديث فلم يحفظه، فكان بعد ذلك يرويه عني، عن نفسه، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة.

وهذا نهايةٌ في الورع[4]، تفرّد به عن ربيعة: الدَّراوَرْديُّ، وهو شيخ الشَّافِعِي.

وقد جرى مثل ذلك لجماعةٍ مِن أئمة الحديث، نسوا ما كانوا رووه، فرجعوا يروونه عمن رواه عنهم [عن أنفسهم، ثقةً منهم بمن رواه عنهم][5]، ورغبةً في تحصيل الحديث، إذا صحّت الرواية فيه بالثِّقة العدْل؛ لأنّ العدْل إذا رَوى خبراً عن عَدْلٍ مِثلِه حتى يتصلَ لم يضر الحديثَ أنْ ينساه أحدُهما؛ لأنّ الحُجةَ حِفْظُ مَن حَفِظَ، وليس النسيانُ بحجةٍ.

ومَن اختلط مِن العلماء، ومَن خرِف مِن/ الحُفاظ؛ يقال: خَرِف، بكسر الراء: إذا ذهب عقله مِن الكبر. [84/ب]

ومن احترقت كُتُبُه، أو ذهبت فَرَجَعَ إلى حفظه فساء، ومَنْ حفظ عن هؤلاء قَبْل هذه الأوقات.

ثم التعديل والتجريح على اختلاف أسبابه، واتّساع أبوابه.

ثم حفظ[6] لغة الحديث، وغريبه، وتفسير معناه، وتفصيل متعارضه، وتبيين ناسخه ومنسوخه، ودراسته آناء اللّيل وأطراف النهار، والرحلة في طلبه إلى جميع الأمصار، وقطع المَهَامِهِ[7] والقِفَار.

---

(1) في الأصل: سهل، والتصحيح من المصادر و(ع) و(س).

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ح2368، وأبو داود في السنن: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ح3610، والتِّرمِذِي في السنن: أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ح1343. قال التِّرْمِذِي: «حسن غريب»، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(3) في الأصل: سهلاً، والتصحيح من المصادر و(ع) و(س).

(4) في(ع) و(س): نهايةُ الورع.

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) في الأصل: حفظه، والمثبت من (ع) و(س).

(7) المهامه: جمع مهمهة، وهي الأرض القفر أو البعيدة. تاج العروس:(36/ 505) مهه.

ثم استنباط الفقه منه، ومعرفة مَن رُوِيَ ذلك عنه مِن الصحابة والتابعين، ومَن خالفهم أو[1] وافقهم مِن علماء المسلمين.

والكلام على جميعها يطول ويكثر فيه المَقول، فلنقتصر الآن منها على اثني عشر اسمًا، وهي أسماءٌ اصطلاحية اتفق أهل النَّقل عليها.

أوّلها[2]: المسنَد بنقل العدْل عن العدْل إلى رسول الله ﷺ.

ومثاله: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبى ﷺ.

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ.

وما كان مثل هذا فهو مسنَدٌ صحيحٌ.

ومعنى المسنَد: الذي أسنده واحدٌ عن[3] آخرَ إلى رسول الله ﷺ، أي: رفعه؛ إذِ المسنَد المرتفِع، مِن أَسْند في الجبل: إذا صعد عليه، أو: مِن أَسْندَهُ أَمْرَهُ: إذا لَجأَ إليه فيه.

وعلى حكم الرباعي ثبت في الصحيحين، يقال: أسند واستند [واستسند][4]، وهو ما ارتفع من الأرض، وقد جاء سند في الجبل على حكم الثلاثي. ذكره ابن قُتَيْبَة[5] وأبو علي القالي.

فالمسنَد ما لم يخلّ فيه بذكر واحدٍ مِن رواته.

---

(1) في (س): و.

(2) في (ع) و(س): فأوّلها.

(3) في(ع) و(س): بعد.

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) انظر المعاني الكبير:(2/ 752).

وسند [الحديث][1]: رُواتُهُ، وهو إسنادُه أيضـًا.

فكأنّ الثقة الذي أسند عن العدول واستند إليهم، قد أسند إلى جبالٍ لا تزول ولا تُزَلزل.

فالسَّنَد[2]: هو الذي عليه المعتمَد، وتكون فيه الإجازة والمكاتبة دون أنْ يسمع ذلك مِن شيخه، إلّا أنه كتب بها إليه، فجائزٌ أن يُسْنِدها عنه، وقد ثبت مثل[3] ذلك كثيرٌ جدًّا.

أخرج الإمام أحمد، وأبو بكر ابن أبي شيبة[4]، وأخوه عثمان، ومَن تقدّم مِن المصنِّفين وتأخرَ [منهم][5]؛ البُخَارِي ومسلم وأبو داود[6]، والتِّرْمِذِي[7]، والنَّسَوي[8]، مِن طرقٍ عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له، قال: كتب إليه[9] عبدالله بن أبي أوفى حين خرج [إلى] [10] الحَرُورية، فقرأتُه فإذا فيه: «إنّ النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا[11] أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية» ـ الحديث إلى آخره ـ[12].

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) في (ع) و(س): فالمسند.

(3) في(ع) و(س): مِنْ.

(4) مسند أحمد: ح19114 (31/ 460)، مصنف ابن أبي شيبة: ح19843 (6/ 649) من غير طريق موسى بن عقبة.

(5) زيادة من(ع) و(س).

(6) صحيح البُخَارِي: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أَخَّر القتال حتى تزول الشمس، ح2956 و2966، كتاب التمني، باب كراهة تمني لقاء العدو، ح7237، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، ح1742، سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية تمني لقاء العدو، ح2631.

(7) لم نقف عليه فيه.

(8) أخرجه من طريق أخرى عن أبي هُرَيْرَة في السنن الكبرى: كتاب السِّيَر، تمنّي لقاء العدوّ، ح8580.

(9) في الأصل و(ب): إلى. والمثبت من (ع) و(س).

(10) زيادة من(ع) و(س).

(11) ليست في (ع).

(12) انظر طرق الحديث في مسند ابن أبي أوفى لابن صاعد: (ص:117-126).

وحدّثني حافظ أهل زمانه [الفقيه العالم الإمام][1] أبو بكر محمد بن عبدالله [بن الجد][2] الفهري[3] في منزله بإشبيلية، سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، [قال][4] حدّثنا [الشيخ][5] الفقيه [المُفْتي][6] أبو محمد عبدالرحمن، [قال][7] حدّثني أبي [الفقيه الإمام][8] أبو عبدالله محمد بن عَتَّاب، [قال][9] حدّثنا [الفقيه][10] الإمام أبو بكر عبدالرحمن/ بن [85/أ] أحمد بن قاسم، [يعرف بابن حَوْبيل][11]، [قال][12] حدّثنا [الفقيه][13] أبو بكر إسماعيل بن بدر، [قال][14] حدّثنا [الفقيه][15] الإمام أبو عبدالله محمد بن وضّاح، [قال][16] حدّثنا [الفقيه][17] الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن المُنْذِر [الحزامي][18]، [قال][19] حدّثنا [الفقيهان][20] الإمامان الحافظ عبدالله ابن وهب ومطرف بن عبدالله، [قال][21] حدّثنا إمام

(1) زيادة من (ع) و(س).
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) تقدم معنا.
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) زيادة من (ع) و(س).
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) زيادة من (ع) و(س).
(9) زيادة من (ع) و(س).
(10) زيادة من (ع) و(س).
(11) زيادة من (ع) و(س).
(12) زيادة من (ع) و(س).
(13) زيادة من (ع) و(س).
(14) زيادة من (ع) و(س).
(15) زيادة من (ع) و(س).
(16) زيادة من (ع) و(س).
(17) زيادة من (ع) و(س).
(18) زيادة من (ع) و(س).
(19) زيادة من (ع) و(س).
(20) زيادة من (ع).
(21) زيادة من (ع) و(س).

دار الهجرة مالك بن أنس، قال: قال لي يحيى بن سعيد: «اكتب إليّ أحاديث من الأقضية مِن أحاديث ابن شهاب، قال: فكتبتُ ذلك له، كأني أنظر إلى ذلك في صحيفة[صفراء][1]، فقيل له: يا أبا عبدالله أَقَرَأَ ذلك عليك يحيى بن سعيد؟، قال: هو كان أَفْقهَ مِن ذلك»[2].

فانظر إلى الإمام الفقيه العدْل أبي سعيد يحيى بن سعيد الأَنْصَارِي كيف كتب له مالك أحاديثه، وهو تلميذُه، رواها عنه بالإجازة، هذا حُكم المسنَد؛ وهو الذي رواه فلانٌ عن فلانٍ.

قال المصنِّف[3]:

اختلف القائلون بصِحَّة الإجازة في عبارة التحديث بها؛ فمِنهم مَن يقول: حدّثنا وأخبرنا، وهذا هو مذهب مالك إمام دار الهجرة، وبه قال علماء المدينة قبله وبعده.

قرأت بجامع قُرْطُبَة على الشيخ [المحدث][4] العدل أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال[5] سنة أربع وسبعين[6]، [قال][7] قرأت على القاضي[المحدث][8] أبي عبدالله محمد [بن عبدالعزيز][9] بن أبي الخير[بن علي][10] الأَنْصَارِي، [قال][11] قرأت على [العدل][12] أبي العَبَّاس أحمد بن عمر العُذْرِي، [قال][13]حدّثنا الحافظ أبو ذر عبد بن

(1) زيادة من (ع) و(س)، وفي تاريخ ابن أبي خَيْثَمَة: (2/ 252): «فكتبت له ذلك في صحيفة كأني أنظر إليها صقرا».
(2) انظر الخبر في طبقات ابن سعد:(5/ 424)، تاريخ ابن أبي خَيْثَمَة:(2/ 252-253/ ح872)، مسند الموطإ:(104-105/ ح59).
(3) في(ع) و(س): قال ذو النسبين - أيّده الله -.
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) تقدم معنا.
(6) في الأصل و(ب): تسعين، وفي (س): خمسين، والتصحيح من (ع)، وهو الذي ثبت باستقراء أسانيد المؤلف.
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) زيادة من (ع) و(س).
(9) زيادة من (ع) و(س).
(10) زيادة من (ع) و(س).
(11) زيادة من (ع) و(س).
(12) زيادة من (ع) و(س).
(13) زيادة من (ع) و(س).

أحمد الهروي، وأجاز لي غير واحدٍ منهم: أبو الحسن علي بن الحُسَيْن، قال: أجاز لي [الشيخ][1] الثقة [المسن][2] أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلَانِيّ، قال: أجاز لي الحافظ [الثقة][3] أبو ذر عبدبن أحمد الهروي، قال: سمعت الحافظ الفقيه أبا العَبَّاس الوليد بن بكر يقول: حدّثنا تميم بن محمد الزاهد، وما رأيت محدثاً أَعْتَد بالسُّنة منه، [قال][4] حدّثنا أبو الغصن[5] نفيس[6] السوسي الغرابيلي الزاهد من أهل سوسة، [قال][7] حدّثنا عون بن يوسف إفريقيٌّ ثقةٌ، [قال][8] حدّثنا ابن وهب، قال: «كنت عند مالك بن أنس ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فجاءه رجلٌ يحمل مَوَطَّأه في كسائه، فقال: يا أبا عبدالله، هذا مُوَطَّؤك قد كَتبتُه وقابَلتُه فأَجِزْهُ لي، قال: فَعلتُ، قال: فكيف أقول: حدّثنا أو أخبرنا؟ فقال له مالك: قُل أَيّهما شِئتَ»[9].

فهذا مالك أمينُ حديث رسول الله ﷺ عند جماعة أهل العلم، الثقةُ المأمونُ في دينه وَوَرَعِه، الناصحُ[10] لكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، يقول للمُسْتَجِيز: قُلْ أيهما شئتَ، قولاً يقتضي صحيح الحكم في النقل، إذا كان المعوَّل فيه على نطق الكتاب المُسْتَجاز بالصِّحَة الحاصلة مِن جهة المعارضة على ما هو به.

ولما دخلتُ بَغْدَاد، واجتمعتُ بفارس المنبر المحدِّث المصنِّف جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي[11]، نُسب إلى جَوْزَة وهي فُرْضَةٌ مِن فُرَضِ البَصْرَة، فذكر في «الضعفاء والمتروكين» مِن تصنيفه: أحمد بن عبدالله أبا نعيم الحافظ

---

(1) زيادة من (ع) و(س).
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) زيادة من (ع) و(س).
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) في الأصل: أبو الفيض، والمثبت من (ع) و(س)، وعليه اتفقت المصادر.
(6) في الكفاية: يعيش.
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) زيادة من (ع) و(س).
(9) انظر الكفاية في علم الرواية: (ص333)، الإلماع: (ص90).
(10) في (ع) و(س): والناصح.
(11) تقدم معنا.

الأصبهاني، فقال ما هذا نصه: «قال أبو بكر الخطيب، فيما حكاه ابن طاهر: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، مثل أن[1] يقول في الإجازة: «أخبرنا» مِن غير أن يبيِّن»[2].

فَسَخَّمَ[3] الله وجه مَن يذكر مثل أبي نعيم الذي اشتهرت عدالته، وإمامته في جميع الآفاق، وقُبِلَتْ تصانيفه وروايته بالإِصْفاق[4] والاتفاق، ويسطر قول جاهلٍ بمعاني كتاب[5] رب العالمين، غافلٍ عما صَحّ عن محمد سيد المرسلين، وعن/ الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين؛ إذ هو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وفقهاء المدنيين[6]، مهبط الوحي، ومقر الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين. [85/ب]

---

(1) في (ع) و(س): أنه.

(2) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: (1/ 77).

(3) سخم: من السخام وهو الفحم وقيل السواد، والمعنى سوّد الله وجهه. جمهرة اللغة:(1/ 599) سخم.

(4) أصفق القوم على الأمر: أجمعوا عليه.

(5) في (ع) و(س): كتاب الله.

(6) يعني: الفقهاء السبعة، وهم: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وأبو بكر بن عبدالرحمان بن الحارث، وسليمان بن يسار.

فصل

وقد نطق القرآن[1] العزيز بصحّة حدّثنا وأخبرنا بالإجازة مِن حيث[2] قَرَنَها التواطؤ[3] مِن المجيز والمستجيز على النقل بها؛

من جهة القياس:

أن الله تعالى حكى عن بني إسرائيل، فقال في قصة البقرة: ﴿فذبحوها﴾[4]، وقد علمنا أن الذابح إنما كان واحداً مِن جهة العادة الشرعية، فَلِمَ لا يجوزُ أنْ يقال في الإجازة قياساً على هذا مع وجود التواطؤ منها على النقل بها، كوجود التواطؤ مِن بني إسرائيل بأمر نَبِيِّهِم، ومن[5] الذابح لها على ذلك الذبح؛ لأن معلوماً في العادة ومقتضى الخطاب في أنّه لم يذبحها إلا بأمرهم، وقد قال ـ جلّ من قائل ـ: ﴿فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْاْ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِمۡ﴾[6]، وقد علمنا أن الذي عقرها هو قُدارُ بن سالِف، وهو أشقاها في الآية الأخرى، فأخبر الله ـ تعالى ـ عنهم أنهم عقروها، وإنما عقرها واحدٌ منهم؛ لأنه إنما فعل ذلك عن تواطؤ مِن الجميع أو مِن أكثرهم، أو عن رضاً وقبولٍ لِفِعْلِه، فَلِمَ لا يجوز أنْ يقال: حدثنا فلان الراوي إذا أجاز فأطلق التحديث عنه، وما الفصل بين التحديث والذبح والعقر؟

والإجازة أمر ضروري في الرواية، وبها تتمّ وتكمل، وإلا كانت ناقصةً لا محالة، ولو فيما قرأ فضلاً عما لم يقرأ.

قرأتُ بمدينة مالقة على [الفقيه][7] الأستاذ [اللغوي النحوي][8] أبي القاسم

(1) في (ع) و(س): الكتاب.
(2) في الأصل و(ب): حديث، والمثبت من (ع) و(س).
(3) في الأصل و(ب): النواظر، والمثبت من (ع) و(س).
(4) البقرة: 70.
(5) في الأصل: بين. والمثبت من (ع) و(س).
(6) الأعراف: 76.
(7)زيادة من (ع) و(س).
(8)زيادة من (ع) و(س).

عبدالرحمن بن أبي الحسن الخثعمي[1]، [قال][2] حدّثنا [الشيخ الفقيه][3] المحدِّث أبو بكر محمد بن طاهر القيسي في مسجده بإشبيلية، [قال][4] قرأت على الحافظ مقيد الأندلس أبي علي الغَسَّانِي، قال[5]: قال لنا [الإمام][6] الحافظ أبو عبدالله محمد بن عَتَّاب:

«الذي أقول: إنه لا غنى للطالب عن الإجازة، وإنْ سمع الديوان أو الحديث، قراءةً على المحدّث أو قراءةً مِن المحدّث، لجوازِ السهو والغفلة والسِّنَة عليهما أو على أحدهما، فإن كان المحدّث هو القارئ، فجائزٌ السهوُ على المستمِع وذهابُ ما يَقْرأ عليه، وإن كان غيره فجائزٌ أن يسهو الذي يَقرأ عليه ـ قال ـ: وعلى هذا اعتمدتُ في روايتي، والله أسأله الخلاص برحمته».

وبصحة الإجازة والمكاتبة قال جماعة من كبار العلماء؛ كيحيى بن سعيد الأَنْصَارِي، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وعبد العزيز بن[7] الماجِشون، ومالك بن أنس، وسفيان الثَّوْرِي، وأبي عمرو الأوزاعي، وسفيان بن عُيَيْنَة، والليث بن سعد، وأصحاب مالك الفقهاء كلهم على مذهب مالك فيها، لا أعلم أحداً منهم خالفه في ذلك، ولا تقوم على مَنْعها حجةٌ.

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو العَبَّاس الوليد بن بكر[8] في كتاب «**الوجازة في صحة القول بالإجازة**» كثيراً من الحجة لها، وقد ناظر طائفةً مِن أصحاب الكلام الذين ليس فيهم[9] مَن

---

(1) هو الإمام السهيلي، تقدم معنا.
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) زيادة من (ع) و(س).
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) ليست في (س).
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) ليست في (س).
(8) هو أبو العَبَّاس بن بكر بن مخلد بن أبي زياد الغمري، من أهل سرقسطة بالأندلس، وكانت وفاته بالدينور عام 392هـ. جذوة المقتبس: (361 ـ 362)، شجرة النور الزكية: (ص92) وفيه: بن أبي بكر، وبن زياد، والعمري.
(9) في (ع) و(س): منهم.

مارس حديث رسول الله ﷺ، ولا اعتنى بنقله، ولا جلس إلى أهله، وطائفةً أيضاً مِن المتفقهة الرائية مِمن ذهب مذهبهم، ومِمن هو على مذهب الشَّافِعِي، حين زعم أن الشَّافِعِي لا يقول بها، وآخِر ما قال له ابن بكر: ما تُنْكر على مَن يقول لك: إن الإجازة على وجهها خيرٌ مِن السماع وأقوى؟ فقال له الشَّافِعِي: وهل يقول ذلك أحدٌ؟ فقال: بلى، حدثنا أحمد بن محمد بن سهل العطار بالإسكندرية/ ، قال: كان أحمد بن ميسر[1] الإسكندري،[86/أ] وناهيك به مِن إمام في وقته، يقول: الإجازة عندي على وجهها خيرٌ مِن السماع الرديء، فجعل يعجب مما قلت له مِن قول ابن ميسر - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وأبو بكر أحمد بن ميسر مِن رواة ابن المواز؛ أفقه مَن يكون بقول مالك في ذلك الزمان.

وكان الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يقول بالإجازة.

حدثني عالم المغرب وإنسانه، ومِدْرَهُه[2] ولِسَانُه، قاضي الجماعة أبو موسى عيسى بن عمران[3]، [قال][4] حدثني عالم الأندلس أبو القاسم أحمد بن محمد التَّمِيمِي - يُعرف بابن ورد وهو جَدّه لِأُمِّه - [قال][5] حدثنا [الإمام][6] الحافظ أبو علي الغَسَّانِي، [قال][7] حدثنا [الإمام][8] الحافظ أبو عبدالله محمد بن عَتَّاب، [قال][9] حدثني أبو عثمان سعيد بن رشيق الزاهد، [قال][10] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن محمد بن أبي دُليم، قالا: حدثنا قاضي

---

(1) هو أبو بكر بن محمد بن خالد؛ شيخ المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وكانت وفاته سنة 309هـ. سير أعلام النبلاء: (14/ 292)، الديباج المذهب: (1/ 169)، شجرة النور الزكية: (ص80).

(2) المدره: لسان القوم والمتكلم والمدافع عنهم. تهذيب اللغة: (6/ 112) دهر.

(3) هو ابن دافال الزناتي المكناسي الوردميشي، توفي سنة 578هـ. ينظر ترجمته في: المطرب: (ص43-45)، وبغية الملتمس: (ص404)، وتكملة الصلة: (4/ 17).

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) زيادة من (ع) و(س).

(10) زيادة من (ع) و(س).

الجماعة بقُرْطُبَة أبو الجعد أسلم بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سليمان، عن الشَّافِعِي، أنه قال فيما استدعى به مِن محمد بن الحَسَن إجازةَ كُتُبِهِ وإباحَتَها له لِيَنْسَخَ مِنها[1]:

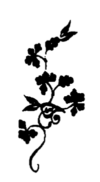
العلـــم يـــأبى أهلُـــهُ   أن تمنعـــوه أهلَـــهُ
لعلـــه يبذلُـــه   لأهلـــه لعلّـــه

فأسعفه محمد بن الحَسَن بما أراد».

وذكر الإمام أبو يحيى السَّاجِي الشَّافِعِي: حدّثنا داود الأصبهاني، قال: قال لي حسين الكرابيسي: «لما قدم الشَّافِعِي قَدْمَته، [أتيتُه][2] فقلت له[3]: أتأذن لي أنْ أقرأ عليك الكتب؟ فأبى، وقال: خذ كُتُبَ الزعفراني، وانْسَخْها فقد أَجَزْتُها لك، فأخذها إجازةً»[4].

---

(1)من الرجز. انظر الانتقاء لابن عبد البر:(174-175).
(2)زيادة من (ع) و(س).
(3)ليست في (ع) و(س).
(4)المحدث الفاصل:(ص448).



باب القول في بيان القراءة والعرض والسماع والمناولة

إذ قد تقدّم كلامنا في الإجازة.

فأولها وأعظمها: القراءة على العالم، أو من العالم المعصوم على التلميذ، قال الله ـ تعالى ـ[1]: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[2].

حدثنا[العدل][3] تاج الدين أبو القاسم الفُرَاوِي[4] ـ قراءةً مني عليه بخُرَاسَان، وبجامع المطرز من نشاور[5]، [قال][6] سمعت جدّي فقيه الحرمين أبا عبدالله الصاعدي يقول: أخبرنا الشيخ أبو حامد أحمد بن الحَسَن الأزهري، [قال][7] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، [قال][8] أخبرنا أبو العَبَّاس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثَّقَفِي السراج، [قال][9] حدثنا[10] قُتَيْبَة بن سعيد، [قال][11] حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[12]، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه[13] جبريل بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه،

---

(1) في (ع) و(س): العظيم.

(2) الأعلى: 6.

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) تقدم معنا.

(5) من بلاد خُرَاسَان. المواعظ والاعتبار: (3/ 226)، وفي معجم البلدان: (5/ 331) أن العامة تطلق على مدينة نَيْسَابُور اسم نشاوور.

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) زيادة من (ع) و(س).

(10) في (ع) و(س): أخبرنا.

(11) زيادة من (ع) و(س).

(12) القيامة: 16.

(13) ليست في (س).

فيشتد[1] عليه، وكان يُعرف منه، فأنزل الله -تعالى- الآية التي في: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ[2]﴾، [قال: علينا أن نجمعه في صدرك[3] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾: فإذا أنزلناه فاستمع: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[4]: علينا أن نبيّنه بلسانك، قال: فكان إذا أتاه جبريل أَطْرَق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله -عز وجل-».

هذا حديثٌ صحيحٌ باتفاق[5]، وهذا أحد طرق البُخَارِي في صحيحه في التفسير[6].

فضَمِنَ الله جَمْعه لمحمد ﷺ؛ ولهذا كفّر الفقهاء مَن زعم أنه بقي منه شيءٌ؛ لأنه ردٌّ على ظاهر التنزيل.

وقال سفيان بن عُيَيْنَة لما سئل، فقيل له: كيف غُيِّرت التوراة والإنجيل وهما من[7] عند الله؟ فقال: إن الله -جل وعلا- وَكَل حفظهما إليهم، فقال: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[8]، ولم يكل حفظ القرآن إلى أحد، فقال -تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ / وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[9]، فما حَفظهُ الله لن[10] يُغَيَّر[11]. [86/ب]

وكان الرُّوح الأمين يعارضه بالقرآن كل عام.

---

(1) في الأصل و(ب): فليشتد، والمثبت من (ع) و(س).

(2) ليست في (ع) و(س).

(3) في (ع) و(س) بزيادة: ﴿وقرآنه﴾.

(4) القيامة: 16-18.

(5) أخرجه البُخَارِي بلفظه في الصحيح: كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة، ح5044، ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، ح448.

(6) باب قوله: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ القيامة (18)، قال ابن عَبَّاس: ﴿قرأناه﴾: بينّاه، ﴿فاتبع﴾: اعمل به، ح4929 (ص703).

(7) ليست في (س).

(8) المائدة: 46.

(9) الحجر: 9.

(10) في الأصل و(ب): لم، والمثبت من (ع) و(س).

(11) إعراب القرآن للنحاس: (5/ 54-55).

كما حدثني به[1] [الشيخ الصالح][2] الثقة أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني[3]، قال: قُرئ على [الثقة][4] أبي علي الحسن بن أحمد المقرئ، وأنا حاضر أسمع، وأجاز لي جميع رواياته، [قال][5] حدثنا الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق [سماعاً عليه][6]، حدثنا الحافظ أبو محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، [قال][7] سمعت [الإمام][8] الحافظ أبا مسعود أحمد بن الفرات الضبي، [يقول][9] حدثنا أبو نعيم، يعني: الفضل بن دُكَيْن، [قال][10] حدثنا زكرياء، عن فراس، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت:

«أقبلَتْ فاطمة تمشي كأنّ مِشْيَتَها مشيُ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسرّ إليها حديثاً فبكت، فقلت لها: لم[11] تبكين؟ ثم أسرّ إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيتُ كاليوم فَرَحاً أقربَ من حزنٍ، فسألتها عما قال، فقالت[12]: ما كنتُ لأفشي سرّ رسول الله ﷺ، حتى قُبض النبي ﷺ فسألتها، فقالت: أَسَرَّ إليّ «أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يعارضني القرآن كل سنةٍ مرةً، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنّكِ أوّل أهل بيتي لحاقاً بي، فبكيتُ، فقال: أما ترضين أنْ تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين، فضحكت لذلك».

---

(1) ليست في (ع) و(س).
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) تقدم معنا.
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) زيادة من (ع) و(س).
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) زيادة من (ع) و(س).
(9) زيادة من (ع) و(س).
(10) زيادة من (ع) و(س).
(11) في الأصل و(ب): بم، والمثبت من (ع) و(س).
(12) في الأصل و(ب): فقال. والمثبت من (ع) و(س).

وهذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صحته، وهذا نص البُخَارِي في باب علامات النبوة في الإسلام من بقية المناقب[1]، وله طرق كثيرة.

وأخرجه مسلم في صحيحه في المناقب[2]، وحديثه تفرد فيه بألفاظ كثيرة.

فصحّ أن جبريل كان يعارضه القرآن [أي][3] يقرؤه عليه.

والعرض على العالم: قراءتُك عليه من[4] كتابك، ومنه قوله: «فعرضتُ عليه حديثها».

وأجاز لنا أبو الوقت[5] إجازةً عامةً، بحقّ سماعه على أبي الحسن عبدالرحمن بن محمد الدّاودي[6]، بحق سماعه على أبي محمد عبد[الله][7] بن أحمد بن حمويه السَّرَخْسِي، بحق سماعه على أبي عبدالله محمد بن يوسف الفربري، بحق سماعه من الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرَة البُخَارِي، و[المُغِيرَة][8] هو الذي أسلم من المجوسية على يد اليَمان الجُعْفي والي بخارى، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، [قال][9] حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شَريك بن عبدالله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «بينا[10] نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيُّكم محمد؟ والنبي ﷺ متكىءٌ بين ظَهْرَانَيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: ابنَ[11] عبدِ المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «قد

---

(1) ح3623، 3624.

(2) باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، ح2450.

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) في (ع) و(س): في.

(5) هو عبد الأول بن عيسى، تقدم معنا.

(6) في الأصل: الدراوردي. والمثبت من (ع) و(س).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) زيادة من (ع) و(س).

(10) في (ع) و(س): بينما.

(11) في الأصل: أين بابن، وفي (ع) و(س): بابن، والتصحيح من المصادر.

أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك[1] فمُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تَجِدْ عليّ في نفسك، فقال: «سَلْ عَمّا بدا لك»، فقال: أسألك بربك ورب مَن قبلك، آللهُ أرسلك إلى الناس كلهم؟، قال: «اللهم نعم»، فقال: أَنْشُدُكَ بالله، آللهُ أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟، قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آللهُ أمرك أن تصوم هذا الشهر من السَّنَة؟، قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا، فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»، فقال الرجل: آمنتُ بما جئت به، وأنا رسول مَن ورائي مِن قومي، وأنا ضِمَام بن ثَعْلَبة أخو بني سعد بن بكر»[2].

رواه/ موسى[3]، وعلي بن عبدالحميد[4]، عن سليمان بن المُغِيرَة، عن ثابت، عن أنس، [87/أ] عن النبي ﷺ بهذا[5].

وهذا حديثٌ صحيحٌ باتفاقٍ، وهو حُجَّةٌ في القراءة على العالم.

حدّثنا القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد الأَنْصَارِي[6]، بمسجد الحصَّارين بإشبيلية،

---

(1) في (ع) و(س): سائلٌ.

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب العلم، باب ما جاء في العلم. وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علما﴾ طه: 114، ح63.

(3) هو أبو سلمة موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكي، وقد أخرجه بنحوه من طريقه: أبو عَوَانَة في المسند، ح1 (1/ 15-16)، وابن مَنْدَه في الإيمان، ح129 (ص270). قال ابن حجر في الفتح (1/ 272): «علّقه البُخَارِي لأنه لم يحتج بسليمان بن المُغِيرَة، وقد خولف في وصله؛ فرواه حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت مرسلا، ورجحها الدَّارَقُطْنِي، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك بل هي دالة على أن لحديث شَرِيك أصلاً».

(4) أخرجه التِّرْمِذِي بنحوه في السنن، عن البُخَارِي، عن علي بن عبد الحميد: كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ح619، وقال عنه: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، والدارمي في السنن، ح676 (1/ 513-514).

(5) في الأصل: بهذا الإسناد. والمثبت من (ع) و(س). وهذا من كلام البُخَارِي في آخر الحديث، ولم يقل فيه: «الإسناد». والبُخَارِي كما ذكر ابن حجر في الفتح (1/ 272) يقصد: بهذا المعنى.

(6) هو ابن زرقون الإشبيلي، توفي سنة 586هـ. ينظر ترجمته في: تكملة وفيات النقلة: (1/ 141)، وتكملة الصلة: (2/ 63)، والذيل والتكملة: (6/ 203).

قال: أجاز لنا أبو عبدالله الخَوْلانِيّ، قال: كتب إلينا أبو ذر الحافظ [من مكة][1]، أخبرنا[2] أبو العَبَّاس الوليد بن بكر، قال: روينا عن مالك أنّ اختياره في أعلى مراتب نقل الحديث القراءةُ على الراوي عرضاً، كعرض القرآن قراءةً على المقرئ.

وقال عبدالله بن مسلمة القعنبي: قال لي مالك: قراءتُك عليّ أصحّ مِن قراءتي عليك.

قال الفقيه أبو العَبَّاس بن بكر: وكان مالك يحتج في هذا بأنّ الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه، فلا يَرُد عليه الطالب السامع ذلك الغلط لخِلالٍ ثلاث:

إما لأنّ الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه.

وإما لهيبة الراوي وجلالته.

وإما لعل غلطه[3] صادف موضع اختلاف، فيغتر[4] له، فيجعله خلافاً توهماً أنه[5] مذهبه، فيجعل ذلك الغلط صواباً.

قال مالك: وأما إذا قرأ الطالب على الراوي، فسها الطالب أو أخطأ، فإن الراوي يرد عليه بعلمه، مع فراغ ذهنه، أو يرد عليه عنده مِمن يحضره؛ لأنه لا هيبة للطالب، ولا يُعد له أيضاً مذهبٌ في الخلاف إن صادف بغلطه موضع اختلاف، فالرد عليه مُتَوَجِّهٌ من كل جهة[6].

وكان مالك يقول لنافع بن أبي نعيم القارئ بالمدينة: لا تكونن إماماً في المحاريب[7]، فإنّ المحراب[8] موضع محنةٍ، فإن زللتَ في حرفٍ، فَسَمِعكَ مَن يطلب هذه الحروف

(1) زيادة من (ع) و(س).
(2) في (ع) و(س): قال حدثنا.
(3) في الأصل: غلط.
(4) في (ع) و(س): فيغفر.
(5) في الأصل و(ب): فوها أنه، والمثبت من (ع) و(س).
(6) الإلماع: (74-75).
(7) في (ع) و(س): المحراب.
(8) ليست في (س).

الشاذة، فيغتنم ذلك، فينقلها عنك مَذهباً لك[1]، ويروي عنك وليست مذهباً[2] لك، إنما هي زلةٌ وغلط محنة، فلا تكوننَّ[3] إماماً.

واختلف العلماء في القول في: حدثنا، وأخبرنا، وأنبانا.

فقال مالك: يقال في الإجازة: حدثنا وأخبرنا ـ وقد قدّمنا ذلك ـ.

ومنهم من يقول بها: أنبانا ونبّأنا، وهذا اختيار الأوزاعي، لِيَعلَمَ ويُعْلِم غيره سماعه من مُستَجازه.

قال ابن بكر: وبلغني عن أبي سليمان الملّقب بالخطابي، أنه، قال: «حُكْم الإجازة أن تقول فيها: حدثنا فلانٌ أنّ فلاناً حدّثه».

كأنّه جعل دخول «أنّ» دليلاً على الإجازة في مفهوم اللغة، وغاب عني أَذَلكَ اختيار الخطابي، أم حكاه عن غيره؟

وقد تأملتُ قوله هذا، فلم أعرف له وجهاً صحيحاً مِن جهة لغة العرب، ولا مِن جهة قياس العربية؛ لأن [أنَّ][4] المفتوحة الهمزة التي اشترطها الخطابي في عبارة الإجازة أصلها التأكيد، وإنما فُتحت لأنها صارت اسماً.

ومعنى «حدّثنا فلانٌ أنّ فلاناً حدّثه» أي: بأنّ فلاناً حدّثه، فدخول الباء أيضاً[5] للتأكيد.

فإن صحّ هذا المعنى مِن مذهب الخطابي، أو مِن مذهب مَن حكاه عنه، فالإجازة أقوى من السماع؛ لأنه خبر قارنه التأكيد، وهذا لا يقوله أحدٌ من أصحاب الحديث أعلمه، إلا أنْ يكون سماعاً رديئاً كالهينمة[6] والدندنة مما لا يُفهم ولا يُعقل.

---

(1) الإلماع: (ص75).

(2) في (ع) و(س): بمذهب.

(3) في الأصل: تكون. والمثبت من (ع) و(س).

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) ليست في (س).

(6) في الأصل و(ب): الهَيْثَمة. والمثبت من (ع) و(س).

وسئل عن حديث[1]: ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عَبَّاس أن رسول الله ﷺ أخبره. وابن المنكدر[2]، عن جابر أن رسول الله ﷺ. مما يطول نصّه.

هل هذا إجازة من رسول الله ﷺ لابن عَبَّاس ولجابر أم لا[3]؟.

وقد ترجم البُخَارِي في كتاب العلم من صحيحه، باب قول المحدّث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، وقال/ الحميدي: كان عند ابن عيينة: حدّثنا وأخبرنا وأنبانا وسمعت واحداً[4]. [87/ب]

فثبت من ذلك أنه لا فرق في المعنى بين حدثنا وأخبرنا، وإن كان بعض أهل الحديث، قال: إنّ حدّثنا لِمَا سُمع من لفظ الشيخ، وإنّ أخبرنا لما قُرئ عليه.

قال ابن بكر[5]: بلغني أن عبدالله بن وهب أول مَن سنّ في الحديث[6] بمصر: أخبرنا فيما هو قراءة [على][7] الراوي، وحدّثنا فيما هو سماع مِن لفظ الراوي، كأنه أراد أن يعرف من جملة حديثه ما[8] سمعه وما قرأه، معرفة تفصل بينهما لا مِن جهة الحكم، ثم صار ذلك مذهباً لأكثر أصحاب الحديث.

وقال الشَّافِعِي: «إذا قرأتَ على العالم فقل: أخبرنا، وإذا قَرَأَ عليك فقل: حدثنا».

وقال ابن حَنْبَل: «إذا حدّثك العالم وحدك فقل: حدّثني، وإذا حدّثك في ملأٍ فقل: حدّثنا، وإذا قَرأتَ عليه فقل: قرأتُ عليه، وإذا قُرِئ عليه فقل: قُرِئَ عليه وأنا أسمع».

قال العالم المستبحر أبو عبدالله محمد بن أحمد التُّجِيبِي يعرف بابن الحاج[9]: «وأنا

(1) في (ع) و(س): الحديث.
(2) في الأصل: ابن المُنْذِر، والتصحيح من (ع) و(س).
(3) ليست في(س).
(4) صحيح البُخَارِي (ص16).
(5) في الأصل: ابن بكير، والتصحيح من (ع) و(س).
(6) في (ع) و(س): التحديث.
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) في الأصل: بما، والتصحيح من(ع) و(س).
(9) في الأصل و(ب): ابن الحَجَّاج، والمثبت من (ع) و(س).

أستحسن ما قاله أحمد[1] بن حَنْبَل؛ لأنه أبلغ في التحري[2]، وأعدل في حسن التوّقي».
حدثني بهذا[3] عنه الأستاذ [المقرئ المحدث النحوي][4] أبو بكر محمد بن خير[5].

وقال [الفقيه][6] أبو العَبَّاس الوليد بن بكر الحافظ في كتاب «الوجازة» له: وقالت طائفة من أهل خُرَاسَان: الاختيار عندنا في السماع من لفظ الراوي، وفي القراءة عليه أن يقال في ذلك كله: أخبرنا[7]، ويحتجون بأن أخبرنا أعمُّ في التحديث مِن حدثنا.

وأخبرني بعض الحفاظ أن إمام هذه الطائفة القائلة بهذا الاختيار إسحاق بن راهويه.

وقد رفعت طائفة من أهل خُرَاسَان مالكاً ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[8] إلى عامل المدينة، حين أبى أن يحدثهم مِن لفظه حتى قرأ لهم شيئاً يسيراً.

وكذلك يقول يحيى بن يحيى التميمي النَّيْسَابُوري في صحيح مسلم: «قرأت على مالك»[9]. أراه لم يكن يستجيز أن يقول: «أخبرنا مالك».

قال الحافظ أبو العَبَّاس الوليد بن بكر: ولا معنى عندي للتشديد في هذه العبارة، والتحريج البعيد أكثر مِن الحيرة والإفراط في الغلو أو التشكك في اليقين، كما روي عن علي بن أبي طالب ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ[10] ووصفَ قوماً لا نفَاذَ لهم، قال: «يقدح الشك في قلبه بأول عارضٍ مْن شُبهة، لم يستضئ بنور العلم، ولم يلجأ إلى ركنٍ وثيق»[11].

---

(1) ليست في (ع) و(س).
(2) نكت الزركشي: (3/ 490) نقلا عن كتاب الوجازة.
(3) في(س): هذا.
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) تقدم معنا. وينظر فهرسة ما رواه ابن خير عن شيوخه: (ص48)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) ليست في (ع).
(8) في (ع) و(س): كتب.
(9) ومثاله: ح52، ح71، ح169، ح237، ح279.
(10) في (ع) و(س): رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(11) أخرجه المعافى بن زكرياء في الجليس الصالح الكافي: (4/ 136)، وأبو نعيم في حلية الأولياء(ط.العلمية):

قال المصنف[1]:

لا فرق بين هذه الألفاظ عند أكثر أهل العلم، وقد قدّمنا ما ذكره البُخَارِي عن الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً[2].

وأنّ الراوي الذي روى الحديث على إحدى المراتب المذكورة فله أن يقول: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا أي ذلك شاء واحداً[3]، وهو مذهب أهل المدينة على ساكنها السلام.

ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ وهو مذهب أبي عبدالله مالك بن أنس المديني[4]، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وصاحبيه: أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحَسَن.

وكذلك قراءتك على العالم كقراءة العالم عليك.

حدّثني [المقرئ الفاضل المحدث النحوي][5] أبو بكر محمد بن خير[6] في مسجده بإشبيلية، سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، [قال][7] حدّثنا الإمام [العالم][8] قاضي الجماعة [الشهيد][9] أبو عبدالله محمد بن أحمد بن خلف [بن إبراهيم][10] التجيبي، وأنا آخر مَن قرأ عليه، واسُتشهد ـ رحمه الله ـ في ذلك اليوم بالمسجد الجامع بقُرْطُبَة يوم الجمعة وهو ساجد، قال: كان شيخنا أبو مَرْوَان بن سراج يقول: «حدثنا وأخبرنا واحد، ويحتج بقوله ـ جلّ

(1/ 80)، والخطيب البَغْدَادي في التاريخ (7/ 409)، والمزي في تهذيب الكمال: (24/ 220-221). وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو جزء من موعظة قالها لكُمَيل بن زياد، وقد وردت بألفاظ مختلفة.

(1) في (ع) و(س): ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

(2) كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا.

(3) ليست في (ع) و(س).

(4) في (ع) و(س): المدني.

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) تقدم معنا.

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) زيادة من (ع) و(س).

(10) زيادة من (ع) و(س).

وعلا ـ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[1]، فجعل الحديث/ والخبرَ واحداً». [88/أ]

قال المصنف[2]:

وقال تعالى[3]: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾[4]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[5]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾[6]، و﴿حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾[7]، فتبيّن مِن قوله جلت قدرته أن الحديث والخبر والنبأ واحد.

قال أبو جعفر الطحاوي: «وكذا روي عن النبي ﷺ»[8].

قال عبدالله بن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنّ أحدكم يُجمع خَلْقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ـ عزّ وجلّ ـ مَلَكاً ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...».

الحديث بطوله أخرجه محمد بن إسماعيل البُخَارِي في مواضع من صحيحه:

في كتاب بدء الخلق: عن الحسن بن الربيع أبي على البُواري، يبيع البَواريَّ، كوفي ثقة، رجل صالحٌ متعبدٌ، متفَقٌ على الإخراج عنه، قال: حدثنا أبو الأحوص سَلَّام بن سُليم، عن الأعمش[9].

---

(1) الزلزلة: 4.

(2) في (ع) و(س): قال ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

(3) في (ع) و(س): وقال الله تعالى.

(4) التوبة: 95.

(5) الغاشية: 1.

(6) البروج: 17. وفي (ع) و(س): تقدمت هذه الآية على التي قبلها.

(7) الذاريات: 24.

(8) التسوية بين حدثنا وأخبرنا للطحاوي:(ص26).

(9) باب ذكر الملائكة، ح3208.

وأبو الأحوص هذا عدلٌ متفقٌ على الإخراج عنه في الصحيحين، واسمه سلّام بن سُليم، وكان ثقةً صاحبَ سُنّةٍ واتبّاع، كُنّي بابنه أحوص، وكان حديثه نحواً مِن أربعة آلاف حديث، وهو خالُ سليم بن عيسى المقرئ صاحب حمزة الزيّات، وقرأ أيضـًا هو[1] على حمزة.

وأخرجه أيضـًا في باب خلق آدم وذريته: عن عمر بن حفص، عن أبيه، قال: حدثنا الأعمش[2].

وفي كتاب القدر: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك، [قال][3] حدثنا شُعْبَة بن الحَجَّاج[4].

وفي كتاب التوحيد: رواه أيضـًا عن آدم بن أبي[5] إياس، [قال][6] حدثنا شُعْبَة، حدثنا[7] الأعمش، (قال: سمعت زيد بن وهب)[8]، [قال][9]سمعت عبدالله بن مسعود يقول: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنّ خَلْق أحدكم يُجمع في بطن أُمّه أربعين يومـًا أو أربعين ليلةً، ثم يكون علقةً مثله، ثم يكون مضغةً مثله، ثم يبعث [إليه][10] الله المَلَك فيؤذن بأربع كلمات: فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الرُّوح...». الحديث بطوله[11].

وأخرجه مسلم بن الحَجَّاج في كتاب القدر[12]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع بن الجراح.

---

(1) في (ع) و(س): وقرأ هو أيضا.

(2) كتاب أحاديث الأنبياء، ح3332.

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) باب في القدر، ح6594.

(5) ليست في (س).

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) في (ع): قال أنبأنا، وفي (س): قال حدثنا.

(8) ليست في(س).

(9) زيادة من (ع) و(س).

(10) زيادة من (ع) و(س).

(11) باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ الصافات: 171، ح7454.

(12) باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح2643.

وعن محمد بن عبدالله بن نُمير، عن أبيه.

وعن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، عن جرير.

وعن إسحاق هذا، عن عيسى بن يونس.

وعن أبي سعيد الأشج، عن وكيع.

وعن عبيد الله[1] بن معاذ، عن أبيه، عن شُعْبَة، جميعاً عن الإمام سليمان بن مهران الأعمش، إلا أنّ في حديث وكيع «أربعين ليلة».

وزاد في العدد أبو سَريحة[2] حذيفة بن أَسِيد الغفاري صاحب رسول ﷺ، تفرد بذلك مسلم في صحيحه[3]، وذلك من فوائده.

وفيه من الإيمان، والدليل الواضح والبرهان، أن الله ـ تعالى ـ وَكَّلَ بالرحم مَلَكاً يتولى التصوير، بحكم التقدير من اللطيف الخبير.

وفيه ردٌّ على المُلحدة في قولها: إن تدبير ذلك إلى الكواكب السبعة يأخذه كل كوكب شهراً، ثم يعود بعد تمام السبعة إلى بعضها، وهذا كذبٌ على الله ـ جل جلاله ـ وعلى رسوله محمد ﷺ، وجحدٌ لما قامت/ الدلالة العقلية عليه مِن ثبوت الفاعل المختار العزيز الجبار. [88/ب]

فثبت: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بالكتاب والسنة.

وأما المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، فالحُجة فيها كتب سيد المرسلين، محمد خاتم النبيين.

حدثنا القاضي بسبتة[4] أبو عبدالله محمد بن سعيد الأَنْصَارِي[5] [بقراءتي عليه][6]،

---

(1) في (س): عبدالله.

(2) في الأصل و(ب): أبو شريحة، والتصحيح من المصادر، والمثبت من (ع) و(س).

(3) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح2644.

(4) في (ع) و(س): كان الفقيه.

(5) هو ابن زرقون، تقدم معنا.

(6) زيادة من (ع) و(س).

[والفقيه العالم][1] أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[2] إجازةً، شافهني بها، قالا[3]: أنبانا أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلانِيّ، [قال][4] حدثنا [الفقيه الفاضل][5] أبو عمرو عثمان بن أحمد [ـ سماعًا عليه لجميع الموطإ ـ و][6] قاضي الجماعة بقُرْطُبَة أبو الوليد يونس بن عبدالله، [إجازة، قالا: حدثنا القاضي العدل][7] أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى، [قال][8] حدثني عم أبي [الفقيه][9] أبو مَرْوَان عبيد الله[10] بن يحيى، [قال][11] سمعت [أبي الفقيه][12] أبا محمد يحيى بن يحيى يقول: حدثنا [فقيه دار الهجرة أبو عبدالله][13] مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر[14] أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[15].

فهذا الحديث أصل في صحة الرواية[16] على وجه المناولة؛ لأن النبي ﷺ دفعه إليه، وأمره به، فجاز لعمرو بن حزم العمل به، والأخذ بما فيه.

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) هو اللواتي، تقدم معنا.

(3) في (س): قال.

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) في الأصل: أجاز مولانا. والمثبت من (ع) و(س).

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) زيادة من (ع) و(س).

(10) في(س): عبدالله.

(11) زيادة من (ع) و(س).

(12) زيادة من (ع) و(س).

(13) زيادة من (ع) و(س).

(14) في الأصل و(ب): أبي عبدالله بن بكر، والتصحيح من المصادر و(ع) و(س).

(15) أخرجه مالك في الموطإ: باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ح534 (1/ 275).

(16) في الأصل: الحديث. والمثبت من (ع) و(س).

وعمرو بن حزم هذا يكنى أبا الضحاك، وهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عَوْف بن غنم بن مالك بن النجار.

ومنهم مَن ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج، ومنهم من ينسبه في بني ثعلبة ابن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك، أُمُّه من بني ساعدة، لم يشهد بدراً، وأوّل مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين، ويعلّمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتبَ له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين، وقد قيل: توفي في خلافة عمر بن الخَطَّاب بالمدينة.

وإن كان هذا الحديث في الموطإ مرسلاً[1]، فهو بإرساله أصحُّ مِن كثيرٍ من المسنَد؛ لأنه من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم حين ولّاه نجران، رواه عنه ابنه محمد، ورواه عنه بنوه، وهم فقهاء عدول مرضيون أئمة، فأيّ إسناد أقوى من هذا؟، وأي[2] سماع أثبت منه؟![3].

وقد رواه الزُّهْرِي، عن[4] أبي بكر [بن][5] محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والدّيات: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[6].

---

(1) وسيأتي موصولا.

(2) في (ع) و(س): أو أي.

(3) قال ابن عبد البرّ في التمهيد (17/ 396): «كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يُستغني بشهرته عن الإسناد».

(4) ليست في (ع).

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) أخرجه ابن حبان بطوله في الصحيح: ح6559 (14/ 405)، والدارقطني في السنن: ح439 (1/ 219-220)، والحاكم في المستدرك(ط.الوادعي): ح1448 (1/ 551).وقد اعتنى الألباني في إرواء الغليل (1/ 158-161) بالكلام عن طرقه، وخَلُص إلى أنّ: «الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير؛ إذ ليس فى شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ...، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حَنْبَل، وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه».

وأبو بكر[بن][1] محمد بن عمرو بن حزم مِن جلّة أهل المدينة، وعلمائهم وأشرافهم وعدولهم، وكان له بها قدر وجلال[2]، ولي القضاء لعمر بن عبدالعزيز أيام إمارته[3] على المدينة، ثم لما ولي الخلافة ولّاه المدينة، وكان لأبي بكر بَنون منهم:

عبدالله بن أبي بكر؛ شيخ مالك بن أنس، يكنى أبا محمد، وكان من أهل العلم، ثقةً محدثاً مأموناً حافظاً فقيهاً، كان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة ست وثلاثين، وقال بعضهم: كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة.

[89/أ] روى عن عبدالله بن أبي بكر جماعةٌ من الأئمة مثل: مالك، ومعمر،/ والثَّوْرِي، وابن عيينة، وغيرهم، وهو حجة فيما نقل وحمل.

وقد تلقى جمهور العلماء كتاب عمرو بن حزم[4] بالقبول والعمل.

ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أنّ المصحف لا يمسّه إلا الطّاهر على وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثَّوْرِي، والأوزاعي، وأحمد بن حَنْبَل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وروي ذلك عن عبدالله ابن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهذا هو الصواب من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن أحدٌ إلا وهو طاهر»، ومن شذّ عن هذا، وخالف الأثر كداود وغيره، فقد حاد عن سواء الطريق، والله الهادي إلى التوفيق.

واحتج البُخَارِي - رَحِمَهُ اللهُ - في صحيحه، في باب ما يذكر في[5] المناولة من كتاب العلم، قال: «واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ، حيث كتب لأمير السرية

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) في (ع) و(س): جلالة.

(3) في (ع) و(س): إمرته.

(4) في الأصل: حرب، والتصحيح من (ب) و(ع) و(س).

(5) في الأصل: من. والمثبت من (ع) و(س).

كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ»، هكذا ذكره البُخَارِي تعليقاً[1].

قال المصنف[2]:

وأمير السرية هذا هو عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدي، من المهاجرين الأوّلين، وهو أخو أم المؤمنين زينب فيما ذكره أهل السير، منهم الثقة المجمع عليه موسى بن عقبة، وذكر ذلك أيضاً محمد بن إسحاق.

قالوا: و[3] لما رجع رسول الله ﷺ مِن طلب كُرْز بن جابر، وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأولى، أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة، وبعث في رجب عبدالله بن جحش، وسمّوا من سار معه.

قالوا: وكتب لعبدالله بن جحش كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، ولا يستكره أحداً مِن أصحابه وكان أميرَهم، ففعل عبدالله بن جحش ما أمره به، فلما فتح الكتاب، وقرأه وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم»، فلما قرأ الكتاب، قال: سمعاً وطاعةً، ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنّه لا يستكره أحداً منهم، وأنه ناهض لوجهه بمن طاوعه، وأنه إن لم يُطِعْه أحدٌ مضى وحده[4]، فمَن أحب الشهادة[5] فلينهض، ومَن [كره][6]

(1) (ص17). قال ابن حجر في الفتح (1/ 274): «والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين؛ إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شُعَيْب، عن الزُّهْرِي كلاهما عن عروة بن الزبير، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جُنْدُب البَجَلِي بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عَبَّاس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا». وتفصيل هذه الطرق في تغليق التعليق (2/ 75-77).

(2) في (ع) و(س): ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

(3) ليست في (ع) و(س).

(4) في (س): وأنه لم يطعه أحد ما مضى وحده.

(5) في (س) زيادة: منهم.

(6) زيادة من (ع) و(س).

الموت فليرجع، فقالوا: كلنا نرغب فيما ترغب، وما منا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ لرسول الله ﷺ، ونهضوا معه.

ثم ذكر أصحاب السِّيَر ما اتّفق في هذه السرية، وأنّ عبدالله بن جحش أوّل من[1] عَزل الخُمُس لرسول الله ﷺ، فكان أوّل خُمُسٍ في الإسلام، ونزل[2] القرآن ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ﴾[3]، فأقرّ الله ورسوله فِعْلَ عبدالله بن جحش في ذلك ورضياه وسنّاه للأمة إلى يوم القيامة، وهي أوّل غنيمةٍ غُنمت في الإسلام، وأوّل من قاتل في آخر يومٍ مِن رجب مِن الشهر الحرام.

وأنكر رسول الله ﷺ قَتْلَ عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام، فسُقط في أيدي القوم، فأنزل الله -عز وجل- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[4]. [89/ب]

واحتجاج البُخَارِي على صحة الرواية بالمناولة بهذا الحديث احتجاجٌ وفقهٌ صحيح؛ لأنّ رسول الله ﷺ ناول عبدالله بن جحش كتابَهُ، ففتحه بعد يومين، فعمل على ما فيه، وكذلك العالم إذا ناول التلميذَ كتاباً جاز له أن يروي عنه.

وذكر أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي في كتاب «رواة مالك»: «إنّ مالك بن أنس أخرج لهم كُتباً مشدودةً، فقال: هذه كتبي صَحَّحْتها ورويتُها فارْوُوها عني، فقال له إسماعيل بن صالح: فنقول: حدثنا مالك؟، قال: نعم».

وقال البُخَارِي في مُصَنَّفه[5]: وقال أنس: نَسَخَ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق[6]،

---

(1) في الأصل: ما، والمثبت من (ع) و(س).

(2) في (ع) و(س): ثم نزل.

(3) الأنفال: 41.

(4) البقرة: 215.

(5) كتاب العلم، باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم على البلدان (ص17).

(6) أخرج حديث جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن البُخَارِي في الصحيح: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح4987.

ورأى عبدالله بن عمر[1] ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً[2].

واحتجوا أيضـاً في هذا المعنى بحديث ابـن عَبَّـاس: أنّ أبـا سـفيان بـن حـرب أخبـره: أنّ هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بَعثَ به مع دِحية إلى عظيم بُصرى، فدفعه إلى هرقل. ولهذا الحديث طرق في الصحيحين[3].

وكذلك كُتُبُ رسول الله ﷺ، مع أرساله إلى ملوك الأرض.

قال [الإمام][4] الحافظ أبو العَبَّاس الوليد بن بكر، فيما حدثنا غير واحدٍ، عن الخَوْلانِيّ، عن الحافظ أبي ذر الهروي، عنه، قال: وكذلك لو أدخله الراوي إلى خزانة كُتبه فيقـول لـه: فيها مِن أجزاء حديثي كذا وكذا بالتسمية، أو أَحَالَهُ على الفهرسة الشاملة على فنون كُتُبِه، أو أحاله على تراجمها، ونبّه على طُرُقِ أوائلها، ثم قال له: حدِّث بها عني، فقد أَبَحْتُ لك ذلك على ما فيها مضبوطـاً مُصحَّحـاً، فهذا كله بـابٌ مِن أبـواب النقـل يُفضـي إلى الصـحة؛ لأنّ الرسم ناطقٌ بما فيه.

قال ابـن بكـر الحـافظ: وهـذه المناولـة هـي أعلـى مراتـب الإخبـار، تحـل محـل السـماع والقـراءة عنـد جماعـةٍ مِـن أئمـة أصـحاب الحـديث، وهـو مـذهب مالـك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهـو فقـهٌ

---

(1) روى هذا الخبر ابن حجر في التغليق (2/ 72) بإسناده بسند صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحُبلي: أنه أتى عبدالله بكتاب فيه أحاديث، فقال: أصلحك الله، انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه تركته، وما لم تعرفه محوتَه، فنظر فيه، قال: فعرضتُ عليه حتى فرغتُ منه، ثم دعا بغدائه فتغدى.
وقد وقع لابن حجر اختلاف في تحديد صاحب هذا الرأي، هل هو عبدالله بن عمر بن الخَطَّاب، أم عبدالله بن عمرو بن العاص، أم عبدالله بن عمر العُمري المدني، وتطرق لهذه المسألة في فتح الباري (1/ 274)، وتغليق التعليق (2/ 71-73)، وناقشه فيما ذهب إليه بدر الدين العيني في عمدة القاري (2/ 37-38)، فلينظر.

(2) هو الأثر الذي أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث(ط.ابن حزم): (ص675) بإسناده إلى إسماعيل بن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنْصَارِي لما أراد الخروج إلى العراق: «التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عنه، قال مالك: فكتبتها، ثم بعثت بها إليه، فقيل لمالك: أَسَمِعها منك؟، قال: هو أفقه من ذلك».

(3) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب بدء الوحي، ح7، ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ح1773.

(4)زيادة من (ع) و(س).

مستنبَط من كتاب رسول الله ﷺ؛ لأنّه لما أمره أنْ يَمْتَثل ما في الكتاب مختوماً عليه، دَلَّ على أنّ رَسْم الكتاب ناطقٌ، وأنّ ذلك النطق صحيح الحكم كصحّة حكم المشافهة، ولولا ذلك لم يصحّ نفوذُ عبدالله بن جحش حين وقف على ما فيه، ولو[1] لم يكن صحيحاً ما أمر به رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يأمر بباطلٍ.

وفي كتاب الله تعالى في قصة[2] سبأ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[3]، دليلٌ على أنّ للكتاب حكماً صحيحاً كالمشافهة، ولذلك جَمَعَتْ مَلأَها وَشَاوَرَتْهُم في قصّتها، ولو كان حكمه باطلاً لم تَرْفَع به رأساً.

وفيها فصول وأنواع تطول، وقد بيّنا ما استنبطناه مِن الكتاب والسنة التي هي العمدة والأصول، والسماع هو الأصل المعوّل عليه، الذي يجده القارئ يوم القيامة نوراً يسعى بين يديه.

سمعت الإمام رضي الدين أبا بكر أحمد[4] بشَاذِيَاخ نَيْسَابُور يقول: سمعت أبي الإمام أبا سعد[5] بن الحَسَن[6] الكِرْمَاني، والإمام أبا منصور عبدالخالق بن زاهر الشَّحَّامِي، وأبا سعد محمد بن جامع الصَّيْرَفِي، يعرف بخياط الصوف، وأبا نصر سعيد بن أبي بكر[الشَّعْرِي][7]، قالوا: سمعنا [الأديب][8] أبا بكر أحمد بن علي بن عبدالله [بن عمر بن خلف][9]/ الشِّيرَازِي يقول: سمعت الحاكم [الحافظ][10] أبا عبدالله محمد بن عبدالله [90/أ]

(1) ليست في (س).
(2) في (ع) و(س): صفة. وهو تصحيف.
(3) النمل: 30-31.
(4) تقدم معنا.
(5) في الأصل: أبو سعيد، والمثبت من (ع) و(س).
(6) ليست في (ع) و(س).
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) زيادة من (ع) و(س).
(9) زيادة من (ع) و(س).
(10) زيادة من (ع) و(س).

يقول: سمعت أبا عبدالله محمد بن محمد بن عبيد الله الواعظ يقول: سمعت عبدالله بن عدّي بن عبدالله يقول: سمعت أحمد بن محمد بن الحَسَن يقول: سمعت محمد بن يزيد الواسطي يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: قلت لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذُكر[1] أصحاب الحديث في القرآن؟ فقال: بلى، ألم تسمع إلى قوله ـ جلّ اسمه ـ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[2]، فهذا فيمن رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى مَن وراءه، ليعلمهم إيّاه، ففي هذا النص دليلٌ على أن العلم المحتج به هو المسموع[3].

وقد أجمع أهل العلم من أهل الحديث والفقه في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد العدل، وأنه تجب به الحجة، ويلزم به العمل، إذا ثبت ولم ينسخه غيره مِن حديث صحيحٍ أو إجماعٍ؛ وعلى[4] هذا جميع العلماء في كل عصر من لدن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى يومنا هذا، إلا مَن لا يُعتد بخلافه مِن أهل البدع، وأنّه إذا عارضه خبرٌ منقطعٌ لم يُعَرَّج على المنقطِع ـ وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله[5] ـ.

وثانيها: المتّصِل من الحديث:

وإنما سُمّي متّصلاً؛ لأنّ كل واحدٍ مِن رواته صحّت مجالستُه ولقاؤه لمَنْ روى عنه، وصحّ سماعه منه.

وثالثها المرفوع:

وهو عند المُتْقِنين[6] شيءٌ واحدٌ؛ إذِ المرفوع هو المسنَد إلى رسول الله ﷺ؛ إذْ سَنَدُ الحديثِ رَفْعُه.

---

(1) في (ع) و(س): هل ذكر الله.

(2) التوبة: 123.

(3) معرفة علوم الحديث: (26-27) وفي آخره: المسموع دون المرسل.

(4) ليست في (ع)، وسقطت الواو في (س).

(5) ينظر: (ص535، 767).

(6) في (س): المتقدمين.

وقد قال قوم: إنّ المرفوع كل ما رُفع إلى رسول الله[1] ﷺ، وإن كان مقطوعـًا في السند إلى الصاحب، مرفوعـًا مِن الصاحب إلى رسول الله ﷺ.

وليس كما قال، بل المرفوع هو المسنَد الذي يرويه واحدٌ عن واحدٍ إلى الصاحب، [ويرفعه الصّاحب][2] إلى رسول الله ﷺ، وما سواه فهو مرسلٌ، أو معضلٌ، أو منقطعٌ، على ما أُبيّنُ المنقطعَ بعد هذا، إن شاء الله تعالى[3].

ورابعها المعنعن:

وهو فلان عن فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ، وهو محمولٌ عند أهل العلم بالنقل على الاتصال إذا جمع شروطـًا ثلاثةً، وهي:

عدالة المحدِّثين في أحوالهم، ولقاءُ بعضهم بعضـًا مجالسةً ومشاهدةً، وأنْ يكونوا بُرآء من التدليس.

على هذا جميع المتقدّمين من أئمة الحديث، والفقه، والمشترطين في تصنيفهم الصحيحَ، قد أجمعوا على ذلك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم لا خلاف فيه عندهم، إلا أنْ يكون الرجل معروفـًا بالتدليس، لا يُقبل حديثُه حتى يقول: حدثنا أو سمعت أو أنبانا أو أجاز لنا أو كتب إلينا.

وكان شُعْبَة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقول: «فلان عن فلان ليس بحديث»[4].

وقد انصرف شُعْبَة عن هذا القول إلى قول سفيان والجماعة، وأنه حديث متصلٌ صحيحٌ.

وقد عاب الإمام أحمد بن حَنْبَل على الوليد بن مسلم قوله[5]: «عن» في منقطِعٍ ليُدْخِلَه

---

(1) في (ع)، و(س): النبي.

(2) زيادة من (ع) و(س).

(3) ينظر: (ص535).

(4) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد (1/ 12-13)، والخطيب في الكفاية:(ص213).

(5) في (ع) و(س): في قوله.

في الاتصال[1]، وهو[2] حديث المُغِيرَة في المسح على الخفين[3].

وكذلك اختلفوا في معنى «أنّ»، هل هي بمعنى «عن»[4] محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرناها حتى يتبين انقطاعها؟ أو[5] هي محمولة على الانقطاع حتى يُعرفَ صحة اتصالها؟ وذلك مثل: مالك، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب قال كذا، ومثل:/ مالك [٩٥/ ب] عن هشام بن عروة أن أباه قال كذا، ومثل: حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، أن الحسن قال كذا.

فجمهور أهل العلم على أنّ «أنّ» و«عن»[6] سواءٌ، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم مِن بعضٍ صحيحًا، كان حديثُ بعضهم عن بعضٍ أبداً بأيّ لفظٍ وَرَدَ محمولاً على الاتصال حتى تتبين فيه علّة الانقطاع.

---

(1) التمهيد: (1/ 14).

(2) ليست في (ع).

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، ح550، وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ح165، والتِّرمِذِي في السنن: أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، ح97. من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المُغِيرَة، عن المُغِيرَة، به. قال التِّرمِذِي: «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المُغِيرَة: مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المُغِيرَة».

وقال أحمد كما عند ابن عبد البرّ في التمهيد: «هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مَهْدِي فقال: عن ابن المبارك أنه قال عن ثور: حُدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المُغِيرَة، وليس فيه: المُغِيرَة. وأما الوليد فزاد فيه: عن المُغِيرَة، وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور: حُدثت عن رجاء».

وعلّق ابن عبد البرّ على قول أحمد فقال: «فهذا بيان أنّ «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك، ومثل هذا عن العلماء كثير». التمهيد (1/ 13-14).

(4) ليست في (س).

(5) في (س): و.

(6) في (س): على أن «عن» و«أنّ».

وقد صحّ لقاء ابن شهاب لسعيد[1] بن المسيب ولمن هو أكبر منه، فقد لقي الصحابة وسمع[2] منهم، وكذلك صحّت[3] مجالسته لسعيد ومشاهدته لقراءة كُتُبِه وسماعه لها[4] منه.

وكذلك صحّ سماع هشام بن عروة من أبيه عروة بن الزبير، وأَخْذِه عنه.

وكذلك صحّ لقاء أيوب السختياني[5] للحسن بن أبي الحسن، وسماعه الكثير مِنَ العلم مِنْه، وثناءُ الحسن عليه، وأنه كان يقول فيه: «أيوب سيد شباب أهل البَصْرَة»[6].

وقال البَرْدِيجِي: «إن «أنّ» محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه مِن طريقٍ آخر، أو يأتي مَن[7] يدل على أنه قد شَهِدَه وسَمِعَه»[8].

قال المصنِّف[9]:

وهذا لا وجهَ له، وقد ردّ قوله إجماع العلماء على أنّ الإسناد المتّصل بالصحابي سواءٌ قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أنّ رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال، أو: سمعت رسول الله ﷺ؛ كلٌّ سواءٌ لا فرق بينها، فقف على هذه النكتة، فإنّها أصل في الباب، والله الموفق للصواب.

---

(1) طمس في (ع).

(2) ليست في (ع).

(3) ليست في (ع).

(4) ليست في (ع).

(5) في الأصل: السجستاني، والتصحيح من (ب) و(ع) و(س).

(6) مسند ابن الجعد: (188/ ح1225).

(7) في (ع) و(س): ما.

(8) التمهيد: (1/ 26).

(9) في (ع) و(س): قال ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

فصل

ومراتب الرّواية مِن الصحابة عن النبي ﷺ خَمْسٌ:

المرتبة الأولى:

أنْ يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلي، لا تصوم.

وهذا أعلاها؛ لأنّه شاهَدَ، ونَقَلَ اللفظ.

المرتبة الثانية:

أنْ يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ونهى عن صيام يوم النحر ويوم الفطر.

فهذا فيه أصلٌ مِن السماع، وليس فيه كيفية الأمر والنهي.

المرتبة الثالثة:

أنْ يقول الراوي مِن الصحابة: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر السماع.

فلا خلاف بين العلماء أنّه محمولٌ على السماع، قائمٌ مقامه؛ لأنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان يأخذ بعضهم عن بعضٍ، ويتناوبون في النزول إلى المدينة لتحصيل العلم، ثم يُبَلغه إلى صاحبه على المداولة، وكُلُّهم عدولٌ لثناء الله تعالى عليهم، ووَصْفِه لهم بالصدق، والصادق لا يكون عند الله كاذباً.

المرتبة الرابعة:

أنْ يقول الصحابي: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، كما ثبتَ عن علي ـ عليه السلام[1]ـ أنه قال في النهي عن قراءة القرآن في الركوع: «نهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول نهاكم»[2].

---

(1) في (ع) و(س): رضي الله عنه.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح480.

وهذا تحرير اللفظ، واحتراسٌ من الغلط؛ لأنّ الصاحب إذا نهاه[1] النبي ﷺ عن شيءٍ، فقد نقل الخبر عن النبي ﷺ، وجعل[2] الكلّ منوطـاً بالنبي ﷺ.

وخامسها: المرسل

أوقعوه[3] بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبي أمامة ابن سهل/ بن حنيف، أو مَن كان مثلهما مِن كبار التابعين الذين صحّ لهم لقاء الجماعة مِن الصحابة ومجالستهم، فهذا[4] هو المرسل الصحيح في إطلاقه. [91/أ]

وما أرسله غير كبار التابعين؛ مَن لقي منهم الصاحب والصَاحِبَيْن يسمّونه المعضل، وقد يتسامحون فيه فيسمونه المرسل.

ومِن أصل مذهب مالك، والذي عليه جماعة أصحابه أنّ مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما تجب بالمسنَد سواء، واعتلّوا بأن السلف أسندوا، ووصلوا، وأرسلوا، فلم يعب واحدٌ منهم على صاحبه مِن ذلك شيئاً، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري؛ [وزعم الطّبري][5] أنّ التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال الإمام أبو عمر بن عبدالبرّ في أول كتاب «التمهيد»: كأنه يعني: أن الشَّافِعِي أوّل مَن أبى قبول المرسل، وأما أبو حنيفة وأصحابه فيقبلون المرسل، ولا يردّونه إلا بما يردّون به المسنَد مِن التأويل والاعتلال على أصولهم، والمرسل عند [أبي عبدالله][6] أحمد [بن محمد][7] بن حَنْبَل حجةٌ.

---

(1) في الأصل و(ب): نهى، والمثبت من (ع) و(س).
(2) في (ع) و(س): وحصل.
(3) في الأصل: أو يعود. والمثبت من (ع) و(س).
(4) في الأصل و(ب): فهل، والتصحيح حسب ما يقتضيه السياق، والمثبت من (ع) و(س).
(5) زيادة من (ع) و(س).
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) زيادة من (ع) و(س).

وحكى الإمام أبو عمر بن عبدالبرّ في كتاب التمهيد [له][1]، وعندي منه أصله، عن طائفة من المالكيين أنهم قالوا: «مراسيل الثقات أولى مِن المسنَدات، واعتلّوا بأنّ مَنْ أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال مَن سمّى[2] لك، ومَن أرسل مِن الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك على صحتّه وكفاك النظر»[3].

وسادسها: المنقطع

ومثاله: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

[ومالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ][4].

ومالك، عن ابن شهاب، عن ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن ابن شهاب، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخَطَّاب، عن النبي ﷺ.

فهذا ظاهره[5] الإسناد، وهو منقطعٌ؛ لأن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم لم يسمعا من عائشة، ولا رَوَيَا عنها حرفاً مشافهةً.

وكذلك ابن شهاب لم يسمع مِن ابن عَبَّاس، ولا من أبي هُرَيْرَة.

وكذا[6] زيد بن أسلم لم يسمع مِن عمر بن الخَطَّاب حرفاً، وإنما يروي عن ولده عبدالله على اختلافٍ فيه، والصحيح أنه سمع منه، وعن أبيه أسلم، عن عمر بن الخَطَّاب.

وأكثر من هذا في الانقطاع:

مالك: أنه بلغه عن جابر بن عبدالله[7]، أو بلغه عن النبي ﷺ[8]، ومالك يقبله، وعليه بنى موطأه.

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) في (ع) و(س): سمّاه.

(3) التمهيد:(1/ 3).

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) في الأصل: ظاهر، والتصحيح من (ع) و(س).

(6) في (ع) و(س): وكذلك.

(7) ومثاله من الموطإ: ح74، وح374 (1/ 74، 203).

(8) ومثاله من الموطإ: ح881، وح1205 (1/ 425، 451).

وأما مَن ردّه مِن المتأخرين بعد زمان مالك، فحُجتهم في ذلك أن الشهادة على الشهادة أَجْمَعَ المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة، فكذلك الخبر يحتاج مِن الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة، إذ هو بابٌ في إيجاب الحكم واحدٌ، والمقطوع لا تقوم به حجةٌ؛ لأن الله ـ جلّت قدرته ـ لم يكلف عباده أَخْذَ الدِّين عَنْ مَنْ لا يُعرف.

وسابعها: الموقوف

وهو ما وُقف على الصاحب، ولم يَبْلُغْ بِه النبي ﷺ.

مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قولَه.

وسفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عَبَّاس قولَه.

وما كان مثل هذا.

[91/ب] ومن / الجَرْح رفع الموقوفات ومخالفة من وَقَفَه مِن الأثبات.

وقد يدخلها الانقطاع، مثال ذلك:

مالك، عن نافع، عن عمر، ولم يرو عنه شيئًا.

وفي الموطإ في كتاب الجنائز: مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أَمَرَت أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له ـ الحديث ـ[1].

هكذا هو في الموطإ عند جمهور الرواة منقطعًا[2]؛ لأنّ أبا النضر لم يسمع مِن عائشة شيئًا.

قال ابن وضاح: ولا أَدْرَكها، وإنما يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عَوْف عنها.

وكذلك أسنده مسلم في صحيحه[3]، وغمز عليه الدَّارَقُطْنِي في كتاب العلل على

(1) باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ح614 (1/ 314).

(2) ووصله ابن عبد البرّ في التمهيد (21/ 217) من رواية حَمَّاد بن خالد الخياط عن مالك.

(3) بإسناده إلى ابن الضَّحّاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به. كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح973.

الصحيحين له، قال: «ولا يصح إلا مرسلاً عن أبي النضر، عن عائشة؛ لأنه قد خالف[1] في ذلك رجلان حافظان: مالك[2] والماجشون[3]، رَوَياهُ عن أبي النضر، عن عائشة»[4].

وثامنها: الحسن

وهو ما دون الصحيح مما فيه ضَعْفٌ قريبٌ محتمَلٌ، عن راوٍ لا ينتهي إلى درجة العدالة، ولا يَنْحَط إلى درجة الفسق؛ كعمرو بن أبي عمرو.

واسم أبي عمرو ميسرة، ويكنى عمرو أبا عثمان، وهو مولى المطلب بن عبدالله[5] ابن حنطب القرشي المخزومي، وقد أكثر البُخَارِي في صحيحه مِن حديث عمرو بن أبي عمرو[6]، لم يكن بعدلٍ ولا حافظٍ، فليس مِن شرطه.

قال إبراهيم بن الجنيد: «سألت عنه ابن مَعِين، فقال: ليس بذلك[7] القوي»[8].

وقال يحيى بن مَعِين أيضاً[9]: «عمرو بن أبي عمرو لا يُحتج بحديثه»[10].

وأخرج عنه مسلم أيضاً، وإنما اغترَّ بأبي عبدالله مالك بن أنس؛ لأنه سمع منه، وأسند في موطئه عنه، ومالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إنما روى عنه ما ثبت وصحّ مِن رواية غيره مِن[11] الحفاظ

---

(1) أي: الضحّاك.

(2) وهي الرواية التي مرّت معنا.

(3) رواية عبد العزيز بن الماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة. ذكرها الدَّارَقُطْنِي في العلل (14/ 306).

(4) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص342)، والعلل له (14/ 306-307)، وعلق النووي في شرح صحيح مسلم (7/ 58) على تعقب الدَّارَقُطْنِي بأن زيادة الضّحّاك هي زيادة مقبولة؛ لأنها زيادة ثقة حيث حفظ ما نسيه غيره، فلا يقدح فيه.

(5) في الأصل: عبيد الله، والمثبت من (ع) و(س).

(6) ذكر ابن حجر في هدي الساري (ص1151-1152) عدد مروياته في صحيح البُخَارِي، وعمن أخرجها.

(7) ليست في (ع).

(8) سؤالات ابن الجنيد: (305/ ت128).

(9) ليست في (ع).

(10) تاريخ ابن مَعِين رواية الدوري: (3/ 225/ ت1050).

(11) ليست في (ع).

الأثبات الثقات، وأسقط من روايته حديث اللِّواط[1]، وحديث مَن وقع على بهيمة: رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «مَن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»[2].

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده[3]، وأخذ به، وقال: إتيان البهيمة يوجب الحدّ كحدّ اللُّوطي، وعنه قولٌ آخر يوجب التعزير، كقول مالك[4]، وأبي حنيفة[5]، وهو قول عمر وابن عَبَّاس[6] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال[7]:

أحدها: أنّه يُقتلَ بِكراً كان أو ثَيِّبًا، كاللِّواط في أحد قَوْليه.

والثاني: أنه كالزّاني: إن[8] كان بكراً جُلد وإن كان ثيبًا رُجم، كالقول الأخير في اللّوطي.

والثالث: أنه يُعَزّر كقول مالك وأبي حنيفة.

وقال في البهيمة: إنْ كانت مما تُؤكل فإنها تُذبح.

---

(1) وهو حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس: «مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»؛ أخرجه ابن ماجه في السنن: أبواب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ح2561، وأبو داود في السنن: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ح4462، والتِّرْمِذِي في السنن: أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح1456. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح2350 (8/ 16-18)

(2) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، ح4464، وفيه، قال: ليس هذا بالقوي، وأخرجه التِّرْمِذِي في السنن: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ح1455. قال فيه البُخَارِي كما نقل ابن حجر في هدي الساري (ص1151): لا أدري سمعه من عكرمة أم لا. وصححه الألباني في إرواء الغليل: ح2348 (8/ 13-15).

(3) ح2420 (4/ 242).

(4) المدونة:(4/ 486).

(5) المبسوط للسرخسي:(9/ 102).

(6) مصنف عبد الرَّزَّاق:(7/ 366/ ح13497).

(7) مختصر المُزَنِي:(8/ 368)، المهذب للشِّيرَازِي:(3/ 340-341).

(8) في (ع) و(س): إذا.

وهل تؤكل أم لا؟ على وجهين، وإن كانت مما لا يؤكل لحمها فهل تذبح أم لا؟ على وجهين.

قال القاضي أبو محمد عبدالوَهَّاب بن علي في كتاب «**عيون المجالس**» له: «والذي نقوله نحن[1] وأهل العراق: إنها لا تُقتل بوجه»[2].

فأعرض مالك[3] عن حديث عمرو، وخاف مِن رَفْعه ذلك إلى رسول الله ﷺ، ورأى في ذلك التعزير، وأخَذَ في اللِّواط برأي ابن شهاب، فقال: عليه الرجم أُحصِن أو لم يُحصَن، على ما ذكره في موطئه في ذلك الباب[4].

وقد احتجَّ بالحديث الحسن جماعةٌ مِن أهل الفقه، وقالوا: الحسن ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله.

وقد نزع أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِي في جامعه منزعـاً غريبـاً، فقال في غير ما حديث/ : «هذا حديثٌ صحيح حسن غريب[5]». [92/أ]

فالحسن عنده ما حَسُن إسناده، وعُرفت بالعدالة رواته، ولم يكن شاذّاً، ويُروى مِن غير وجه مِن رواية الحفاظ العدول الأثبات، فلذلك يحسنه ويصححه.

مثال ذلك ما حضرني[6] الآن ذِكْره:

قال في باب ما جاء في الضيافة: حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد[7]، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي، قال: «أبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وسمعته أذناي حين تكلم به، قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»ـ

(1) في الأصل و(ب): والذي نقلوه عنه، والمثبت من (ع) و(س).
(2) عيون المسائل:(462/ مسألة1067).
(3) في (ع) و(س) زيادة رَحِمَهُ اللَّهُ.
(4) كتاب الحدود، ما جاء في الرجم، رقم 2385 (2/ 387).
(5) في (ع) و(س): هذا حديث حسن صحيح غريب.
(6) في (ع) و(س): ما حضر لي.
(7) في (ع) و(س): حدثنا قُتَيْبَة.

الحديث بطوله - وقال في آخره: هذا حديث حسن صحيح»[1].

وقد اتفق العلماء على صحة هذا السند[2]، وعدالة جميع روّاته، فلا معنى لذكره بالحسن؛ إذ الحسن عند المحدّثين ما نزل عن درجة الصحيح، وأنا لا آخذه إلا بفعله، ولا أردُّ عليه إلا مِن قوله، فإنه حسَّن أحاديث موضوعة وأسانيد واهية.

وقال في كتاب العلل في آخر كتاب الجامع ما هذا نصُّه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديثٌ حسنٌ»: فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا؛ كل حديث يُروى [لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى][3]من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن»[4]. انتهى كلامه، ووجب مَلامُه.

مِن ذلك ما رواه في جامعه، عن مسلم بن عمرو الحذّاء: [قال][5] حدثنا عبدالله بن نافع، عن كَثِير بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه: «أن النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خَمْسًا قبل القراءة»[6].

قال التِّرْمِذِي: هذا[7] أحسن شيءٍ في هذا الباب[8].

---

(1) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هي؟، ح1967.

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح6019، ومسلم في الصحيح: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح48.

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) العلل للترمذي (ص251).

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، ح536، وأخرجه أيضا ابن ماجه في السنن: أبواب إقامة الصلوات والسُّنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ح1279، وابن خزيمة في الصحيح، ح1439 (2/ 346).

(7) في (ع) و(س): هو.

(8) ذكره في السنن، وقال: حديث جدِّ كَثير حديث حسن، وقال في العلل الكبير، ح153 (ص93): سألت محمداً، يعني: البُخَارِي، عن هذا الحديث، قال: «ليس في الباب شيء أصحّ من هذا، وبه أقول».
وناقش ابن القَطَّان في بيان الوهم والإيهام (2/ 260) كلام التِّرْمِذِي هنا؛ بأن ما نقله عن البُخَارِي ليس بِنَصٍّ في تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفًا، وأنّ قوله «وبه أقول» يحتمل أن يكون ←

قال المصنِّف[1]:

بل هو أقبح حديثٍ في ذلك الكتاب[2]؛ لأنّ كَثِيراً هذا لا تحلّ الرواية عنه بتجريح[3] الأئمة له.

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشَّافِعِي: «كَثِير رُكنٌ مِن أركان الكذب»[4].

وقال الإمام أبو عبدالله بن حَنْبَل: «لا يُحدَّث عن كثير، لا يساوي شيئًا، وَضَرَبَ على حديثه في المسنَد ولم يُحدّث به»[5].

وقال الإمام أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم الرازي: «كَثير واهي الحديث»[6].

وقال الإمام أبو زكرياء يحيى بن مَعِين: «ليس حديثه بشيء، فلا[7] يُكتب»[8].

وقال الإمام أبو عبدالرحمن النسوي: «متروك»[9].

وقال الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبَّان: «كَثير روى عن أبيه عن جدّه نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في الكُتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب»[10].

من كلام البُخَارِي فيكون معناه: «وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير»، أو من كلام التِّرمِذِي فيكون معناه: «إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصّحه».

(1) في (ع) و(س): قال ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

(2) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 171): «أنكر جماعة تحسينه على التِّرمِذِي»، وأجاب النووي في خلاصة الأحكام (2/ 832) على تحسين التِّرمِذِي فقال: «وفيه نظر؛ لأن كثير بن عبدالله هذا ضعيف جداً، فلعله اعتضد بشواهد وغيرها»، وقال الألباني في إرواء الغليل (3/ 110): وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح- تطرّق إليها في ح639- ويؤيده عمل الصحابة به.

(3) طمس في (ع).

(4) المجروحين:(2/ 222).

(5) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:(3/ 23/ ت2790).

(6) الضعفاء:(2/ 501).

(7) في (ع) و(س): ولا.

(8) تاريخ ابن مَعِين رواية الدوري:(3/ 232/ ت1087).

(9) الضعفاء والمتروكون:(89/ ت504).

(10) المجروحين:(2/ 221-222).

وقال الحافظ أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: «كَثير متروك الحديث»[1].

[قال][2] ذو النَّسَبَيْن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ[3]: وجدُّه عمرو بن عَوْف المُزَنِي صاحب رسول الله ﷺ، وكان قديم الإسلام، وكان أحد البكّائين الذين قال الله ـ جلّ وعلا ـ فيهم[4]: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[5].

وأما الحديث[6] الغريب:

فقرأت على الثقة أبي محمد عبدالحق ابن قاضي مالقة أبي مَرْوَان عبدالملك القرشي[7]، قال: كتب إلينا القاضي[العدل][8] أبو علي حسين[9] بن محمد الصَّدَفِي: [قال][10]حدثنا أبو الفضل بن خَيْرُون ـ [قراءة عليه ببَغْدَاد][11] ـ: [قال][12]حدثنا الحافظ [الناقد][13] أبو عبدالله محمد بن علي الصُّورِي، عن أبي[14] الحُسَيْن محمد بن جُميع الغَسَّانِي، عن أبي بكر/ محمد بن عبدالعزيز بن محمد [بن الفضل][15] الهاشمي، عن [92/ب] الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، قال: «ولا يُحتج بحديث غريب، ولو[16] رواه مالك بن أنس ويحيى القَطَّان وغيرهما من الثقات.

(1) سؤالات السلمي للدارقطني:(272/ ت312)، الضعفاء والمتروكون:(3/ 128/ ت444).
(2) زيادة من (ب) و(ع) و(س).
(3) في (ع) و(س): ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.
(4) طمس في (ع).
(5) التوبة: 93.
(6) غير واضحة في (ع).
(7) تقدم معنا.
(8) زيادة من (ع) و(س).
(9) في الأصل: حسن، والمثبت من (ع) و(س).
(10) زيادة من (ع) و(س).
(11) زيادة من (ع) و(س).
(12) زيادة من (ع) و(س).
(13) زيادة من (ع) و(س).
(14) ليست في (ع).
(15) زيادة من (ع) و(س).
(16) في الأصل: لا، والتصحيح من المصادر، والمثبت من (ع) و(س).

قال أبو داود: ولو أنّ رجلاً احتج بحديثٍ غريبٍ، وجاء[1] مَن يطعن عليه فيه، تُرك الحديث الذي يحتج به؛ لأنه غريبٌ لا يُعرف، ولا يقدر أحدٌ أنْ يَرُد عليك حديثاً مشهوراً متصلاً صحيحًا.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الحديث الغريب.

وقال يزيد بن أبي الحسن[2]: إذا سمعتَ الحديث الغريب فانْشُدْه[3]، كما تُنشَد الضالة، فإنْ عُرف وإلَّا فَدَعْهُ».

انتهى كلام أبي داود في «رسالته إلى أهل مكة» في ذكر ما جاء في كتاب السُّنن الذي ألّف[4]، وكم ذكر فيها مِن الموضوع والغريب والضعيف وصَنَّف.

والحديث الحسن احتج به جماعةٌ كما ذكرناه، عن الفقهاء والرواة، والله يسمح لنا ولهم، ويتغمّدنا برُحْماه.

وقيل للإمام سفيان[5] بن عُيَيْنَة: إنك لتروي عن هشام بن حُجَير، فقال: إذا لم أجد خبز حنطة لا آكل خبز شعير!.

وقد أخذ عن هشام هذا جماعة مِن العلماء.

قال الإمام أحمد بن عبدالله بن صالح العِجْلِي: «هشام ثقةٌ صاحب سُنّة»[6].

وقد أخرجا عنه في الصحيحين، وقلّدا سفيان فيه:

فأسند البُخَارِي في صحيحه، في باب الاستثناء في الأَيْمان: حدّثنا علي بن عبدالله، [قال][7] حدّثنا سفيان، عن هشام بن[8] حُجَير، عن طاوس، سمع أبا هُرَيْرَة، قال: «قال

---

(1) في رسالة أبي داود (ص29/ ط. المكتب الإسلامي): وَجَدْت.

(2) في رسالة أبي داود (ص48): يزيد بن أبي حبيب.

(3) طمس في (ع).

(4) في (ص47-48) مع اختلاف يسير.

(5) في (ع) و(س): أبي سفيان.

(6) الثقات:(457/ ت1759).

(7)زيادة من (ع) و(س).

(8) في الأصل و(ب): عن، والمثبت من (ع) و(س).

سليمان: لأطوفنّ [الليلة][1] على تسعين امرأة». الحديث بطوله في كتاب كفارات الأيمان[2].

وأخرج مسلم[3] في صحيحه، في كتاب الأَيْمان والنذور: حدّثنا محمد بن عباد، وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر، قالا: حدّثنا سفيان، عن هشام بن[4] حجير، عن طاوس، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ، قال: «قال سليمان بن داود نبي الله: لأطيفنّ الليلة على سبعين امرأة» ـ الحديث بطوله ـ[5].

وكان هشام بن حُجير المكي قليل الحديث، ثم إنه لا يحفظ حديثَه، فضعّفه يحيى ابن مَعِين جدًّا[6].

وقال أحمد: «ليس بالقوي»[7].

وقال أبو حاتم الرازي: «يُكتب حديثه»[8].

ولو لم يؤخذ إلا عن حافظٍ لبَطل أكثر الحديث لِقِلَّتِهم.

وأكثر العلماء لا يقبل إلا ما صحَّ سنده من رواية[9] العدول الأثبات.

وتاسعها: الضعيف

وهو ما رواه محدّثٌ ليس عنده سوى مجرّد الرواية، ولا يعرف صَحِيح حديثه[10] مِن

---

(1) زيادة من (ع).

(2) ح6720.

(3) ليست في (س).

(4) في الأصل و(ب): عن. والمثبت من (ع) و(س).

(5) باب الاستثناء، ح1654.

(6) الضعفاء للعقيلي:(4/ 337).

(7) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله:(1/ 385/ ت752).

(8) الجرح والتعديل:(9/ 54).

(9) في الأصل و(ب): رواته. والمثبت من (ع) و(س).

(10) في الأصل: ولا يُعرف حديثه صحيحه. والمثبت من (ع) و(س).

سقيمِه، والغالب على حَدِيثِه الوَهَمُ، فهذا لا يجوز (الأخذ عنه)[1]. قاله الإمام أبو سعيد عبدالرحمن بن مَهْدِي في جماعة من العلماء من أهل النقل[2]، إلا أن الإمام أحمد بن حَنْبَل يقدّم الحديث الضعيف على القياس.

قال المصنِّف[3]:

وقد طالعتُ كتب الفقه[4]، فوجدته لا يحتجّ بالحديث المتروك.

مسألة:

قال الإمام أحمد: تصحّ الوصية للقاتل، لنا إطلاق الوصية في قوله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ[5]﴾[6].

وفي الباب حديثٌ متروكٌ، فلم يحتج به خوفاً من الوعيد عليه، وهو حديث بقية بن الوليد: [قال][7] حدّثنا مُبشر بن عُبَيد[8]، عن الحَجَّاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل وصية»[9].

---

(1) ليست في (س).

(2) انظر التمييز:(ص179)، الضعفاء:(1/ 12-13).

(3) في (ع) و(س): ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

(4) في (ع) و(س) زيادة: له.

(5) في (س) زيادة: أو دين.

(6) النساء: 11. وانظر المغني لابن قدامة:(6/ 381).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) في الأصل و(ب): عتيبة، والمثبت من (ع) و(س).

(9) أخرجه بهذا الإسناد الدَّارَقُطْنِي في السنن، ح4571 (5/ 424)، وأخرجه من طريق بقية، عن مبشر، عن حجاج، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن علي به: البَيْهَقِي في السنن الكبير، ح12778 (13/ 66) وقال: «تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي، وهو منسوب إلى وضع الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته»، وابن عدي في الكامل (8/ 165)، وقال: «وهذا منكر لا يرويه، عن عاصم غير حجاج وعنه مبشر».
قال ابن الملقن في البدر المنير (7/ 262-263): «هذا إسناد واهٍ باتفاق الحفاظ»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 197): «ليس له في أصل الصحة مدخل، فمداره على مبشر بن عبيد، وقد اتهموه بوضع الحديث».

[93/أ] **قال/ المصنِّف**[1]:

قال الحافظ[2] أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: «مبشر بن عبيد متروكٌ[3] يضع الحديث[4]»[5].

وقال الإمام أحمد: «الحَجَّاج بن أرطاة يزيد في الأحاديث[6] ويروي عمن لم[7] يلقه، لا يُحتج به».

وقال أبو زكرياء يحيى بن مَعِين وأبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: «لا يُحتج بحديث الحجاج»[8].

قال المصنف[9]:

وأصحاب أحمد بخلافه يحتجّون بالأحاديث التي رواها في مُسنده، وأكثرُها لا يحل الاحتجاج بها، وإنما خرّجها[10] الإمام أحمد حتى يُعرف الحديث مِن أين مخرجه، والمنفرد به أَعَدْلٌ أو مَجْرُوح؟

ولا يحل الآن لمسلم عالم أنْ يذكر إلا ما صحّ؛ لئلا يشقى في الدارين؛ لما صحّ عن سيد الثقلين أنّه، قال: «مَن حدّث عنّي بحديثٍ يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكذّابين[11]»[12].

وعاشرها: المنكر

وعلامة صاحبه أنْ يروي عن بعض العلماء المشهورين، وقد دوّن العلماءُ روايتَهم

---

(1) في (ع) و(س): قال ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

(2) طمس في (ع).

(3) طمس في (ع).

(4) في (س) زيادة: روى له ابن ماجه.

(5) الضعفاء والمتروكون: (3/ 132/ ت499).

(6) العلل رواية المروذي: (198/ ت153).

(7) في الأصل و(ب): لا.

(8) علل الدَّارَقُطْنِي: (5/ 347).

(9) في (ع) و(س): قال ذو النسبين ـ أيّده الله ـ.

(10) في (ع) و(س): أخرجها.

(11) في (ع) و(س): الكاذبين.

(12) تقدّم.

كالزهري، وهشام بن عروة، ومالك بن أنس، وغيرهم مِن كبار المحدّثين، وحُفاظ سُنّة سيد المرسلين، فيروي عن بعضهم العدد مِن الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ مِن أصحابهم، على كثرتهم وشهرة روايتهم واتساع حديثهم، فإذا خالفتْ روايتُه روايتَهم، أو لم تكد توافقها[1]، فغير جائزٍ عند علماء النقل قبول حديث هذا.

وقال الإمام مسلم في أول صحيحه: «فإذا كان الأغلب مِن حديثه كذلك، كان مهجورَ الحديث غيرَ مَقْبولِهِ ولا مُسْتَعْمَلِه»[2].

وحادي عشرها: الباطل

والباطل في اللغة: الشيطان، قاله ابن فارس في كتاب «المجمل» له[3].

وذلك أن قوماً رووا عن كذّابين وضعفاء، وهم يعلمونهم ودلّسوا أسماءهم، والكذب مِن أولئك المجروحين، والخطأ والقبيح مِن هؤلاء المدلِّسين، فبطل حديثهم، أي: ذهب، يقال: بطل الشيء يبطل بُطلاً وبُطولاً وبُطلاناً إذا ذهب.

وهؤلاء الرواة الذين يدلّسون بالكذابين بمنزلة الكذابين؛ لما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «مَن حدّث عني بحديث يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكذّابين[4]»[5].

وقد قدّمناه[6] في أول الكتاب، وهذا إنذارٌ مِن رسول الله ﷺ بأنّ في أمته مَن يكذب عليه.

وثاني عشرها: الموضوع

وهو ما وُضع على رسول الله ﷺ أي: أُلصق به ولم يَقُلْه.

يقال: وَضع فلان على فلان عاراً إذا ألصقه به، والوضْع أيضاً الحطّ والإسقاط، فكأنّ هؤلاء الفَسَقة وضعوا على رسول الله ﷺ أحاديث، وهي ساقطةٌ عنه؛ إذ هي كلام غيره.

---

(1) في الأصل: أو لم يكونوا فقهاء، والمثبت من (ع) و(س).

(2) مقدمة صحيح مسلم (ص3).

(3) مجمل اللغة: (128) باب الباء والطاء.

(4) في (ع): الكاذبين.

(5) تقدّم.

(6) في (ع) و(س): قدّمنا.

ففي الدنيا مِن الأحاديث الموضوعة المستفعلة المصنوعة جملةٌ لا تحصى، بل تزيد عدًّا على مجموع الحصى؛ كحديث تمزيق الرِّداء، والطرب لسماع الغناء:

حدثنا [الشيخ][1] الثقة [الصالح][2] أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني[3] - قراءة مني عليه [مرتين بمنزله][4] بأصبهان - [قال][5] أخبرنا [الثقة][6] أبو علي الحسن بن أحمد[المقرئ][7] الحداد [- سماعاً عليه حضوراً، في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وخمسمائة، وأجاز له بخطه جميع رواياته -][8]، أخبرنا[9] [الإمام][10] الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق [- قراءةً عليه في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة-][11]، [قال][12] حدثنا الإمام عبدالله بن محمد بن جعفر، حدثنا عبدالله بن أحمد بن أسيد، حدثنا / أحمد بن منصور، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أبو أويس، عن [93/ب] حسين ابن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس، قال: مرّ رسول الله ﷺ بحسّان بن ثابت وقد رشّ فناء أُطُمِه، ومعه أصحابُه سِماطين، وجارية له يقال لها سِيرِين، معها مِزْهَرُها، تختلف به بين السِّماطَين بين القوم وهي تُغنِّيهم، فلما مرّ النبي ﷺ لم يأمرهم ولم ينههم، فانتهى إليها، وهي تقول في غنائها[13]:

(1) زيادة من (ع) و(س).
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) تقدم معنا.
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) زيادة من (ع) و(س).
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) زيادة من (س).
(8) زيادة من (س)، وفيها طمس في (ع).
(9) في (ع) و(س): قال حدثنا.
(10) زيادة من (ع) و(س).
(11) زيادة من (ع) و(س).
(12) زيادة من (ع) و(س).
(13) من المقتضب.

هـــــل عَلَــــيَّ وَيْحَكُمــــا إنْ لهـــوْتُ مِـــنْ حـــرج

فتبسم النبي ﷺ وقال: «لا حرج إن شاء الله»[1].

غريبٌ مِن حديث عكرمة، لا أعلم رواه عنه إلا حسين، وهو حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عَبَّاس[2].

قال المصنف[3]: وهو حديث موضوع[4].

قال النسوي: «حسين متروك الحديث»[5].

وقال علي بن المديني: «تركتُ حديثه»[6].

وقال السعدي: «لا يُشتغل بحديثه»[7].

وأما أبو أويس؛ فقال يحيى بن مَعِين: «أبو أويس لا يساوي نواة»[8].

وقال النضر بن سلمة المروزي: «هو كذاب»[9].

واسم أبي أويس: عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي.

---

(1) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الأمالي (ص65، رقم 13) بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث عكرمة، ولا أعلم رواه عنه إلا حسين، ورواه أيضاً في كتابه معرفة الصحابة: (6/ 3390)، والدارقطني في الغرائب والأفراد -كما عند ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد (1/ 463، رقم 2546)-، وقال: تفرد به حسين، عن عكرمة، وتفرد به أبو أويس عنه.

(2) الأمالي للأصبهاني (ص65).

(3) في (ع) و(س): «قال ذو النسبين أيده الله».

(4) أخرجه ابن الجوزي من طريق الدَّارَقُطْنِي في الموضوعات (3/ 337، رقم 1576)، وذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة (2/ 207)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (2/ 223، رقم 31).

(5) الضعفاء والمتروكون:(33/ ت145).

(6) التاريخ الكبير:(2/ 388/ ت2872).

(7) أحوال الرجال:(235/ ت233).

(8) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:(1/ 117/ ت395).

(9) الكامل:(1/ 525).

قال علي بن المديني[1]، وأحمد بن حَنْبَل: «هو ضعيف الحديث»[2].

وقال يحيى - مَرَّةً -: «كان يسرق الحديث»[3].

وهذا الحديث باطلٌ.

والأحاديث في فضل البلدان؛ كفضل الرّمل الذي بعسقلان[4]، وفضل عين البقر بعكّا[5]، وفي صخرة بيت المقدس، وأنّ جبريل[6] قال لرسول الله ﷺ: «مِن هاهنا عرج ربك[7] إلى السماء»[8].

وهذه الأحاديث الموضوعة، في تاريخ الشام مجموعة.

وكذلك في فضل مدينة قَزوين، ومدينة نَصيبين، وبلاد طُوس[9].

---

(1) تاريخ بَغْدَاد:(11/ 174).

(2) الكامل:(1/ 526).

(3) الكامل:(1/ 525).

(4) ومنه حديث أنس: أن رسول الله ﷺ، مشى في الرمل في شدّة الحرّ فأحرق قدميه، فقال: «لولا رمل بين غزة وعسقلان لعبثُ الرمل». أخرجه تمام الرَّازِي في الفوائد، وإسناده واه ومتنه منكر إن لم يكن موضوعاً، كما قال جاسم الدوسري في الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (4/ 387).

(5) قال محمد بن محمد المغربي الأزهري التافلالتي (ت1191هـ): «كل ما ورد فيها، وفي عينها فهو مفتر عند أعلام الإسناد، ... وأما عينها عين البقر ففضلها مفترى منكر غير معتبر، وأما الحديث الطويل الذي آخره: واختار من العيون أربعا فذكر فيها عين عكا، فقد قال السيوطي وابن عراق وصاحب مثير الغرام: منكر بالمرة». «تحذير أعلام البشر من أحاديث عكا وعينها المسمَّاة بعين البقر»: (ص12): نسخة بجامعة برنستون، مجموعة يهودا، ضمن مجموع، من: (ص 6-14)، تحت رقم: (Isl. Ms. 665)، وهو مطبوع بتحقيق محمد كلاّب عن دار البشائر الإسلامية، سنة 1433هـ، المجموعة (14) ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

(6) في (ع) و(س): جبرائيل.

(7) في الأصل و(ب): بك، والتصحيح من المصادر، والمثبت من (س).

(8) أخرجه ابن حبان في المجروحين (1/ 197) وقال: هذا حديث لا يشك عوّام أصحاب الحديث أنه موضوع، فكيف البُزل في هذا الشأن، وأخرجه من طريق ابن حبان ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 162، رقم 243).
وفي الأحاديث الواردة في فضل الصخرة، قال ابن القيم في المنار المنيف (ص73):وكل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، وأرفع شيء في الصخرة أنها كانت قبلة اليهود، وهي في المكان كيوم السبت في الزمان، أبدل الله بها الأمةَ الكعبةَ البيتَ الحرامَ، ...وقد أكثر الكذابون مِن الوضع في فضائلها وفضائل بيت المقدس.

(9) تحدّث عن هذه الأحاديث ابن الجوزي في الموضوعات: (2/ 316-319).

وإنما وضعها الوضّاعون قصداً منهم لإفساد الشريعة، وإيقاع الشك منها[1] في قلوب العوام، كعبدالكريم بن أبي العوجاء خال مَعْن بن زائدة، ولما أمر الأمير الحسيب محمد بن سليمان بن علي بضَرب عنقه وأيقن بالقتل، قال: والله، لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديثٍ، أحرّم فيها الحلال، وأحلّ فيها الحرام، ولقد فطّرتكم في يوم صومكم، وصوّمتكم في يوم فطركم[2].

وكأحمد بن عبدالله الجُوَيْبَارِي، كان دجّالاً وضّاعـًا، وهو الذي وضع الحديث في الشَّافِعِي، ورواه عن عبدالله بن معدان الأَزْدِي، عن أنس بن مالك، رواه عنه مأمون بن أحمد الهروي.

وقد وضع مأمون نحو مائة ألف حديثٍ، وقد ذكره الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل[3].

وقال فيه الشَّافِعِي: «مأمون غير مأمون»[4].

والجُوَيْبَارِي هذا هو الذي أفسد عقيدة محمد بن كرام بعد أن كان عابداً، وهو منسوب إلى جويبارة[5]، وهي محلة من محال أصبهان، وكان فيها في القديم نهر، وهو «جوي» بلغتهم، «بارة»[6] المتصف بكذا مثل قولهم «ميسارة» المشتغل بالخمر، هكذا[7] قيدته عن علماء أهل فارس، وقد سكنت جُوَيْبارة مدة.

---

(1) في (ع) و(س): فيها.

(2) تاريخ الطبري:(8/ 48).

(3) لم نجده في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم، وإنما وجدناه في كتاب المدخل إلى الصحيح:(215-216/ ت205).

(4) نقل هذا القول عن المصنف أبو شامة في الباعث على إنكار البدع:(ص74). ولعله سبق قلم من المصنف، إذ يبعُد أن يكون هذا من قول الشَّافِعِي؛ لأن مأموناً هذا متأخر عنه في الطبقة والمنزلة.

(5) جُوَيْبار؛ بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وباء موحدة وآخره راء؛ ويطلق اسم جويبار على عدة قرى؛ منها قرية في هراة، وقرية في سمرقند، وسكة بمدينة نسف، وقرية في مرو. معجم البلدان: (2/ 192). وجويبار اليوم؛ هي مدينة صغيرة تقع في شمال إيران في محافظة مازندران.

(6) في الأصل و(ب): تارة، والتصحيح من المصادر و(ع) و(س).

(7) في (ع) و(س): كذا.

ومِن كبار[1] الوضّاعين: وهب بن وهب القاضي[2]، ومحمد بن السائب الكلبي.

وقال النسائي: «الكذّابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: إبراهيم بن[أبي][3] يحيى الأسلمي بالمدينة، ومحمد بن عمر الواقدي القاضي ببَغْدَاد، ومقاتل بن سليمان/ المفسّر بخُرَاسَان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام». [94/أ]

رواه الحسن بن رشيق عن النسوي، وقد أسنده عنه الخطيب[4].

ومن كبار الوضّاعين أيضاً: أبو داود النخعي[5]، [وإسحاق بن نجيح الملطي، وغياث بن إبراهيم النخعي][6]، والمُغِيرَة بن سعيد الكوفي.

قال ابن نُمَيْر: كان المُغِيرَة ساحراً، وكان بنان زنديقاً، فقتلهما خالد بن عبدالله القَسْرِي، وأحرقهما بالنار[7].

ومحمد بن عكاشة الكِرْمَانِي[8]، ومحمد بن زياد اليَشْكُرِي[9]، ومحمد بن تميم الفَارَيَابي[10]، إلى جماعةٍ يكثر تعدادهم.

---

(1) ليست في (ع).

(2) هو أبو البَخْتري بن كثير بن عبدالله بن زمعة القرشي المدني، ولي قضاء المدينة، وكانت وفاته في سنة 200هـ. المجروحين: (3/ 74)، ميزان الاعتدال: (4/ 353 ـ 354/ ت 9434).

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) تاريخ بَغْدَاد:(15/ 217)، وتاريخ دمشق: (54/ 457).

(5) هو سليمان بن عمرو الشامي، من أهل بَغْدَاد. المجروحين: (1/ 333)، ميزان الاعتدال: (2/ 216 ـ 218/ ت 3495).

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) انظر خبرهما في تاريخ الطبري:(7/ 129-130)، والكامل لابن الأثير:(4/ 238-240).

(8) هو ابن إسحاق العكاشي الغنوي؛ ويعود نسبه إلى عكاشة بن محصن. المجروحين: (2/ 284 ـ 285)، ميزان الاعتدال: (3/ 650/ ت 7956).

(9) هو الجزري الحنفي الميموني الطحان، يروي عن ميمون بن مهران، وروى عنه العراقيون. المجروحين: (2/ 250 ـ 251)، ميزان الاعتدال: (3/ 552 ـ 553/ ت 7547).

(10) هو بن سليمان السعدي، شيخ محمد بن كرام. المجروحين: (2/ 306)، ميزان الاعتدال: (3/ 494/ ت 7290).

وقال حَمَّاد بن زيد: «وضعتِ الزنادقة على رسول الله ﷺ [أربعة عشر][1] ألف حديث»[2].

منها في الخضروات والبقول وأكل الفول والحلبة[3]؛ [العامة يقولون الحلباء، وإنما هي الحلبة، كذا ذكره في كتاب تقويم اللسان][4].

وحديث «مَن أكل فُولَة بقشرها»، والعجب مِن بقي بن مخلد كيف ذكر ذلك في مُسنَده، وهو مسنَدٌ مصنَّفٌ في نحو مائتي جزءٍ:

حدثني المحدث [العدل][5] مؤرخ الأندلس أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال الأَنْصَارِي[6]، بقراءتي عليه بجامع قُرْطُبَة: [قال][7]حدثنا الفقيه أبو محمد بن عَتَّاب، أنبانا أبو [عمر][8] النمري، حدثنا [محمد بن][9]عبد الملك، حدثنا عبدالله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، [قال][10]حدثنا زهير بن عباد، حدثنا عبدالله بن عمر الخُرَاسَاني، فذكر من فضله، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة[11]، عن عائشة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَن أكل فولة بِقشرها أخرج الله مِنه مِن الداء مثلها»[12].

---

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) الضعفاء:(1/ 15)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين:(ص40)، والتمهيد:(1/ 44).

(3) ذكر مجموعة منها ابن الجوزي في الموضوعات (3/ 117-126).

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) تقدم معنا.

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) زيادة من المصادر، المثبت من (ع) و(س).

(9) زيادة من المصادر، المثبت من (ع) و(س).

(10) زيادة من (ع) و(س).

(11) في (س): عمرة.

(12) رواه ابن بشكوال في كتاب الآثار المروية في الأطعمة السرية: (ص180 رقم 44)، قال ابن حجر في لسان الميزان (4/ 532): أخرجه بقي بن مخلد في مسنده.

↩

قال الإمام أبو أحمد عبدالله بن عدي الجُرْجَانِي في تعديله وتجريحه: «هذا حديث لا يرويه غير[1] عبدالله بن عمر الخرساني[2]، وهو شيخٌ مجهولٌ يحدّث عن الليث بمناكير»[3].

والحناء، وشمّ النرجس[4]، وفضل الادّهان؛ كدهن[5] البنفسج، وأنه باردٌ في الصيف حارٌّ في الشتاء. الحديث[6].

وأنّ الوَرْد مِن عَرَق رسول الله ﷺ[7].

وأنّ سيّد ريحان أهل الجنة الفاغية[8]، وهو نَوْر شجر الحناء.

وفي العدس، وأنّه مباركٌ مقدّسٌ، وأنه يرق القلب، ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبيًا آخرهم[9] عيسى بن مريم[10].

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (2/ 150)، وابن عدي في الكامل (5/ 429) وقال: هذا حديث باطل، وابن الجوزي في الموضوعات (3/ 110-111) وقال: هذا حديث ليس بصحيح، وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص47): لعن الله واضعه.

(1) في الأصل: عن، والتصحيح من (ع) و(س).

(2) في الأصل: الخراني، والتصحيح من المصادر، والمثبت من (ع) و(س).

(3) الكامل:(5/ 429).

(4) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب ابن الجوزي في الموضوعات (3/ 239، رقم 1466) وقال: هذا حديث موضوع، وابن الجزري في مناقب الأسد الغالب (ص48-49)، وذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة (2/ 274-275) وقال: موضوع، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (2/ 276-277).

(5) في (ع) و(س): بدهن.

(6) أخرجه من حديث أبي سعيد ابن حبان في المجروحين (2/ 103)، وابن الجوزي في الموضوعات (3/ 246، رقم 1474) وقال بأن الأحاديث المروية في فضل دهن البنفسج كلها موضوعة، وذكره ابن القيم في المنار المنيف (ص47) وجعله في قسم الأحاديث التي يُسخر منها لسماجتها.

(7) أخرج الأحاديث الواردة في ذكره: ابن الجوزي في الموضوعات (3/ 240-243) وقال: أحاديث كلها محال.

(8) أخرجه البَيْهَقِي في شعب الإيمان (5/ 131، رقم 6077)، والخطيب البَغْدَادي في تاريخ بَغْدَاد (6/ 210)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (3/ 231، رقم 1456) وقال: وقد رُويت أحاديث في فضل الحناء ليس فيها شيء صحيح.

(9) في (ع) و(س): أحدهم.

(10) أخرجه ابن حبان في المجروحين (2/ 120)، وابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة (ص176، رقم 42)، وابن الجوزي في الموضوعات (3/ 112-114، رقم 1325، و1326) وقال: هذان حديثان موضوعان،

وفي فضل الخبز:

قرأت بمدينة قُرْطُبَة على القاضي بمدينة أَرْكُش [المحدث][1] المؤرخ أبي القاسم ابن بشكوال[2]، [قال][3] أخبرنا أبو محمد ابن عتاب [قراءة عليه وأنا أسمع][4]، عن أبيه، [قال][5] قرأت على أبي بكر عبدالرحمن بن أحمد، [قال][6] حدثنا أحمد بن مطرف، عن سعيد بن عثمان، [قال][7] حدثنا الطُّوسِي، [قال][8] حدثنا علي بن حجر[9]، حدثنا المُوَقَّرِي[10]، عن الزُّهْرِي، [عن عروة][11]، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها فرأى كسرةً ملقاةً، فقال: «يا عائشة، أحسني مجاورة نِعَم الله عليك، فإنها قلّما فقدت في[12] قومٍ فعادت إليهم»[13].

هذا إسنادٌ لا يساوي فلساً[14]، وإنما دُلّس بالمُوَقَّرِي كي لا يُعرف، وهو الوليد بن محمد.

وذكره ابن القيم في المنار المنيف (ص51-52) وقال: أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود، ولو قَدّس فيه نبيٌّ واحد لكان شفاءً من الأدواء، فكيف بسبعين نبيّا؟ وقد سمّاه الله تعالى ﴿أدنى﴾.

(1) زيادة من (ع) و(س).

(2) تقدم معنا.

(3) زيادة من (ع) و(س).

(4) زيادة من (ع) و(س).

(5) زيادة من (ع) و(س).

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) زيادة من (ع) و(س).

(8) زيادة من (ع) و(س).

(9) في الأصل: محمد، والتصحيح من المصادر.

(10) هو الوليد بن محمد المُوَقَّرِي، أبو بشر البلقاوي.

(11) زيادة من المصادر، المثبت من (ع) و(س).

(12) في (ع) و(س): نفدت من، وعند ابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة: نفرت من.

(13) أخرجه ابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة (ص132، رقم 21)، وأخرجه من طريق المُوَقَّرِي: ابن ماجه في السنن: أبواب الأطعمة، باب النهي عن إلقاء الطعام، ح 3353، والطبراني في الأوسط (8/ 38، رقم 7889) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزُّهْرِي إلا المُوَقَّرِي»، وأخرجه البَيْهَقِي في شعب الإيمان (4/ 132، رقم 4557)

(14) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص435، رقم 1102): «هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد أبو بشر البلقاوي المُوَقَّرِي»، وقال الألباني في إرواء الغليل (7/ 20، رقم 1961): «ضعيف».

قال الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبَّان: «المُوَقَّرِي روى عن الزُّهْرِي أشياء موضوعة لم يروها الزُّهْرِي قطّ، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[1].

وقال يحيى بن مَعِين: «المُوَقَّرِي ليس بشيء»[2].

وقال النسائي: «متروك الحديث»[3].

وحديث الهريسة، وأنّ النبي ﷺ شكا إلى جبريل[4] قلّة الجماع، قال: «فتبسّم جبريل[5] حتى تلألأ مجلس رسول الله ﷺ/ مِن ثنايا جبريل[6]، ثم، قال: يا رسول الله، أين أنت عن[7] أكل الهريسة، فإن فيها قوة أربعين رجلاً»[8]. [94/ ب]

وفي فضل مَن حضر ختان امرئٍ مسلمٍ، فكأنّما صام يوماً في سبيل الله، واليوم بسبعمائة يوم[9].

وحديث فضل طعام العرس، [وأن رسول الله ﷺ قال في طعام العُرس][10]: «مثقال مِن ريح الجَنّة». الحديث بطوله[11].

---

(1) المجروحين:(3/ 77/ ت1132).

(2) تاريخ ابن مَعِين رواية ابن محرز:(1/ 52).

(3) الضعفاء والمتروكون:(103/ ت603).

(4) في (ع): جبرائيل.

(5) في (ع) و(س): جبرائيل.

(6) في (ع) و(س): جبرائيل.

(7) في (ع) و(س): من.

(8) أخرجه ابن بشكوال في الآثار المروية (ص138-139، رقم 24)، وابن الجوزي في الموضوعات (3/ 159، رقم 1375) وقال: «وقال العقيلي: هذا حديث باطل، ليس له أصل، وقال ابن عدي: حديث موضوع»، وحكم عليه الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة (4/ 181) بأنه كذب. وفيه صنّف ابن ناصر الدين الدمشقي كتابا سمّاه «رفع الدسيسة بوضع حديث الهريسة».

(9) أخرجه ابن عدي في الكامل (6/ 356)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (4/ 2265، رقم 5260): «رواه علي ابن عروة الدمشقي... وهذا منكر، وقال يحيي: ليس بشيء»، وأخرجه ابن بشكوال في الآثار المروية (ص228-229، رقم 70).

(10) زيادة من (ع) و(س).

(11) أخرجه الحارث في المسند (كما في بغية الباحث: (1/ 476، رقم 406)، وابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة (ص227-228، رقم 69)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (5/ 67، رقم 4439): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحيم، وتدليس الوليد بن مسلم»، وقال ابن حجر في المطالب العالية (8/ 316، رقم 1659): «هذا إسناد مظلم».

وحديث الباذنجان[1]، وحديث أكل الطين[2]، وأحاديث الحرمل[3]، وفضل التختم بالعقيق[4]، والمشي حافياً في طلب العلم[5].

وأنّ الله، جل وعلا، لَيَغْضب حتى ينجبذ[6] لِغضبه أهل السماوات، وأن الملائكة تتسلّح[7]. الحديث بطوله[8].

وأحاديث دعوات الخوّاص بكلمات[9] السريانية والعبرانية، التي منها: يا تمخيثا[10]، يا تمشيتا[11]، وأنّ الإنسان يمشي بها على الماء، ويطير بها في الهواء، إلى غير ذلك مما لا يمكن ذكرها في هذا الكتاب.

---

(1) ومثاله ما أخرجه ابن بشكوال في الآثار المروية (ص183-184، رقم 47)، وابن الجوزي في الموضوعات (3/ 124-126، رقم 1338)، وابن القيم في المنار المنيف (ص44) وجعلها من الأحاديث التي يكذّبها الحسّ، وقال فيها: «قبّح الله واضعهما، فإنّ هذا لو قاله بعض جهلة الأطباء لسخر الناس منه».

(2) أخرج مجموعة من الأحاديث الواردة فيه ابن الجوزي في الموضوعات (3/ 183-190) وقال: «هذه الاحاديث كلها ليس فيها شيء يصحّ»، وذكر منها ابن القيم في المنار المنيف (ص51) حديثا، وجعله من الأحاديث الباطلة في نفسها، فيدلّ بطلناها على أنها ليست من كلام رسول الله ﷺ.

(3) منه ما أخرجه ابن بشكوال في الآثار المروية (ص297-299، رقم 120)، وابن الجوزي في الموضوعات (2/ 616، رقم 1188) وقال عنه موضوع.

(4) أخرج مجموعة منها ابن الجوزي في الموضوعات (3/ 232-237) وقال: «هذه الأحاديث كلها ليس فيها ما يصحّ».

(5) قال ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 350-353) في الأحاديث الواردة فيه: «أحاديث ليس فيها ما يصحّ».

(6) جبذ الشيء مثل جذبه.

(7) في الكامل لابن عدي: «سبّحت»، وفي الموضوعات لابن الجوزي: «تسلّحت».

(8) أخرجه بنحوه ابن عدي في الكامل (5/ 353)، وابن الجوزي في الموضوعات (1/ 182-184، رقم 266) وقال: «حديث لا يصح، وألفاظه منكرة»، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (2/ 550، رقم 14).

(9) في (ع) و(س): بالكلمات.

(10) في الأصل و(ب): بالمخيثا، والتصحيح من الموضوعات للصغاني، والمثبت من (ع) و(س).

(11) في الأصل و(ب): باتمشيشا، والتصحيح من (ع) و(س)، وفي الموضوعات للصغاني (ص62-63): يا تمشيشا. وفي الدعاء بهذه الألفاظ، قال: «وهذا من جنس اعتناء بعض الأغبياء الجهّال والعوام الضلاّل، دعوتهم بدعاء: تمخيتا وتمشيشا وشمخيتا، ...بزعمهم أن هذا من الأسماء العظام، والأدعية المستجابة عند العلاّم، وأنه من التوراة والإنجيل، ولسنا ملتزمين في شريعتنا بتلك الدعوات في الصباح والمساء، ولم يقل به أحد من العلماء والصلحاء، بل وضعه أغبياء الأدباء وسفهاء القصاص لتغرير العوّام وجمع الحطام، ...والشيطان في أكثر الأحيان يظهر لتلك الأسماء تأثيرات ومنافع لأجل غرب الجهال وافتنانا، وربما يكون التلفظ بتلك الأسماء كفرا؛ لأنا لا نعرف معناها بالعربية، وقد قال الله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾.

قال أبو العيناء: أنا والجاحظ وَضَعْنا حديث فَدَك.

ذكره الحاكم أبو عبدالله، وقال: سمعت عبدالعزيز بن عبدالملك الأموي يقول: سمعت إسماعيل بن محمد النحوي يقول: سمعت المحاملي يقول: سمعت أبا العيناء يقول: قال إسماعيل: «وكان أبو العيناء حدَّث بذلك بعدما مات[1]»[2].

والكلام في هؤلاء الوضاعين، نصيحة لله[3] رب العالمين، ولرسوله محمد سيد المرسلين، وليست بغيبة عند جماعة فقهاء المسلمين.

قال يحيي بن سعيد؛ رئيس المحدّثين: «سألت مالك بن أنس، وسفيان الثَّوْرِي، وشُعْبَة، وسفيان بن عُيَيْنَة عن الرجل يَكْذِب في الحديث أو يَهِم، أَأُبَيِّنُ أَمْرَه؟ قالوا: نعم، بَيِّن أَمْرَه للناس»[4].

وكان شُعْبَة يقول: «تعالوا حتى نغتاب في الله»[5].

وقال الشَّافِعِي: «إذا عَلِم الرجل مِن محدّث الكذبَ، لم يَسَعه السكوت عنه، [ولا يكون ذلك غيبة][6]؛ لأنّ العلماء كالنُّقّاد، لا يسع الناقد في دينه أنْ لا يبين الزيوف مِن غيرها»[7].

سبحان الله ما أحسن ألفاظ هذا الكلام! لا زالت حسنات قائلها مرقومة في صحف الدوام.

(1) كذا في تاريخ دمشق لابن عساكر (45/ 441) والمقصود بعدما مات الجاحظ، وفي (ع) و(س) والمدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم: «تاب».

(2) أخرجه الحاكم في المدخل (ص130)، وابن الجوزي في الموضوعات (مقدمة المؤلف: 41-42)، وقال ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة الجاحظ تعليقاً عليه (6/ 191): «ما علمتُ ما أراد بحديث فدك».

(3) في الأصل: لكلام، والمثبت من (ع) و(س).

(4) الكفاية في علم الرواية:(ص43).

(5) الضعفاء:(1/ 11)، الكفاية في علم الرواية:(ص45).

(6) زيادة من (ع) و(س).

(7) الأباطيل والمناكير:(1/ 132/ ح7).

قال المصنِّف[1]:

فيلزَم المحدّث أنْ يكون على الصفة التي وصفنا في أوّل كتابنا مِن الحفظ والإتقان، والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن، وأما من طلب الحديث دون مَيْزٍ لصحيحه مِن سقيمه، ولا حفظٍ لمتونه ولغته وعلومه، إلا بمجرد الرواية، دون ضبطٍ ولا حفظٍ ولا درايةٍ، مقتصراً على لقاء [الشيخ][2] المُسِّن وهو فلان، فكل ذلك وساوس وهذيان.

أنشدني المحدّث المتقن [الفاضل العدل][3] أبو عبدالله محمد بن علي[بن حفص][4] اليحصبي[5]، [قال][6] أنشدني القاضي بقُرْطُبَة [المحدث الفاضل][7] أبو مَرْوَان عبدالملك [بن مسرة][8] اليحصبي، [قال][9] أنشدني محدّث أهل زمانه، المشار إليه بتقييده وإتقانه، أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز المعافري لنفسه[10]:

يَـا مَـنْ تَعَنَّـى بـأمرٍ[11] لـم يُعـن بـه ... خَـلِّ العَنَـاءَ وَوَلِّ القَـوْسَ بَارِيهَـا

تَـرْوِي الأحاديـثَ عَـنْ كـلِّ مُسَـامحةً ... وَيَعْتَنَـي بِمَعانِيهَـا مُعانِيهَـا

قال المصنّف[12]:

وهذا الكتاب قد جعلتُه للمحدّثين غياثـًا؛ لأنّ الله جلّت قُدْرته قد جعل الحديث لي حقًّا

---

(1) في (ع) و(س): قال ذو النسبين أيده الله.
(2) زيادة من (ع) و(س).
(3) زيادة من (ع) و(س).
(4) زيادة من (ع) و(س).
(5) من أهل قرطبة، توفي سنة 584هـ. ينظر ترجمته في: تكملة الصلة: (2/ 60)، والذيل والتكملة: (6/ 453).
(6) زيادة من (ع) و(س).
(7) زيادة من (ع) و(س).
(8) زيادة من (ع) و(س).
(9) زيادة من (ع) و(س).
(10) من البسيط.
(11) في (ع) و(س): لأمر.
(12) ليست في (ع) و(س).

وميراثـًا، فيجب لِفَضله أنْ يَركض الطُّلاب إليه[1] على نجائبهم حِثاثـًا، ويقتسمون فوائده الصحيحة مِن ألفاظه الصريحة بين السند والمتن والمعنى أَثْلاثـًا.

ويتلوه، إنْ شاء الله[2]، ما جاء في فضل شعبان، وهو الشهر الذي ثبت صيام رسول الله ﷺ له وَبَانَ، وكانت/ الفضيلة في صيامه على شهر رجب ناطقةٌ، والألسن بصفته بجزيل الحسنات صادقةٌ. [95/أ]

وصلّى الله على منْ شَرّف حَقّه وعَظّم، وتمَّم به النبوة والرسالة وختم، سيدنا محمد صلى الله عليه صلاةً دائمةً وسلّم، وعلى آله وأصحابه الذين حَرَّم وجوههم الخاشعة على النار تحريمـًا، وأعدّ لهم مغفرةً وأجراً عظيمـًا[3].

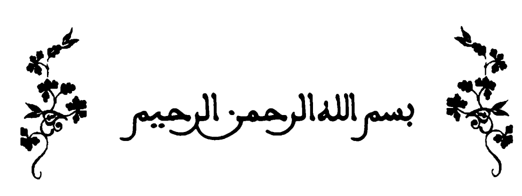
---

(1) ليست في (س).

(2) في (س) زيادة: تعالى.

(3) في آخر (ع): وافق الفراغ من نسخه في يوم الأحد التاسع والعشرين من شهر المحرم سنة خمس وعشرين وستمائة بالمدرسة الكاملية أعز الله أنصار مالكها، بمحمد وآله، حسبنا الله ونعم الوكيل. نظر فيه العبد الفقير إلى الله تعالى....

وفي آخر (س): وصلى الله على سيدنا محمد وسلم على آله وصحبه. بلغ مقابلته مع الأصل المنقول منه.



أما بعد حمدِ الله، المُنفرد بالوحدانية والكبرياء والعظمة، العزيز الصمد الرحمن، الذي جعل أهل التوحيد بتوحيده مِن عذابه في أمانٍ، ولم يرض لعباده المطيعين الكفر، ورضي لهم الإسلام دينًا، وزينّهم بحُلى الإيمان، ولم يجعل حظّهم منه الحصولَ على الخسران والحرمان، والصلاة على جوهرة الشرف اليتيمة الذي تحلّى بِجودِها جِيد الزمان، محمّد نبيّه وخليله وصفيّه وأَمينه على وَحْيه الذي شَرُف زمانه على جميع الأزمان، وجَعَله مِن عصمته في ذمّةٍ وضمان، وخصّه بنهر الكوثر الذي مِساحته من بُصرى إلى عُمان، الذي جبالُه المسك، وحافَّتاهُ قباب اللؤلؤ المجوّف المدحرج كالجُمان، صلى الله عليه وعلى آله، الذين بلغوا رايات المَلَوان بإيمان، والسلام الطيّب عليه، والتحية المباركة كصَبَا النجدية في نَعْمان، أو كُلّما قال الشعراء في وصف خامات الزرع وشقائق النعمان.

فإني ذاكرٌ في هذا الجزء إن شاء الله، ما جاء في اشتقاق **شهر شعبان**، وما لاح مِن فضل صيامه وبان.

وفيه نزلت فريضة شهر رمضان، وفي النصف منه حُوِّلت القبلة مِن المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام المحفوف بالرحمة والغفران، فشقّ ذلك على اليهود وعُبّاد الصلبان والأوثان، وجدَّ رسول الله ﷺ في إعلاء كلمة الله غير مقصّرٍ ولا وانٍ.

حدثني المسند أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر[1]، سبط أبي علي الحُسَيْن بن مَنْدَه، قال: قرئ على أبي علي الحسن بن أحمد الحدّاد وأنا حاضرٌ، حدثنا أبو نعيم، أنبأنا اللغوي أبو عمر محمد بن عبدالواحد المطرز، حدثنا أحمد بن يحيى الشيباني ثعلب، قال: «وكان شعبان شهراً تتشعب فيه القبائل، أي: تتفرّق لقصد الملوك والتماس العطية»[2].

ويقولون: شعبان وشعبانان وشعابين.

---

(1) تقدم معنا.

(2) التلخيص:(ص267).

وأما فضلُه الثابت عن سيد البريّة؛ فهو ما أخبرنا به الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[1]، في منزله بمدينة فاس، سنة ثلاثٍ وسبعين وخمسمائة، وفيها مات أبو عبدالله أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن غَلْبُون، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد اللَّخْمِي، حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله، حدثنا عم أبي أبو مَرْوَان عبيد الله بن يحيى، حدثنا أبي الفقيه أبو محمد يحيى بن يحيى، قال: عرضتُ على مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد[2] الله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قطّ إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان».

هذا حديث مجمع على صحته؛

[95/ب] أخرجه البُخَارِي[3]، عن عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا/ مالك.

وأخرجه مسلم[4]، عن يحيى بن يحيى التَّمِيمِي، قال: قرأت على مالك، واللفظ الذي أوردناه على لفظ يحيى بن يحيى.

وأبو النضر: اسمه سالم بن أبي أمية، أحد الثقات الأثبات مِن أهل المدينة، وكان كاتباً لمولاه عمر بن عبيد[5] الله بن معمر القرشي التَّيْمِي، رأى مِن الصحابة عبدالله بن عمر، وابن أبي أوفى، والسائب بن يزيد، وجماعة من التابعين، روى عنه جماعة من الأئمة؛ منهم: مالك، وسفيان الثَّوْرِي، وسفيان بن عُيَيْنَة، وعبدالله بن عمر، وغيرهم، توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين ومائة.

---

(1) تقدم معنا.

(2) في الأصل و(ب): عبد، والتصحيح من المصادر.

(3) كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ح1969.

(4) كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، ح1156.

(5) في الأصل و(ب): عبد، والتصحيح من المصادر.

قلت: وسمعت الإمام فقيه العارفين أبا الفتوح العِجْلِي[1] يقول: احتجّ الشَّافِعِي في القديم بهذا الحديث، فقال: «وأكره أنْ يتخذَ الرَّجَلُ صومَ شهرٍ يُكملُه كما يُكمل رمضان، وكذلك يوماً مِن الأيام، قال: وإنما كرهته؛ أنْ لا يتأسى رجلٌ جاهلٌ فيظن أنّ ذلك واجبٌ، وإنْ فعل فحسنٌ».

قلت: وهذا الذي قاله الشَّافِعِي تردُّه السُّنَة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولو حفظ الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللهُ - ذلك لرجع إليه وترك كلامه؛ لما رواه عنه الفقيه أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيْطِي، قال: سمعت الشَّافِعِي يقول: «لقد ألّفتُ هذه الكتب ولم آلُ فيها، ولا بدّ أن يوجد فيها الخطأ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفاً كَثِيراً﴾[2]، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسُّنة فقد رجعتُ عنه»[3].

كتب بذلك إليّ الحافظ أبو طاهر السِّلفي[4]، بحق سماعه على الشيخ أبي الحسن علي ابن الحَسَن المَوَازِينِي، في جزء فيه فضائل أبي عبدالله محمد بن [إدريس الشَّافِعِي، من تأليف أبي عبدالله محمد بن][5] أحمد بن محمد بن عمرو بن شاكر القَطَّان، يرويه المَوَازِينِي بدمشق في النصف مِن ذي القعدة سنة خمس عشرة وخمسمائة، عن القُضَاعِي، عنه.

وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله، ولم يأمرنا الله باتباع أحدٍ إلَّا اتباعَ رسول الله ﷺ، وفيه الإسوة الحسنة التي جزاؤها الجنة.

والحديث الذي ذكرناه أخرجه البُخَارِي في باب الصيام، في باب صوم شعبان:

عن مُعاذ بن فُضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن عائشة حدَّثَته، قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر مِن شعبان؛ فإنّه كان يصوم شعبان كلّه، وكان يقول:

(1) تقدم معنا.

(2) النساء: 81.

(3) تاريخ دمشق: (51/ 365).

(4) تقدم معنا.

(5) زيادة اقتضاها السياق.

خذوا مِن العمل ما تطيقون؛ فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا، وأحبّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وإنْ قلّت، وكان إذا صلّى صلاةً داوم عليها»[1].

هذا حديثٌ لا مطعن فيه.

وقد أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عُيَيْنَة، عن ابن أبي[2] لبيد[3].

واسمه عبد[4] الله بن أبي لبيد مولى الأخنس، مِن أهل المدينة وقدم الكوفة، وروى عنه سفيان بن سعيد الثَّوْرِي، وسفيان بن عُيَيْنَة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وكان[5] مِن عبّاد المدينة.

قال يحيى بن مَعِين: «ثقة»[6].

وقال أحمد: «ما أعلم بحديثه بأسًا»[7].

وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق الحديث»[8].

وقال البُخَارِي: «قال الدراوردي: لم يشهد صفوان بن سليم جنازته»[9].

[96/أ] وذلك، والله أعلم؛ لأنّه كان يُرمى بالقدر، وتفرّد بالإخراج/ عنه مسلم؛ لثقته عنده[10].

عن أبي سلمة، قال: سألتُ عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصوم حتى

---

(1) ح 1970.

(2) في الأصل و(ب): عن أبي بكر، والتصحيح من المصادر، ومن ترجمته الآتية.

(3) أخرجه مسلم من هذه الطريق بغير اللفظ المثبت أعلاه في: كتاب الصيام، باب صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم، ح 1156. وجاء بلفظه في الكتاب والباب نفسهما في ح782.

(4) في الأصل و(ب): عبيد، والتصحيح من المصادر.

(5) في الأصل و(ب): وقال، والتصحيح من المصادر.

(6) تاريخ ابن مَعِين رواية الدارمي:(142/ ت482).

(7) العلل رواية ابنه عبدالله:(1/ 403/ ت830).

(8) الجرح والتعديل:(5/ 148/ ت684).

(9) التاريخ الكبير:(5/ 182/ ت570).

(10) في الأصل و(ب): عندهم.

نقول قد صام، ويفطر، حتى نقول قد[1] أفطر، ولم أره[2] صائماً مِن شهر قطّ أكثر مِن صيامه مِن شعبان، [كان يصوم شعبان كلّه، كان يصوم شعبان][3] إلا قليلاً».

هكذا أورد في صحيح مسلم بنقل العدل عن العدل[4].

وروى الحافظ أبو عيسى التِّرْمِذِي في «جامعه الكبير»[5]، قال: ورُوي عن عبدالله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث، قال: هو جائزٌ في كلام العرب، إذا صام أكثرَ شهرٍ أنْ يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلانٌ ليله أجمع، ولعلّه تعشى، واشتغل ببعض أمره، كأنّ ابن المبارك قد رأى كِلا الحديثين مُتّفقين يقول: إنما معنى هذا الحديث: كان يصوم أكثر الشهر.

وقد أمر عِمْرَان بن حُصَيْن، أو[6] السائل الذي سأله أنْ يصوم من سُرة شعبان، أعني: وسطه على اختلاف أهل اللغة في هذه اللفظة.

عن عِمْرَان بن حُصَيْن أن النبي ﷺ قال له أو لأحدٍ: «أَصُمْتَ من سَرَر شعبان؟، قال: لا، قال: فإذا أفطرتَ فَصُم يومين»[7].

وفي رواية: «إذا أفطرت رمضان فصم يوماً أو يومين»، شُعْبَة الذي يشك فيه، قال: وأظنه، قال: يومين[8].

قال أبو عبيد: «سرار الشهر: آخره حيث يستتر الهلال، وسرره أيضاً»[9].

---

(1) في الأصل: حتى، والتصحيح من (ب).

(2) في الأصل و(ب): نره، والتصحيح من المصادر.

(3) زيادة من المصادر.

(4) كتاب الصيام، باب صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم، ح1156.

(5) سنن التِّرْمِذِي: أبواب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم 737.

(6) في الأصل و(ب): و، والتصحيح من المصادر.

(7) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، ح199 (1161).

(8) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، ح201 (1161).

(9) غريب الحديث:(2/ 79-80).

وقد أنكره الناس عليه، وقالوا: لم يأت في صوم آخِرِ الشهر حضٌّ، وسرار كل شيء: وسطه وأفضله، فكأنه يريد الأيام الغرّ مِن وسط الشهر.

وقال ابن السّكّيت: «سَرار الشهر وسِراره ـ بالفتح والكسر ـ»[1].

قال الفرّاء: «والفتح أجود»[2].

وقال الأزهري: «سَرر الشهر وسِراره وسَراره ثلاث لغات»[3].

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز: سَرره: أوّله[4]، وقد جاء في مصنَّف أبي داود[5].

وأثبته بعضهم، ولم يعرفه الأزهري.

وكذلك أنكره الخطابي أيضاً، وذكر قول الأوزاعي: سرّه: آخره، وقال: «سُمّي آخره سِراً، لاستسرار القمر فيه»[6].

قلت:

ورواية مسلم: حدّثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي، حدّثنا مهدي؛ وهو ابن ميمون، حدّثنا غَيْلان بن جَرير، عن مُطَرِّف، عن عِمْرَان بن حُصَيْن؛ أنّ النبي ﷺ قال له، أوقال لرَجُلٍ وهو يسمع: «يا فلان، أَصُمْتَ[مِن][7] سُرَّة هذا الشهر؟، قال: لا، قال: فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يومين»[8].

---

(1) إصلاح المنطق:(ص83).

(2) مشارق الأنوار:(2/ 212) سرر.

(3) تهذيب اللغة:(12/ 201) سر.

(4) مشارق الأنوار:(2/ 212) سرر.

(5) أخرجه أبو داود في السنن: أوّل كتاب الصوم، باب في التقدّم، رقم 2330، ورقم 2331.

(6) قال الخطابي في معالم السُّنن: كتاب الصيام، باب تقدّم الشهر (2/ 97): «أنا أُنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجها في اللغة، والصحيح أنّ سره آخره هكذا حدثناه أصحابنا: عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي، قال: «سِره آخره» وهذا هو الصواب، وفيه لغات يقال: سِر الشهر وسَرَرُ الشهر وسراره، وسُمي آخر الشهر سراً لاستسرار القمر فيه».

(7) زيادة من المصادر، وسترد فيما بعد.

(8) كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، ح195 (1161).

هكذا قيّدناه فيه: «مِن سُرّة هذا الشهر» بضم السين يقضي على الجميع، ويدلّ على أنه أراد وسطه.

فحضّ رسول الله ﷺ[على][1] صيام هذا الشهر، وأَمَرَ مَنْ لم يصم منه أنْ يصوم بعد فطر رمضان يومين، وذلك لبركة شعبان.

وفيه من الفقه: دليلٌ على أنّ النوافل إذا فاتت فإنها تُقضى.

وأما قوله ﷺ: «لا يتقدّمنّ أحدكم صيام رمضان بصوم يوم أو يومين».

يعني: لمن لم تجْر له عادةٌ بصيام شعبان، ودليل ذلك قوله في آخر الحديث: «إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فَلْيَصمه».

والحديث مجمعٌ على صحّته[2].

إلا أنّ الحافظ أبا عيسى التِّرْمِذِي ذكر [في جامعه][3] المسند الكبير، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي مِن شعبان لحال[4] رمضان:

«حدّثنا قُتَيْبَة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسول الله/ ﷺ: «إذا بقي نصفٌ مِن شعبان فلا تصوموا»[5]. [96/ ب]

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6]، لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه

---

(1) زيادة اقتضاها السياق.

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب لا يتقدّمنّ رمضانَ بصوم يوم ولا يومين، ح1914، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح1082.

(3) في الأصل: جماعه.

(4) في الأصل: لحلال، والتصحيح من المصادر.

(5) أبواب الصوم، ح738، وأخرجه أحمد في المسند: ح9707 (15/ 441)، وأبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، ح2337، وابن ماجه في السنن: كتاب الصوم، باب ما جاء في النهي أن يتقدّم رمضان بصوم إلّا من صام صوما فوافقه، ح1651، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، صيام شعبان، ح2923. كلهم من طرق عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة.

(6) قال أبو داود في السنن: «وكان عبد الرحمن (أي: ابن مهدي) لا يحدّث به، قلت لأحمد: لِم؟، قال: لأنّه كان عنده أنّ النبيّ ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خِلافَه. ثم، قال: وليس هذا عندي خلافه، ولم

على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أنْ يكون الرجل مُفطراً، فإذا بقي شيءٌ مِن شعبان أخذ في الصوم [لحال شهر][1] رمضان».

وأما قوله ﷺ: «فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا»[2].

والـمَلَل مِن صفات بعض المخلوقين مما يُذمُّ به الإنسان، وهو: ترك الشيء استثقالاً وكراهيةً له بعد حِرصٍ عليه ومحبّةٍ[3].

قال أهل اللغة: إنّ «حتى» هاهنا على بابها مِن الغاية، أي: لا يملّ لثوابهم مللاً مقابلة لملَلِهِم، خرج الكلام مَخرج قولهم: «حتى يشيب الغُراب ويَبْيضّ القارّ» وهو الزِّفت، ولا يشيب الغراب أبداً، ولا يبيض القارّ، فذلك على نفي القصة لا على وجودها.

أي: إنّ الله لا يملّ ولا يليق به الملل إنْ مللتم أنتم، وهو مِن المقابلة بين الكلامين، أي: لا يترك ثوابكم حتى تملّوا وتتركوا بِمَلَلِكم عبادَتَه، فَسمَّى تَرْكَه لِثَوابهم مللاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[4]: فالأول: ظُلْمٌ؛ إذِ الاعتداءُ: تجاوز الحدّ في الظلم، يقال: اعتدى اعتداءً، وهو مُعتدٍ، وعدا يعدو عدوانًا، والثاني: قصاص ليس باعتداء.

وكذلك قوله، جلّ من قائل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا﴾[5]: والثانية ليست سيئة ولكنها حكمةٌ مستحسنةٌ، والعرب تقول: الجزاء بالجزاء، ونحوه قول الشاعر[6]:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أحدٌ عَلَينَا فَنَجهلَ فوق جهل الجاهلينَا

يجيء به غير العلاء عن أبيه»، وقال البَيْهَقِي في السنن الكبير (8/ 434-435، ح8039): «قال أبو داود: قال أحمد بن حَنْبَل: هذا حديث منكر»، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/ 35-36، ح2337).

(1) في الأصل و(ب) بحال رمضان، والتصحيح من المصادر.

(2) تقدّم.

(3) انظر مشارق الأنوار:(1/ 380) ملل.

(4) البقرة: 193.

(5) الشورى: 37.

(6) من الوافر، قاله عمرو بن كلثوم يتوعد عمرو بن هند. جمهرة أشعار العرب:(ص87).

وقيل: أراد: لا يملل إذا مللتم، يقال: هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل[1]، معناه: لا يفتر إذا فترَت.

قال تأبط شرًّا، وقيل: هي لابن أخته، وقيل: صَنَعَها خلف الأحمر اللغوي، وقيل: هي للشَّنْفَرَى[2]:

صَلِيَتْ مِنِّي هُذَيْلُ بخِرْقٍ لاَ يَمَلُّ الشَّرَ حَتّى تَمَلُّوا

معناه:

أنتم تملّون الشر، وهو لا يملّه[3]، ولو أراد: يملّ إذا ملّوا ما كان فيه مدحٌ.

والخِرْق بالكسر: السَّخِي مِن الرجال الذي يتخرَّق في العطاء.

فثبت بذلك أنّ قوله ﷺ: «فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا».

أي: لا يملّ الله أصلاً وأنتم تملّون.

وقد روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف مِن شعبان أحاديث موضوعة، وواحداً مقطوعـًا؛ فكلّفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم مِن صلاة مائة ركعةٍ، في كل ركعةٍ الحمد مرة، و﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مراتٍ، فينصرفون وقد غلبهم النوم، فتفوتهم صلاةُ الصبحِ التي ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «مَن صلى العشاء في جماعة فكأنما [قام نصف الليل، ومَن صلّى الصبح في جماعة فكأنّما][4] صَلّى الليل كلّه».

رواه عن رسول الله ﷺ ذو النّورين أمير المؤمنين عثمان بن عفان، على ما أخرجه مسلم في صحيحه[5].

---

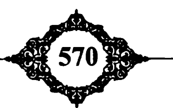
(1) في الأصل و(ب): الحمل، والتصحيح من المصادر.

(2) من الخفيف. انظر شرح ديوان أبي تمام للتبريزي:(1/ 346).

(3) في الأصل و(ب): وهؤلاء تمله، والتصحيح من المصادر.

(4) زيادة من المصادر.

(5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح656.



وروى جُنْدُب بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنّه، قال: «مَن صَلّى الصبح فهو في ذِمَّة الله، فلا يطلبنَّكم الله في ذِمّته بشيءٍ؛ فإنه مَن يطلبه مِن ذمته بشيءٍ يدركه، ثم يكبّه على وجهه في نار جهنّم»[1]. وله طرق في صحيح مسلم.

فقوله:

[97/أ] «في ذِمّة الله» أي: في عهد الله، أي: يصونه./

«فلا يطلبنّكم الله بشيء مِن ذمته»: يعني: لا تعصوه؛ فتتركوا الصلاة فتخفروا ذمّته، فيطرحكم على وجوهكم في نار جهنّم.

[وقوله: «ثم يكبّه على وجهه في نار جهنم»][2].

يقال: كبّه الله لوجهه، أي: طرحه على وجهه.

فأما الحديث المنسوب إلى المرتضى ذي السبطين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: فأسنده عنه محمد بن مهاجر، عن رسول الله ﷺ، وصنع فيه أسماءَ رجالٍ لا يُعرفون[3].

قال أبو حاتم محمد بن حِبَّان: «كان محمد بن المهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ»[4]؛

---

(1) نفسه، ح657.

(2) زيادة اقتضاها السياق.

(3) وهو ما أخرجه ابن الجوزي عن علي بن أبي طالب، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ، فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة، وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة، وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، و﴿لقد جاءكم رسول﴾: الآية، فلما فرغ مِن صلاته سألته عما رأيتُ مِن صنيعه، فقال: مَن صنع مثل الذي رأيتَ كان له كعشرين حجة مبرورة، وكصيام عشرين سنة مقبولة، فإنْ أصبح في ذلك اليوم صائما كان كصيام ستين سَنَة ماضية وسَنَة مستقبلة». وقال معلقا: «موضوع أيضاً وإسناده مظلم، وكان واضعه يكتب من الأسماء ما وقع له، ويذكر قوماً ما يُعرفون، وفي الإسناد محمد بن مهاجر قال ابن حَنْبَل: يضع الحديث». الموضوعات (2/ 444-445/ رقم 1014).

(4) المجروحين:(2/ 310/ ت1020).

حدّثني بذلك الفقيه المفتي أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[1]، في منزله بمدينة فاس، سنة ثلاثٍ وسبعين، وفيها مات، حدثني أبو عبدالله أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن غَلْبُون سنة إحدى وخمسمائة، أنبأنا الحافظ أبو ذر عبد بن حميد الهروي، حدثنا الناقد أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي، عن أبي حاتم محمد بن حِبَّان.

وأما حديث أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: فقرأتُهُ بجامع قُرْطُبَة على بقيّة مشايخها المسند المؤرخ القاضي بمدينة أَرْكُش، أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال، وذلك في شهر ربيع الأول سنة أربعٍ وسبعين وخمسمائة، حدّثنا الشيخ الفقيه أبو محمد ابن عتاب ـ قراءةً عليه في ذي القعدة، سنة سبع عشرة وخمسمائة.

قال المصنف:

ثم قرأتُه على الشيخ المحدّث اللغوي المُحْرِز لِقَصَبِ السَّبْق في كل خيرٍ، أبي بكر محمد بن خير[2]، وصححتُ ألفاظه، وحدّثني به عن الفقيه أبي محمد بن عَتَّاب إجازةً له، سنة ثماني عشرة وخمسمائة، أخبرنا الحافظ أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن حمود الصوفي ـ يعرف بابن الضابط ـ، قدم علينا الأندلس وكتب لي بِخَطِّه، حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن الحافظ إملاءً بدمشق، أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الغَسِيلِي، حدثنا وهب، حدثنا سعيد بن عبدالكريم الواسطي، عن أبي النعمان السعدي، عن أبي رجاء العطاردي، عن أبي حمزة أنس بن مالك، قال: «بعثني النبي ﷺ إلى منزل عائشة في حاجةٍ، فقلت لها: أسرعي فإني تركتُ رسول الله ﷺ يحدّثهم عن ليلة النصف من شعبان، فقالت: يا أُنيس، اجلس حتى أحدّثك بحديث ليلة النصف من شعبان، إنّ تلك الليلة كانت ليلتي مِن رسول الله ﷺ، فجاء النبي ﷺ فدخل معي في لحافي، فانتبهتُ مِن الليل فلم أجده، فقمتُ فطفت في حُجَر نسائه، فلم أجده، فقلتُ لعلّه ذهب إلى جاريته مارية القبطية، فخرجتُ فمَرَرْتُ في المسجد،

---

(1) تقدم معنا.

(2) تقدم معنا.

فَوَقَعَتْ رِجْلي عليه وهو ساجدٌ، يقول: سجد لك خيالي وسوادي، وآمن بك فؤادي، وهذه يدي التي جنيتُ بها على نفسي، فيا عظيم هل يغفر الذنب العظيم إلا الربّ العظيم، فاغفر لي الذنب العظيم، قالت: ثم رفع رأسه وهو يقول: هبْ لي قلباً تقياً نقياً، مِن الشرك بريّاً، لا كافراً ولا شقياً، ثم عاد، فسجد وهو يقول: أقول لك كما قال أخي داود: أُعَفِّر وجهي في التراب لسيدي، وحُقَّ لِسيدي أنْ تُعفر الوجوه لوجهه، ثم رفع رأسه، فقلت: بأبي وأمي، أنتَ في وادٍ وأنا في وادٍ، [قالت: فسمع حسّ قدمها، فدخل الحجرة و][1]، قال: يا حميراء، أما تعلمينَ أنّ هذه الليلة ليلة النصف مِن/ شعبان، لله في هذه الليلة عتقاء مِن النار بعدد شعر غنم كلبٍ، [قالت: قلت: يا رسول الله وما بال غنم كلب؟][2]، فقال: لم يكن في العرب قومٌ أكثر غنماً منهم، لا أقول: [فيهم][3] ستة نفرٍ: مدمن خمرٍ، أو عاقٌّ لوالديه، ولا مُصر على زناً، ولا مصارمٌ، ولا مصوّرٌ، ولا قتاتٌ»[4]. [97/ب]

هذا حديث موضوعٌ مصنوعٌ[5]؛ إبراهيم بن إسحاق مِن ولد حنظلة بن أبي عامر الراهب.

فأما حنظلة ﵁؛ فهو غسيل الملائكة الكرام يوم أُحُد.

وأبوه أبو عامر الرّاهب الذي سمّاه رسول الله ﷺ بالفاسق عدّو الله وعدّو رسوله، مات كافراً.

وأما إبراهيم هذا؛ قال فيه الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبَّان: «كان يقلب الأخبار،

---

(1) زيادة من العلل المتناهية.

(2) زيادة من المصادر.

(3) زيادة من المصادر.

(4) أخرجه من طرق عن سعيد بن عبد الكريم الواسطي: البَيْهَقِي في فضائل الأوقات (ص32-33)، رقم 36، وابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 68-69)، رقم 918.

(5) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا الطريق لا يصحّ، قاله أبو الفتح الأَزْدِي الحافظ: سعيد بن عبد الكريم متروك.

ويسرق الحديث»[1]، وشيخه وهب، قال: «هو أكذب الناس»[2].

وسعيد بن عبدالكريم متروكٌ، قاله الأَزْدِي الحافظ أبو الفتح[3].

وقد خرّج التِّرْمِذِي في جامعه حديث ليلة النصف مِن شعبان، مِن طريق الحَجَّاج ابن أرطاة؛ فقال في باب ما جاء في ليلة النصف مِن شعبان: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحَجَّاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ فخرجتُ، فإذا هو بالبقيع، فقال: أكنتِ تخافينَ أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله، ظننتُ أنّك أتيتَ بعضَ نسائك، فقال: إنّ الله ينزل ليلة النصف مِن شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر مِن عدد شعر غنم كلب»[4].

قال التِّرْمِذِي: سمعت محمداً يُضعّف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع مِن عروة، قال محمد: والحجاج لم يسمع مِن يحيى بن أبي كثير.

قلت:

فالحديث مقطوعٌ[5]، ولا لأحدٍ مِن أصحابه إجازةٌ فيروي عنه بها، مع أنّ الحجاج ليس بحُجة.

قال الفقيه أبو يحيى السَّاجِي في كتاب الجرح: «حَجَّاج ليس بحُجّة في الأحكام والفروج[6]»[7].

---

(1) المجروحين:(1/ 119/ ت34).

(2) لعل شيخه وهب هذا هو: وهب بن وهب القرشي أبو البختري القاضي، مات سنة 200هـ، وهو من طبقة تلاميذ سعيد بن عبد الكريم الواسطي، وقد قال عنه ابن حَنْبَل: أكذب الناس، كما عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:(9/ 26)، وانظر المجروحين لابن حبان:(3/ 74-75).

(3) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:(1/ 322).

(4) أبواب الصوم، ح739، وأخرجه أحمد في المسند (43/ 146-147، ح26018)، وابن ماجه في السنن: أبواب إقامة الصلوات والسُّنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ح1389.

(5) ضعّفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص106، رقم262).

(6) في بعض المصادر: الفروع بدل الفروج.

(7) تهذيب التهذيب:(2/ 198).

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي في تجريحه: «حَجَّاج بن أَرْطَاة، أبو أرطاة النخعي الكوفي، وذكر بسنده أنّ زائدة أمر أنْ نترك حديث حجاج بن أرطاة»[1].

وذُكر عن عبدالله بن المبارك، قال: «كان حجاج بن أرطاة يُدَلّس، وكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شُعَيْب مما يحدثه محمد العرزمي، والعرزمي متروكٌ لا تَقْرَبْه»[2].

وقال العقيلي: «حدثنا عبدالله بن أحمد، حدّثني أبي، سمعت يحيى يذكر أنّ حجاجًا لم يَرَ الزُّهْرِي»[3]. وهو كلامٌ طويلٌ.

وقال هشيم: «أَدْخَلنا حجاج بن أرطاة البيت، فقال: اشهدوا أني لم أسمع مِن الزُّهْرِي شيئًا»[4].

ومِن أغرب ما رواه بعض المُفَسِّرين، في قول أصدق القائلين: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[5]: أنها ليلة النصف مِن شعبان.

وما أبعد مَن قال هذا مِن الإيمان؛ فإنه مكذّب للقرآن؛ فإن القرآن لم ينزل في شعبان.

قال الله العظيم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[6]، وقال جلّ من قائل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾[7]، وهي الليلة المباركة التي تنزل فيها الملائكة.

قال ابن عَبَّاس: سورة القدر، ولم تكن مَدَنيتان[8]، «أُنزل القرآن كله جملةً واحدةً، في ليلة القدر في شهر رمضان إلى السماء الدنيا»[9].

(1) الضعفاء:(1/ 277).
(2) الضعفاء:(1/ 278) وفيه: والعزرمي متروك لا يعد به.
(3) الضعفاء:(1/ 279).
(4) الضعفاء:(1/ 279).
(5) الدخان: 2.
(6) البقرة: 184.
(7) القدر: 1-4.
(8) في هذا الموضع اضطراب وتقديم وتأخير.
(9) تفسير الطبري:(3/ 447) و(24/ 532).

وقال مجاهد: «وهي/ ليلةُ الحكم»[1] التي يقضي الله فيها قضاء السَّنَة. [98/أ]

والقدر: مصدر مِن قولهم: قدر الله خيراً، فهو يقدر قدراً.

وسورة الدخان مكية.

وقال سعيد بن جُبَيْر: «يُؤذن للحاج في ليلة القدر، فيُكتبون بأسمائهم وأسماء آبائهم، فلا يُغادر منهم أحدٌ، ولا يُزاد فيهم، ولا يُنقص منهم»[2].

وقال رجلٌ للحسن: «أرأيتَ ليلة القدر أفي كل رمضان؟، قال: نعم، والذي لا إله إلا هو إنّها لفي كل رمضان، وإنها لليلةٌ يُفْرق فيها كل أمرٍ حكيمٍ، فيها يقضي الله كُلَّ أَجَلٍ وكُلّ عملٍ ورزقٍ وخَلْقٍ إلى مثلها»[3]. ذكر هذا الإمام أبو الحسن الحَوْفِي.

قال أهل التعديل والتجريح: وليس في حديث ليلة النصف مِن شعبان حديثٌ يَصِحُّ.

فتحفظوا عباد الله مِن مفترٍ يروي لكم حديثاً يسوقه في مَعْرِض الخير، واستعمالُ الخير ينبغي أنْ يكون مشروعاً مِن الرسول ﷺ، فإذا صَحّ أنه كذبٌ خرج مِن المشروعية، وكان مُسْتَعْمِلُه مِن خَدَمَة الشيطان؛ لاستعماله حديثاً على رسول الله ﷺ لم يُنزل الله به مِن سلطانٍ.

وذكر الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطُّرْطُوشِي، في كتاب «**ذكر الحوادث والبدع**»[4] التي ليس لها أصل في كتاب الله ولا سُنَّة ولا إجماعٍ ولا غيره، وقد حدّثنا جماعةٌ مِن أشياخنا عنه، قال: «وأخبرني أبو محمد المقدسي[5]، قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس

---

(1) تفسير الطبري:(24/ 532).

(2) تفسير الطبري:(24/ 532).

(3) تفسير الطبري:(24/ 532-533).

(4) (ص132-133)، وقال تعليقاً على فضل ليلة النصف من شعبان (ص130): «وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم؛ ، قال: ما أدركنا أحداً من مَشْيَخَتِنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يَرَون لها فضلاً على ما سواها».

(5) قال عنه أبو شامة في الباعث على إنكار الحوادث والبدع (ص33): «أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عبد عمر بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكي بن عبد السلام الرميلي الشهيد ووصفة بالشيخ الثقة، والله أعلم».

قطّ صلاة الرغائب هذه التي تُصلى في رجب وشعبان، فأوّل ما حَدَثَتْ عندنا في سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة، قَدِمَ علينا في بيت المقدس رجلٌ مِن نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسنَ التلاوة، فقام فَصَلّى في المسجد الأقصى ليلة النصف مِن شعبان، فأحرم خَلْفَه رجلٌ، ثم انضاف إليه ثالثٌ ورابعٌ، فما ختم إلا وَهُمْ جماعةٌ كبيرةٌ، ثم جاء في العام القابل، فَصَلَّى معه خلقٌ كثيرٌ، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرَّت كأنها سُنَّةٌ إلى يومنا هذا. قلت له: فأنا رأيتُكَ تُصَلِّيها في جماعةٍ، قال: نعم، وأستغفر الله منها».

ومما أَحْدَثَه المبتدعون، وخرجوا به عما وسمه المتشرعون، وجروا فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً، واللهو واللعب مِن شيم ذي الحظ المنحوس: الليلة التي هي ليلة الوقود التي تُسمى عند العامة بليلة الوقيد، وهي ليلة النصف من شعبان التي مُوقِدُها مِن الثواب شر فقيد، ولم يصح فيها شيءٌ عن النبي ﷺ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد ذو صدقٍ مِن الرواة ولا تكلّم، وما أَحْدَثَها إلا متلاعبٌ بالشريعة المحمَّدية، راغبٌ في دين المجوسية؛ لأنّ النار معبودهم، وقد كذبوا واضْمَحَلت سعودهم.

وأوّل ما حدث ذلك في زمن البرامكة، وكانت لهم دولة بالوزارة المرفوعة السامكة، وجَدُّهُم برمك هو الذي نُسبوا إليه، ودينهم المجوسية فيما يعولون عليه، فأَدْخلوا في دين الإسلام ما يُمَوّهون به على الطّغام[1]، وهو جعْلهم الإيقاد في شعبان، كأنّه مِن سُنَن الإيمان، ومقصودهم عبادة النيران، وإقامة/ دينهم وهو أَخُسُّ الأديان، حتى إذا صلّى المسلمون [98/ب] فركعوا وسجدوا، كان ذلك للنار التي أوقدوا[2].

ومضت على ذلك السِّنون والأعصار، وتبعت بَغْدَاد فيه سائرُ الأمصار، إلى[أن][3] أَخْفَتَ الله صوتهم، وقدر هلكتهم وموتهم، فكانت نكبتهم في زمن هارون الرشيد، فقتل

(1) هم أراذل الناس.

(2) في الأصل و(ب): قدوا.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

جعفر وصلبه غير بعيد، قطعه نِصْفين، وصلبهما في الجانبين، وذلك سنة سبعٍ وثمانين ومائة للهجرة المحمَّدية، فانقطع شرّهم عن الملة الإسلامية، هذا مع ما يجتمع تلك الليلة مِن النساء والرجال، واختلاط الحال بين الفريقين في ضيق المجال.

فالواجب على السلطان منعهم، وعلى العالم رَدْعهم، ومَنْ نازع في ذلك فهو عن الحق جد ناكب، مزاحم للحقائق الشرعية بالمناكب.

وإنما شَرُفَ شعبانُ؛ بأنّ رسول الله ﷺ كان يصومه كلّه، ويُبَيِّن بخصوصية صيامه محلّه.

وفيه من الفقه: الحثُّ على تعظيم الجار.

فطوبى لمن عمل فيما يستقبل به [هذه الأيام][1] الفاضلة، وإنْ كانت الأعمال فيها متفاوتةٌ متفاضلةٌ، بما يدَّخره في دنياه لآخرته، ولم يكن ممن يأخذ الأمر بأخَرَته، وتمسَّكَ بأهداب أفعال المتَّقين وتصدّق، والله يجزي المتصدِّقين، وفكّر في الأقربين وذوي الأرحام، ممن أمل أن يرى هذا العام، ويشاهد هذه الأيام، فحيل بينه وبين هذا الأمل، ولم يجد إلا ما قدّمه بين يديه مِن العمل، وكل شاةٍ برِجْلِها تُناط، وليس في الآخِر إلا التُّقى مَناط.

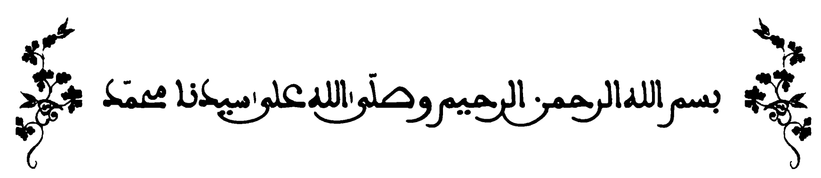
فرحم الله مَن تخلّق بالكَرم، الذي هو اسمٌ مِن أسماء ربّ العالمين، وآثر على نفسه، ومنح عباد الله، وكفّ أيدي الظالمين، وتحرّى بصدقةِ مالِهِ فضائل الشهور والسِّنين، ودعا ربّه خوفًا وطمعًا﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

تمّ شهر شعبان، والحمد لله وحده.

---

(1) في الأصل و(ب): تزهده.

(2) الأعراف: 55.



الحمد لله الموجد قبل الأكوان، المنزَّه عن الحركة والسكون والجهة والمكان، الذي كان ولا شيء معه قبل إيجاد الكان، والصلاة على سيد ولد آدم محمّد المخصوص بالبعث لكافة الخلق والجان، المؤيَّد بلائح الدلائل وواضح البرهان، المشرَّف بالشهر الذي شَهَرَ الله فضيلته في محكم القرآن، بقوله جلّ من قائل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ أَلذِےٓ أُنزِلَ فِيهِ اِ۬لْقُرْءَانُ هُدىٗ لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ أَلْهُد۪يٰ وَالْفُرْقَانِۖ﴾[1]، وجعل فيه ليلةً خيراً مِن ألف شهرٍ مِن الزمان، تنزل الملائكة والرُّوحُ فيها بإذن ربهم الملك الرحمن، ووعدنا نبينا على صيامه وقيامه بالعفو والغفران، صلّى الله عليه ما حَطَّت فصحاء الحمائم فوق منابر الأغصان، وعلى آله وأصحابه المذكورين في محكم التنزيل، على رغم الثَّاني لهم، بسمّو الشأن بما كتبه في قلوبهم مِن الإيمان، وكرهه لهم مِن الكفر والفسوق والعصيان.

أما بعد:

فإني ذاكرٌ في هذا المجلّد ما جاء في **فضل شهر رمضان**، وما تعلّق به مِن فقهٍ ولغةٍ ونحوٍ ومعانٍ، وبالله أستعين فهو خير مستعان.

كتاب فضل﴿شَهْرُ رَمَضَانَ أَلذِےٓ أُنزِلَ/ فِيهِ اِ۬لْقُرْءَانُ هُدىٗ لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ[99/أ] أَلْهُد۪يٰ وَالْفُرْقَانِۖ ﴾[2].

وفي قوله تعالى هذا، لأهل التأويل فيه خمسة أقوال:

الأوّل: أنْ يكون أراد بدء النزول وأوّله؛ لأنّ القرآن أُنزل في ثلاث وعشرين سنة في رمضان وفي غيره.

الثاني: ما رُوي دون إسنادٍ متّصلٍ، عن حَبر القرآن أبي العَبَّاس عبدالله بن عَبَّاس: «أنّه نزل جملة واحدة مِن الذكر في ليلة أربعٍ وعشرين مِن شهر رمضان إلى سماء الدنيا، فجُعل في

---

(1) البقرة: 184.

(2) البقرة: 184.

بيت العزة»[1]، مكتوباً في الصُّحف المكرّمة المرفوعة المطهرة، ثم نزلت منه الآية بعد الآية، والسورة بعد السورة في أجوبة السائلين والنوازل الحادثة إلى أنْ توفي رسول الله ﷺ[2]. وهذا التأويل حسنٌ في النظر.

الثالث: أنّه نزل في ليلة القدر مِن شهر رمضان مِن اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا[3].

الرابع: الذي أنزل بفرضه القرآن، كما نقول: أنزل الله في الصلاة كذا وكذا؛ أي: أنزل في فرضها.

الخامس: «قيل للشعبي: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أما كان ينزل في سائر السنة؟، قال: بلى، ولكن كان جبريل ـ عليه السلام ـ يعارض محمداً ﷺ بما أنزل في سائر السنة في رمضان، فيمحو الله ما يشاء ويثبت ما يشاء»[4]. حكاه عنه الحَوْفِي في البرهان.

فأما معارضة جبريل لرسول الله ﷺ القرآن؛ فإنه كان يعارضه القرآن كله في كل سَنَةٍ مرةً باتفاق أهل النقل، فلما كان في العام الذي توفي فيه عارضه القرآن مرتين.

وسأتكلّم على هذا الحديث، وفقهه، ومعناه، في باب جود رسول الله ﷺ مِن هذا الكتاب إنْ شاء الله.

ومِن فضله أنّ عمرةً فيه تعدل حجّةً مع رسول الله ﷺ، واعلم أنّ حجّةً معه أفضل مِن كل حجّةٍ بعده؛ لأنّ صاحبها أخذ العلم عمن أخذه عن الله ـ عزّ وجلّ ـ وليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

ثبت بنقل العدل، عن العدل، عن ابن عَبَّاس: أنّ النبي ﷺ قال لامرأةٍ مِن الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟، قالت: ناضحان كانا لأبي فلان، زوجها، حجّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا[5]، قال: فعمرةٌ في رمضان تقضي حجّةً أو حجّةً معي».

---

(1) تفسير الطبري:(3/ 445)، تفسير ابن أبي حاتم:(10/ 3452/ ح19425).
(2) الروض الأنف للسهيلي (2/ 419).
(3) تفسير الطبري:(3/ 445).
(4) الدر المنثور:(1/ 458).
(5) سيأتي فيما بعد: «وكان الآخر يسقي نخلا لنا».

أخرجه مسلم مِن طريقين صحيحين لا مطعن فيهما، وهذا نص طريقه الثاني[1].

وبهذه الرواية قيّدناه بجزيرة الأندلس، على فقيه المشيخة بقُرْطُبَة ومُسنّيهم وأكبر مسنديهم؛ القاضي أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال الأَنْصَارِي[2] ـ قراءةً عليه وأنا أسمع، في شهور سنة أربعٍ وسبعين وخمسمائة ـ حدثنا أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عَتَّاب ـ بقراءتي عليه لجميع مسلم، في شهور سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ـ حدثنا أبو القاسم حاتم بن محمد التَّمِيمِي، حدثنا به أبو سعيد عمر بن محمد بن محمد بن داود السجزي بمكة، سنة ثلاثٍ وأربعمائة، حدثنا أبو أحمد الجلودي.

قلت: وحدثني به عاليـًا ببلاد خُرَاسَان جماعة؛ منهم أبو الحسن عبدالرحيم/ بن [99/ب] عبدالرحمن الجُرْجَانِي الشَّعْرِي[3] ـ قراءةً منّي عليه بمدينة نشاور ـ حدثنا فقيه الحرمين كمال الدين أبو عبدالله محمد بن الفضل الفُرَاوِي، سنة أربعٍ وعشرين وخمسمائة، حدثنا أبو الحُسَيْن عبدالغافر بن محمد الفارسي ـ سماعـًا عليه في شهور سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة ـ حدثنا الحاكم أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ـ قراءةً عليه في شهور سنة خمسٍ وستين وثلاثمائة ـ أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، حدثنا الإمام أبو الحُسَيْن مسلم بن الحَجَّاج ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

قلت: فكأني لقيت الفقيه أبا محمد ابن عتّاب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وكان بين قراءتي بخُرَاسَان وقراءة شيخي بقُرْطُبَة نحو ثمانين سنة، والحمد لله على ما وفّق وحقّق، مِن الأماني على الرحلة في طلب العلم ورَزق.

والسِّجزي: ـ بكسر السين ـ منسوب إلى سَجز، بفتح السين[4].

---

(1) كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، ح1256: عن أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا يزيد يعني: ابن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عَبَّاس، والطريق الأولى: عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عَبَّاس.

(2) تقدم معنا.

(3) تقدم معنا.

(4) في معجم البلدان: (3/ 189): سجز: بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره زاي؛ اسم لسجستان البلد المعروف في أطراف خُرَاسَان، والنسبة إليها سجزي.

قال مسلم: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا يزيد، يعني: ابن زُرَيع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عَبَّاس: أن النبي ﷺ قال لامرأة مِن الأَنْصَارِ يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟»، قالت: ناضحان كانا لأبي فلان، زوجها، حجّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي نخلاً لنا[1]، قال: فعمرةٌ في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»[2].

وأخرجه البُخَارِي في صحيحه، في باب عمرة في رمضان تعدل حَجَّة[3].

وفي باب حج النساء: «فإنّ عمرةً في رمضان تقضي حجةً أو حجةً معي»[4]، وقال: رواه ابن جريج، عن عطاء: سمعت ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ، وأسنده عن عبدان بن عثمان، وكان محدِّثاً فاضلاً، وأبوه محدِّثٌ فاضلٌ، مِن أصحاب شُعْبَة بن الحَجَّاج.

فقال فيما حدّثني الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن خير[5] ـ قراءةً مني عليه في مسجده بإشبيلية، سنة ثلاثٍ وسبعين وخمسمائة ـ حدثنا جماعةٌ مِن شيوخنا، منهم: أبو الأَصْبَغ عيسى بن محمد بن أبي البحر الزُّهْرِي.

قلت: ورحلتُ إلى قُرْطُبَة أم بلاد الأندلس، فسمعته على القاضي أبي القاسم بن بشكوال[6] سنة أربعٍ وسبعين وخمسمائة، حدثنا جماعةٌ مِن شيوخنا، منهم: أبو العَبَّاس أحمد بن عبدالله القُونْكِي[7] يُعرف بابن العطار.

---

(1) أثبتها ابن دحية من قبلُ كما في صحيح مسلم: «يسقي عليه غلامنا»، ولعلّه هنا قد أثبت ما ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 333-334) أن: «غلامنا» تصحيف، وأنّ الصواب: «نسقي عليه نخلاً لنا».

(2) تقدّم.

(3) أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، ح1782.

(4) كتاب جزاء الصيد، ح1863.

(5) تقدم معنا.

(6) تقدم معنا.

(7) توفي سنة 518هـ القونكي نسبة إلى بلدة قونكة (cuenca)، من أعمال شنتبرية، وهي الآن مقاطعة في وسط إسبانيا، يحدها من الشمال الغربي مقاطعة مدريد، ومن الشرق مقاطعة بلنسية، ومن الغرب طليطلة. ينظر معجم البلدان: (4/ 415).

قالا: حدثتنا المرأة الصالحة المحدِّثة كريمة بنت أحمد المروزية الكُشْمَيْهَنِية، حدثنا أبو الهَيْثَم محمد بن المكي الكُشْمَيْهَنِي بها، حدثني أبو عبدالله محمد بن يوسف الفربري، حدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البُخَارِي، حدثنا عبدان، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عَبَّاس، قال: لما رجع النبي ﷺ مِن حَجَّته قال لأم سنان الأَنْصَارِية: «ما منعك مِن الحج؟، قالت: أبو فلان، تعني: زوجها، [كان له ناضحان][1]؛ حجّ على أحدهما، والآخر يسقي أرضـًا لنا، قال: فإنّ عمرةً في رمضان تقضي حجّةً، أو حجّةً معي».

فهو حديث متّفقٌ على صحّته.

التفسير واللغة:

فالتفسير: قوله ﷺ: «فإنّ عمرةً في رمضان تقضي حجةً»: تدلّ على أنّ الحج الذي ندبها إليه كان تطوّعـًا؛ لإجماع الأمة [أنّ][2] العمرة لا تجزئ مِن حجة الفريضة، فأَمَرها بذلك على الندب لا على الإيجاب.

وقوله ﷺ: «كَحَجَّةٍ»؛ / يريد في الثواب، والفضائل لا تدرك بقياس، والله يؤتي فضله من [100/أ] يشاء.

واللغة:

الناضح: البعير يُربَط به الرِّشاء يجرّه، فيخرج الغَرْب ملآى[3] ماء، ويُقال له أيضا السّانية.

وأما شهر رمضان:

فقال أبو العَبَّاس أحمد بن يحيي اللغوي، وقد تقدّمت أسانيدي إليه[4]؛

---

(1) زيادة من (ب).

(2) زيادة اقتضاها السياق.

(3) في الأصل و(ب): الغربلاء، والتصحيح من المصادر، والغرب: الدلو العظيمة، يجمع على غروب. مجمل اللغة:(ص695) غرب.

(4) ينظر: (ص172-173، 383، 399، 436، 561).

منها ما كتب به إلينا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي[1]، قال: أجاز لي أبوغالب محمد بن الحَسَن بن أحمد الباقلاني، في ذي القعدة سنة ثلاثٍ وسبعين وأربعمائة، أجاز لي الحافظ أبو عمر محمد بن عبدالواحد الزاهد غلام ثعلب، حدثنا أبو العَبَّاس أحمد بن يحيى ثعلب.

والإجازةُ عند بعض الحفاظ بعلّوٍ خيرٌ مِن السماع بنزولٍ، مع أني قرأته على مَن سمعه على أبي علي الحداد، وقد تقدّم ذلك في غير موضعٍ مِن هذا الكتاب.

«ورمضان: شهر حَرٍّ ترمض فيه الإبل، فلا يقدرون على المسير»[2].

قلت: أي: تحترق أخفافها مِن حرّ الرمضاء.

والرَّمضاء: الرمل إذا استحرّت الشمس عليه، وبه سُمّي رمضان؛ لموافقته حين سُمِّي هذا الزمان لحرّ جوف الصائم مِن الجوع والعطش، والقول الأوّل؛ هو الذي عليه المعوَّل.

وقيل: بل كان عندهم أبداً لإنسائهم وتغييرهم الأزمنة، وزيادتهم شهراً في كل أربع سنين، حتى لا تنتقل الشهور عن معاني أسمائها.

وقد تقع في غير الأزمنة التي سميت بها، ألا ترى أنّ شهر رمضان قد وقع في زمن الشتاء غير مرةٍ، بسبب دوران الأشهر القمرية، وإنما كان وافق تسميته زمن القيظ وحرّ الزمان في أوّل الأمر، وكذلك عند نزول فريضة صيامه في القرآن، فلزمه الاسم ولم ينتقل بانتقاله، كما سُميت سائر الشهور لمعانٍ وقعت في ذلك الوقت ثم لزمت.

فاعلم ذلك، والله الموفق للصواب، والهادي لفهم السُنّة والكتاب.

وقد وضع الكذبة على الله، وعلى رسوله ﷺ، وعلى أصحابه حديثاً؛

مِن ذلك، ما ذكره الإمام أبو أحمد بن عَدِيّ الجُرْجَانِي في تعديله وتجريحه: عن أبي معشر، عن سعيد المقبُري، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان، فإنّ

---

(1) تقدم معنا.

(2) التلخيص:(ص267) عن ثعلب.

رمضان اسم الله، ولكن قولوا شهر رمضان»[1].

وهو حديثٌ موضوعٌ لا أصل له[2].

وأبو معشر: اسمه نجيح.

قال يحيى بن مَعِين: «ليس بشيء»[3].

وكان يحيى بن سعيد القَطَّان: لا يحدّث عنه[4]، ويضحك إذا ذكره، ويتعجب مِن جرأته على وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ.

ولا يجوز أنْ يُسمى الله، جلّ جلاله، رمضان إجماعـاً.

فأسماء الله، جلّ جلاله، لا تثبت إلا قرآناً أو سنّةً ثابتةً، وقد عدم الطريقان، وقد ثبت في المصنّفات كلّها أنّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا دخل رمضان»[5]، وهذا يدلّ على أنه اسمٌ مِن أسماء الشَّهْر، على ما أُسْنِدهُ في أحاديث بعد هذا، إنْ شاء الله.

---

(1) الكامل (8/ 313).

(2) قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (رقم 734) تعليقاً على رفعه: «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو قول أبي هُرَيْرَة»، وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير (2/ 89): «هذا حديث باطل، مداره على أبي معشر...وقد نظرتُ في الكتب المصنفة في أسماء الله تعالى، وقرأتُها قراءة فهم وإتقان وفتشتها، فما وجدتُ فيها رمضان من جملة أسماء الله عز وجل، وما سمع أحدٌ من الفقهاء والعلماء أنه يدعو الله تبارك وتعالى بهذا الاسم، ويستنكر أن يقال له: يا رمضان»، وقال ابن كثير في التفسير (1/ 502): «فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعا، عن أبي هُرَيْرَة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار فإنه متروك، وقد وَهِم في رفع هذا الحديث»، وقال ابن حجر في فتح الباري (5/ 228): «حديث ضعيف، رواه أبو معشر نجيح المدني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هُرَيْرَة مرفوعا».

وحكم عليه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (14/ 600-603، رقم 6768) بالبطلان، وتطرّق إلى ما وقع فيه من اختلاف بين رفعه ووقفه؛ وخلص إلى أنّ مدار المرفوع والموقوف هو أبو معشر؛ إذ تارة يرويه عن سعيد عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً وتارة موقوفاً عليه، وهذا ما يؤكد نكارته وعدم حفظ أبي معشر إياه، وعلّق على تضعيف ابن حجر له، فقال: والصواب قول ابن الجوزي في الموضوعات: حديث موضوع لا أصل له.

(3) تاريخ ابن مَعِين رواية الدوري:(3/ 160/ ت684).

(4) تاريخ بَغْدَاد:(15/ 594).

(5) تقدّم.

وقد كانت العرب في الجاهلية، قبل أنْ يأتي الشرع بأسماءِ الله، جلَّ جلالُه، وصفاتِه، وضعوا[1] في اشتقاقه لفظًا، منهم لاحق بن الحسين.

قال: حدثنا ثواب بن يزيد بن ثواب الموصلي، حدثنا إبراهيم بن الهَيْثَم البلدي، حدثنا أحمد بن عبدالله بن إدريس، حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عَبَّاس: «أنّ/ يهوديًّا أتى ابن عَبَّاس، فسأل: لم سُمِّي رمضان؟، قال: لأنّ الذنوب ترمض فيه إرماضًا، أي: تحرقها وتذهبها، قال: فلم سُمّي شَوَّال شَوَّالاً؟، قال: إنما سُمّي شَوَّالاً؛ لأنه يشول بذنوب بني آدم عند انسلاخ رمضان»[2]. [100/ب]

قال المصنِّف:

لاحق بن الحُسَيْن متروكُ الحديث وضّاعٌ.

ومحمد بن السائب هو الكلبي، أجمعوا على تركه، فلا يجوز قبول حديثه ولا الاحتجاج به؛

قال سفيان الثَّوْرِي: قال لنا الكلبي: «ما حدّثْتُ عن أبي صالح، عن ابن عَبَّاس فهو كذبٌ، فلا ترووه. رواه عنه أبو عاصم النبيل»[3].

وأبو صالح: اسمه باذان بالنون، وقيل باذام بالميم، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخت علي، عليهما السلاّم.

قال أبو أحمد بن عدي الجُرْجَانِي في كتاب التعديل والتجريح له: «أبو صالح لم يسمع عن ابن عَبَّاس ولم يره، ولا أعلم أحداً مِن المتقدِّمين رضيه»[4].

---

(1) في الأصل و(ب): ووضعوا.

(2) هو طرف من حديث أخرجه من طريق إبراهيم بن الهَيْثَم: الخلال في فضائل شهر رجب (ص69، رقم 13)، والشجري في الأمالي الخميسية (2/ 92). وعلّة الحديث الكلبي؛ حيث أخبر عن نفسه قائلا -كما سيأتي-: «ما حَدّثْتُ عن أبي صالح، عن ابن عَبَّاس فهو كذبٌ».

(3) الجرح والتعديل:(1/ 73).

(4) الكامل:(2/ 258).

وقال أبو الفتح الأَزْدِي: «أبو صالح كذّاب»[1].

قال المصنِّف: وإنما سُمّي رمضان، كما ذكرنا عن ثقات أهل اللغة، فاللغة منقولة كالقرآن، والله المستعان.

ويقال شَهْر وشَهَر، والتسكين أكثر.

وأنشد الثقة الإمام أبو العَبَّاس أحمد بن يحيى الشيباني ثعلب، عن ابن الأعرابي في التحريك[2]:

فإن يُلْهِهم يومٌ يضيعوا وإن يَكُن   إلى شَهَر يغلط على من يُصَاوله

النحو:

﴿شهر رمضان﴾ في رفعه وجهان:

أحدهما: أن يُرفع بالابتداء، و﴿الذي أنزل فيه القرآن﴾ خبره.

والآخر: أن يرتفع على إضمار مبتدإٍ تقديرُه: المفترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو ذلك شهر رمضان.

فإذا كان مرفوعـًا على إضمار مبتدإٍ كان:

﴿الذي﴾ نعتاً لـ ﴿شهر﴾، و﴿أنزل فيه﴾ صلة ﴿الذي﴾، و﴿فيه﴾ متعلق بـ﴿أنزل﴾، و﴿القرآن﴾ اسم لما لم يُسم فاعله في ﴿أنزل﴾.

وجمع رمضان: رَمَضانات، ورَماضين، وأرْمُض، ورِمَاض، وهو القياس، وأرمضة على حذف الزوائد، وأراميض، ورماضي، ويقال: رمضان، ورمضانان.

ونزلت فريضة رمضان في السنة الثانية مِن الهجرة، فبان بهذا أنّ رسول الله ﷺ صام تسع رمضانات.

---

(1) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:(1/ 135/ ت489).

(2) من الطويل.

وفي رمضان غزا غزوة بدر، وهي أعظم غزوةٍ كانت في العالمين؛ لأنّ الله تعالى غفر فيها ذنوب جميع مَن حضرها مِن المسلمين، وما يعملونه بقيّة أعمارهم إلى يوم الدين، ولِمَا قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخَطَّاب: «وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فدمعت عيناه، وغلب السرور عليه حتى أبكاه[1].

وفيها ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ.

وفي السنة الثانية: حُوِّلت القبلة مِن بيت المقدس إلى الكعبة، وفيها مات عثمان بن مظعون، وفيها أُمر بزكاة الفطر، وفيها بنى رسول الله ﷺ بعائشة في شَوَّال، وتزوّج عليّ فاطمة، عليهما السلام، وفيها وُلد ابن الزبير، والنعمان بن بشير.

ونزلت فريضة رمضان في شعبان، وكتب الله علينا صيام هذا الشهر، وأوجبه بقوله، [101/أ] تبارك وتعالى:/ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]؛

﴿كُتب عليكم﴾؛ أي: فُرض عليكم.

فالفرض متفق، والوقت والقدر مختلفان؛ فإنما يعني: صفة بصفة، وهو الإمساك عن الطعام والجماع؛ إذ لم تختلف في ذلك شريعة، ثم رفق الله، جلّ جلاله، بهذه الأمة لفضل نبيّها، فأباح لها الطعام والجماع الليل كلّه إلى طلوع الفجر.

والمفترض على اليهود في التوراة صومُ يوم واحد، وهو العاشر مِن تشرين، ويُعرف عندهم بالصوم الكبير، وهو اليوم الذي نجّى الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه موسى مِن فرعون، وصومه عندهم مِن غروب الشمس مِن اليوم التاسع إلى غروب الشمس مِن اليوم العاشر، لا يتغير عندهم.

وإنه العاشر مِن تشرين بسبب الكبس والبسط[3]، فيأتي في بعض السّنين في المحرّم، وفي

---

(1) أخرجه بنحوه: البُخَارِي في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ح3007، ومسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ح2494.

(2) البقرة: 182.

(3) في الأصل: السبط، والتصحيح من (ب).

شهر رمضان، وفي غيرهما بعلّة دوران الشهور القمرية؛ لأنّ الشهور عندهم قمرية، والسّنين في أحكام السَّنة الشمسية.

وتزيد السَّنة الشمسية على السَّنة القمرية بأحد عشر يوماً وكسر، فالسَّنَة الأولى عندهم اثنا عشر شهراً، والثانية كذلك، فإذا مضت سَنَتَان اثنا عشر شهراً اثنا عشر شهراً، كبسوا السنة الثالثة، فجبروا فيما نقص مِن عدّة الشهور القمرية، فتكون السَّنة الثالثة ثلاثة عشر شهراً.

فالصيام لاسمه معنيان: أحدهما اللغوي، والآخر شرعيٌّ تَعبدالله به عباده.

فأمّا معنى الصيام في اللغة:

فالإمساك مطلقاً عما كان يصنعه الإنسان في غيره مِن حركةٍ، أو كلامٍ، أو أكلٍ وشربٍ، أو مشيٍ، ونحو ذلك مِن سائر الحركات، فإذا أمسك عما يصنعه سُمّي صائماً في اللغة.

دليلُ ذلك؛ قول الله ـ عزّ وجلّ ـ حاكياً عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً﴾[1]: أي: إمساكاً عن الكلام، وقال المفسرون: أي: صمتاً[2].

وتقول العرب: خيلٌ صائمةٌ: إذا كانت قائمةً دون أكلٍ ولا رعيٍ.

قال النابغة[3]:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العَجَّاج وخيل تَعلُكُ اللُّجُما

يقول: خيلٌ ممسكةٌ عن الأكل، وخيلٌ آكلةٌ، وخيلٌ قائمةٌ تعلك اللجم بغير عَلَفٍ.

يقال: صام الفرس: إذا ثبت قائماً.

وقال امرؤ القيس[4]:

---

(1) مريم: 25.

(2) انظر تفسير الطبري:(18/ 182-184).

(3) من البسيط. انظر ديوان النابغة الذبياني:(ص115).

(4) من الطويل. انظر ديوان امرئ القيس:(ص95).

فَـدَعْ ذا وسَـلِّ الهـمّ عنـك بجَسْـرة ذَمُـول إذا صـام النهـار وهَجَّـرا

جسرة: ناقة جسيمة قوية على السفر.

ذمول: كثيرة الذملان، وهو ضرب مِن السير.

وصام النهار وهجَّر: صام واعتدل.

ومعناه: إذا أمسكت الشمس عن الجري، واستوت في كبد السماء وقت الزوال، فكأنها تقف.

وهجَّرا: أي: بالهاجرة.

وَكُلُّ مَن أمسك عن شيء فقد صام منه، وسُمِّي صائمـًا.

لكنِ الاسم الشرعي يقتضي في المعنى على الاسم اللغوي؛ فالصيام في الشريعة: الإمساك عن الأكل والشرب، مِن طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ووطء النساء نهاراً.

وفرائض الصوم خمسٌ، وهي:

العلم بدخول الشهر، والنية، والإمساك عن الطعام والشراب، واستغراق طرفي المفترض صيامه.

[101/ب] ومِن رحمة الله تعالى بعباده أنْ جعل اختلاف/ العلماء رفقـًا بهم:

فمذهب الإمام مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: إجزاء النّية في أوّل ليلةٍ مِن شهر رمضان عما سواها.

ومذهب الإمام الشَّافِعِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: تجديد النّية في كل ليلة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حَنْبَل[1].

وكذلك ذهب مالك، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، والمُزَنِي إلى أنه لا يصحّ صيام التطوّع أيضـًا إلا بنيّةٍ مِن الليل كالفرض سواءٌ، وهو مذهب ابن عمر، وعائشة، وحفصة.

وحجّتهم: ما روى الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزُّهْرِي،

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: (2/ 10-11).

عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه، قال: «مَن لم يُبَيِّتْ الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»[1].

واحتجّ أبو الحسن بن القصّار بعموم هذا القول، قال: ولم نفرق بين صومه فريضةً ونافلةً، واحتجّ أيضـًا بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، وكل جزءٍ مِن النهار الإمساكُ فيه عملٌ، فلا يصحّ بغير نيّةٍ في الشرع، ولنا أنْ نقيس الصيام على الصلاة؛ لأنه لم يختلف فرضها ونفلها في باب النيّة[2].

قال المصنِّف:

إلَّا أن يحيى بن أيوب الغافقي، قال فيه أبو عبدالرحمن النسائي: «ليس بذلك القوي»[3].

والصواب في هذا الحديث أنه موقوف[4]، ولذلك لم يخرّجاه في الصحيحين.

---

(1) كذا أخرجه مرفوعـًا من طرق عن الليث به: التِّرمِذِي في السنن: أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح730، والنسائي في السنن: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح2332، وفي السنن الكبرى: كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح2653، والبَيْهَقِي في السنن الكبير (8/ 499، رقم 8068)، وذكر النسائي في السنن الصغرى والكبرى طرقه المرفوعة والموقوفة.

(2) انظر عيون الأدلة لابن القصار:(1/ 117-118).

(3) الضعفاء والمتروكون:(107/ ت626).

(4) وهذا ما ذهب إليه التِّرمِذِي والنسائي؛ فقال التِّرمِذِي في السنن (ح:730): «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصحّ، وهكذا أيضا روي عن الزُّهْرِي موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه إلَّا يحيى بن أيوب»، وقال في العلل حاكيـًا عن البُخَارِي (ص117، رقم 202): «عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأٌ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفـًا ويحيى بن أيوب صدوق»، وقال النسائي في السنن الكبرى (3/ 172): «والصواب عندنا موقوف، ولم يصحّ رفعه، والله أعلم؛ لأنّ يحيى بن أيوب ليس بالقوى».

وردّ الألباني في إرواء الغليل (4/ 26، 30) على ما ذهب إليه التِّرمِذِي بأنّ هذا الحديث لا يعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب: بأنّ ابن لهيعة وآخرون قد رفعوا الحديث أيضا كما أشار أبو داود في السنن، وأضاف: «.. لولا أنّ القلب يشهد أنّ جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبدالله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضى الله عنهم جميعا، بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه، إنّ القلب ليشهد أنّ ذلك يبعد جدا صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع مَن رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم».

وترجم البُخَارِي في صحيحه: باب إذا نوى بالنهار صومًا، وقالت أم الدَّرْدَاء: كان أبو الدَّرْدَاء يقول: عندكم طعام؟ فإنْ قلنا: لا، قال: فإني صائمٌ يومي هذا، وفَعَله أبو طلحة، وابن عَبَّاس، وأبو هُرَيْرَة، وحذيفة[1].

وذكر البُخَارِي حديث سلمة بن الأكوع، قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلاً مِن أسلم أنْ أذّن في الناس: أن مَن كان أَكَل فليصم بقيّة يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء».

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحّته[2].

وغرض البُخَارِي في هذا الباب إجازة صيام النافلة بغير تبييتٍ.

وذُكِر ذلك عن بعض الصحابة، وقد رُوي عن ابن مسعود وأبي أيوب الأَنْصَارِي إجازة ذلك.

وذكر الطحاوي عن عثمان بن عفان[3]، وهو قول أبي حنيفة والثَّوْرِي والشافعي وأحمد وإسحاق، كلهم يجيز أنْ ينوي النافلة بالنهار، وقالوا: ألا ترى أنّه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار.

وحجّتهم أيضًا: حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، قال:

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين[4]، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيءٌ؟، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيءٌ، قال: فإني صائمٌ، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأُهديتْ لنا هدية، وجاءنا زَوْرٌ، فلما

---

(1) صحيح البُخَارِي: كتاب الصوم.

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح2007، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقيّة يومه، ح1135.

(3) شرح معاني الآثار: (2/ 56) برقم: 3187.

(4) في الأصل و(ب) بن حسن، والتصحيح من صحيح مسلم ومصادر الترجمة.

رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أُهديت لنا هديةٌ وجاءنا زَوْرٌ، وقد خَبَّأْتُ لك شيئاً، قال: ما هو؟، قلت: حَيْسٌ، قال: «هاتيه»، فَجِئْتُ به فأكل، ثم، قال: قد كُنْتُ أَصْبَحْتُ صائماً». قال طلحة: فَحَدَّثْتُ مُجاهداً بهذا الحديث فقال: «ذلك بمنزلة الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدقة مِن ماله، فإنْ شاء أَمْضاها وإنْ شاء أَمْسكها»./ [102/أ]

وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمّته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيءٌ؟، فقلنا: لا، قال: فإني صائمٌ، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حَيْسٌ فقال: أرينيه، فلقد أَصْبَحْتُ صائماً، فأكل».

انتهى ما في صحيح مسلم[1].

قال أبو زرعة الرازي: فهو صحيحٌ مِن جميع طرقه، ولا يُلتفت إلى مَن تكلم في طلحة ابن يحيى بن عبيد الله القرشي التَّيْمِي، فروايته عن عمّته عائشة بنت طلحة بن عبيد الله مشهورةٌ، وملازمتُه لها معلومةٌ، فقد اتَّفقا في الصحيحين على الإخراج عنها.

وقال فيه أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: «طلحة بن يحيى شيخٌ»[2]؛

يريد أنه راويةٌ، ليس عنده مِن العلم سوى الرواية والشيخوخة، وقد اعتمد عليه مسلم، وأخرج عنه في صحيحه.

قال أبو زرعة الرازي: «هو ثقةٌ»[3]، وكذلك قال يحيى[4].

وفيه من الفقه:

صوم التطوّع بنيّةٍ مِن النهار، وقال مالك وداود: لا يصحّ[5].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيّة مِن النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا مِن غير عذر، ح1154.

(2) الإلزامات والتتبع:(ص355).

(3) في الجرح والتعديل:(4/ 477) عن أبي زرعة، قال: صالح.

(4) تاريخ ابن مَعِين رواية ابن محرز:(1/ 96).

(5) مختصر اختلاف العلماء:(2/ 10).

وفيه من الفقه أيضـًا:

أنّ مَن دخل في صوم التطوّع لم يلزمه إتمامه، فإنْ أفطر لـم يَلْزَمْهُ القضـاءُ، وقـال مالـك وأبو حنيفة: يَلْزَمُهُ، فإنْ أفطرَ وَجَبَ القضاءُ[1].

قرأت بواسط العراق على أبي الفتح محمد بن أحمـد[2]، سـمعت مـن الثقـة أبـي القاسـم الشيباني، سمعت من أبي علي الحسن بـن علي، سـمعت مـن أبي بكـر أحمـد بـن جعفـر، سمعت من الإمام أبي عبدالرحمن، سمعت من لفظ أبي الإمام أبي عبدالله يقـول سـنة سـبعٍ وعشرين ومائتين، حدّثنا وكيع، حدّثنا شُعْبَة، [عن قتادة][3]، عـن أبـي أيـوب الهجـري، عـن جُوَيْرِية[4]: «أنّ رسول الله ﷺ دخل على جُوَيْرِية[5] في يوم جمعـة وهـي صـائمةٌ، فقـال لهـا: صُمْتِ أمس؟، قالت: لا، قال: تصومين غداً؟، قالت: لا، قال: فأفطري».

انفرد بإخراجه البُخَارِي في صحيحه[6].

وقال لنا الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[7]، بلفظه بمنزلـه بمدينـة فـاس، سـنة ثـلاثٍ وسـبعين وخمسـمائة ـ وفيهـا مـات أبـو عبـدالله أحمـد بـن محمـد الخَـوْلانِيّ سـنة إحـدى وخمسمائة ـ أنبأنا الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهَرَوِي نزيل مكة، شرّفها الله، حـدّثنا الناقـد أبـو الحسـن علـي بـن عمـر الـدَّارَقُطْنِي، حـدثنا أبـوبكر النَّيْسَـابُوري، حـدّثنا حَمَّـاد بـن الحَسَن بن[8] عنبسة، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا سـليمان بـن مُعـاذ الضـبي، عـن سِـماك بـن

(1) انظر المدونة: (1/ 274)، ومختصر اختلاف العلماء: (1/ 311).

(2) تقدم معنا.

(3) زيادة من المصادر.

(4) في الأصل و(ب): جويرة، والتصحيح من المصادر.

(5) نفسه.

(6) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ح1986، وأخرجه أيضـًا أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، ح2422، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، الرخصة في صيام يوم الجمعة، ح2767، وأحمد في المسند (44/ 337، ح26755).

(7) تقدم معنا.

(8) في الأصل و(ب): أنّ، والتصحيح من المصادر.

حرب، عن عكرمة، قال: قالت عائشة: «دخل عليّ النبي ﷺ فقال: عندك شيءٌ؟ قلت: [لا، قال: إذاً أصوم، ودخل عليّ يوماً آخر، فقال: أعندك شيء؟ قلت:][1] نعم، قال: إذًا أَطْعَمُ، وإنْ كُنْتُ قد فَرَضْتُ الصومَ»[2].

قال الدَّارَقُطْنِي: هذا إسنادٌ حسنٌ صحيحٌ[3].

تقدّم لنا في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن الغريبِ قَوْلُها:

أو جاءنا زَوْرٌ: هو جمع زائر؛ يقال: أتانا زَوْرٌ والواحد والاثنان، والجمع سواءٌ، ويقال الزَّوْرُ مصدر سُمّي به الزائر، كما قالوا: رجل صَوْمٌ وعَدْلٌ، ورجال صَوْمٌ وعَدْلٌ.

والحَيْس: خلط التمر بالأَقِط[4] والسّمن.

ومِن سُنَن الصيام: أن لا يرفث ولا يغتاب أحداً.

ويجب صوم شهر رمضان بشاهدٍ واحدٍ؛ قاله الأئمة أبو عبدالله/ الشافعي، وأبو [102/ب] عبدالله بن حَنْبَل، وابن المبارك، وأبو ثور، والكلبي.

---

(1) زيادة من المصادر.

(2) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (3/ 135، ح1655)، ومن طريقه أخرجه الدَّارَقُطْنِي في السنن (3/ 136، ح2233)، والبَيْهَقِي في السنن الكبير (9/ 50، ح8417).

(3) السنن:(3/ 136/ ح2233).

وقال البَيْهَقِي في السنن الكبير: «هذا إسناد صحيح»، وعقّب عليه ابن التركماني في الجوهر النّقي (1/ 314) فقال: «كيف يكون صحيحاً، وفيه سليمان بن معاذ، ويقال له: سليمان بن قرم». وعلّة الحديث: سليمان بن معاذ، وسماك بن حرب؛ قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/ 136): «سليمان بن قَرْم الضبي: وهو ابن قرم بن معاذ، ...روى عنه أبو داود الطيالسي ونسبه إلى جدِّه كي لا يُفطن له»، وذكر ابن حجر في التهذيب (2/ 105): «أنّ هناك مَن فرّق بين سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ، وأنّ عبد الغني بن سعيد، قال: من فرّق بينهما فقد أخطأ، قال فيه ابن مَعِين: ليس بشيء، وقال فيه النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا في الرفض ويقلب الأخبار»، وقال الألباني في إرواء الغليل (4/ 137): «ضعّفه الجمهوراً ووثقه بعضهم كأحمد وهو بلا شك سيء الحفظ فيمكن الاستشهاد بحديثه، وأما الاحتجاج به فلا». وسماك بن حرب: قال عنه ابن حجر في التهذيب (2/ 114): «وثقه ابن مَعِين وغيره، وكان شُعْبَة يضعّفه، وقال يعقوب بن شيبة: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح».

(4) الأقط: اللبن المجفف.

وقال الإمام مالك: لا يُصام رمضان ولا يُفطر منه إلَّا بشهادة عَدْلَين، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق.

وقال الإمام أبو حنيفة: يُنظر في السماء، فإنْ كانت صاحيةً غير متغيّمة لم يُقبل فيها إلا الاستفاضة والتواتر، وإنْ كان فيها غيم قُبل في ذلك واحدٌ[1].

فالحجّة للمحدّثين ما رواه التِّرْمِذِي، قال:

حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال أذّن في الناس أنْ يصوموا غداً»[2].

هذا حديثٌ في رَفْعِه اختلافٌ[3]؛

فأرسله جماعةٌ عن سِماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ[4].

واتفَّق الوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم، وزائدة على رفعه وإسناده، والرفع والزيادة

(1) انظر الأقوال في مختصر اختلاف العلماء:(2/ 7).

(2) أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ح691، وأخرجه ابن ماجه في السنن: أبواب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ح1652، وأبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح2340، والنسائي في السنن: كتاب الصيام، قبول شهادة الرَّجل الواحد على هلال شهر رمضان، ح2112، وفي السنن الكبرى: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سِماك، ح2434.

(3) قال التِّرْمِذِي في السنن: حديث ابن عَبَّاس فيه اختلاف: وروى سفيان الثَّوْرِي وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثرُ أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا. وضعّف الألباني في إرواء الغليل (4/ 15، رقم 907) المرفوع لاضطراب حديث سماك عن عكرمة.

(4) أخرجه مرسلاً: أبو داود في السنن (ح2341) بإسناده إلى حَمَّاد بن سلمة، عن سماك به، والنسائي في السنن (ح2114، وح2115) بإسناده إلى أبي داود، عن سفيان، عن سماك به، وبإسناده إلى ابن المبارك، عن سفيان، عن سماك به، وقال كما في تحفة الأشراف للمزي (4/ 576، رقم 6104): «هذا أولى بالصواب (يشير إلى المرسل) مِن حديث الفضل بن موسى (يشير إلى المرفوع)؛ لأنّ سماك بن حرب كان ربما لُقن فقيل له: عن ابن عَبَّاس، وابن المبارك أَثْبَتُ في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقن فيتَلقن».

مِن الثقة مقبولةٌ[1].

وروى الناقد أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي:

حدّثنا ابن صاعد، حدثنا إبراهيم بن عتيق، حدثنا مَرْوَان بن محمد الدمشقي، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيتُه، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام»[2].

قال الدَّارَقُطْنِي: تفرّد به مَرْوَان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقةٌ[3].

وحُجّة مالك ومَن وافقه:

ما رواه حسين بن الحارث الجَدَلِي[4]: «أنّ أمير مكة خطبنا، فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أنْ نَنْسُك، فإنْ لم نره وشهد شاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنا بشهادتهما. فسألتُ[5] الحُسَيْن بن الحارث: مَن أميرُ مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ، فقال: هو الحارث بن حاطب».

رواه أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي، قال: حدثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا أبو مالك الأَشْجَعِي، حدثنا حسين بن الحارث[6].

---

(1) كما قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (3/ 209-210)؛ ورواية الوليد بن أبي ثور أخرجها التِّرمِذِي في السنن (ح691)، ورواية حازم بن إبراهيم أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (11/ 295، ح11786)، ورواية زائدة أخرجها ابن ماجه في السنن (ح1652).

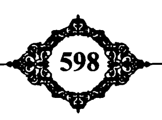
(2) السنن للدارقطني (3/ 97، ح2146)، وأخرجه الدارمي في السنن (2/ 1052، ح1738)، وأبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح2342، وابن حبان في الصحيح (8/ 231، ح3447) كلهم من طريق مَرْوَان بن محمد به. صحّحه الألباني في إرواء الغليل (4/ 16، رقم 908).

(3) وتابعه هارون بن سعيد الأَيْلي، عن ابن وهب به كما عند الحاكم في المستدرك (1/ 585، ح1451)، وقال فيه: صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرِّجاه، وأخرجه البَيْهَقِي في السنن الكبير (8/ 444، ح8059).

(4) في الأصل و(ب): الجندلي، والتصحيح من المصادر.

(5) السائل هو: أبو مالك الأشجعي.

(6) أخرجه الدَّارَقُطْنِي في السنن (3/ 118، ح2191)، وأبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شَوَّال، ح2338، والبَيْهَقِي في السنن الكبير (8/ 561، ح8266).



قال الدَّارَقُطْنِي: هذا إسنادٌ متصلٌ صحيحٌ[1].

ونصّ الأحاديث الأُوَل أَوْلى، وهذا الذي احتجّ به هي أدلةٌ، والنصّ لا يسقط إلّا بنصٍّ ينسخه، والدليل يسقط مِن غير نسخٍ، فصار كالقياس المعارض للنسخ[2].

فكتب الله ـ عزّ وجلّ ـ علينا صيامه، وذلك بالرؤية للهلال؛ لأنّ الشهر اسمٌ للهلال كما تقدّم، قال الشاعر[3]:

أخدان[4] من نَجْدٍ على ثقة ... والشهر مثل قُلامَة الظُّفْر

يعني: رقتّه وخفاءه في أوّل ليلة.

وكذلك يُفطر للرؤية، ويحج للرؤية، فإن عدمت؛ فالعدد.

وغَيْرُنا حسابُهم الشّمس والنّجوم، وكلّها ظنونٌ بالغيب ورجومٌ، وخروجٌ عما شرع لنا النبي ﷺ النبي الصادق المعصوم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، فشهوده رؤيته، أو العلم برؤيته، فالله تعالى تعبّد عباده بالصوم برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً.

[103/أ] ويجوز أنْ يقال: رمضان دون أن يضاف إلى الشهر، لقول الذي أُنزل عليه/ القرآن: «إذا[5] دخل رمضان[6]».

وقال أيضا: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا»[7].

وقال: «لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم

---

(1) السنن للدارقطني (3/ 118، ح2191)، وصحّحه الألباني في سنن أبي داود (ح2338).
(2) أقحم الناسخ هنا عبارة مكررة لانتقال النظر، وهي قوله: ومِن سنن الصيام: أن لا يرفث ولا يغتاب أحداً.
(3) من الكامل غير منسوب. انظر غريب الحديث للخطابي:(1/ 130) وغيره.
(4) في المصادر: ابْدأن، وأبدان.
(5) في الأصل: إذ، والتصحيح من (ب).
(6) تقدّم.
(7) سيأتي تخريجه.

صومـاً فليصم ذلك اليوم[1]». هذا نصّ البُخَارِي.

وقال ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقصان: رمضان وذو الحجة». أخرجـاه في الصـحيحين، وهـذا نصّ مسلم في كتاب الصيام، إذ لم يبوب مسلمٌ كتابه؛

حدّثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «شهرا عيدٍ لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»[2].

وأخرجه البُخَارِي في كتاب الصوم، وترجم عليه «شهرا عيدٍ لا ينقصان»؛

حدّثنا مسدّد، حدثنا معتمر، سمعت إسحاق بن سويد، عـن عبـدالرحمن بـن أبـي بَكْـرَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وحدثني مسدّد، حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء، حدثني عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عـن أبيه، عن النبي ﷺ: «شهران لا ينقصان، شهرا عيدٍ: رمضان وذو الحجة»[3].

قال المصنِّف: وفيه ثلاثة وجوهٍ من التأويلات:

قال الإمام إسحاق بن راهويه: إنْ كان ناقصـاً عدداً فهو تمام أجراً، وقيل: لا ينقصان معـاً في سَنَةٍ[4]، فإنْ نقص رمضان تمّ ذو الحجة، وإن تمّ رمضان نقص ذو الحجة.

وقيل فيما ذكره الإمام الشهيد أبو الحسـن عبـدالغافر بـن إسـماعيل[5] في كتـاب «**المفهـم لصحيح مسلم**»: «أنهمـا وإنْ خرجـا على تسـعة وعشـرين يومـاً، فإنهمـا غيـر ناقصـين، فـإن الشهر قد يكون تسعـاً وعشرين وهو شهرٌ كاملٌ، حتى لا يَظُّن ظـانٌّ أنه إذا أتى علـى تسـعٍ وعشرين فهو ناقصٌ غير تمام».

---

(1) تقدّم.

(2) كتاب الصيام، باب: بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان»، ح1089.

(3) ح1912.

(4) انظر مشارق الأنوار:(2/ 24) نقص، وفيه أن هذا التفسير وقع معناه في البُخَارِي من رواية النسفي وحده.

(5) هو بن عبد الغافر بن محمد بـن عبـد الغـافر الحـافظ الفارسـي ثـم النَّيْسَـابُوري، حفيـد راوي صـحيح مسـلم أبـي الحُسَيْن عبد الغافر بن محمد، وهو صاحب كتاب السياق لتاريخ نَيْسَابُور، وكانت وفاته سنة 529هـ بنَيْسَابُور. طبقات الشَّافِعِية الكبرى: (7/ 171 ـ 173 / ت 879).

قال المصنِّف:

وهذا ليس بشيءٍ؛ لأن الشهور كلها التي تتعلق بإهلال الأهلّة كذلك، قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون»[1].

أي: إنما فائدة ارتقابه آخر يوم تسعٍ وعشرين، فأيام السَّنة العربية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومـًا؛ إذ يحسب ستة أشهر كاملة وستة أخرى ناقصة.

وإنما معناه، والله أعلم: أنهما وإن نقصت أيامهما، فإنه لا ينقص مِن أجورهما شيءٌ، إنْ شاء الله تعالى.

واتفق العلماء على صحّة هذه الأحاديث.

حدّثنا الشيخ الصالح أبو الحسن عبدالرحيم بن عبدالرحمن الجُرْجَانِي[2] ـ قراءةً مني عليه بنَيْسَابُور في آخرين، قالوا حدثنا فقيه الحرمين أبو عبدالله محمد بن أبي مسعود، سماعـًا عليه سنة أربعٍ وعشرين وخمسمائة، حدثنا أبو سعيد محمد بن علي الخشاب، أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، قرأت على أبي العَبَّاس محمد بن إسحاق السرّاج، أخبركم قُتَيْبَة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين».

التعريف: هذا حديثٌ مجمعٌ على صحتّه.

وقد أخرجاه في الصحيحين عن قتيبة، وهو لي موافقةٌ عاليةٌ في قُتَيْبَة:

ووقف البُخَارِي عند قوله: «فُتِّحَت أبواب الجنة»[3].

---

(1) هو طرف من حديث ابن عمر، أخرجه: مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوّله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومـًا، ح1080.

(2) تقدم معنا.

(3) كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، ح1898.

فأسند من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، و«فُتِّحت/ أبواب السماء»، وبدل قوله «صُفِّدت» «سُلْسِلت»[1]. [103/ب]

وأخرجه مسلم من طرق؛ منها:

من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أنّ أباه حدّثه، أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضان فُتِّحت أبواب الرحمة، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلْسِلت الشياطين»[2].

ومن طرقٍ، وكُلّهم مِن طريق أبي سهيل[3].

واسمه نافع، وهو عَمُّ مالك بن أنس، وهو نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي، منسوبٌ إلى ذي أصبح، واسمه الحارث بن عَوْف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

ولا خلاف بين أهل النّسب في أنّه عربيٌّ صريح النّسب أصبحي؛ قاله أبو مصعب الزبيري، وابن أخته الزبير بن بكّار وغيرهما، وهو حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله القرشي التَّيْمِي على عادة العرب.

ألا ترى أنّ عمر بن الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ هو حليفٌ لبني سَهْم مِن قريش، على ما ثبت في صحيح البُخَارِي، في المناقب، في باب إسلام عمر، رضي الله عنه[4].

وأبو سهيل هذا مِن ثقات التَّابعين؛ سمع ابن عمر، وسهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك، ومِن التابعين أباه مالك بن أبي عامر، وزين العابدين علي بن الحُسَيْن، عليهما السلام، والقاسم بن محمد، وغيرهم.

روى عنه جماعة مِن كبار العلماء، منهم: الزُّهْرِي، ومالك ابن أخيه، وإسماعيل بن

---

(1) نفسه، ح1899، وفيه: إذا دخل شهر رمضان.

(2) كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ح1079.

(3) نفسه.

(4) ح3864، وح3865.

جعفر، وأخوه محمد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي حازم.

المعنى:

قوله ﷺ: «فُتِّحت أبواب الجنّة»: قالوا تفتح حقيقة أبواب الجنان على ظاهر الحديث.

وقوله: «غُلِّقت أبواب النار»: قيل تغلق حقيقة على ظاهر اللفظ في الحديث.

وقيل: معناه أنّ الله تعالى يتجاوز للمصلِّين والصائمين في رمضان عن ذنوبهم، وتُضاعف لهم حسناتهم، فبذلك تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب الجحيم.

وفيه دليلٌ على أنّ أبواب النار إنما تكون مفتوحةً بارتكاب الشهوات وإتيان المحرمات، وأنّ إغلاق جميعها بالجوع الشرعي، وإعمال الجوارح في الطاعات؛ لأنّ الصوم جُنَّةٌ.

والجُنة في اللغة: الدّرع، والدِّرع يستتر به الإنسان مِن عَدّوه، فلا يصل إليه بمكروهٍ، فكذلك يَسْتَجنّ العبد بصيامه مِن النار، ويفتح له أبواب الجنة؛ لأن الأعمال تَزْكو فيه لأربابها وتُتَقبّل منهم.

وفي هذا الحديث المجمع على صحّته: دليلٌ على أنّ الجنة مخلوقةٌ قبل آدم ـ عليه السلام ـ وكذلك النار، وهذا مذهب جميع أهل السُّنة، وهو يجري على ظاهر الكتاب الكريم في قول الله العظيم: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1]، والإعداد دليل الخلق، وأنّ الجنة والنار لا يبيدان مِن بين سائر المخلوقات، ولم يخالف في ذلك سوى طائفة مِن المعتزلة الأشرار؛ ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ ۝ إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ ٱلنَّارِ﴾[2].

وقوله ﷺ في سند البُخَارِي عن يحيى بن بُكَيْر، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: «وفُتِّحت أبواب السماء»، وقال في الرواية الأولى: «فُتِحت أبواب الجَنَّة».

والجَنَّة فوق السماوات، وسقفُها عرش الرحمن، ويدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿عِندَ

---

(1) آل عمران: 133.

(2) ص: 63-64.

سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾[1]، وسِدْرة المنتهى شجرةٌ في السماء السابعة/ أسفل العرش لا يجاوزها مَلَكٌ ولا نَبِيٌّ، قد أظلت السماوات والجنة، إليها ينتهي [104/أ] ما يعرج مِن الأرض، وما ينزل مِن السماء فيفيض منها، فإذا فتحت أبواب الجَنّة فَأَوْلى أنْ تُفتح أبواب السماء التي تحتها، وأما النَّار التي هي جَهَنّم؛ فإنها في الأرض.

حدّثني عَدْل نَيْسَابُور أبو القاسم الفُرَاوِي[2]، بقراءتي عليه لجميع صحيح مسلم، قال: سمعته مرَّتين مِن جدّي الأعلى فقيه الحرمين كمال الدين أبي عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي الفُرَاوِي، قال: سمعته على أبي الحُسَيْن الفارسي، قال قرأته على الحاكم أبي أحمد الجلودي، قال سمعته مِن الإمام عابد خُرَاسَان أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال سمعت الإمام الحافظ زين الدين أبا الحُسَيْن مسلم بن الحَجَّاج القُشَيْرِي، يقول: حدّثني يحيى بن أيوب، حدّثنا خلف بن خليفة، حدّثنا يزيد بن كَيْسان، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذْ سمع وَجْبَةً، فقال النبيّ ﷺ: «تدرون ما هذا؟»، قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حَجَرٌ رُمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار الآن حين[3] انتهى إلى قعرها»[4].

حدّثناه[5] محمد بن عبّاد، وابن أبي عمر، قالا: حدّثنا مروان، عن يزيد بن كَيْسان، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَة، قال بهذا الإسناد، وقال: «هذا وقع في أسفلها، فسمعتم وَجْبَتَها»[6].

قوله ﷺ: «منذ سبعين خريفاً» يعني: سَنَةً.

---

(1) النجم: 14-15.

(2) تقدم معنا.

(3) في صحيح مسلم: حتى.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدّة حرّ نار جهنّم، وبُعْد قعرها، وما تأخذ من المعذّبين، ح2844.

(5) هذا إسناد الإمام مسلم.

(6) ح2844.

وقوله ﷺ: «فسمعتم وَجْبَتَها»، هي الوقعة والهَدّة، وقيل سقوطها؛ يقال: وجبت الشمس، إذا سقطت للغروب[1].

فإنْ قال قائلٌ: كيف تكون جهنّم في الأرض، وقد رآها رسول الله ﷺ ليلة المعراج؟

فالجواب مِن وَجْهين سَدِيدَين؛

أحدهما: أنه رآها في طريقه إلى بيت المَقْدِس، على ما ثبت عن حُذيفة بن اليَمان أنّ رسول الله ﷺ، قال: «أُتيتُ بالبُراق، وهي دابةٌ أبيض طويلٌ، يضع حافره عند منتهى طرفه، فلم نزايل ظهره أنا وجبريل، حتى أتيت بيت المقدس، ففُتِحَت لنا أبواب السماء ورأيت الجَنَّة والنَّار»[2].

قال الإمام أحمد في مُسنده، وقد تقدّم سندي بقراءتي لجميعه:

حدّثنا يونس، حدّثنا حَمَّاد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن زِرّ بن حُبَيش، عن حذيفة، وهذا سندٌ صحيحٌ[3].

يونس هو: ابن محمد، أبو محمد المؤدب، ثقةٌ صدوقٌ مخرّجٌ عنه في الصحيحين.

والوجه الثاني:

أنه لا يمتنع في القُدْرة أنْ يرى جهنّم في الأرض وهو في السماء؛ ففي صحيح مسلم، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُني في الحِجْر، وقريشٌ تسألني عن [مَسْراي، فَسَأَلَتْني عن][4] أشياء مِن بيت المقْدِس لم أُثْبِتها، فكربتُ كربةً ما كربتُ مثله قطّ، قال: فرفعه الله لي أنظر إليه، ما يسألوني عن شيءٍ إلا أَنْبَأْتُهم به، ولقد رأيتُني في جماعةٍ من

---

(1) انظر مشارق الأنوار:(2/ 280) وجب.

(2) أخرجه أحمد في المسند (38/ 356، ح23332)، وأبو داود الطيالسي في المسند عن حَمَّاد بن سلمة به (1/ 327، ح411).

(3) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 530، رقم 874): «حَسَنٌ للخلاف المعروف في عاصم بن بهدلة».

(4) زيادة من صحيح مسلم.

الأنبياء، فإذا موسى قائمٌ يصلي، فإذا رجلٌ جَعْدٌ ضَرْبٌ كأنّه مِن رِجال شَنُوءَة، وإذا عيسى بن مريم قائمٌ يصلّي أقربُ الناسِ به شَبَهاً عروةُ بن مسعود الثَّقَفِي، فإذا إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قائمٌ يصلي، أَشْبَهُ الناسِ به صاحِبُكُم، يعني: نفسَه، فحانت الصلاة فأَمَمْتُهم، فلما فرغتُ مِن الصلاة، قال قائل: يا محمّد! هذا مالكٌ صاحب النار، فَسَلّم عليه، فالتفتُّ إليه فَبَدَأني بالسَّلام»[1].

وقد خرّج البُخَارِي مِن/ حديث [أبي][2] سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله أنّ [104/ب] رسول الله ﷺ، قال: «لما كذَّبتني قريش، قُمْت في الحِجْر، فجلّى الله لي بيت المقدس، فطفقتُ أُخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه»[3].

قال البُخَارِي: زاد يعقوب بن إبراهيم، قال حدّثنا ابن [أخي][4] ابن شهاب، عن عمّه، قال: «لما أكذبتني قريش حين أُسري بي إلى بيت المقدس».

قال المصنِّف: فقد رفع الله له بيت المقدس وهو بمكة، فرآه ونعته للقوم.

وأمّا قوله ﷺ في موسى، على نبينا وعليه أفضل السلام: «كأنه مِن رجال شَنُوءَة»: وهم طوال الأجسام، سُمر الألوان، وشَنُوءَة: فعولة، وهو اسم الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد، واسمه دِرَاء[5]، والنسب إليه شَنَئِيٌّ.

وإيّاها أراد الشاعر يذكر قوماً، فقال[6]:

فما أنتُمُ بالأزد أزد شنوءةٍ ... ولا مِن بني كعب بن عمرو بن عامر

ففي صحيح مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أنّ أباه حدّثه أنه

---

(1) كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدّجال، ح172.

(2) زيادة من صحيح البُخَارِي.

(3) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام﴾، الإسراء: 1، ح4710.

(4) في الأصل و(ب): أختي، والتصحيح من المصادر.

(5) في الأصل: ذراه، والتصحيح من المصادر.

(6) من الطويل، غير منسوب، انظر العين: (6/ 287) شنأ.

سمع أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضان فُتِّحت أبواب الرحمة، وغُلِّقت أبواب جهنّم»[1].

ولها معنيان؛

أحدهما: إرادةُ الله الإنعامَ والثوابَ لعباده، وتلك صفةٌ مِن صفاته ليست بجسمٍ، ولا لها بابٌ حقيقةً.

والثاني: الجنة؛ فإنها رحمةٌ، بنقل العدْل عن العدْل عن النبي ﷺ، قال: «تحاجّت النار والجنة، فقالت النار: أُوثِرْتُ بالمتكبّرين والمتجبّرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلّا ضُعَفاء الناس وسَقَطُهُم وعَجَزُهُم، فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: للجنّة: أنتِ رَحْمَتي أَرْحَمُ بك مَن أشاء مِن عبادي، وقال للنّار: أنتِ عَذَابي أُعَذِّب بك مَن أشاء مِن عبادي، ولكلٍّ واحدةٍ منكما[2] ملؤها».

الحديث بتمامه أخرجه مسلم، في كتاب صفة الجنة والنار[3]، عن محمد بن رافع، حدّثنا شَبابَة، حدّثني وَرْقاء، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ[4].

وله طرقٌ، ومنها: «احْتَّجت الجنّة والنّار[5]» من رواية ابن سِيرِين، عن أبي هُرَيْرَة[6].

ورواية هَمَّام بن منبّه[7]، عن أبي هُرَيْرَة: «تحاجّت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرتُ بالمتجبّرين والمتكبّرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلّا ضعفاء الناس وسَقَطُهُم وغِرَّتُهم[8]؟ فقال الله تعالى للجنة: إنما أنتِ رحمتي أرحم بكِ مَن أشاء مِن عبادي، وقال

---

(1) تقدّم.

(2) في الأصل و(ب): منها، والتصحيح من المصادر.

(3) صوابه: كتاب الجنة وَصِفَة نعيمها وأهلها. ولعله سهو من المصنف.

(4) باب النار يدخلها الجبّارون والجنة يدخلها الضعفاء، ح2846.

(5) في الأصل و(ب): النار والجنّة، والتصحيح من المصادر.

(6) صحيح مسلم، ح2846.

(7) في الأصل و(ب): منية.

(8) في الأصل و(ب): عجزتهم، والتصحيح من المصادر.

للنار: إنما أنتِ عذابي أُعَذِّبُ بك مَن أشاءُ مِن عبادي». الحديث بتمامه[1].

وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتَّجت الجَنَّة والنار». الحديث[2].

وقول الجنة: «فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهُم»؛ السَّقَط مِن كل شيء رديئُه، وما لا يُعْتَدُّ به، وكذلك السَّقاطة، والسّاقِط مِن الناس والسّاقِطَة: الرَّجُل السّفلة واللئيم.

وفي رواية ابن منبه: «وَغِرَّتُهُمْ»: وهو بمعنى ما تقدمه مِن محاويجهم وضُعَفَائِهم.

وفي قوله ﷺ: «فتحت أبواب الجنة» دليلٌ على أنها مغلقة، ولا يُلتفت إلى قول النَّحويين، ومَن تكلَّم في كتاب الله برأيه مِن المفسرين في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِّحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[3]: دليلٌ على أنها مفتحة الأبواب، إذ لم يجعله/ جوابَ الجزاء. [105/أ]

قال المصنِّف:

والذي قاله النحويون في إعراب قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِّحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[4]؛

﴿الذين﴾: في موضع رفع اسم ما لم يُسَم فاعلُه في ﴿سيق﴾.

﴿إلى الجنة﴾ متعلق بـ ﴿سيق﴾.

و﴿زمرا﴾: نصب على الحال، جمع زمرة، وهي الجماعة التي لها صوتٌ كصوت المزمار.

﴿حتى إذا جاؤوها﴾؛

---

(1) صحيح مسلم، ح2846، وأخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب التفسير، باب، ح4850.

(2) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبّارون والجنة يدخلها الضعفاء، ح2847.

(3) الزمر: 69.

(4) الزمر: 70.

﴿حتى﴾: غاية.

و﴿إذا﴾: ظرف مضاف إلى ﴿جاؤوها﴾.

﴿وفتحت أبوابها﴾: معطوف على ﴿جاؤوها﴾.

و﴿أبوابها﴾: اسم ما لم يُسم فاعله في ﴿فتحت﴾.

﴿وقال لهم خزنتها﴾: معطوف أيضـًا.

﴿لهم﴾: متعلق بـ ﴿قال﴾.

و﴿خزنتها﴾: رُفع بـ ﴿قال﴾.

والصحيح المعقول ما قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه، بنقل العدْل عن العدْل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تَبَعـًا يوم القيامة، وأنا أوّل مَن يَقْرع باب الجنة»[1].

اللغة:

قوله ﷺ: «وصُفّدت الشياطين»:

معناه عندهم: أنهم يصفدون، والصَّفَد بتخفيف الفاء في كلام العرب هو الغلّ، يقال: صَفَدته، أصفده صفداً وصفوداً إذا أوثقته وأصفدته أيضـًا، والاسم: الصفاد، والصفاد أيضـًا حبلٌ يوثق به، والجمع أصفاد، ويقال: الأصفاد القيود، وهو الآلة التي تُشد بها اليدان والرِّجْلان، والصَّوابُ الأغلال، لقوله عز وجل: ﴿مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾[2]، والمقرونان عند العرب: هما المقرونان بعِقالٍ واحدٍ في أعناقهما، ويسمى الحبْل الذي يشد به قَرَنـًا.

وأنشد النحويون[3]:

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: أنا أوّل الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعـًا، ح196.

(2) إبراهيم: 51.

(3) من البسيط، أنشده جرير. انظر ديوانه:(ص250).

وابــنُ اللَّبــونِ إذا مــا لُــزَّ في قَــرَنٍ   لم يسـتطع صَـوْلَةَ البُـزْلِ القَنـاعيس

اللَّبون: الناقة التي لها لبن.

وَلَزَّ: ربط.

والقرَن: الحبل الذي يربط به البعيران أو الثوران كما ذكرنا.

والبُزْل: الجمال المُسِنّة، واحدها: بازل، والبازل مِن الإبل بمنزلة القارِحِ مِن الخيل.

والقناعيس: جمع قِنْعاس، وهو الضخم منها.

قال أبو عبيدة: «إذا مضى الحول قطع[1] الفصيل، وذلك في الربيع، ولا يقطع[2] حتى يأكل البقول، فإذا كان عقب الربيع بعد رَعْي السعدان، فطمت الفصلان في رأس الحول، وتُلقح أمهاتها حين تفطم، فهي حينئذ بنات مخاض، وإذا نتجت أمّهاتها في رأس العامين مِن تمام حولين، وهي إلى أنْ تمضي الحولان بنو مخاض، وإذا نتجت أمّهاتها في رأس الحول مِن العام الثاني، بعد ما تمّ لبنات المخاض حولان مِن النتاج، فهي[3] بنات لبون حتى تستوفي العام الثالث»[4]، إلى آخر أسنان الإبل، على ما ذكره أهل اللغة.

فالغُلّ غير القَيْد.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «إذا اقترب الزمان لم تَكَدْ رُؤيا المؤمن تَكْذِبُ، ورُؤيا المؤمن جزءٌ مِن ستةٍ وأربعين جزءاً مِن النبوة». الحديث إلى آخره، مِن رواية[5] محمد بن سِيرِين، عن أبي هُرَيْرَة، وفي آخره: «وكان يُكْرَه الغُلُّ في النَّوم، وكان يُعجبهم القَيْد، وقال: القَيد ثَباتٌ في الدِّين».

---

(1) في التمهيد لابن عبد البر: فطم.

(2) في التمهيد لابن عبد البر: يفطم.

(3) في الأصل و(ب): فهو.

(4) التمهيد: (17/ 355-356) عن أبي عبيدة.

(5) في الأصل و(ب): روياه.

أخرجاه في الصحيحين، وقال البُخَارِي في آخره: «وأدرجه[1] بَعْضُهُم كُلَّه في الحديث»[2].

قال المصنِّف:

[105/ب] يعني: أدخل/ في لفظ النبي ﷺ، ووصل به مِن كلام غيره، وهو الذي يُسمّيه المحدِّثون المدْرج، وكل شيء أَدْخَلته في شيءٍ وطَوَيته عليه، فقد أَدْرَجته فيه.

وفي صحيح مسلم، في كتاب الرؤيا بعد قوله: «قال: وأُحبّ القيدَ، وأكره الغُلَّ، والقيد ثباتٌ في الدِّين»، فلا أدري هو في الحديث، أم قاله ابن سِيرِين؟[3].

وفي رواية معمر، عن أيوب، عن ابن سِيرِين، وقال في الحديث: «قال أبو هُرَيْرَة: ويُعجبني القيدُ وأكره الغُلّ، والقيد ثباتٌ في الدِّين»[4]. هذا أحد طرق مسلم.

وقال مسلم أيضًا: وحدّثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ، وأدرج في الحديث قوله: «وأكره الغُلّ». إلى تمام الكلام[5].

وقال البُخَارِي في آخر الحديث: «وقال يونس: لا أَحْسِبه إلَّا عن النبي ﷺ في القَيْد»[6].

وقوله ﷺ: «إذا اقتربَ الزّمان»: قيل هو اقترابُ السّاعة، ويُعضِّده قوله ﷺ: «إذا كان آخرُ الزَّمان لا تكادُ رُؤيا المؤمنِ تكذبُ»[7].

فهذا نصٌّ أنّه أراد قُرْب الساعة، وقال بعضهم: الليل مِن النهار، يعني: الاعتدال بين الليل والنهار، والأوّل أصحّ.

---

(1) في الأصل و(ب): وأدرج.

(2) صحيح البُخَارِي، كتاب التعبير، باب القَيْد في المنام، ح7017.

(3) ح2263.

(4) نفسه.

(5) نفسه.

(6) ح7017.

(7) أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (ص45، ح128)، والمُخَلِّص في المخلِّصيات (1/ 406، ح697)، والبغوي في شرح السُّنة (12/ 208، ح3278) وقال:« هذا حديثٌ متفق على صحّته، أخرجاه مِن طرقٍ عن ابن سِيرِين».

قال أبو عبدالله محمد بن إسماعيل في كتاب التعبير مِن «**صحيحه**»: «لا تكون الأغلال إلَّا في الأعناق»[1].

وقوله «سُلسلت» معناه: أنّ الله تعالى جعل السَّلاسل في أعناقهم، فلا يَخْلُصون إلى الصُّوّام، كما كانوا يخلصون إليهم في غير رمضان؛ لأنّهم قد أُوثقوا في الأصفاد.

والشّياطين: جمع شيطانٌ، والشّيطان مِن أسماء إبليس، سُمّي بذلك لبُعده عن الخير، وامتداد شرِّه واضطرابه.

ومنه الشَّطَن[2]: وهو الحبل الطويل المضطرب، والشَّطَن[3]: البعيدُ أيضًا.

والشيطان مِن الجن: جنسٌ مِن أجناسهم، قال الله العظيم: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[4].

ومثله كثيرٌ في القرآن.

وقد يكون الشّيطان مِن الإنس على طريق اتّساع اللّغة، قال الله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[5]، وإنما قيل لهؤلاء شياطين؛ لبُعْدهم عن الخير، مِن قول العرب: نَوىً شَطُون، أي: بعيد.

وقال ابن عرفة[6]: «الشّيطان مِن الشَّطَن، وهو الحبل الطويل المضطرب، والشَّطَن: البُعد، فكأنّه تباعد عن الخير فطال في الشرّ واضطرب»[7].

---

(1) ح7017.

(2) في الأصل و(ب): الشيطن، والتصحيح من المصادر.

(3) في الأصل و(ب): الشيطن، والتصحيح من المصادر.

(4) الشعراء: 210.

(5) الأنعام: 113.

(6) هو أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة المشهور بنفطويه، توفي ببَغْدَاد سنة 323هـ. طبقات النحويين واللغويين: (154/ ت 80)، بغية الوعاة: (1/ 428ـ430/ ت 868).

(7) عزاه إليه الهَرَوِي في الغريبين: (1/ 430).

فَمَنْ، قال: نُونُ الشَّيطان أَصْليةٌ ينشد قول أميّة[1]:

أَيُّمَـا شَـاطِنٍ عَصَـاهُ عَكَـاهُ ... ثُم يُلْقَى في السِّجْن وَالأَغْلالِ

ومَن جعلها زائدة، فإنْ جَعَلتها مِن تشَيْطن[2]، فَوَزنه: فَيْعال، وهو مُنْصَرِفٌ، وإنْ جعلته مِن شَيَط[3] لم تَصْرِفه وَوَزْنُه: فَعْلان.

والشّيطان أيضاً: المارد، وهو العاتي.

وأنشد اللغويون لجرير بن الخَطَفِي[4]:

أَزْمـانَ يـدْعُونَني الشيطانَ مِـنْ غَزَلِـي ... وَكُـنَّ يَهْـوَيْنَني إذْ كُنْـتُ شَـيْطَانَا

ولا خلاف أنّ الشياطين الجنّ أو مِن الجنّ: اسمٌ لازمٌ لهم مِن أسمائهم للصّالح منهم والطّالح، فأغنى ذلك عن الإكثار، والأسماءُ لا تؤخذ قياساً، وإنما هي على حسب ما عَلَّم الله، عز وجلّ/ آدمَ، صلى الله عليه، أسماءَ علامات المسمّيات. [106/أ]

والشياطين خلقٌ مِن خَلْق الله، جلّ جلاله، لهم التَّبدل في الصُّور باختيارهم، كما يَسَّر لنا التصرّف في الحركات، وسلَّطهم على الخَلْق تسليطاً سَبَقَ به الوعدُ الحقّ، وَهُمْ ذُرية إبليس، يأكلون ويشربون، ويطئون ويولدون، ويموتون ويُعذبون، وقد تكلّم العلماء في حَديثهم، وردّوا على الفلاسفة فيهم.

مسألة:

إنْ قال قائلٌ: العَقْلُ مُكذِّبٌ للنَّقل، إنّا نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيد الشياطين؟ فبيِّنوا لنا معنى هذا الحديث الثابت عن سيّد المرسلين؟

فالجواب:

إنّ المعاصي في رمضان أقلّ منها في غيره، وفي معنى الحديث ثلاثة أوجهٍ:

---

(1) من الخفيف. انظر ديوان أمية بن أبي الصلت: (ص106).
(2) في الأصل و(ب): تشطين، والتصحيح من المصادر.
(3) في الأصل و(ب): تشيط، والتصحيح من المصادر.
(4) من البسيط. انظر ديوانه: (ص493).

أحدها: أنْ يكون المعنى: صُفدت وسُلسلت المَرَدة والعفاريت، وبَقِيَ مَن ليس بماردٍ ولا عفريتٍ.

وثانيها: أنْ يكون المعنى: أنّها بعد تصفيدها تَحْمِل على المعاصي بالوسوسة.

ثالثها: أنّ المعاصي ربما زالت بوسوسة الشيطان، وبقيت المعاصي التي تكون مِن فِعْل شهوات الإنسان.

فهذا شهرٌ فَرَضَ الله فيه الصيام، وفضَّله على جميع الشهور والأعوام، وغفرَ فيه جميع ما تقدّم مِن الآثام لجميع الصُّوَّام، على ما ثبت عن المصطفى، عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام؛

حدّثنا الشيخ الصالح موفق الدين أبو جعفر محمد بن أحمد[1]، حدّثنا الحسن بن مهرة، حدّثنا أحمد بن عبدالله الحافظ الواعظ، مولى عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، حدّثنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن فارس، حدّثنا الحافظ أبو مسعود الضبي، حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن، حدّثنا سفيان بن عُيَيْنَة: حفظناه، وإنما حُفظ عن الزُّهْرِي، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ، قال: «مَن صام رمضان إيمانـًا واحتسابـًا غُفر له ما تقدّم مِن ذنبه».

هذا حديثٌ مجمعٌ على صحّته.

أخرجه البُخَارِي، قال: حدّثنا علي بن عبدالله، حدّثنا سفيان، وزاد في آخر الحديث: تابعه سليمان بن كثير، عن الزُّهْرِي[2].

وأخرجه مسلم في صحيحه مِن طرقٍ:

منها؛ عن عَبْد بن حُميد، أخبرنا عبدالرَّزَّاق، عن معمر، عن الزُّهْرِي، عن أبي سلمة[3].

---

(1) تقدم معنا.

(2) كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، ح2014.

(3) كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح759.

ومِن طريق يحيى بن كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف[1].

وقع إلينا عاليـاً في رحلتنا إلى المشرق، والحمد لله على ما وَفق، وحقق مِن الأماني ورَزق.

وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْن: اسم دُكَيْن عمرو بن حَمَّاد بن زهير الطلحي، يُنسب إلى مواليه إلى طلحة بن عبيد الله، كان إماماً ثقةً حافظاً، مِن كبار علماء الكوفة، سمع الأعمش، ومِسعراً، والثَّوْرِي، وابن عيينة.

ومِن ثِقته ما حكاه أحمد بن منصور الرمادي[2] المحدّث، قال: خرجت مع يحيى بن مَعِين، وأحمد بن حَنْبَل إلى عبدالرَّزَّاق، فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى بن مَعِين لأحمد بن حَنْبَل: «أريد أنْ أستبرأ[3] أبا نُعيم، فنهاه أحمد، وقال: الرَّجُل ثبْتٌ، فلم يَنْتَه، فأخذ يحيى ورقةً، فكَتَبَ فيها ثلاثين حديثاً مِن حديث أبي نعيم، وَجَعَل على كل عشرة أحاديث حديثاً ليس مِن حديثه، ثم أتينا أبا نعيم، فخرج إلينا، فجلس على دكانٍ حُذاء بابه، وأقعد أحمد بن حَنْبَل عن يمينه، وأقعد يحيى بن مَعِين عن يساره، وجلست/ أسفل الدكان، [106/ ب] وقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكتٌ، ثم قرأ الحادي عشر ليس مِن حديثه، فقال له أبو نعيم: ليس مِن حديثي فاضْرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني، ثم قرأ الحديث، فقال: وليس هذا مِن حديثي فاضْرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث، فتغيّر أبو نعيم، ثم قَبَض على ذراع أحمد بن حَنْبَل، فقال: أمّا هذا؛ فَوَرَعُه يَمْنَعُه هذا، وأمّا هذا، وأومأ إليّ، فأصغر مِن أنْ يفعل مثل هذا، ولكن هذا مِن فِعْلِك يا فاعل، ثم أَخْرَج رِجْله، فَرَفس يحيى بن مَعِين، فَقَلَبه عن الدُّكان، وقام فَدَخل داره، فقال له أحمد بن حَنْبَل: أَلَم أَنْهك عن الرَّجُل، وأَقُلْ لَكَ: إنّه ثَبْتٌ؟، فقال له يحيى: هذه الرَّفسة أَحَبُّ إليّ مِن سَفْرتي».

---

(1) نفسه، ح760.

(2) هو أبو بكر بن سيار بن معارك البَغْدَادي، ثقة حافظ، توفي في سنة 265هـ. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: (2/ 581)، تاريخ بَغْدَاد: (6/ 362 ـ/ ت 2856)، تقريب التهذيب: (85/ ت 113).

(3) أي: يمتحنه ويختبره ويطلب براءته مما يسقط ضبطه.

أخبرني بذلك جماعةٌ مِن أصحاب الصّاعدي، عن الحافظ أبي بكر البَيْهَقِي، حدّثنا الحاكم، سمعت أبا الحسن علي بن الحَسَن القاضي، سمعت أبا عبدالله أحمد بن محمد الجراح، سمعت الرمادي يقول ذلك.

روى عنه جماعة مِن الأئمة، منهم: ابن حَنْبَل، ويحيى بن مَعِين، والبُخَارِي، وهو ممن يُفخر به، وتوفي سنة تسع عشر ومائتين، ومولده سنة ثلاثين ومائة.

وأما أبو مسعود؛ فهو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي، مِن كبار الأئمة وحفّاظ الحديث، رحل إلى البَصْرَة والكوفة والحجاز واليمن والشام والجزيرة ومصر، ولقي جماعة مِن العلماء، منهم: أبو داود الطيالسي، وأبو داود الحفري، منسوب إلى حفر[1] موضعٌ بالكوفة، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم المذكور، ويحيى بن عبيد، وأخوه محمد، ويحيى بن عبدالله الحراني، وأبو اليمان، وعبد الرَّزَّاق، وعبدالله بن نمير، والقعنبي، والحُسَيْن بن علي الجعفي، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال أحمد بن حَنْبَل: «ما أعرف اليوم أسود الرأس أعرفَ بِمُسْندات رسول الله ﷺ منه، يعني: أبا مسعود الرازي»[2].

وقال الحاكم أبو حاتم بن حِبَّان في تاريخ الثقات: «سمعت الحُسَيْن الأصبهاني بالكَرْخ يقول: سمعت فضلك الرَّازِي يقول: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: أَحفظُ مَن رأيته في الدّنيا ثلاثة: أبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن مسلم بن وارة، وأبو زرعة الرازيون»[3].

قال أبو نعيم الأصبهاني: «أقام أبو مسعود الأصبهاني يحدّث بأصبهان خمساً وأربعين سنة»[4].

---

(1) هو حفر السبيع. طبقات ابن سعد: (6/ 403) ط دار صادر، معجم البلدان: (2/ 275).

(2) تاريخ بَغْدَاد: (5/ 563).

(3) الثقات: (8/ 36/ ت12138).

(4) سير أعلام النبلاء: (12/ 487) عن أي: نعيم.

وتوفي سنة ثمانٍ وخمسين ومائتين في شعبان.

وفي هذا الحديث النيّر الصحيح دلالةٌ ظاهرةٌ في فضل رمضان، وفضل صيامه، وأنّه يُنال به مغفرة ما تقدّم مِن الذنوب، وهذه مزيةٌ ظاهرةٌ له على جميع الطاعات، وكرامةٌ مِن ربّ الأرض والسماوات؛ لأنّ سائر الطاعات توجب تكفير ذنوبٍ معدودةٍ، أو إلى أضعاف محصورة، وصيام رمضان أوجب تكفير جميع الذنوب فيما سبق مِن العمر، وإنْ كانت تخرج عن الحدّ والحصر، فالنبي ﷺ مشهودٌ له بِصِدْقِه، ومُبرأٌ مِن الخطأ والخَطَل في نُطقه؛ لأنّه معصومٌ في ذلك كلّه، في نطقه وقوله ومرضه وصحّته، وقد صحّ عنه هذا الحديث بطرقه بإجماع أهل النقل، ذوي الثقة والعدْل./ [107/أ]

ودليلٌ آخر، وهو أنّ صيام رمضان مِن الإيمان، والصيام عملٌ، وهو قول أهل السُّنة: أنّ الأعمال مِن الإيمان، وقد استدلّ البُخَارِي بهذا الحديث في صحيحه[1].

فإنْ قيل: إنّ الإيمان في اللُّغة عبارةٌ عن التّصديق، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا﴾[2]، أي: بمصدِّق لنا، وكيف يكون[3] التصديق بالعمل؟

قلنا: إنّ التصديق يكون بالقلب والقول والعمل جميعاً في باب الإيمان، فإنّ صِدْقَ المعرفة إنّما يظهر بالإقرار باللّسان، وصِدْقُ الإقرارِ باللّسان يظهر بموافقة الأركان، وقد صحّ أنّ العمل يقع في التّصديق.

قال رسول الله ﷺ: «كُتب على ابن آدم حظّه مِن الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرْج يصدّق ذلك ويكذّبه».

أخرجاه في الصحيحين:

عن عبدالله بن عَبَّاس، قال: «ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللَّمَمَ مما قال أبو هُرَيْرَة أنّ النبي ﷺ، قال: «كُتب على ابن آدم حظُّه مِن الزنا». وذكر الحديث[4].

---

(1) كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ح38.

(2) يوسف: 17.

(3) في الأصل و(ب): كيف.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ح2657.

ونصّ صحيح البُخَارِي: «كتب الله[1] على ابن آدم حظَّهُ مِن الزنا»، وله طرقٌ[2].

فأخبر ﷺ أنّ العين نَظَرُها زنا[3]؛ إذا نظرت إلى مَن لا يحلّ لها النَّظر إليه مِن النساء، وأنها توصل ذلك إلى النفس، فتتمنّى النفس وتشتهي ما رأت العين، وكذلك اللسان ينطق مع مَن رأت العين، فيكون داعياً إلى الفرْج الذي هو يكذّب الفعلَ أو يصدّقه.

اعلموا، رحمكم الله، أنّ النفس تلتذ بواسطة الجوارح، فلذلك أضاف ﷺ الزنا إلى الجوارح، ويمكن أنْ يقال إنّ إطلاق الجوارح سببٌ لوقوع الزنا، فأقام السبب مقام المسبب.

الزناء: يمدّ ويقصر؛

قال أهل اللغة، منهم الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس، أنشد في «كتاب المجمل» له:

أَبَا حاضرٍ مَن يزنِ يُعرف زِناؤه[4]

ويجوز أنْ يكون هذا مصدر المفاعلة، إذْ لا يكون إلَّا مِن اثنين، والنسبةُ إليه زِنوي، بكسر الزاء.

يقال: زنيم بين الزنامة والزنم، لولد الزِّنا كأنه ملسقٌ[5] بالقوم، وزنمة: الشاة المعلّقة مِن حلقها، وزَنِمة شاة، بفتح الزاي وكسر النون، لها زَنَمة: بفتح الزاي والنون، وزُنْمة: بضم الزاي[6] وسكون النون، فالزاني له علامةٌ ظاهرةٌ في الشر كزنمة الشاة الظاهرة في حلقها، وذلك إشارةٌ إلى فساد مناكحهم، ولزوق بعضهم ببعضٍ مزاناةً حتى عُرفوا بذلك. والله أعلم.

---

(1) في صحيح البُخَارِي: إن الله كَتب.

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ح6243، وفي كتاب القدر، باب ﴿وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾: الأنبياء:95، ح6612، وأبو داود في السنن: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ح2152.

(3) يقال رجل زنَّاءٌ: إذا كان مديم النظر إلى النساء.

(4) مجمل اللغة:(ص441). والبيت من الطويل، أنشده الفرزدق، انظر ديوانه:(ص373).

(5) لسق لغة في لصق ولزق. انظر تهذيب اللغة:(8/ 287) لصق.

(6) في الأصل: الزناء، والتصحيح من (ب).

أنشدني الأستاذ النحوي اللغوي المقرئ المحدّث أبو بكر محمد بن خير[1]، سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة[2]:

لا تَنْظُـرنَّ إلـى ذي رَوْنَـقٍ أبَـدَا ... واحْـذَر عُقوبـة مـا يـأتي بـه النَّظَـر[3]

فكَـمْ صَريـعٍ رَأينَـاهُ صريـعَ هَـوى ... مـن نظـرة قَادهَـا يومـاً لـهُ القـدر

وقوله ﷺ: «إيمانـاً واحتسابـاً»:

دليلٌ على أنّ العبد لا ينال المثوبة بالعمل لتَحَمُّل المشقّة والنَّصَب، بل يناله بحسن النيّة والاحتساب، فإذا لم يقدّم في العمل النية والاحتساب، حُرم الأجر والثواب، وأيّ تقرّبٍ يكون مِن غير متقرب ولا قاصد، / وذلك أنّ النية تُصْلِح العمل؛ فإنّ العمل يدخله الرياء بخلاف النية؛ فإنّها لا يدخلها الرياء، فمَن صدق الله سبحانه فيما أخبر به على ألسنة رُسلِه فهو مؤمنٌ، وعلامة هذا المؤمن أنْ يستعمل جوارحه في طاعة ربه. [107/ ب]

وقوله: «إيمانـاً واحتسابـاً»:

هو عند النحويين مصدرٌ في موضع الحال، ويجوز أنْ يكون نصبـاً بأنه مفعولٌ له، أي: صام رمضان للإيمان، وعلى القول الأوّل فيكون مصدراً مِن غير لفظ الفعل، فإنّ الصوم والإيمان متناسبان، مِن حيث أنّ الصوم شُعْبَة مِن شعب الإيمان.

ويجب على الصائم وعلى غيره ـ وإنما خصّصنا الصائمَ؛ لأنّه في عبادةٍ يُكَفِّر الله له بها ما سلف مِن ذنوبه ـ في طول عمره أن يَكُفَّ لسانه عن قول الزور، وإتيان المحذور، لما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «مَن لم يدع قول الزُّور والعمل به، فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه».

أخرجه البُخَارِي في صحيحه عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله ﷺ[4].

---

(1) تقدم معنا.

(2) من البسيط. وانظر البيتين في تكملة الصلة:(4/ 145)، ونفح الطيب:(4/ 333).

(3) في الأصل و(ب): الحذر، والتصحيح من المصادر.

(4) كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزُّور والعمل به في الصوم، ح1903.

ومعناه الكراهية والتغليظ، والأمر باجتناب ذلك ليتمّ له أجر صومه، وهل يَكبّ النّاسَ في النار على وجوههم إلّا حصائد ألسنتهم.

واعلموا، رحمكم الله، أنّ الله جلّ جلاله، «يتقدّس عن الحاجات، وإنما ضرب ذلك المصطفى ﷺ مثلاً في أنّ أحدهما إذا تُرك فليُترك الآخر إشعاراً بارتباطهما، بل قول الزُّور والعمل به أقوى في التحريم مِن الطعام والجماع؛ لأنّ الطعام والجماع مُحَلّين قبل الصيام، وكان قول الزُّور حرامًا، ثم تأكد تحريم ذلك كلّه في الصيام، فكان بأنْ يُؤَثر في الإبطال أَوْلى وأحرى»[1]، والله أعلم.

أنشدني الثقة الحسيب أبو محمد عبدالحق بن عبدالملك بن بُونَهْ[2] بن سعيد العبدري[3] في منزلي بأغرناطة، أنشدنا الحافظ أبو بكر غالب بن عطية[4] لنفسه[5]:

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة[6] تلهيك فيه من[7] القبيح فُنونه

واعلم بأنّك لا تنال قَبوله حتى تكون تَصومه وتَصونه

فأجر الصائم لا يُحصى، بل يزيد عدداً على مجموع الحصا.

قرأت على الشيخ الصالح المبَشر بالجنة أبي جعفر محمد بن أحمد بن مَنْدَه[8]، حدّثنا أبو علي بن مهرة، حدّثنا أحمد بن عبدالله بن إسحاق الواعظ، حدّثنا عبدالله بن جعفر الحافظ، حدّثنا أحمد بن عصام، حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي

---

(1) بنصّه في القبس في شرح الموطإ لابن العربي:(ص480).

(2) في الأصل و(ب): بويه، والتصحيح من المصادر.

(3) يعرف بابن البيطار، تقدم معنا.

(4) المتوفى سنة 518، وهو والد المفسر أبي محمد عبد الحق بن غالب. فهرس ابن عطية: (59 ـ 77).

(5) من الكامل، انظر خريدة القصر (الأندلس):(20/ 531)، وأزهار الرياض:(3/ 100)، ونفح الطيب:(2/ 525).

(6) في الأصل و(ب): فاكهة، والتصحيح من المصادر.

(7) في الأصل و(ب): عن، والتصحيح من المصادر.

(8) تقدم معنا.

صالح الزيات، أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله، عزّ وجلّ: كل عمل ابن آدم له إلّا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنةٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإنْ سابّه أحدٌ أو قاتله، فليقل إني صائمٌ، والذي نفس محمد بيده لخَلوف فم الصائم أطيبُ عند الله مِن ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه». / [108/أ]

هذا حديثٌ شريفٌ، رواه رسول الله ﷺ عن ربّ العالمين، وأجمع المسلمون على صحتّه.

أخرجه البُخَارِي بهذا النصّ، في باب [هل يقول: إنّي صائمٌ][1] إذا شُتم، في كتاب الصيام، عن إبراهيم بن موسى، حدّثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج[2].

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبدالرَّزَّاق، أخبرنا ابن جريج[3].

وقع إلينا عالياً، والحمد لله، مِن حديث الإمام أبي محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني[4]، وعندي أَصْلي مِنه.

فقوله تبارك وتعالى: «وأنا أجزي به»: دليلٌ على أنَّ جزاءه موكولٌ إلى علم الله تعالى، وأنّه لا يدخل تحت إحاطة البشر.

وقد اختلف علماء النّقل في شرح هذه اللفظة؛

فقال الطحاوي: «هو استثناءٌ مِن غير الجنس، معناه: لكن الصيام لي؛ إذ ليس بعملٍ فيُستثنى مِن العمل المذكور»[5]، وقيل: هو ترك ومِن المتروك[6].

---

(1) زيادة من صحيح البُخَارِي.

(2) ح1904.

(3) كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح1151، وفيه: «ولا يسخب» بدل: «ولا يصخب».

(4) توفي سنة 346هـ. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: (4/ 327/ ت 639)، تاريخ الإسلام: (7/ 834).

(5) شرح مشكل الآثار:(7/ 422-423).

(6) كذا بالأصل، ولم نهتد إلى قراءة العبارة أو توجيهها.

قلت: وهذا منتقدٌ مردودٌ، بل هو عملٌ بالحقيقة مِن أعمال القلب، وإمساك الجوارح كما نهيت عنه فيه.

وأما قوله، عزّ وعلا: «فإنّه لي»: لكونه مِن الأعمال الخَفِيّة الخالصة، أي: هو خالصٌ لي، لا يدخله رياءٌ، ولا يطّلع عليه غالبًا، بخلاف غيره مِن الأعمال.

وقال فيه ابن العربي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتاب «القبس» له، أقوالاً لا تساوي سماعها، فأبشعها ما حكاه أنّ: «الصوم صِفَتي؛ لأنّ البارئ لا يطعم، فمِن[1] فَضْل الصيام على سائر الأعمال أنّ العبد يكون فيه على صفةٍ مِن صفات الربّ، وليس ذلك مِن أعمال الجوارح إلّا في الصوم، وأما في[2] أعمال القلوب فيكون كثيراً كالعلم والكلام والإرادة»[3].

قلت: وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنّ البارئ تعالى لا يوصف بالصّوم، وليس الصوم مِن صفاته ولا أسمائِه في شيءٍ مِن الأخبار، وأما العِلْم والكلام والإرادة التي ذكرها فهي أعراضٌ تقوم بالعبد، وليست مِن نَعْت ما يقوم بالربّ تعالى مِن صفاته التي تقدّست عن سِمات الأعراض.

والأظهر في هذا الحديث، أنّه أشار إلى معرفة الأجور، وأنّ أجور عمل ابن آدم معلومةٌ مقدّرةٌ، كما جاء في الروايات الأُخَر مِن حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة إلّا الصوم»[4]، يعني: فأجره غير مقدّرٍ، وإنما ذلك إلى الله يوفّيه الصابرَ عليه بغير حسابٍ.

فأما قوله ﷺ: «والصيام جُنة» أي: سَتْرٌ لصاحبه مِن الآفات، هكذا الجُنة عند العرب،

---

(1) في الأصل و(ب): ممن، والتصحيح من المصادر.

(2) مستدركة من القبس في شرح موطأ مالك.

(3) القبس في شرح الموطإ:(ص481).

(4) أخرجه مالك في الموطإ، كتاب الصيام، جامع الصيام (1/ 416، ح861)، ومسلم من طريق أبي صالح عن أبي هُرَيْرَة في الصحيح: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح1151، والبُخَارِي عن القعنبي به في الصحيح: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ح1894دون قوله: إلى سبع مائة.

والجمع جُنَنٌ، ومنه قول الشاعر[1]:

يَصُـــلْنَ بالهنـــد وإنبـــات الجُـــنَن

يريد الدّروع؛ لأنها تستر، فمعنى الصيام جُنة، أي: يقي صاحبه ما يخافه.

وأما قوله ﷺ: «فلا يرفث»: يقال رفَث يرفَث رفْثًا بالسكون في المصدر، والاسم بالفتح، ورفُث أيضًا يرفُث.

قال ابن سراج اللغوي: «وقد روي فلم يرفِث بكسر الفاء، ويقال أرفث: إذا أفحش في كلامه»[2].

فالرفث في كلام العرب على وجهين؛

أحدهما الجماع، والآخر الكلام القبيح والفحش مِن المقال والشتائم والخنا والتلاعن، ونحو ذلك مِن قبيح الكلام، الذي هو/ سلاح اللئام، ومنه اللّغو كلّه والباطل والزّور. [108/ب]

وقال أبو عبيدة: «اللّغو كل شيء مِن الكلام ليس بحسن»[3]، والفُحش أشدّ مِن اللغو.

قلت: اللّغو، واللّغا لغتان، يقال من اللغا، لغيت تلغى، مثل لقيت تلقى وهو التكلّم بما لا ينبغي؛

قال العَجَّاج[4]:

عـــن اللّغـــا ورَفَـــثِ الـــتَّكَلُّمِ

وقبله:

ورُبَّ أسرابِ حَجِـــيجٍ كُظَّـــمِ

---

(1) من الرجز.

(2) مشارق الأنوار:(1/ 296) رفث، عن أبي مَرْوَان ابن سراج.

(3) مجاز القرآن:(2/ 82).

(4) من الرجز. انظر ديوان العَجَّاج:(1/ 456).

والأسراب: الجماعات، واحدها سربٌ، والسرب القطعة مِن الناس وغيرهم.

والحجيج: جماعة الحُجّاج، وهو اسمٌ للجمع كالعبيد والكليب.

والكُظَّم: الساكتون قد منعوا ألسنتهم مِن التّكلم باللّغو والرفث؛ لأنهم حُجّاج يتجنّبون كل ما يُفسد عليهم حجّهم.

والصَّخب: ارتفاع الأصوات واختلاطها، وصواب كَتْبه بالصاد، وضعّف الخليل مَن كَتَبَه بالسّين[1].

وأمّا قوله: «فليقل إنّي صائم»، أي: يحدِّث نفسه ويذكِّرها صومه؛ لئلا يفسده بقوله الشيء، فنهى الشارع ﷺ الصائم عن مقاتلة مَن قاتله بلسانه ومشاتمته، لصَوْنه صوْمه عن ذلك، على ما ورد به هذا الحديث المجمع على صحّته.

وقيل معنى: «فليقل إنّي صائم» أي: ليكفَّ عنه ذلك الشاتم أو المقاتل له إذا علم بصومه، أي: صومي يمنعني مِن مجاوبتك، لَأَنْ أَصُونَ صوْمي على الخَنَا والزّور مِن القول، فبهذا أُمرتُ، ولولا ذلك لانتصرتُ لنفسي بمثل ما قُلتَ لي.

والصواب عندهم: أنّ الصائم يقول لنفسه في نفسه: إنّي صائمٌ يا نفس، فلا سبيل إلى شفاء غيظٍ بالمشاتمة، ولا يُظْهِر قَوْلَه إني صائمٌ لما فيه مِن الرياء، واطّلاع الناس على عمله؛ لأنّ الصوم مِن العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزيء الله، جلّ ثناؤه، الصائمَ أجرَه بغير حسابٍ، على ما ذكرنا آنفاً في الباب.

وأمّا قول النبي ﷺ: «والذي نَفْسُ محمد بيده»:

فيه مِن الفقه:

معرفةُ يمين رسول الله ﷺ، وأنّه كان يحلف على ما يريد بالله تعالى، وقد جاء عنه في غير ما حديثٍ[2].

---

(1) حكاه عياض في مشارق الأنوار: (2/ 40) صخب.

(2) ومثاله، ما أخرجه البُخَارِي في الصحيح: ح2615، 2819، 3248، ومسلم في الصحيح: ح1619، 1832، 1876.

وفيه ردٌّ على مَن قال: لا يحلف أحدٌ بالله صادقاً ولا كاذباً، وفي رسول الله الإسوة الحسنة، مع ما صحّ عنه أنه، قال: «مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[1]، وإنما يحرم الاستخفاف والحنث.

وفيه إشارةٌ إلى التّوحيد الخالص، وأنه لا حكم عليه إلا حكم الله وحده.

وأما قوله ﷺ: «لخُلوف فم الصائم»:

فهو مصدر: خلف فمه يخلُف خُلوفاً، على وزن قعد يقعد قعوداً بضم الخاء، ولا يجوز فتحها؛ يقال خلف فُوهُ: إذا تغيرت ريحه مِن خلوّ معدته مِن الطعام، وهو مأخوذٌ مِن قولهم: خلف اللبن، وأخلف إذا تغيّرت رائحته.

وقال بعض اللّغويين ما حكاه اللّغوي أبو عبدالله محمد بن جعفر التَّمِيمِي القزاز: إنما يقال أخلف فوه، إذا وجد منه ريح ذلك، وأنشدوا لابن أحمر[2]:

بانَ الشَّبابُ وأَخْلَفَ العَمْرُ ... وتَغَيَّرَ الإِخْوانُ والدَّهرُ

قلت:

العَمْر: واحد عُمور الأسنان؛ وهو اللّحم الذي يكون بين كل سِنَّيْن.

قال لنا عالم المغرب وقاضي القضاة بها أبو موسى عيسى بن عمران[3]: «وجه التمثيل أنّ المِسْك أطيب الطيب/ [109/أ] كما ثبت عن رسول الله ﷺ[4]، فالصيّام أفضل العبادات؛ لأنّ العبد أطاع فيه ربّه وعصى الشيطان، بقطع الشهوات التي هي سبب تسليطه عليه، فمعنى قوله ﷺ: «لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله مِن ريح المسك»، أي: أرضى عند الله تعالى، وأحبّ مِن ريح المسك عند الخَلْق».

---

(1) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ح2679.

(2) من الكامل. انظر شعر ابن أحمر:(ص90).

(3) هو بن دافال الزناتي المكناسي الوردميشي، توفي سنة 578هـ. المطرب من أشعار أهل المغرب: (43 ـ 45)، الذيل والتكملة: (5/ 126 ـ 130).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، ح2252.

ولهذا المعنى كَرِه الشَّافِعِي السواك للصائم بعد الزوال إلى آخر النهار؛ لأنه يزيل النكهة المحبوبة عند الله ـ عزّ وجلّ ـ هذا قول أصحابه[1].

وهكذا حكى القاضي أبو محمد بن عبد الوَهَّاب بن علي في كتاب «**عيون المجالس**»: حدّثني به فقيه الأندلس الحافظ لجميع أقوال المالكيين أبو بكر محمد بن عبدالله بن الجد الفهري[2]، عن الفقيه أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن عَتَّاب، أخبرنا القاضي بغافق أبو عبدالله محمد بن حبيب بن شماخ، حدثنا القاضي أبو محمد عبدالوَهَّاب بن علي المالكي، في منزله بمصر، سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، فقال ما هذا نصّه: «وقال الشَّافِعِي: أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار، والصحيح عنه مثل قولنا»[3].

يعني: قول مالك الذي ترجم عليه في «الموطإ»: جامع الصيام: مالك؛ أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السِّواك للصائم في رمضان في ساعةٍ مِن ساعات النَّهار، لا في أوّله ولا في آخره، قال: ولم أسمع أحداً مِن أهل العلم يَكْره ذلك ولا يَنْهى عنه. انتهى ما في الموطإ[4].

وذكر الحافظ أبو عيسى التِّرْمِذِي الضرير، ويُعرف بابن الدهان[5]، في «**جامعه الكبير**»، في كتاب الصيام، وترجم عليه باب ما جاء في السِّواك للصائم: «حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي، حدّثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ، ما لا أحصي يتسوّك وهو صائمٌ»[6].

وفي الباب عن عائشة.

---

(1) الأم:(2/ 111).

(2) تقدم معنا.

(3) عيون المسائل:(ص226).

(4) كتاب الصيام (1/ 417، رقم 863).

(5) ذكره بهذه التسمية أيضاً مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال:(3/ 320) و(10/ 305) ونسبها لابن دحية في كتابه المستوفى في أخبار المصطفى.

(6) ح725، وأخرجه أبو داود في السنن عن سفيان به: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، ح2364، وأحمد في المسند (24/ 447، ح15678)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 247، ح2007)، والعقيلي في الضعفاء (4/ 417، رقم 4506)، وابن عدي في الكامل (6/ 389).

حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسنٌ[1].

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يَرَوْن بالسواك بأساً للصائم، إلا أنّ بعض أهل العلم كرهوا السِّواك للصّائم بالعُودِ الرَّطب، وكرهوا له السِّواك آخر النهار، ولم ير الشَّافِعِي بالسواك بأساً أوّل النهار وآخره، وكَرِه أحمد وإسحاق السواك آخر النّهار».

قال المصنِّف:

وهذا الذي حكاه عن الشَّافِعِي غريبٌ عند الفقهاء مِن أصحابه، وكذلك عند أصحاب أحمد، والمشهور عنه لا يكره السواك بعد الزوال للصّائم[2]، كقول مالك وأبي حنيفة[3].

وليس في ذلك حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ فيُرجع إليه، ويُعول عليه، وقول مالك هو مذهب ابن عَبَّاس وعائشة وابن عمر، وأنّ السواك لا يُكره للصّائم في أي: ساعاتِ النّهار شاء.

وهذه الرائحة إنما هي في عرصات القيامة تشتهيها الخلائق، تنويهاً مِن الله، جلّت قدرته، بالصّائمين.

ذَكر هذه الزيادة إمامُ أهل السُّنة، الصابر على المحنة، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حَنْبَل، وحافظ خُرَاسَان الكهل الصالح أبو الحُسَيْن مسلم بن الحَجَّاج، فهذه زيادةٌ صحيحة فيها رِحْلة، والزيادة مِن العدْل بإجماعٍ مقبولةٌ/ . [109/ ب]

قرأتُ بمدينة واسط العراق على القاضي تاج الدين أبي الفتح بن المندائي[4] جميع مسند الإمام أبي عبدالله بن حَنْبَل؛ وفيه أربعون ألف حديثٍ، بحق سماعه لجميعه [على أبي

---

(1) ضعّفه الألباني في ضعيف التِّرْمِذِي (ص79). فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخَطَّاب؛ قال عنه البُخَارِي: منكر الحديث، وقال ابن مَعِين: ضعيف، وقال الدَّارَقُطْنِي: مدينيّ يُترك وهو مغفل. تهذيب التهذيب لابن حجر (2/ 255).

(2) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود:(ص129)، وبرواية ابنه عبدالله:(ص183).

(3) انظر المدونة:(1/ 271-272)، والحجة على أهل المدينة:(1/ 411)، المبسوط للسرخسي:(3/ 99).

(4) تقدم معنا.

القاسم بن الحُصَيْن][1]، بحق سماعه على أبي علي المذهب، بحق سماعه لجميعه على أبي بكر القَطِيعِي، بحق سماعه لجميعه من أبي عبدالرحمن عبدالله، بحق سماعه مِن أبيه الإمام أبي عبدالله أحمد بن حَنْبَل، قال: حدثنا عبدالرَّزَّاق وابن بكر[2]، قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلّ عمل ابن آدم له إلَّا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة، فإذا كان يوم صوم أحدِكم، فلا يرفث يومئذٍ، ولا يصخب، فإنْ سابّه أحدٌ أو قاتلَه، فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ، مرّتين، والذي نَفْسُ محمد بيده، لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله مِن ريح المسك، وللصّائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه ـ عزّ وجلّ ـ فرح بصيامه»[3].

وهذا سندٌ لا مطعن فيه[4].

ورحلتُ إلى خُرَاسَان، فقرأت بمدينة شَاذِيَاخ بنَيْسَابُور جميع صحيح مسلم على غير واحدٍ؛ منهم: الشيخ المتبتّل الزاهد أبو الحسن الجُرْجَانِي[5]، بحقّ سماعه لجميعه على فقيه الحرمين أبي عبدالله الصّاعدي، بحق سماعه لجميعه على أبي الحُسَيْن عبدالغافر بن محمد الفارسي، سنة ثمانٍ وأربعين و[أربعمائة][6]، وفيها مات، بحق قراءته لجميعه على الحاكم أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي، بحق سماعه لجميعه مِن عابد خُرَاسَان الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: سمعت الإمام زين الدين أبا الحُسَيْن مسلم بن الحَجَّاج، سنة ثمانٍ وخمسين ومائتين يقول: وحدّثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرَّزَّاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيّات أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله، عزّ وجلّ: كل عمل ابن آدم له إلَّا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام

---

(1) زيادة من (ب).
(2) في الأصل و(ب): بكير، والتصحيح من المسند.
(3) أخرجه أحمد في المسند (13/ 126، ح7693)، وقد تقدّم تخريجه.
(4) صحيح متّفق عليه.
(5) تقدم معنا.
(6) في الأصل و(ب): مائتين، والتصحيح من المصادر.

جُنّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذٍ، ولا يصخب[1]، فإن سابّه أحدٌ أو قاتَله، فليقل: إني امرؤٌ صائم[2]، والذي نفس محمد بيده، لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة مِن ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي الله فرح بصومه»[3].

فتبيّن أنّ هذه الرائحة المكروهة في الدُّنيا تنقلب في القيامة أطيب مِن المسك الأذفر، على ما أخبرنا الصادق الأمين، والحق والصدق في ذلك الخبر، كما ثبت في جميع المصنَّفات مِن رواية الثقات الأثبات أنّ الشهيد يحيا يوم القيامة، وجرحه يثغب دما، اللون لون الدّم، والرِّيح ريح مسك[4].

يثغب، أي: ينفجر.

والفرق بين الرائحتين فيما نصّ النبي ﷺ، وفهِمَتْه العلماء في الإشارة إليه: فم الصّائم أطيب مِن ريح المسك، ودمُ الشهيد ريحه ريح المسك، والأطيبية التي في فم الصائم هي الخصوصية التي يمتاز بها عن دم الشهيد في اليوم المشهود بين يدي العزيز الحميد، فحصل الفرق بينهما في الرائحة غير بعيدٍ، ولم أر أحداً سبقني إلى هذا المعنى السديد.

وقوله ﷺ: «وللصّائم فرحتان»:

[110/أ] **قال أهل/ الفقه**: فرحته عند الإفطار بلذّة الطعام والشراب.

وقال أهل العبادة: فرحته تمامُ الصيام، الذي يعطيه الله الأجر عليه بغير حسابٍ، وفرحته إذا لقي ربّه ـ عزّ وجلّ ـ جازاه الله عليه، ووجد صيامه نوراً يسعى في القيامة بين يديه.

وبيّن ذلك مسلم في الرواية بعد هذا: عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «وقال إذا لقي الله فَجَزاهُ فَرِحَ»[5].

---

(1) السّخب: الصَّخب بلغة ربيعة.

(2) في الأصل بزيادة: إني صائم. وليست في المطبوع من صحيح مسلم، ولعلها وهم من الناسخ.

(3) تقدّم تخريجه عند مسلم في صحيحه.

(4) منه ما رواه البُخَارِي في الصحيح، ح2803، و5533، ومسلم في الصحيح، ح1876.

(5) ح1151.

وأبو سنان اسمه ضِرار بن مُرَّة.

وقد أعدّ الله للصائمين جلّت قدرته باباً في الجنة يُسمى الريّان، لا يدخل منه غير الصائمين. أخرجاه في الصحيحين:

فأخرجه البُخَارِي: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا أبوحازم، عن سهل، عن النبي ﷺ، قال: «إنّ في الجنة باباً يقال له الريّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلا يدخل منه أحدٌ»[1].

وأخرجه مسلم: عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد هو القَطَوَاني بنصّه، إلَّا في قوله: «يقال: أين الصائمون؟ «فيدخلون منه» مكان: «فيقومون» عند البُخَارِي، فإذا دخل آخرهم أُغلق، فلم يدخل منه أحدٌ»[2].

إلَّا أنهما أخرجاه مِن طريق خالد بن مخلد؛ وهو أبو الهَيْثَم القَطَوَاني الكوفي، منسوبٌ إلى قرية على باب الكوفة، قاله أبو ذر الهروي[3].

وقال البُخَارِي في «تاريخه»: معناه البّقال[4]، وقال أيضاً في «التاريخ»: «قطوان موضعٌ»[5].

أخرج البُخَارِي في العِلم[6] وغير موضعٍ عنه[7]، وفي الرقاق والرِّدة والجهاد، عن

(1) كتاب الصوم، باب الريّان للصائمين، ح1896.

(2) كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح1152.

(3) عزاه لأبي ذر القاضي عياض في إكمال المعلم:(4/ 113).

(4) التاريخ الكبير:(3/ 174/ ت595).

(5) التاريخ الكبير:(8/ 311/ ت3138).

(6) باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، ح62.

(7) ومثاله: كتاب الوضوء، باب الوضوء من التَّوْر، ح199، وكتاب الأذان، باب مَن أَخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، ح708، وكتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ح1674، وكتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمُحْرِم، ح1836.

محمد بن عثمان بن كرامة عنه[1].

قال الإمام أحمد: «له أحاديث مناكير»[2].

وقال أبو حاتم الرازي: «لخالد بن مخلد أحاديثُ مناكير، وقال: يُكتب حديثه»[3].

وقال يحيى وابن عدي: «لا بأس به»[4].

وقد ثبت وصحّ اسم هذا الباب لدار المثاب.

أجاز لنا أبو الوقت[5] إجازةً عامةً، بحق سماعه على أبي الحسن الداودي، بحق سماعه على أبي محمد عبدالله بن أحمد بن حمويه، بحق سماعه على أبي عبدالله الفربري، بحق سماعه على الحافظ أبي عبدالله البُخَارِي، حدّثنا إبراهيم بن المُنْذِر، حدّثنا مَعْن، حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هُرَيْرَة أنّ رسول الله ﷺ، قال: «مَن أنفق زوجين في سبيل الله، نودي مِن أبواب الجَنة: يا عبدالله هذا خيرٌ، فمَن كان مِن أهل الصّلاة دُعي مِن باب الصّلاة، ومَن كان مِن أهل الجهاد دُعي مِن باب الجهاد، ومَن كان مِن أهل الصّيام دُعي مِن باب الريّان، ومَن كان مِن أهل الصّدقة دُعي مِن باب الصّدقة، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على مَن يُدعى مِن تلك الأبواب مِن ضرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ مِن تلك الأبواب كلِّها، قال: نعم، وأرجو أنْ تكون منهم»[6].

قوله ﷺ: «مَن أنفق زوجين»؛

قال القاضي أبو الوليد: «يحتمل أنْ يريد عملاً مِن الأعمال كصلاتين، وصيام يومين»[7].

---

(1) كتاب الرقاق، باب التواضع، ح6502، وكتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، ح6819.

(2) العلل رواية ابنه عبدالله:(2/ 17/ ت1403).

(3) الجرح والتعديل:(3/ 354).

(4) تاريخ ابن مَعِين رواية الدارمي:(104/ ت301)، والكامل:(3/ 466).

(5) تقدم معنا.

(6) كتاب الصوم، باب الريّان للصائمين، ح1897.

(7) المنتقى شرح الموطإ:(3/ 218).

وقال الحسن: «يعني اثنين مِن شيئين مِن الأشياء؛ كدرهمين أو دينارين أو ثوبين»[1].

وقال غيره: يريد شيئين درهمـًا و ديناراً، ودرهمـًا وثوبـًا، وخفًّا ولجامـًا، ونحو هذا[2].

اللغة: / [١١٥/ب]

الريَّان: فعلان، مِن الرِّيّ بكسر الراء، وهو استيفاء الشرب حتى يمتلئ محلّه مِن الجسم امتلاءً لا يحتمل زيادةً، خصّ بها الصائمون جزاءً على عطشهم في الدنيا.

قال المصنِّف:

والحكمة في ذلك، أنه لما كان الصائم موصوفـًا بالعطش، سُمّي الباب الذي يدخل منه الريّان، أي: قد زال عنه العطش ووصل إلى الرِّيّ.

والسّحور سُنّة، أمر رسول الله ﷺ بها أُمّته، وذكر بركته، وخصّ بذلك شرعته.

السَّحور: بفتح السين هو الثابت، اسم ما يُؤكل في السَّحر.

وكذلك الفطور اسم ما يُفطر عليه، وبالضم اسم الفعل، وأجاز بعضهم أنْ يكون اسم الفعل بالوجهين؛ والأوّل أصحّ وأكثر.

ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحّروا فإنّ في السَّحور بركةً»[3].

وأخبرنا نبينا محمد ﷺ سيّد البشر أنّ الله تعالى خَصَّه وأُمّته بأَكْلَة السَّحَر، فقال عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام، في صحيح مسلم، في كتاب الصيام: «فَصْلُ ما [بين صيامنا وصيام][4] أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر»[5].

---

(1) التمهيد: (7/ 186) عن الحسن.

(2) مطالع الأنوار: (3/ 243).

(3) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب بركة السَّحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السَّحور، ح1923، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السَّحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ح1095.

(4) في الأصل و(ب): بيننا وبين، والتصحيح من صحيح مسلم.

(5) من حديث عمرو بن العاص، باب فضل السَّحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ح1096.

الأَكْلَة بفتح الهمزة: المرّة الواحدة مِن الأَكْل كالضربة مِن الضرب، وهو بالفتح المصدر، وبضم الهمزة هي اللُّقمة، وأَكْلَة السَّحَر يعني: السَّحور، وتأخيره سُنّة.

ففي سنن أبي عبدالرحمن النسائي، عن عاصم، عن[1] زِرّ، قال: قلت لحذيفة: أي: ساعةٍ تسحرّت مع رسول الله ﷺ؟، قال: «هو النهار، إلَّا أنّ الشمس لم تطلع»[2].

وَأَمَرَنا الله، عزّ اسمه، بالأكل والشرب حتى يتبيّن لنا الخيط الأبيض مِن الخيط الأسود من الفجر[3].

وقال لنا رسول الله ﷺ: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، ثبت ذلك في حديث عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه[4].

---

(1) في الأصل و(ب): بن، والتصحيح من سنن النسائي.

(2) كذا أخرجه مرفوعاً في كتاب الصيام، تأخير السحور وذكر الاختلاف على زِر فيه، ح2152، وقال كما في تحفة الأشراف (2/ 639، رقم 3325): «لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم»، وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، ح1695، والجورقاني من طريق النسائي في الأباطيل والمناكير:(2/ 105، ح496)، وقال: «هذا حديث منكر، وقول عاصم: «هو النهار إلا أنّ الشمس لم تطلع»، خطأ منه وهو وَهَم فاحش؛ لأن عدياً عن زر بن حبيش بخلاف ذلك، وعدي أحفظ وأثبت من عاصم»، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (6/ 341): «معلول وعلّته الوقف»، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (ح2151): «حسن الإسناد، ويمكن إعلاله».

وأخرجه النسائي في السنن (ح2153، و2154) موقوفاً بسند صحيح: من طريق عدي عن زر، ومن طريق إبراهيم عن صلة بن زفر، كلاهما، قال: «تسحرتُ مع حذيفة».

(3) في قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾: البقرة: 187.

(4) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾: البقرة: 187، ح1916، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح1090.

فصلٌ: في صلاة التّراويح، وما ورد فيها مِن الأثر الصحيح

حدّثنا الشيخ موفق الدين أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني[1] - قراءةً مني عليه بمنزله بأصبهان، بحقّ سماعه بالحضور على أبي علي الحسن بن أحمد المقرئ، وأجاز له جميع رواياته، ونقلتُها مِن أصله، بحق سماعه على الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق سنة تسعٍ وعشرين وأربعمائة، بحق سماعه مِن أبي محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، بحق سماعه مِن الحافظ أبي مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي، حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلمة، سمعت الإمام أبا عبدالله مالك بن أنس يقول: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنّ النبي ﷺ صلى في المسجد وصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى مِن القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا مِن الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني مِن الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرض عليكم»، وذلك في رمضان»[2].

التعريف:

هذا حديثٌ أجمع أهل العلم على صحتّه، ولم يختلف أحدٌ مِن رواة الموطإ في إسناده/ ، ولا مَتْنِه[3]. [111/أ]

أخرجه مسلم بتمامه في صلاة رمضان: عن يحيى بن يحيى التَّمِيمِي العدْل الثقة، قال: قرأتُ على مالك بسنده[4].

---

(1) تقدم معنا.

(2) الموطإ برواية القعنبي (ص161، ح147).

(3) في رواية يحيى الليثي: كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في رمضان (1/ 169، ح299)، وفي رواية محمد بن الحَسَن (ص86، ح238)، وفي رواية أبي مصعب (1/ 107، ح274)، وفي رواية ابن القاسم (ص76، ح36).

(4) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح761، وأخرجه البُخَارِي أيضا عن عبدالله بن يوسف عن مالك به: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح1129.

وأخرج البُخَارِي في كتاب الصيام[1] ما هذا نصّه: حدّثنا إسماعيل، حدّثني مالك، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى، وذلك في رمضان»[2].

قلت:

وهذا على عادة البُخَارِي في الاختصار.

وإسماعيل هو ابن أبي أويس، واسم أبي أويس: عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس ابن مالك بن أبي عامر، ابن أخت مالك، وابن عمّه، وزوج ابنته، روى عن خاله كثيراً.

قال أبو أحمد الحاكم: «روى عن[3] خاله مالك، وقتيبة، وأحمد بن صالح المصري، ويعقوب بن حميد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حاتم، وأكثر البُخَارِي عنه».

وكان يُضعَّف لغفلةٍ كانت فيه، لا لقلة دِينٍ أو زيادةٍ في الرَّقم[4]. هذا قول أكثرهم.

وقال أبو حاتم الرازي: «إسماعيل بن أبي أويس محلّه الصدق، وكان مغفلاً»[5].

وقال أحمد بن زهير في تاريخه: «سمعت يحيى بن مَعِين يقول: إسماعيل بن أبي أويس صدوقٌ ضعيف العقل، ومرّةً، قال: ليس بذاك، ومرّةً، قال: ليس بشيءٍ، وقال أيضا: ابن [أبي][6] أويس وأبوه يسرقان الحديث، وأبوه لا يساوي نواةً»[7].

وروى القاضي أبو الوليد الباجي في كتاب التعديل والتجريح لمن خرّج عنه البُخَارِي في الصحيح: «وقال ابن الجنيد: قال ابن مَعِين: إسماعيل بن أبي أويس مخلطٌ يكذب، ليس بشيءٍ»[8].

---

(1) ويسمى أيضا: كتاب صلاة التراويح.

(2) باب فضل من قام رمضان، ح2011.

(3) في الأصل: عنه، وهو تحريف.

(4) أي: كناية عن الكذب، قال ابن قرقول: «قوله: كان يَزِيد في الرّقم؛ أصله ما يرقم على الثياب، أي: ما يكتب من أشريتها لتقع المرابحة عليه أو يغتر به السائم لها، ثم استعمله المحدثون فيمن يكذب ويزيد في حديثه، تشبيهاً بالتاجر الذي يكذب في رقومه». مطالع الأنوار:(3/ 184).

(5) الجرح والتعديل:(2/ 181).

(6) ساقطة من الأصل و(ب).

(7) تاريخ ابن أبي خَيْثَمَة السفر الثالث:(2/ 355-356، 368).

(8) التعديل والتجريح:(1/ 370/ ت71).

قلت:

وقال النضر بن سلمة المروزي: «هو كذّابٌ»[1].

وقال النسوي: «ضعيفٌ»[2].

قلت:

وكان يروي الأحاديث مبترةً، فيفسد الاستنباط منها، وليس عندي بكذّابٍ.

وتوفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ سنة ستٍ وعشرين ومائتين.

وأخرج البُخَارِي بعده الحديث الكامل، وهو ما حدّثني به، إنْ شاء الله، الشيخ المعمّر أبو الحسن العَشَّاب[3]، إجازةً بمدينة فاس، حدثنا الشيخ المعمّر أبو محمد عبدالقوي بن محمد العَبْدَرِي الأندلسي ـ قراءةً عليه بمدينة إخميم[4]، سنة سبعٍ وتسعين وأربعمائة، حدّثنا العالم أبو عمر أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكِي، حدّثنا القاضي ببجاية أبو[الحارث][5] الليث بن سعد الفَهْمي، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة أخبرته: «أنّ رسول الله ﷺ خرج ليلةً مِن جوف الليل، فصلّى في المسجد، وصلّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس، فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس، فتحدّثوا، فكثر أهل المسجد مِن الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى، فصُلي بصلاته، فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهّد، ثم، قال: «أما بعد؛ فإنه لم يخف عنّي مكانكم، ولكن خشيت أنْ تفرض عليكم، فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك.

---

(1) الكامل:(1/ 525) عن ابن حماد.

(2) الضعفاء والمتروكون:(17/ ت42).

(3) هو علي بن أحمد بن أبي بكر الكناني، يعرف بابن حنين، توفي سنة 569هـ. ينظر ترجمته في: تكملة الصلة: (3/ 210)، والذيل والتكملة: (5/ 150)، وصلة الصلة: (4/ 108).

(4) بالكسر ثم السكون وكسر الميم وياء ساكنة وميم أخرى؛ بلد بالصعيد في الجانب الشرقي من النيل. معجم البلدان: (1/ 123)، الروض المعطار: (15). وهي اليوم تتبع محافظة سوهاج.

(5) زيادة من المصادر.

وهذا حديثٌ مجمعٌ على صحّته، وهو على نصّ متن البُخَارِي[1].

وأخرج مسلم هذا الحديث بتمامه على نحوه، وقال: «فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة»، إلا أنه أخرجه عن حرملة، عن عبدالله بن وهب[2].

[١١١/ب] وحرملة هذا / هو حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران التجيبي، روى عن جماعةٍ، منهم الشَّافِعِي، وقد جرّحه العلماء؛

قال الإمام أبو حاتم الرازي: «لا يُحتج بحديثه»[3].

وقال يحيى بن مَعِين: «دخلت مصر فرأيتهم يتكلّمون فيه»[4].

قلت: والحديث صحيحٌ مِن غير طريقه[5]، والأوّل مجمعٌ على إسناده وصحّته وعدالةِ رُوّاته.

اللغة:

قوله ﷺ: «خشيتُ أنْ تُفرض عليكم»، وفي الحديث الآخر: «أنْ تُفترض عليكم».

يقال: فَرَضَ: بَيَّن، وفرض بالتثقيل: ألزم.

فمعنى تُفرض عليكم: أي: يُلزمكم الله إيّاها ويوجبها عليكم، وهو مذهب أكثر المالكية، وأهل العراق في الفريضة.

وقيل: فَرَضَ: قدّر وبيّن، وهو مذهب بعض أهل الحجاز والبَصْرَة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[6].

وقولهم: فرض الحاكم النفقة، أي: قدّرها، ومنه فرض النبي ﷺ زكاة الفطر أي: قدّرها وبيّنها.

---

(1) كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح2012.

(2) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح761.

(3) الجرح والتعديل: (3/ 274/ ت1224).

(4) الضعفاء: (1/ 322) عن ابن مَعِين.

(5) كما تقدّم تخريجه عند مالك والشيخين.

(6) البقرة: 234.

وكذلك ما ثبت في الصحيحين: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ»، أي: قدّر؛ لأنه قد بيّن أنّ الله ألزمها وأمر بها.

فقوله ﷺ: «خشية أن تُفرض»، فيه قولان:

أحدهما: أنْ يريد: أن يفرضها الله.

والثاني: أن يريد: يعتقدها مَن يأتي بعدكم فرضاً، إذا أدركوا المداومة عليها في الجماعة.

وقوله ﷺ: «فتعجزوا عنها»، أي: لا تطيقوها، يقال: عجَز يعجِز بفتح الجيم في الماضي وكسرها في المضارع، وعجِز يعجَز بكسرها في الماضي[1] وفتحها في المضارع، والأُولَى أفصح، والعَجْز ضد الكَيْس.

الفقه:

في هذا الحديث مِن الفقه مسائل:

إحداهنّ: الاجتماع في النافلة، وسأذكر اختلاف الفقهاء في الأفضل في قيام رمضان مع الناس أو الانفراد في المسألة الخامسة.

المسألة الثانية: أنّ النوافل إذا اجتُمع في شيءٍ منها على سُنّة، لم يكن لها أذانٌ ولا إقامةٌ، على ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، فقد صلاّها غير مرّةٍ في جماعةٍ؛ منها في دار أنس، وفي دار عتبان بن مالك وغيرهما، مما أجمع أهل النّقل على صحّته[2].

وقد أجمع العلماء ـ والإجماع حُجّةٌ مِن حُجج الله على خَلْقِه، ومَن ردَّهُ فقد ردّ نصّاً مِن نصوص الله؛ يُستتاب فإنْ تاب وإلّا قُتل ـ: أنْ لا أذان ولا إقامة في النّافلة.

---

(1) في الأصل: المضارع، والتصحيح من (ب).

(2) ومنها حديث عائشة المتقدّم، إذ لو كان فيها آذان وإقامة لصرّح بذلك، وحديث صلاة النبي ﷺ في دار أنس أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصلاة، باب الصلاة على حصير، ح380، ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ح 658، 660، وأخرج حديث عتبان بن مالك البُخَارِي في كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، ح1185، 1186، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان، ح33.

المسألة الثالثة: أنّ قيام رمضان سُنّةٌ مِن سُنن النبي ﷺ مرغوبٌ فيها، ولم يسنَّ منها عمر إذ أحياها، إلّا ما كان رسول الله ﷺ يحبّه ويرضاه، ولم يمتنع مِن المواظبة عليها إلّا خشية أنْ تُفرض على أُمّته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً، فلما عَلِمَ عُمَر ذلك مِن رسول الله ﷺ، وعَلِمَ أنّ الفرائض لا يزاد عليها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ وانقطاع الوحي، أقامها للناس وأحياها وأمر بها، وذلك سَنَةَ أربع عشرة مِن الهجرة، وذلك صَدْراً مِن خلافته، وهو شيءٌ ذخره الله له، وأبقى له به ذِكْرَهُ وفَخْرَهُ.

وروينا عن الفقيه أبي الحسن علي بن يوسف الأَزْدِي المعروف بابن المَلْجُوم[1]، بمنزله/ بمدينة فاس، أخبرنا المفتي أبو عبدالله محمد بن فرح، إذناً منه، حدّثنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبدالله، حدّثنا القاضي أبو عيسى يحيى بن عبدالله، حدّثنا عمّ أبي الفقيه أبو مَرْوَان، حدّثنا أبي الفقيه أبو محمد، قال: عرضتُ على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، أنه، قال: «خرجت مع عمر بن الخَطَّاب في رمضان إلى المسجد، فإذا النّاس أوزاعٌ متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلةً أخرى، والنّاس يُصَلُّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَتِ البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل مِن التي تقومون». [يعني][2] آخر الليل، وكان النّاس يقومون أوّله. [112/أ]

وهذا سَنَدٌ لا مطعن[3] فيه؛ رَواه رُواة الموطإ[4]، وخرّجه البُخَارِي في صحيحه عن ابن شهاب، وفيه: «خرجت مع عمر بن الخَطَّاب ليلةً»، وفيه: «يريد آخر الليل» بدل «يعني»[5].

---

(1) لم نقف على ترجمته. وينظر تكملة الصلة: (3/ 51-53)، فقد ترجم لأعلام اشتركوا مع المذكور أعلاه في اسم الأب والجد.

(2) زيادة من الموطإ.

(3) في الأصل: لا مطعم، والتصحيح من (ب).

(4) رواية يحيى الليثي، كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان، رقم 301 (1/ 171)، رواية القعنبي(ص163، رقم 149)، رواية أبي مصعب (1/ 109، رقم 279)، رواية محمد بن الحَسَن (ص87، رقم 241).

(5) كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم 2010.

وأظهر إشارته وتنبيهه أنّ قيام المرء في بيته وحده؛ لأنّ عمل التطوّع في الوحدة والسرّ أفضل بإجماعٍ.

وفيه من الفقه:

حُجَّةٌ لمَن رأى صلاة التراويح في بيته؛ لأنّ هذا في السند الصحيح أنّ عمر لم يُصَلِّها مع الناس في المسجد.

وسأذكر مذاهب الفقهاء في ذلك في المسألة الخامسة، بعد التعريف بعبد الرحمن القاريّ، وبلُغَة عمر فيه، فأقول:

عبد الرحمن بن عبدالقاريّ، بتشديد الياء: يكنى أبا محمد، منسوبٌ إلى القارّة، وهم بنو الهون بن خزيمة[1]؛ فخذٌ مِن كنانة.

مِنَ الثِّقات الأثبات، قيل إنّ النبي ﷺ مسح على رأسه وهو صغير، توفي سنة ثمانين[2] مِن الهجرة، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة.

وأما قول عمر: نِعْمَتِ البدعة هذه: يريد الثناء عليها، مِن نعم الشيء بكسر العين وفتحها، إذا حسن.

ونعم ضد بئس، نعم للمدح وبئس للذم، والبَصْرِيون يجعلونهما فعلين ماضيين، والأفعال تليها تاء التأنيث ولا تلحقها الهاء، فتكون على قولهم: نِعْمَتِ البدعة بالتاء، والكوفيون يقولون إنّ نعم وبئس اسمان، والأسماء تدخل فيها الهاء بدلاً من التاء، فتكون على قولهم نعمة البدعة بالهاء[3].

وسمّاها عمر ـ رضي الله عنه ـ لورَعِهِ بدعة؛ لأنّ البدعة في اللغة: فِعْلُ ما لم يُسبق إليه، فما وافق أصل[4] السُّنة بقياسٍ عليها فهو محمودٌ، وما خالف أصول السُّنَن فهو ضلالةٌ، وأصول

(1) الإنباه على قبائل الرواة: (53).

(2) في الأصل: ثمان، والتصحيح من (ب).

(3) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف: (1/ 86-94).

(4) في الأصل: أهل، وهو تصحيف.

العلم المجمع عليها: الكتاب والسُّنة والإجماع، فسمّاها عمر بذلك؛ لأنه أحدثها بعد رسول الله ﷺ.

المسألة الرابعة:

اختلف العلماء في عدد قيام رمضان؛ فقال مالك في رواية أهل الفروع، منهم الفقيه الزاهد عبيد الله بن الحُسَيْن أبو القاسم بن الجلاب[1]: «تسع وثلاثون؛ ستّ وثلاثون والوتر ثلاثٌ»[2].

وزعموا عن مالك أنه، قال: هو الأمر القديم، يعني: في أيّام عمر. كذا قال الفقيه أبو القاسم بن الجلاب في **كتاب التفريع**؛ وهو يحتوي على اثني عشر ألف مسألة.

وقد حدّثني به جماعةٌ مِن شيوخي، رحمهم الله؛ منهم الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[3]، بمنزله بمدينة فاس، حدّثني أبو عبدالله/ أحمد بن محمد الخَوْلانِيّ، سنة إحدى وخمسمائة، حدّثنا الفقيه أبو القاسم المسدد بن أحمد الخزرجي البَصْرِي، حدّثني به مؤلِّفه الفقيه أبو القاسم بن الجلاب.

وهذا علوٌّ عظيمٌ، كأني لقيتُ أبا محمد بن عَتَّاب؛ فإنه يرويه عن القاضي أبي عبدالله محمد بن حبيب بن شماخ، أخبرنا القاضي أبو محمد عبدالوَهَّاب بن علي، حدّثني به مؤلِّفه، رَحِمَهُ اللهُ.

والذي رواه مالك في «**موطئه**»، الذي أخذه عنه عظماء الأئمة، وصحّ عنه بإجماع الأمة، وقال فيه الإمام أبو عبدالله الشَّافِعِي: «ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً مِن موطإ مالك بن أنس»؛ رواه عن الشَّافِعِي يونس بن عبدالأعلى[4].

---

(1) هو عبيد الله بن الحَسَن الفقيه الأصولي، من أهل العراق، توفي سنة 378هـ. ترتيب المدارك: (7/ 76)، تاريخ الإسلام: (8/ 462)، شجرة النور: (92/ ت 205).

(2) التفريع لابن الجلاب: (1/ 129).

(3) تقدم معنا.

(4) نسخة عبدالله بن صالح: (136-137/ ح1616) من رواية هارون بن سعيد الأبلي، التمهيد: (1/ 77) من رواية يونس بن عبد الأعلى.

فذكر مالك في الموطإ في صلاة التراويح روايتين:

أولاهما:

مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه، قال: «أمر عمر بن الخَطَّاب أُبيّ بن كعب وتميماً الداريّ أنْ يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ [بالمِئِينَ][1]، حتى كُنَّا نعتمد على العصيِّ مِن طول القيام، وما كنا ننصرف إلَّا في فروع الفجر»[2].

وقوله: نعتمد، أي: نتّكئ عليها.

والعصيّ جمع عصا، يقال: عِصيٌّ وعُصيٌّ بكسر العين وضمّها.

وفروع الفجر: أوائله وأوّل ما يبدو منه، وقيل ما امتدّ مِن ضيائه وتفرع عن نوره.

والأخرى:

عن يزيد بن رُومَان أنه، قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخَطَّاب في رمضان، بثلاثٍ وعشرين ركعة»[3].

---

(1) بياض في الأصل و(ب)، والمثبت من الموطإ.

(2) كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان، رقم 302 (1/ 172)، وأخرجه من طرق عن محمد بن يوسف به: ابن منصور في السنن كما عزاه له السيوطي في المصابيح في صلاة التراويح (ص18)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 352، رقم 7754)، والفريابي في الصيام (ص129، رقم 174)، والبَيْهَقِي في السنن الكبير (5/ 329، رقم 4679)، وقال السيوطي في المصابيح (ص20): «سند في غاية الصحة»، وكذلك صحح الألباني إسناده في صلاة التراويح (ص45). وفي هذا ردّ على ما ذهب إليه ابن عبد البرّ في الاستذكار (5/ 154) من أنّ مالكا انفرد بهذه الرواية وَوَهِم فيها وأنّ الصحيح هي الرواية الآتية.

(3) كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان، رقم 303 (1/ 172)، وأخرجه الفريابي في الصيام (ص132، رقم179)، والبَيْهَقِي في السنن الكبير (5/ 330، رقم 4680)، وقال النووي في المجموع (3/ 527): «مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر»، وقال العيني في عمدة القاري (5/ 389): «يزيد لم يدرك عمر، ففيه انقطاع»، وقال الألباني في صلاة التراويح (ص54): «الراوية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر، فلا حجة فيها لاسيما وهي مخالفة للراوية الصحيحة عن عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة». وفي هذا ردّ على ما ذهب إليه ابن عبد البرّ في الاستذكار (5/ 156) في تصحيح هذه الرواية.

قلت:

وهذا محمولٌ على أنّ الثلاث للوتر، وقال سفيان الثَّوْرِي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأهل الظاهر، ومَن اتبعهم في قيام رمضان: «إنّه عشرون ركعةً سوى الوتر، لا يُقام بأكثر منها استحباباً»[1].

قال أصغر عبيد الله المصنِّف:

والذي صحّ عن رسول الله ﷺ، وأجمعوا على صحّته: إحدى عشرة ركعة.

وهو ما رواه مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنّه سأل عائشة: «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟، فقال: يا عائشة، إنّ عيني تنامان، ولا ينام قلبي»[2].

وهذه معجزةٌ عظيمةٌ وفضلةٌ كريمةٌ، وحديثٌ هو نصٌّ في الباب، فثبت ما قلناه، والله أعلم وأحكم.

وقد مضى ما للعلماء في صلاة الليل مِن الآثار والاعتلال، والمذاهب والأقوال، في المجلّد الثاني، في وِتر رسول الله ﷺ[3].

المسألة الخامسة:

اختلفوا في الأفضل؛ هل[4] القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان؟

---

(1) التمهيد:(8/ 113).

(2) كتاب الصلاة، صلاة النبي ﷺ في الوتر، ح315 (1/ 177)، وأخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح1147، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، ح738.

(3) ينظر: (ص 640).

(4) في الأصل و(ب): من، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل[1].

قال مالك: «وكان ربيعة وغير واحدٍ مِن علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس». قال مالك: «وأنا أفعل ذلك»[2].

وما قام رسول الله ﷺ إلَّا في بيته.

واحتجّ الشَّافِعِي بحديث زيد بن ثابت: أنّ النبي ﷺ قال في قيام رمضان: «أيّها الناس صلّوا في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاةِ/ المرءِ في بيته إلَّا المكتوبة»[3]. [113/أ]

قال الشَّافِعِي: «ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده، على ما كان في ذلك كلّه مِن الفضل»[4].

قلت:

يرحم الله الشَّافِعِي؛ فإنّه اعتمد على حديثٍ صحيحٍ لا قول فيه ولا مقال؛ رواه عن رسول الله ﷺ زيد بن ثابت.

وترجم البُخَارِي عليه في باب صلاة الليل:

حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وُهَيْب[5]، حدّثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بُسْر[6] بن سعيد، عن زيد بن ثابت: «أنّ رسول الله ﷺ اتخذ حجرةً، أَحْسَبُ أنّه، قال: مِن حصيرٍ، في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناسٌ مِن أصحابه، فلما عَلِمَ بهم جعل يَقْعُدُ، فخرج إليهم فقال: قد عرفتُ الذي رأيتُ مِن صنعكم، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل [الصلاة][7] صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة»[8].

---

(1) الأم: (1/ 86-87، 167).

(2) المدونة: (1/ 287).

(3) الآتي تخريجه.

(4) انظر الحاوي الكبير: (2/ 291).

(5) في الأصل و(ب): وهب.

(6) في الأصل و(ب): بشر.

(7) زيادة من صحيح البُخَارِي.

(8) كتاب الأذان، ح731.

وله طُرُقٌ في الصّحيحين(1)، وهذا أَبْيَنُها؛ لأنّ فيه ذكر رمضان.

قوله: «اتّخذ حُجْرَةً»: فُعْلَة بضمّ الفاء، مِن الحجر، اتخذ شبه بيتٍ يحجره، أي: يقطعه عن الناس ويمنعهم منه.

وهو مذهب جماعةٍ من الصحابة، منهم ابن عمر، ومن التابعين: سالم، والقاسم، ونافع، وإبراهيم، كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وقال قومٌ مِن المهاجرين(2) مِن أصحاب الشَّافِعِي وأبي حنيفة؛ فمِن أصحاب الشَّافِعِي: إسماعيل بن يحيى المُزَنِي، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ومِن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبان، وبكار بن قُتَيْبَة، وأحمد بن أبي عِمْرَان، كُلّهم، قال: «الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحبّ إلينا، وأفضل مِن صلاة المرء في بيته»(3).

وإلى هذا ذهب أحمد بن حَنْبَل فيما قاله أبو بكر الأثرم، قال: «كان أحمد بن حَنْبَل يصلّي مع الناس التراويح كلّها، يعني: الإشفاع إلى آخرها ويوتر معهم»(4).

ويحتجّ بحديث أبي ذر: «أنّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حُسِبَ له قيام ليلة»(5).

---

(1) أخرجه البُخَارِي أيضا في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، ح7290، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ح781.

(2)كذا في الأصل. ولعل الصواب: الفقهاء.

(3) انظر المبسوط للسرخسي:(2/ 37، 76)، والحاوي الكبير:(2/ 290).

(4) انظر مسائل أحمد وابن راهويه:(2/ 757-258)، ومسائل أحمد برواية أبي داود:(ص90).

(5) ورد حديثان لأبي ذر في المسألة من طرقٍ عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير عن أبي ذر:

الأول: فيه قيام النبي ﷺ في الليالي الفردية: أخرجه أحمد في المسند (35/ 352، ح21447)، وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، ح1375، والتِّرْمِذِي في السنن: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ح806، والفريابي في كتاب الصيام (ص115-117، ح152، و153)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 337، ح2206)، ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (6/ 288، ح2547).

←

قلت:

والحديث ضعيفٌ، ولـم يخرّجاه، وتكلّما فيه، وإنْ كان صحّحه ابن حِبَّان في «كتاب التقاسيم»[1]، فكَمْ صَحَّح فيه مِن السقيم، ومَرض مِن الصحيح السليم، وعدّل مِن المجرَّح، وجرّح مِن المعدَّل، وتكلّم في جعفر الصادق وبدّل، وهو الذي أطلق الله صِدْقَهُ على لسان الصّدر الأوّل.

وقال الليث بن سعد: «لو أنّ الناس قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم كُلّهم حتى يُترك المسجد، لا يقوم فيه أحدٌ، لكان ينبغي أنْ يخرجوا مِن بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه؛ لأنّ قيام الناس في شهر رمضان مِن الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما سَنَّ عمر بن الخَطَّاب للمسلمين وَجَمَعَهُم عليه».

قال الليث: «فإذا كانت الجماعة، فلا بأس أنْ يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته»[2].

قلت:

وكلام الرِّجال يطول، وكل أحدٍ مأخوذٌ مِن كلامه ومتروكٌ، إلا ما كان مِن كلام رسول الله ﷺ فلا يترك إلا ما تركه، أو نسخه بقوله أو فعله.

فالقيام في رمضان تطوّعٌ، وكذلك قيام الليل، وقد خشي رسول الله ﷺ أن يُفرض على أمتّه، فمَن أوجبه فرضاً؛ أوقع/ ما خشيه رسول الله ﷺ وكرهه وخافه على أمتّه، وقد علمنا [113/ب] بالنصّ الصريح الصحيح عن صاحب الشريعة ﷺ: أنّ التطوّع في البيوت أفضل إذا صلّى الجماعةَ مع المسلمين[3].

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد سيد المرسلين.

والثاني: فيه قيام النبي ﷺ في الليالي الزوجية: أخرجه أحمد عن علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند به في المسند (35/ 331، ح21419).

(1) صحيح ابن حبان:(6/ 288، ح2547).

(2) التمهيد:(8/ 117).

(3) تقدم.

فصلٌ في ليلة القَدْر
وما جاء فيها مِن مزيد الأجر ومزية القَدْر

خصّ الله تعالى هذه الأمّة بليلة القدر دون سائر الأمم، والكلام فيه يتعلّق بمسائل:

الأولى: هل كانت في زمن النبي ﷺ، فرُفعت أو بَقيت إلى يوم القيامة؟

الثانية: هل هي في العشر الآخر مِن رمضان، أو في الشهر كلّه، أو في جميع السَّنة؟

الثالثة: هل هي مما خصّ الله تعالى به هذه الأمّة، أو كانت في الأمم من قبل؟

الرابعة: في نزول القرآن فيها لبركتها.

الخامسة: في العلامة التي تُعرف بها.

وأنا ألُخّص جميع الآثار الصحيحة فيها، وأَحذف الأسانيد مِن بعضها لكثرتها، وأُكثر جَمْع ما فيها مِن منقولٍ أو معقولٍ، وأستخير الله - عزّ وجلّ - فأقول:

المسألة الأولى:

حدّثنا الشيخ الصالح أبو الحسن عبدالرحيم بن عبدالرحمن الجُرْجَانِي الشَّعْرِي[1] - قراءةً مني عليه بمسجد المطرّز بنَيْسَابُور، حدّثنا أبو عبدالله الصاعدي، حدّثنا أبو الحسن عبدالغافر بن محمد، حدّثنا الحاكم أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه، حدّثنا إبراهيم بن سفيان، حدّثنا الحافظ مسلم بن الحَجَّاج، سماعاً مِن لفظه، لعشرٍ خلون مِن شهر رمضان، سنة سبعٍ وخمسين ومائتين، حدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة، قال ابن حاتم: حدّثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عَبْدَة وعاصم ابن أبي النجود، سَمِعا زر بن حبيش يقول: «سألت أبيّ بن كعب قلت: إنّ أخاك ابن مسعود، يقول: مَن يَقُم الحَولَ يُصِب ليلة القدر، فقال: أراد - رَحِمَهُ اللهُ - أنْ لا يتّكل الناس، أَمَا إنّه قد علم أنّها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبعٍ وعشرين، ثم حَلَفَ لا يستثني، أنها ليلة

(1) تقدم معنا.

سبعٍ وعشرين، فقلت: بأيّ شيءٍ تقول ذلك يا أبا المُنْذِر؟، قال: بالعَلَامة، أو، قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنّها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها»[1].

هذا حديثٌ لا مطعن فيه إسناداً وصحّةً ومتناً.

وعَبْدَة هو ابن أبي لبابة، أحدُ ثقات المسلمين وعلمائهم.

فمعنى طلوعها مِن غير شعاعٍ: أنّ الملائكة تصعد عند طلوع الشمس إلى السماء، فيمنع صعودُها انتشارَ شعاعِها لكثرة ما ينزل مِن الملائكة ليلة القدر، ويُحتمل أنْ يكون ذلك؛ لأنّها تطلع في هذه الليلة بين قرني شيطان، وتطلع كلّ يومٍ بين قرني شيطان، على ما صحّ عن رسول الله ﷺ[2]، فيزيد الشيطان في بثّ شعاعها، وتَزْيين طلوعِها ليزيدَ في غرور الكافرين، وتحسن في أعين مَن يسجد لها مِن حزبه الفاجرين.

وقول ابن مسعود: «مَن يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر»؛ فكما تأوّله عليه أبيّ بن كعب، أنّه أراد الاجتهاد في العمل سائر العام بقيام الليل، ولا/ يتّكل الناسُ، وهو الذي لا يجوز عليه غيره، وعليه جمهور علماء المسلمين، ومعنى الاتّكال شيئان: [114/أ]

أحدهما: اقتصار العبد على عبادة ليلةٍ واحدةٍ، وفيه تزهيدُه في عبادة سائر الليالي، وتثبيطه عن الجدّ والتشمير على التواتر والتوالي.

والثاني: أنّ العبد إذا عرف إدراكه ليلة القدر قطعاً، وإدراكُها سببٌ للمغفرة، فيعتمد لنفسه على الغفران، فيقلّ خوفه ويفتر جِدُّه.

وقد ابتلى الله ـ عزّ وجلّ ـ عباده بأنْ غيّب الأمور عنهم، ليكونوا بين درجتيْ الخوف والرجاء، فإذا ذهب أحدُهما فقد اختلّ ركن الابتلاء.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، ح762.

(2) أخرج حديث طلوع الشمس بين قرني شيطان: البُخَارِي في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح3273، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح612.

قال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حَنْبَل: هي في العشر الأواخر مِن رمضان، وبه قال جماعةٌ [مِن][1] التابعين، حكاه ابن عبدالبرّ في «التمهيد»[2].

وقيل قال به جماعةُ الصحابة، ذكر ذلك الإمام الحافظ أبو بكر عبدالرَّزَّاق بن هَمَّام الصنعاني في «مصنَّفه» الذي قرأناه بالأندلس وسمعناه، وحدّثنا بقطعةٍ منه الشيخ أبو جعفر العطار ـ قراءةً مني عليه بأصبهان ـ حدّثنا الحسن بن أحمد، حدّثنا أحمد بن إسحاق الحافظ، حدّثنا أبو محمد بن فارس الحافظ، حدّثنا الإمام أبو مسعود أحمد بن الفرات، سمعت عبدالرَّزَّاق يقول أخبرنا معمر، عن قتادة وعاصم، أنّهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عَبَّاس: «دعا عمر أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا[3] على أنّها في العشر الأواخر، قال ابن عَبَّاس: فقلت لعمر: إني لأعلم، أو إني لأظنُّ أي: ليلةٍ هي؟ قال عمر: وأيُّ ليلةٍ هي؟ فقلت: سابعةٌ تمضي أو سابعةٌ تبقى مِن العشر الأواخر، فقال عمر: مِن أين علمت ذلك؟ قال ابن عَبَّاس: فقلت: خلق الله سبع سمواتٍ وسبع أرضينٍ وسبعة أيامٍ، وإنّ الدهر يدور على سبعٍ، وخَلَقَ الإنسان مِن سبعٍ، ويأكل مِن سبعٍ، ويسجد على سبعٍ، والطواف بالبيت سبعٌ، ورمي الجمار سبعٌ، لأشياءٍ ذكرها، قال: فقال عمر: لقد فَطنتَ لأمرٍ ما فطنَّا له، وكان قتادة يزيد عن ابن عَبَّاس في قوله: يأكل مِن سبعٍ، قال: هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبّاً ۝ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلاَرْضَ شَقّاً ۝ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبّاً ۝ وَعِنَباً وَقَضْباً﴾[4] الآية»[5].

وخلق الإنسان مِن سبعٍ، هو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلِانسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝

---

(1) زيادة اقتضاها السياق.

(2) التمهيد: (2/ 208).

(3) في الأصل: «فاجتمعوا»، والتصحيح من المصنف.

(4) عبس: 25-28.

(5) أخرجه عبد الرَّزَّاق في المصنف (4/ 246، ح7679)، ومن طريقه البَيْهَقِي في السنن الكبير (9/ 166، 8633)، وأخرجه بنحوه من طرق أخرى عن ابن عَبَّاس؛ إسحاق بن راهويه كما عزاه إليه ابن حجر في فتح الباري (5/ 462)، وابن نصر في قيام الليل كما في مختصره للمقريزي (ص253)، والحاكم في المستدرك (3/ 663، رقم 6376) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا﴾[1].

التعريف:

قوله: «دعا عمر أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فاجتمعوا على أنها في العشر الأواخر»، أَوْلى ما قيل في هذا الباب وأصحّه؛ لأنّ رجال هذا السند عدولٌ علماء، ومنهم:

عكرمة: عدّله العلماء ووصفوه بالعلم، منهم جماعة مِن التابعين وأتباع التابعين كإمام دار الهجرة مالك بن أنس، أخرج عنه في موطئه، وصرّح باسمه في كتاب الحجّ، ولا يُلتفت إلى قول سعيد بن المسيّب فيه، فقد كانت بينهما عداوةٌ مشهورةٌ، وقد أطنبنا في ذكره في كتاب «**وهج الجمر في تحريم الخمر**»[2]، ولذلك أخرج البُخَارِي عنه في صحيحه.

[114/ب] وما أجمع عليه الصحابة يسكن القلب إليه،/ لاسيما من تفسير هذا العالم ترجمان القرآن؛ أبي العَبَّاس عبدالله بن عَبَّاس، وإنّما نال هذا العلم ببركة الدعوة المقبولة:

قال رسول الله ﷺ: «اللّهم علِّمه الكتاب»، ترجم عليه البُخَارِي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة[3].

والكتاب: القرآن بإجماعٍ من الصحابة الكرام، فكان أعلم الناس به.

وكذلك دعا له رسول الله ﷺ، فقال: «اللّهم علِّمه الحكمة»، ذكره البُخَارِي في صحيحه في ذكر ابن عَبَّاس[4].

والحكمة: السُنّة، قال الله العظيم: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[5]؛ والحكمة أيضاً: الإصابة في غير النّبوة.

---

(1) المؤمنون: 12-14.

(2) لم نره تكلم عن عكرمة في وهج الجمر، وإنما أطنب في الكلام عنه في التنوير في مولد السراج المنير: (ق166/ أ -167/ أ) نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب.

(3) ح7270.

(4) كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، ح3756.

(5) الأحزاب: 34.

ودعا له رسول الله ﷺ بالفقه، لما جعل له وَضُوءاً حين دخل[1] الخلاء، فقال: «اللّهم فقِّهه في الدِّين»، هكذا في صحيح البُخَارِي، في كتاب الوضوء، في باب وضع الماء عند الخلاء[2].

وفي صحيح مسلم مثله: «اللّهم فقِّهه[3]»: ذكره في المناقب في فضائل عبدالله بن عَبَّاس[4].

قال مجاهد: «كان ابن عَبَّاس يُسمَّى البحر لكثرة علمه»[5].

وقد ذكرنا مناقبه في كتابنا المسمّى بـ«**النبراس في ذكر خلفاء بني العَبَّاس**»[6].

فمذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ أنّ الأخصّ بها ليلة سبعٍ وعشرين.

وهو قول مَن ذَكَرَهُ الله في الملأ الأعلى أبي المُنْذِر أبيّ بن كعب، وترجمان القرآن أبي العَبَّاس عبدالله بن عَبَّاس، والصِّدِّيقة أم المؤمنين عائشة، ومعاوية بن أبي سفيان، وهو مذهب إمام السُّنة، الصابر على المحنة، أبي عبدالله أحمد بن حَنْبَل، فدلّ ما ذكرناه أنّها تأتي في كل رمضان.

وأنّها لم تُرفع، وسيأتي بيان قوله ﷺ: «فَرُفِعَتْ»[7].

ودَلَّ أنها في العشر الأخير مِن رمضان ما رُوي عن الصحابة الكرام؛ ما حكاه الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، أنّهم قالوا: ليلة القدر في السَّنَة كلّها، كأنّهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود: «مَنْ يَقم الحولَ يُصِب ليلة القدر»[8].

---

(1) في الأصل و(ب): دخلا.

(2) ح143.

(3) في الأصل و(ب) زيادة: في الدِّين.

(4) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ح2477.

(5) فضائل الصحابة لابن حَنْبَل:(2/ 977/ ح1927).

(6) انظر النبراس:(6-19). وقد حققه ذ.عباس العزاوي، ونشرته مطبعة المعارف ببغداد سنة 1946م.

(7) سيأتي تخريجه.

(8) تقدّم.

وقد تقدَّم ردّه من صاحب أمر الله نبيه محمداً ﷺ أنْ يقرأ عليه القرآن تعليماً له، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حَنْبَل، وأبو ثور، وأنّها في العَشْر الأواخر مِن رمضان، وقد تقدَّم ذلك عن جماعةٍ مِن التّابعين والصحابة، وقد اشتمل هذا الكلام على مسألتين:

أحدهما: هل كانت في زمن النبي ﷺ فرُفعت، أم بقيت إلى يوم القيامة؟ ودلَّ على بقائها.

والثانية: هل هي في العشر الأخير مِن رمضان أو لا؟ ودلَّ على أنّها في العشر الأخير منه.

المسألة الثانية[1]:

هل كانت فَرُفعت أم لا؟

حدّثني الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن مَنْدَه[2] ـ قراءةً مني عليه بأصبهان، قُرِئ على أبي علي المقرئ، وأنا شاهدٌ أسمع، حدّثنا الحافظ أبو نعيم، حدّثنا أحمد بن خلاد، حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدّثنا عبدالله بن بكر، حدّثنا حميد، حدّثنا أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان مِن المسلمين، فقال: «خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، فَتَلَاحَى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَتْ، وعسى أنْ يكون خيراً لكم،/ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». [115/أ]

التعريف:

هذا حديثٌ صحيحٌ عالٍ، أخرجه البُخَارِي في صحيحه في كتاب الصيام[3]، في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس: عن محمد بن المُثَنَّى، حدّثني خالد بن الحارث، حدّثنا حميد. فذكر الحديث.

---

(1) في الأصل و(ب): الثالثة، وسيأتي ذكر المسألة الثالثة، ولم يرتب المصنف هذه المسائل على وفق ما ذكر في التمهيد للفصل.

(2) تقدم معنا.

(3) بل هو كتاب فضل ليلة القدر، ح2023.

قلت:

فكأنّ أبا الوقت[1] أخذه عنّي؛ لأنّه يرويه عن أبي الحسن عبدالرحمن بن محمد البُوشَنْجِي، عن أبي محمد بن حَمُّويه، عن الفربري، وكان أبو الوقت؛ أعلى مَن كان في ذلك الوقت.

وعبدالله بن بكر بن حبيب السهمي: مِن سهم باهلة، مِن ثقات أهل البَصْرَة، يسكن بَغْدَاد، سمع حميداً، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام بن حسّان وغيرهم، روى حديثَه جماعةٌ مِن الأئمة؛ منهم أبوعبدالله بن حَنْبَل، وأبو عبدالله البُخَارِي، وخرّج حديثه في صحيحه في الوضوء والتفسير، عن عبدالله بن منير عنه، عن حميد الطويل، وأبو خَيْثَمَة[2] زهير بن حرب، وأبو هَمَّام السلولي، ويعقوب الدورقي، والحسن بن عرفة، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم.

قال ابن أبي خَيْثَمَة[3] في «تاريخه»: «عرض سوار على عبدالله بن بكر أنْ [يُوَلّيه][4] قضاء الأُبُلَّة فأبى، فقال له سوار: ترفع نفسك عن قضاء الأبلة؟ قال: لا، ولكن أرفع علمي عن قضاء الأبلة».

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثمانٍ ومائتين ببَغْدَاد، في خلافة المأمون.

قال ذو النَّسَبَيْن ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

وقد سمع هذا الحديث أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، مِن رسول الله ﷺ.

كما رويناه عن الفقيه أبي الحسن بن الملجوم[5]، وغيره، قالوا: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن فَرْح، حدّثنا قاضي القضاة أبو الوليد يونس بن عبدالله، حدّثنا القاضي ببجاية أبو

---

(1) تقدم معنا.

(2) في الأصل و(ب): خثيمة، والتصحيح من المصادر.

(3) في الأصل و(ب): خثيمة، والتصحيح من المصادر.

(4) زيادة من المصادر.

(5) تقدم معنا.

عيسى يحيى بن عبدالله، حدّثنا عم أبي الفقيه أبو مَرْوَان عبيد الله، حدّثنا أبي الفقيه أبو محمد يحيى بن يحيى، قال: عرضت على مالك بن أنس، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إنّي أُرِيتُ هذه اللّيلة في رمضان، حتى تلاحى رَجُلَان فرُفِعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

هكذا روى مالك هذا الحديث في «**موطئه**» بهذا السند الذي لا مطعن في نَقَلَتِهِ[1]، وكان مُقَدَّمـًا على أهل عصره بالحفظ والإتقان، ولم يختلف عنه في إسناده ولا في متنه، وإنّ أنسـًا سمعه مِن رسول الله ﷺ بقوله: «خرج علينا».

وفي صحيح مسلم، وقد تقدّم سندي إليه، عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: «اعتكفَ رسول الله ﷺ العشر الأوسط مِن رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَانَ له، قال: فلما انْقَضَيْنَ أَمَرَ بالبِنَاءِ فَقُوِّضَ وَرُفِع، ثُم أُبِينَتْ له أنها في العشر الأواخر، فَأَمَر بالبِنَاءِ فأُعِيدَ، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيّها النّاس، إنّها كانت أُبِينَتْ لي ليلة القدر، وإنّي خرجتُ لأخبركم بها، فجاء رَجُلَانِ يَحْتَقّان معهما الشّيطان فأُنْسيتها، فالْتَمِسوها في العشر الأواخر مِن رمضان؛ الْتَمِسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنّكم أَعْلَمُ بالعَدَدِ منّا، قال: «أجل، نحن أحقّ بذلك منكم»، قال: قلت: التاسعة والسابعة / والخامسة؟، قال: «إذا مضت واحدةٌ وعشرون، فـ[التي تليها ثِنْتين وعشرون و][2] هي التاسعة، وإذا مضت ثلاثٌ وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسة». وقال ابن خلّاد مكان: يحتقان: «يختصمان»[3]. [115/ ب]

---

(1) كتاب الاعتكاف، ما جاء في ليلة القدر، ح894، ومن طريقه أخرجه الشَّافِعِي في السنن المأثورة (ص313، ح325)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الاعتكاف، باب التماس ليلة القدر في التِّسع والسَّبع والخَمْس، ح3382، وقال ابن حجر في الفتح (5/ 471): «كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس، ورواه مالك فقال: عن حميد عن أنس، قال: خرج علينا، ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده».

(2) زيادة من الصحيح.

(3) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، ح1167.

اللغة والشرح؛ والشرح في اللغة الكشف:

قوله ﷺ: «فتلاحى رجلان»: هما كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حدرد، فالملاحاة شؤم، ومِن شؤمها أنهم حُرموا بركة هذه الليلة حتى رُفعت.

والملاحاة: المشاجرة، والمراء، ورفع الصوت، والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حالِ الغضب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك أشدّ النهي.

قيل: والملاحاة السبّ، يقال تلاحيا إذا استبّا، والاسم اللّحاء.

وفي بعض روايات صحيح مسلم مِن قول حسّان[1]:

سباب أو قتال أو لحاء

وروى أهل اللغة عن حسّان؛ منهم أبو العَبَّاس محمد بن يزيد المُبَرِّد في كتاب «الكامل» له:

«إذا ما الأشْرِبات ذكرن يوماً ... فهن أطيب الرَّاح الفداءُ

نُوَلِّيها المَلامة إن أَلَمنا ... إذا ما كانَ مَغثٌ أولِحاءُ[2]

المغث في اللغة: المماغثة باليد.

واللّحاء: الملاحاة باللسان، يقول: يعتذر المسيء بأن يقول: كنت سكرانَ، فيُعْذَر»[3].

وهذه القصيدة قالها في الجاهلية، وقال على وزنها في الإسلام في مدح النبي، عليه أفضل الصلاة والسلام[4]:

فَإنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

(1) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ح2490، وفيه: «هجاء» بدل «لحاء». والبيت من الوافر انظر ديوان حسان بن ثابت:(ص20).

(2) من الوافر. انظر ديوانه:(ص18).

(3) الكامل في اللغة والأدب:(1/ 106).

(4) من الوافر. انظر ديوانه:(ص21).

الأبيات بكمالها على ما في صحيح مسلم(1).

وقوله: «قبل أن تُبان له»: يقال بان لي كذا، أي: ظهر وتبيّن بينا وبيانـًا، والتّبيّن: التثبت، والبناء أصله في اللّغة مِن ضرب أوتاد الأبنية، وهي الأخبية عند إقامتها.

وقوله: «قوّض» هي: الإزالة والنقض، يقال قوّضت الخباء، أي: أزلت عمده، وأصله الهَدْمُ.

وقوله ﷺ: «يحتقّان» أي: يطلبان حقًّا ويتنازعانه.

وفي قوله ﷺ: «رُفِعَت» ثلاثة أقوالٍ:

قيل: رُفعت بركة ليلة القدر في تلك الليلة، ولم يُحْرَموها في ذلك العام إلا في تلك اللّيلة بعينها، بدليل قوله في هذا الحديث الصحيح: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

وقيل: رفعت الملائكة والرُّوح؛ لأنّ لفظ التاء في «رُفعت» مؤنثٌ لفظي لا معنوي، فهي للجماعة لا للتأنيث الحقيقي، قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ﴾ الآية(2)، فأدخلوا الهاء لتأنيث الجمع، ومَن اعتقد تأنيثـًا حقيقيًّا في الملائكة فقد كفر لِرَدِّ القرآن العظيم ذلك في غير آيةٍ، قال الله، جلّ من قائل: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾(3)، فذَمّ مَن قال ذلك، وأنكر تسميتهم الملائكة إناثـًا تشريفـًا للملائكة، وتنزيهـًا لما في التأنيث مِن النّقصان، فثبت أنّ التاء للجماعة، فكذلك، قال: «رُفعت».

وقيل: رُفعت معرفة تلك الليلة عنه، لاشتغال باله بالمتلاحين، كما في صحيح مسلم: [116/أ]«فجاء رجلان يحتقّان معهما الشيطان فأُنْسِيتُها»/ .

فاختلفوا في قوله ﷺ: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»:

---

(1) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ح2490، وأخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح4141.

(2) آل عمران: 45.

(3)الزخرف: 18.

يقال: هي «تاسعةٌ تبقى»: يعنون ليلة إحدى وعشرين، وهو قول أبي عبدالله الشَّافِعِي[1].

وحُجَّتُه: حديث أبي سعيد الخُدْرِي، أنّه، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط مِن رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها مِن اعتكافه، قال: «مَن كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنْسِيتُها، وقد رَأَيْتُني أسجد في صبيحتها في ماءٍ وطينٍ، فالتمسوها في العشر الآخر، والتمسوها في كل وترٍ»[2].

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «العَشْرُ كلّه سواءٌ»[3]، فأخذ بآخر الحديث.

وقوله ﷺ: «والتمسوها في كل وترٍ»:

فهذا أعمّ، لما فيه مِن الزيادة في اللّيالي التي تكون وتراً، وتكون ليلة سبع عشرةَ مِن رمضان.

رواه عبدالله بن الزبير[4]، وغيره، عن النبي ﷺ، وإلى ذلك إشارةٌ مِن كتاب الله، عز وجلّ؛ وهي قوله، جلّ مِن قائل: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[5]، وكان ذلك ليلة سَبْعَ عَشْرَةَ مِن رمضان صبيحة بدر.

وقوله ﷺ: «وسابعةٌ تبقى»: هي ليلة ثلاثٍ وعشرين، على حديث عبدالله بن أُنَيْس صاحب رسول الله ﷺ، وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم[6].

«وخامسةٌ تبقى»: قالوا: هي ليلة خمسٍ وعشرين.

---

(1) انظر مختصر المُزَنِي:(8/ 156).

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ح2027، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى أوقات طلبها، ح1167.

(3) المدونة:(1/ 301).

(4) أخرج رواية ابن الزبير الحارث في المسند:(1/ 419/ ح332).

(5) الأنفال: 41.

(6) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، ح1168.

واحتجوا بتقديم رسول الله ﷺ التاسعة على السابعة، والسابعة على الخامسة.

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «هذه التاسعة مِن العشر الأواخر، والسابعة منه والخامسة منه»: يعنون ليلة تسعٍ وعشرين، وليلة سبعٍ وعشرين، وليلة خمسٍ وعشرين.

وقال ابن عَبَّاس في صحيح البُخَارِي: أنّ رسول الله ﷺ، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان؛ ليلةَ القدر في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى»[1].

وقد ذكرتُ مذاهب العلماء في ذلك، في المسألة التي قبل هذه، وهل هي في العشر الأواخر مِن رمضان أم لا؟.

المسألة الثالثة: في نزول القرآن فيها.

قال الله العظيم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾، إلى تمام السورة.

فقوله: ﴿إنا أنزلناه﴾: الأصل فيه عند النحويين: «إننا»، فحذفت إحدى النونين تخفيفاً لاجتماعهما مع الثالثة الموحدة[2] التي تصحب ضمير المتكلم، وهي في الأصل إخبارٌ للمتكلم إذا كان معه غيره، وفي القرآن مِن هذا كثير.

وقوله: ﴿في ليلة القدر﴾ للعلماء فيه ثمانية أقوال:

الأول: قال قوم: ليلة القدر: العظمة، مِن قولك لفلان: قَدْرٌ، أي: عظمة.

رواه عقيل عن الزُّهْرِي[3]، وشاهدُه قولُه عزّ وجلّ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[4]، أي: ما عَظَّمُوه حقّ عَظَمَتِهِ.

---

(1) كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ح2021.

(2)في الأصل: المؤبدة. وهو تصحيف.

(3) تفسير الثعلبي:(10/ 248).

(4) الأنعام: 92.

الثاني: قال الخليل بن أحمد: «هي ليلةٌ تضيق فيها الأرض على الملائكة»[1]؛ فالقدر ههنا مِن التضييق، وشاهدُه قول الله، عزّ وجلّ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ/ رِزْقُهُۥ﴾[2]، أي: ضيّق[116/ب] عليه.

الثالث: قال ابن قُتَيْبَة: «ليلة القدر: ليلة الحكم كأنّه يُقَدّر فيها الأشياء»[3]، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[4].

الرابع: قول بعضهم[5]: سُميت ليلة القدر؛ لأنها أُنزل فيها كتابٌ ذو قدر[6].

الخامس: قول آخرين: لأنها تنزل فيها رحمةٌ ذات قدر[7].

السادس: قول قوم: لأنها تنزل فيها ملائكةٌ ذو قدر[8].

السابع: قيل: مَن لم يكن له قدرٌ صار بمراعاتها ذا قدرٍ[9].

الثامن: أنّ القرآن أُنزل كلّه في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم أُنزل بعد ذلك الأوّل فالأوّل على محمد ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾[10]، على سبيل التعظيم والتشويق إليها؛

قال سفيان بن عُيَيْنَة، فيما ذكره البُخَارِي في صحيحه: «ما كان في القرآن ﴿وما أدراك﴾ فقد أُعْلِمَهُ، وما قال: ﴿وما يدريك﴾ فإنه لم يُعْلم»[11].

---

(1) تفسير الثعلبي:(10/ 248)، زاد المسير:(4/ 469) عزاه للخليل.

(2) الطلاق: 7.

(3) غريب القرآن:(ص534).

(4) الدخان: 3.

(5) في الأصل: سميت بعضهم.

(6) تفسير الثعلبي:(10/ 248)، زاد المسير:(4/ 469) وعزا هذا القول الرابع مع الخامس والسادس لشيخه علي بن عبيد الله.

(7) تفسير الثعلبي:(10/ 248)، زاد المسير:(4/ 469).

(8) تفسير الثعلبي:(10/ 248)، زاد المسير:(4/ 469).

(9) تفسير الثعلبي:(10/ 248)، زاد المسير:(4/ 469) من قول أبي بكر الوراق.

(10) القدر: 2.

(11) كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر.

قلتُ:

فمعنى قوله: ﴿وَمَا أَدْرَيْكَ﴾: قد أعلمه، أي: وقع مُفَسَّراً، يعني: النبي ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَيْكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1]، والتقدير عند النحويين: وما أدراك أي: شيءٍ ليلة القدر على التعظيم، ثم بيّن ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، ومعنى قوله: ﴿وما يدريك﴾: لم تعلم، يريد أنه لم يقع مُفَسَّراً؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾[2]، ولم يقع العلم بكونها ووقتها على التعيين، وإنْ علمت على الجملة أنها ستكون، وعلى ذلك قوله: ﴿وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، يعني: «ليس في الألفِ شهرٍ ليلةُ القدر». قاله ابن قُتَيْبَة[4].

وقال أبو العالية: «عملٌ صالحٌ في ليلة القدر خيرٌ مِن عملِ ألفِ شهرٍ ليسَ فيها ليلةُ القدر»[5].

وقوله تعالى: ﴿تنزل﴾: فعل مستقبل، والأصل عند النحويين: تتنزل، حُذفت إحدى التائين لاجتماعهما، والمحذوفة هي الثانية؛ لأنّ الأولى دخلت لتعيين المضارعة، فلو حذفت زالت الدلالة.

﴿الملائكة﴾: فاعل ﴿تنزل﴾.

﴿والرُّوح﴾: عطف عليها؛ ويراد بالرُّوح: جبريل. قاله أكثر المفسرين.

وقال الواقدي: «هو مَلَك عظيم يفي بخلقٍ مِن الملائكة»[6].

---

(1) تفسير الطبري:(23/ 147).

(2) الأحزاب: 63.

(3) الزخرف: 85.

(4) غريب القرآن:(ص534).

(5) تفسير الثعلبي:(10/ 257).

(6) تفسير الثعلبي:(10/ 258)، زاد المسير:(4/ 473).

والواقدي كذّاب، وإنما حكينا قوله ليُعرف.

وقال مقاتل بن حيان: «الرُّوح: طائفةٌ مِن الملائكة، لا تراهم الملائكة إلا في تلك الليلة، ينزلون من حين غروب الشمس إلى طلوع الفجر»[1].

وقوله: ﴿فيها بإذن ربهم﴾: الهاء عائدة على الليلة.

﴿من كل أمر﴾: أي: بكل أمر[2]، قاله ابن قُتَيْبَة.

وقوله: ﴿سلام هي﴾: ابتداءٌ وخبرٌ؛ فالمبتدأ هي، وسلامٌ خبرٌ مقدَّمٌ؛ كما نقول: قام زيد، والتقدير: هي سلامٌ، أي: ذات سلامةٍ، وقيل: لا يقضي الله ـ عزّ وجلّ ـ فيها شرًّا دون غيرها مِن اللّيالي.

قال مجاهد: «لا يُرسل شيطانٌ ولا يَحْدُث فيها داءٌ»[3].

وكانت طائفةٌ مِن العلماء يقفون على قوله: ﴿سلام﴾ أي: تنزل الملائكة بالسلام[4].

وقوله: ﴿حتى مطلع الفجر﴾: حتى: غاية، ومطلع: خفض بِحَتى، وحتى: متعلقة بسلام.

وقرأ الكسائي ﴿مطلِع الفجر﴾، بكسر اللام، والباقون/ بفتحها[5]. [117/أ]

والمطلَع بالفتح هو المصدر، أي: حتى طلوع الفجر، ويجعل المصدر في هذا زمانًا على تقدير حذف المضاف، أي: وقت طلوع، ويجوز أنْ يكون المطلع اسم الزمان؛ لأن ما كان على فَعَل يَفْعُل؛ فالمصدر واسم الزمان واسم المكان منه مفتوح كله، نحو: خَرَجَ يخْرُجُ مَخْرَجًا، وهذا مخْرَج القوم، أي: زمان خروجهم أو مكان خروجهم، وقد يجيء المصدر مِن هذا مكسوراً.

---

(1) تفسير الثعلبي:(10/ 258)، زاد المسير:(4/ 473).

(2) تأويل مشكل القرآن:(ص301).

(3) مختصر قيام الليل للمروزي:(ص250).

(4) انظر تفسير الطبري:(24/ 534)، وإيضاح الوقف والابتداء:(2/ 981-982) وهي قراءة ابن عَبَّاس.

(5) انظر السبعة في القراءات:(ص693).

قالوا: مطلع الشمس ومشرقها ومغربها: لما كان يَفْعُل ويَفْعِل، أخوين حمل كل واحدٍ منهما على الآخر، والفتح والكسر لغتان، والقياس الفتح.

قال أبو إسحاق الزجاج: «مَن فتح، يعني: المطلع، ومَن كسر فهو: اسم لوقت الطلوع، وكذلك اسم المكان مطلِع»[1].

المسألة الرابعة: في العلامة التي تُعرف بها.

في صحيح مسلم، وقد تقدّم سندي إليه: وحدّثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر، قالا: حدّثنا مَرْوَان؛ وهو الفَزَاري[2]، عن يزيد؛ وهو ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَة، قال: تذاكرنا ليلةَ القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيُّكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شِقِّ جَفْنَةٍ؟»[3].

الشرح:

قوله: «شِقُّ جَفْنَة»، أي: جانب جفنة أو نصف جفنة، وشِقُّ كل شيءٍ نصفه وجانبه.

قال الحافظ أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي في كتاب «المفهم لصحيح مسلم»، وقد حدّثنا غير واحدٍ مِن الخُرَاسَانيين عنه، قال: «أراه بذلك ليلة سبعٍ وعشرين؛ فإنّ القمر يطلع مِن المشرق دقيقاً مثل شِقِّ جفنةٍ، والله أعلم»[4].

قلتُ:

وهذا ليس ببيّنٍ؛ فإنّ القمر مِن ذلك العدد في كل ليلةٍ كذلك، فلا اختصاص له بليلة القدر، اللّهم إلّا أنْ يكون رسول الله ﷺ نبّههم بذلك على ليلة سبعٍ وعشرين؛ لأنّ الأحاديث الصحيحة تدّل على انتقالها، وأنّها ليست في ليلةٍ واحدةٍ معيَّنةٍ، لكنّها في كل وترٍ مِن شهر رمضان باتّفاق العلماء على صحة جميع الأحاديث فيها، وأنّها في كل وترٍ.

---

(1) معاني القرآن وإعرابه: (5/ 348).

(2) في الأصل و(ب): الفُرَاوِي، والتصحيح من المصادر.

(3) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شَوَّال إتباعا لرمضان، ح1170.

(4) عزاه إليه ابن حجر في فتح الباري (5/ 466).

وأمّا العَلَامَة التي تُعرف بها؛ فهو ما ذكره الصاحب الكريم أبو المُنْذِر أُبيّ بن كعب، وَحَلف لا يستثني أنّها ليلة سبعٍ وعشرين؛ قال زر بن حبيش في صحيح مسلم: فقلت بأيّ شيءٍ تقول ذلك يا أبا المُنْذِر؟ قال: «بالعلامة، أو، قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنّها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها»[1]، وهذا ما صحّ في ذلك.

المسألة الخامسة: هل هي ممّا خصّ الله به هذه الأمّة، أم كانت في الأمم مِن قبل؟

روى مالك في الموطإ، وقد تقدّمت أسانيدي إليه[2]، أنه سمع مَن يثق به مِن أهل العلم يقول: إنّ رسول الله ﷺ رأى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله مِن ذلك، فكأنّه تقاصر أعمار أُمّته أنْ لا يبلغوا مِن العمل مِثْلَ الذي بلغ غَيْرُهُمْ في طُولِ العُمْرِ، فأعطاه الله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[3].

التعريف:

هذا حديثٌ لا يوجد مُسنداً ولا مرسلاً في غير الموطإ، وهو منقطعٌ كما ترى، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا ذِكْرَ لها في شيءٍ مِن كتب العلماء إلّا في الموطإ، أو في/ [117/ب] كتابٍ متأخرٍ نَقَلَ عن الموطإ، ولا يُعرف إلَّا بإمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس[4].

قال الشَّافِعِي: «وَكَلْنَاهَا إلى أمانة أبي عبدالله».

---

(1) تقدّم.

(2) ينظر: (ص190، 521-522).

(3) كتاب الاعتكاف، ما جاء في ليلة القدر (1/ 430، رقم 896)، وأخرجه البَيْهَقِي في فضائل الأوقات (ص53، رقم 98)، وشعب الإيمان (3/ 323، رقم 3667)، وابن الصلاح في وصل البلاغات الأربعة في الموطإ (2/ 923).

(4) قال ابن عبد البرّ في التمهيد: (24/ 373): «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً»، وقال ابن الصلاح في وصل البلاغات (2/ 927، 929-930): «وَرَدَ بعض معناه من وجه غير صحيح»، وقال أيضاً بعد وصل هذا الحديث بإسناده إلى ابن عَبَّاس: «غريب المتن جداً وضعيف الإسناد جداً».

قال المصنِّف:

مضت المسائل المتعلّقة بالكلام في ليلة القدر، وهي ليلةٌ عظيمٌ شأنُها، وَعَمِيم بركتها، وجليل قدرها الذي هو عظمتها، وهي خيرٌ مِن ألف شهرٍ، تدرك فيها الأمّة ما فاتهم مِن طول أعمار مَن قبلهم في سالف الدّهر، فالمحروم مَن حرمه الله بركتها، ولم يفض عليه رحمتها ومغفرتها؛

كما حدّثني جمال العراقيين القاضي تاج الدين أبو الفتح محمد بن أحمد بن بختيار[1] - قراءةً مني عليه لجميع مُسنَد الإمام أحمد بمنزله بواسط القصب[2]، حدّثنا رئيس الحضرة أبو القاسم بن الحُصَيْن، سماعـًا عليه لجميع المسنَد، حدّثنا الواعظ أبو علي بن المُذْهِب، حدّثنا الثقة أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القَطِيعِي، حدّثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد، حدّثني أبي الإمام أحمد، حدّثنا إسماعيل؛ وهو ابن إبراهيم، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هُرَيْرَة، قال: لما حضر رمضان، قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم رمضان، شهرٌ مباركٌ افترض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلّ فيه الشياطين، فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألف شهرٍ، مَن حُرِمَ خيرها فقد حُرِم»[3].

هذا سندٌ صحيحٌ[4].

أما إسماعيل شيخ الإمام أحمد، فهو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم[5]؛ قاله أبو زُرْعَة الرازي[6].

---

(1) تقدم معنا.

(2) بالقرب من واسط؛ بناها الحجاج أولاً قبل أن يبني واسط هذه التي تدعى اليوم واسطاً. معجم البلدان: (5/ 353).

(3) مسند أحمد (12/ 59، ح7148)، وأخرجه عن أيوب به: ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 7، ح8957)، وابن راهويه في المسند (1/ 73-74، ح1)، والنسائي في السنن: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على معمر فيه، ح2016، وعبد الرَّزَّاق في المصنف (4/ 175، ح7383) وفيه: عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال.

(4) قال العلائي: «إسناده منقطع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي هُرَيْرَة». جامع التحصيل (ص211).

(5) في الأصل: شهم، وهو تصحيف.

(6) التعديل والتجريح: (1/ 361).

وهو أيضـًا إسماعيل بن عُليّة؛ ينسب إلى أمّه، وكنيته أبـو بشـر، مـولى أسـد بـن خزيمـة، بصريٌّ ثقةٌ عَدْلٌ، أخرجا في الصحيحين عن غير واحدٍ عنه، وُلد سنة عشرٍ ومائة.

قال عمرو بن علي الفلاس: «مات سنة ثلاثٍ وتسعين ومائة»[1].

وقال البُخَارِي: «مات ابن عُلية سنة أربعٍ وتسعين ومائة»[2].

وأما أيوب الذي روى عنه؛ فهو الإمام الزاهد أبو بكر السّختياني[3]، أجمعوا على عدالته وإخراج حديثه.

وقد روينا عـن مالـك في الموطإ أنّـه بلغـه أنّ سـعيد بـن المسيب كـان يقـول: «مَـن شـهد العشاء مِن ليلة القدر، فقد أخذ حظّه منها»[4].

---

(1) التعديل والتجريح: (1/ 361) عن الفلاس.

(2) التاريخ الكبير: (1/ 342) عن ابن المثنى.

(3) في الأصل و(ب): السجستاني.

(4) كتاب الاعتكاف، ما جاء في ليلة القدر (1/ 431، رقم 897).

فصل في النهي عن الوصال:

وأنّ الله تعالى خصّ به محمداً سيد الإرسال، وما جاء فيه مِن آراء الرِّجال.

أجاز لنا الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[1]، أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد، حدّثنا الفقيه أبو عمرو عثمان بن أحمد، حدّثنا صاحب أحكام الرد أبو عيسى، حدّثنا الفقيه أبو مَرْوَان، حدّثنا الفقيه أبو محمد يحيى بن يحيى، قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال، قالوا: إنّك تواصل يا رسول الله، قال: إنّي لست كهيئتكم، إنّي أُطعم وأُسقى».

التعريف:

هذا حديثٌ مجمعٌ على صحّته، أخرجه الجميع عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر[2].

ولم يقل البُخَارِي: «يا رسول الله»، وكذلك مسلم، وفي رواية البُخَارِي: «إنّي لست مثلكم»، وفي صحيح مسلم: «كهيئتكم».

[118/أ] وقد حدّثوني عن الإمام أبي مسعود الرازي، وقد تقدّمت أسانيدي/ إليه[3]، حدّثنا عبدالله ابن نمير، حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ واصَل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، قيل له: أنت تواصل؟ قال: أنا لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى».

وهو حديثٌ صحيحٌ؛ أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبدالله بن نمير.

قال مسلم: وحدّثنا ابن نمير، حدّثني أبي، وقد علونا فيه، وانفرد بزيادة «رمضان»[4].

---

(1) تقدم معنا.

(2) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الصيام، النهي عن الوصال في الصيام (1/ 404، ح827)، والبُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب الوصال ومن، قال: «ليس في الليل صيام»، ح1962، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح1102.

(3) ينظر: (ص633).

(4) مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح1102.

وفي الصحيحين عن جماعة مِن الصحابة؛ منهم أنس[1]، وأبو سعيد[2]، وأبو هُرَيْرَة[3]، وعائشة[4] بمثل ما تقدّم.

الفقه والاحتجاج:

أجمع العلماء على أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فيما رُوي عنه مِن وجوهٍ ثابتةٍ صحيحةٍ.

وقد صحّ عنه ﷺ أنّه، قال: «بُعثت إلى النّاس كافةً»[5].

وفيه: دليلٌ على أنّ الحُجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة.

وقد اختلفوا في تأويل هذه الأحاديث؛ فقال قومٌ: إنّما نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال رفقًا منه بأمّته ورحمةً لهم، فمن قدر على الوِصال فلا حرج عليه؛ لأنّه لله - عزّ وجلّ - يدع طعامه وشرابه له؛ منهم عبدالله بن الزبير كان يواصل الأيام.

وذكره فقهاء الأمصار؛ المستنبطون الفقه مِن كتاب الله العزيز الجبّار، وسُنّة نبيِّه المصطفى: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثَّوْرِي وجماعةٌ يكثر تعدادهم، منعوا الوصال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال[6].

ومِن حُجّتهم: حديث ابن عمر وغيره أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الوصال[7].

---

(1) البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب الوصال ومن، قال: «ليس في الليل صيام»، ح1961، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح1104.

(2) البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب الوصال ومن، قال: «ليس في الليل صيام»، ح1963.

(3) البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوِصال، ح1965 و1966، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح1103.

(4) البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب الوصال ومن، قال: «ليس في الليل صيام»، ح1964، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح1105.

(5) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، ح438.

(6) انظر الإشراف لابن المُنْذِر: (3/ 154).

(7) تقدّم.

وقد ثبت عنه بنقل العدل عن العدل أنه ﷺ، قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوا، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتمروا منه ما استطعتم»[1].

والحديث طويلٌ، وهو مجمعٌ على صحّته؛ رواه هَمَّام، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله ﷺ، وحقيقتُه: النّهي والزّجر والمنع.

وقال أحمد بن حَنْبَل وإسحاق بن راهويه: «لا يُكره أنْ يواصل مِن سَحَرٍ إلى سَحَرٍ لا غير»[2].

وحُجَّتُهُما حديث أبي سعيد الخُدْرِي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيّكم أراد أنْ يواصل فليواصل حتى السَّحَر، قالوا: فإنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطعِمٌ يُطعمني وساقٍ يسقيني»[3]. تفرّد البُخَارِي بإخراجه.

ومِن حُجَّة مَن نهى الوصال على كل حال:

حديث عمر بن الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ مِن رواية عاصم ولده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل مِن هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[4].

وهذا حديثٌ مجمعٌ على صحّته، وهذا لفظ صحيح البُخَارِي، وليس عند مسلم «مِن هاهنا».

وفي الصحيحين أيضاً، عن عبدالله بن أبي أوفى: «إذا رأيتم الليل قد أَقْبَلَ مِنْ هاهنا، وأشار بيده نحو المشرق، فقد أفطر الصائم»[5]. كذا في صحيح مسلم.

---

(1) أخرجه البُخَارِي في الصحيح عن الأعرج عن أبي هُرَيْرَة: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح7288، ومسلم في الصحيح عن هَمَّام عن أبي هُرَيْرَة: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، ح1337.

(2) مسائل أحمد وابن راهويه:(3/ 1211-1212/ م681).

(3) البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب الوصال ومن، قال: «ليس في الليل صيام»، ح1963.

(4) البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ح1954، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح1100.

(5) البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح1941، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح1100.

ففي هذا مِن الفقه:

ما يدلّ على أنّ الوِصال خصوصٌ بالنبي ﷺ، وأنّ المواصل لا ينتفع بوِصاله؛ لأنّ الليل ليس بموضعٍ للصيام، بدليل الكتاب والسُّنَّة/ ؛ قال الله العظيم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]، و«إلى»: هاهنا غايةٌ لا تتجاوز. [118/ب]

ووقعت ببَغْدَاد نازلةٌ تتعلّق بهذا الحديث؛ وذلك أنّ رجلاً قال وهو صائمٌ: امرأته طالقٌ إنْ أفطرت على حارٍّ ولا باردٍ، فرُفعت المسألة إلى إمام الشَّافِعِية بالجانب الغربي أبي نصر بن الصباغ[2]، فقال: «هو حانثٌ إذ لا بدّ مِن الفطر على أحد هذين».

ورُفعت إلى الإمام بالمدرسة النظامية أبي إسحاق الشِّيرَازِي، فقال: «لا حنث عليه»؛ لأنّه قد أفطر على غير هذين، وهو دخول الليل، قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل مِن هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[3].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك في تعلُّق الأَيْمان بالمقاصد، وفتوى أبي إسحاق الشِّيرَازِي صريح مذهب الشَّافِعِي؛ فإنّه يعلِّقها بالألفاظ، ولا يلتفت إلى المقاصد»[4].

وقد حدّثني الفقيه الأستاذ المحدّث أبو بكر محمد بن خير[5] ـ قراءةً مني عليه بمدينة إشبيلية، سنة اثنتين وسبعين، حدّثنا الفقيه أبو الأَصْبَغ عيسى بن أبي البحر الزُّهْرِي، حدّثنا النحوي أبو الحسن طاهر بن بابشاذ المعدّل بمصر، حدّثنا الإمام أبو سعيد أحمد بن محمد الهروي، حدّثنا الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي بن المبارك الجُرْجَانِي، حدّثنا محمد بن أحمد بن حمّاد، حدّثني أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي، سمعت نعيم بن حماد،

---

(1) البقرة: 186.

(2) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، توفي سنة 477هـ. طبقات الشَّافِعِية الكبرى: (5/ 122 ـ 134 / ت 465).

(3) انظر المسألة في القبس في شرح الموطإ:(479-480)، مواهب الجليل:(2/ 401).

(4) القبس:(ص480).

(5) تقدم معنا.

سمعت أبا عاصم يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: «ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن أصحابه ﷺ اخترنا، وما كان غير ذلك، فنحن رجالٌ وهم رجالٌ»[1].

قلت: وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال.

المعنى:

قوله ﷺ: «إنّي أبيتُ أطعم وأسقى»: فيه خصوصيةٌ له ﷺ إذْ كان يُطْعَمُ طعامَ الآخرة وهو نائمٌ بالليل، لقوله: «أبيتُ».

قال أهل اللغة: حيثما تكرر «أبيت» أو «فبات يفعلُ كذا»، فهو كلّه كنايةٌ عما يُصنع في اللّيل، وعكسه: «ظللت» في فعل النهار[2]، وقال الله تعالى: ﴿لنبيتنّه﴾.

وقال أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز[3]: «لم تتكلم العرب قطّ ببات إلا على فعل اللّيل، وقد غلط فيه بعض الظاهرية، فحمله على اللّيل والنّهار، وهو قولٌ يردُّه أهل اللغة؛ لأنّها منقولةٌ كالقرآن».

وقال أهل المعاني: «لم يُرِدْ بقوله ﷺ: «أُطعَم وأُسقى»: طعام الظّاهر وشراب الظّاهر؛ لأنّه لو كان يُطعم ويُسقى لما كان لصومه صورة الوصال؛ لأنّ الوصال ما لا يفصلُ بعضه عن بعضٍ الإفطار، ولكنّه أشار إلى ما خُصَّ به مِن القوة والإمداد، سرًّا مِن قِبَلِ الله، جلّ وعلا، فيما يقوم به قُوتُهُ مَقَامَ قُوَّةِ القُوتِ الظّاهر»[4]. والله أعلم بأسراره.

---

(1) بنحوه في المدخل إلى السنن الكبرى:(1/111 ح40) من طريق ابن المبارك عن أبي حنيفة، ومن طريق أبا عاصم ذكره أبو شامة في مختصر المؤمل:(62/ ح147).

(2) مشارق الأنوار:(1/ 105) بيت، و(1/ 328) ظلل.

(3)الشاطبي؛ فقيه أديب، وأحد الحفاظ للحديث بالأندلس، توفي سنة 505هـ. بغية الملتمس: (ص72)، معجم الصَّدَفِي: (94-95).

(4) قرّر القُرْطُبِي معنى قريباً من هذا في التفسير:(2/ 330).

فصل في قراءة القرآن في شهر رمضان، وفضل الكرم فيه على الإخوان:

اقتداءً برسول الله ﷺ في كثرة الإحسان، وأنّه كان أجود بالخير مِن الرِّيحِ المرسلة، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، وواجبٌ على كل إنسانٍ أنْ يقتفي آثاره الحِسَان.

حدّثنا الخُرَاسَانيون: مجد الدين مفتي الفرق أبو سعيد عبدالله/ بن عمر الصفار[1]، [119/أ] والشيخ المتقشف أبو الحسن الجُرْجَانِي[2]، وتاج الدين العَدْل أبو القاسم[3] الفُرَاوِي، أيّام قراءتي عليهم بنَيْسَابُور، قالوا: حدّثنا فقيه الحرمين أبو عبدالله محمد بن الفضل، حدّثنا الشيخ أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن الكَنْجَرُوذِي، منسوبٌ إلى مَحَلَّةٍ بنَيْسَابُور يقال لها كنجروذ[4]، والجيم غير صافية على ما ينطق العجم به، وقد وقفتُ عليها، وَزُرْتُ بها قبر الإمامين أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي عبدالله الفُرَاوِي، وحدّثنا محمد بن الحُسَيْن السمسار أبو سعيد الحافظ، حدّثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا عبدالله بن عِمْرَان الغاندي، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عَبَّاس: «أنّ رسول الله ﷺ كان أجودَ الناس بالخير، وكانَ أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل [يلقاه][5] كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجودَ بالخير مِن الريح المرسلة».

هذا حديثٌ مجمعٌ على صحّته، أخرجاه في مواضع مِن صَحِيحَيْهِما[6].

وقوله: «وكان أجود ما يكون»:

---

(1) تقدم معنا.

(2) تقدم معنا.

(3) في الأصل و(ب): أبو الفتح، والتصحيح من المصادر، وقد تقدم معنا مراراً بكنية أبي القاسم.

(4) بفتح الكاف، وسكون النون، وجيم، ثم راء بعدها واو ساكنة وذال معجمة، وتسمى أيضاً جنجروذ. معجم البلدان: (2/ 168)، (4/ 481).

(5) زيادة من صحيح البُخَارِي.

(6) البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ح1902، ومسلم في الصحيح: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، ح2308.

إعرابه: نصب على الظرف، أي: أجود أوقاته.

وقد ترجم البُخَارِي في فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، وذكر حديث مسروق، عن عائشة الصدّيقة، عن فاطمة الطّاهرة: أسرّ إليّ النبي ﷺ: «أنّ جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه[1]عارضني العام مرّتين، ولا أراه إلا وقد حضر أَجَلِي»[2].

وقد ذكرناه بكماله وطُرُقِه في كتاب «**الإنذارات**» مِن تأليفنا[3].

وقال البُخَارِي في الباب: حدّثنا خالد بن يزيد، حدّثنا أبو بكر، عن[4] أبي حُصَيْن، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض عليه جبريل القرآن كل عامٍ مرّة، فعرض عليه مرَّتين في العام الذي قُبض، فكان يعتكف كل عامٍ عشراً، فاعتكف عشرين في الذي قُبض»[5].

أبو بكر: هو ابن عياش، صاحب عاصم بن أبي النجود المقرئ.

وأبو حُصَيْن: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

فصحّ بهذه الأحاديث المتفَق على صحّتها؛ أنّ رتبة الآي ورتبة السُّوَرِ مأخوذٌ عن الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى جبريل، إلى النبي ﷺ، ويُصَحِّحُ ذلك الأحاديث المجمَع على صحّتها، وأنّه كان يعرض القرآن كل ليلةٍ في رمضان، فلو أنّه كان مؤلفاً محفوظاً ما عرضه عليه.

وقد صحّ أنّ رسول الله ﷺ قرأ ﴿ألمص﴾، وقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ في صلاة المغرب، وبـ ﴿المرسلات﴾؛ فإن معاذ بن جبل قرأ بالبقرة في صلاة العَتَمَة في حياة

---

(1) في الأصل و(ب): وإن.

(2) تقدّم، وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، ح2450.

(3) هو كتاب البشارات والإنذارات المتلقاة من أصدق البراءات. لا زال في عداد المفقود.

(4) في الأصل و(ب): ابن.

(5) كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ح4998، ومسلم في الصحيح: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، ح2308.

النبيﷺ، فقال له: «أفتّانٌ أنت يا معاذ»[1]، وثبت بنقل العدْل عن العدْل أنّ رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾[2]، وكان جماعةٌ مِن الصحابة يحفظون القرآن، وَأَمَرَ ﷺ بِأَخْذِهِ عنهم[3].

كما حدّثونا عن البُخَارِي وغيره: حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شُعْبَة، عن عمرو، عن إبراهيم، عن مسروق، ذَكرَ عبدالله بن عمرو عبدالله بن مسعود، قال: لا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «خُذُوا القرآن عن أربعة: مِن عبدالله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأُبيّ بن كعب»[4].

وَأَمَرَ رسول الله ﷺ عبدالله/ بن عمرو بن العاص: «أنْ لا يقرأ القرآن في أَقَلّ مِن ثلاثٍ، [119/ب] إذ كان يقرأه في كل ليلةٍ»[5].

وإنما جمع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ القرآن في مصحفٍ جامع لما مات رسول الله ﷺ، واستقر الوحي، وعَلم أنه لا مزيد فيه ولا تبديل، كَتَبَهُ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وأَثْبَتَه.

وأمّا ما ذكره البُخَارِي في كتابه منفرداً به، في باب جمع القرآن، وأسند الأثر عن زيد بن ثابت، لما أمره أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بجمع القرآن، قال: «فتَتَبَّعْتُ القرآن، أجمعه مِن العُسُبِ واللِّخَافِ وصدور الرِّجال، حتى وجدت آخر[6] سورة التوبة مع أبي خزيمة الأَنْصَارِي، [لم أجدها مع أحدٍ غَيْرَهُ][7]: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ حتى خاتمة براءة»[8].

---

(1) أخرجه البُخَارِي في كتاب الأذان، باب مَن شكا إمامه إذا طوَّل، ح705، ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح465.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح872.

(3) منه ما أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، ح3758، ومسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمّه رضي الله عنهما، ح2464.

(4) صحيح البُخَارِي، كتاب فضائل القرآن، باب القُرّاء من أصحاب النبي ﷺ، ح4999.

(5) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، ح1978.

(6) في الأصل و(ب): آخره.

(7) زيادة من صحيح البُخَارِي.

(8) كتاب فضائل القرآن، ح4986.

العُسُب: جمع عسيب، وهو جريد النَّخْل، وهو عود قضبان النَّخل، كانوا يقشطون[1] خوصها ويتخذونها عصيًّا، وكانوا يكتبون في طرفيه العريض منه.

واللِّخاف: هي الخزف، وقال أبو عبيد: «هي حجارةٌ بيضٌ رقاقٌ، الواحدة لَخْفَةٌ»[2].

وقال الأصمعي: «فيها عرضٌ ودقةٌ»[3].

وهذا الأثر غريبٌ؛ باتّفاق المسلمين أنّ رسول الله ﷺ بَعَثَ بسورة براءة عليّ بن أبي طالب، فَقَرَأَها على أهل الموسم علانيةً في الحجّة التي حجّ فيها أبو بكر، وذلك قبل موت رسول الله ﷺ بعامٍ.

فسورةٌ قُرِئت على جميع العرب وفي الموسم، ويفزع بها كثيرٌ مِن أهل المدينة.

وخرّج البُخَارِي في صحيحه في باب قوله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾: حدّثنا عبدالله بن يوسف، حدّثنا ليث، حدّثني عُقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني حُميد بن عبدالرحمن، أنّ أبا هُرَيْرَة، قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحَجَّة في المُؤَذِّنين، بَعَثَهُم يومَ النَّحر يؤذنون[4] بمنىً، أنْ لا يَحُجَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُرْيانٌ.

قال حُميد: ثم أردف النبي ﷺ بعليٍّ - عليه السلام - فأمره أن يُؤَذِّنَ ببراءة.

قال أبو هُرَيْرَة: فَأَذَّنَ معنا عليٌّ في أهل منىً يوم النَّحر ببراءة، وأنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُرْيانٌ»[5].

حتى سُمِّيت الفاضحة[6] لقوله تعالى فيها: ﴿ومنهم﴾، ﴿ومنهم﴾، وكيف يكون منها آيةٌ خفيت عن الناس، وقرأ بها عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - وهو حيٌّ إلى سَنَة أربعين مِن الهجرة، وقد مات الخلفاء وأكثر الصحابة.

---

(1) قشط: مأخوذ من القشط؛ وهو الكشط والكشف والضرب بالعصا. القاموس المحيط: (881) فصل القاف.

(2) غريب الحديث لأبي عبيد: (4/ 156).

(3) مشارق الأنوار: (1/ 356) لخف، عن الأصمعي.

(4) في الأصل: يؤذون، وفي(ب): يؤذن، والتصحيح من صحيح البُخَارِي.

(5) ح4656.

(6) في الأصل و(ب): الناصحة، والتصحيح من صحيح البُخَارِي.

وقد ذكر البُخَارِي أيضاً في تفسير سورة الأحزاب، عن زيد بن ثابت، قال: «لما نَسَخْنَا الصُّحُف في المصاحف، فَقَدْتُ آيةً مِن سورة الأحزاب، كنت كثيراً أَسْمَعُ رسول الله ﷺ يقرؤها، لم أجدها مع أحدٍ إلا مع خزيمة الأَنْصَارِي، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادتَهُ شهادةَ رَجُلَيْن: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[1]»[2].

وهذا اضطرابٌ مِن الرَّاوي؛ ففي سند البُخَارِي يقول: «وجدتُ آخر التوبة مع أبي خزيمة»[3].

وأبو خزيمة: هو ابن أوس بن زيد بن أصرم بن ثعلبة بن غنم[4] بن مالك بن النجار، شهد بدراً وما بعدها مِن المَشاهد، توفي قديماً في خلافة عثمان، رضي الله عنه.

وخزيمة الأَنْصَارِي: هو خزيمة بن ثابت بن الفَاكِه، وثَعْلَبَة من بني خَطْمَة مِن الأوس، يُكنى أبا عِمارة، وبيده كانت راية خَطْمَة يوم الفتح، شهد بدراً وما بعدها مِن المَشاهد، وقُتل مع عليّ - عليه السلام - بصِفِّين بعدما قُتِلَ عمّار بن ياسر.

وقد حكى/ زيد أنّه سمع هذه الآية مِن رسول الله ﷺ، فقد كانت عند زيد أيضاً، وليس [120/أ] علم[5] زيد أيضاً بموجبٍ أنّها لم تكن إلا عند خزيمة، بل كُلُّ مَن قرأ القرآن على رسول الله ﷺ وعلى أكابر أصحابه؛ منهم عثمان، وعلي، وأبو مسعود، وأبيّ بن كعب، وأبو الدَّرْدَاء، وأبو زيد، وقد ثبت باتفاقٍ أنّ جبريل أقرأ النبي ﷺ في عام موته القرآن كلّه مرّتين[6]، فثبت بذلك أنّه لم يجمعه أحدٌ دون الله تعالى، والآن فهو على ذلك الجمع.

---

(1) الأحزاب: 23.

(2) كتاب التفسير، ح4784.

(3) قال ابن حجر في فتح الباري (11/ 172): «وقد تقدّم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وأنّ الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب. والأرجح أنّ الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة».

(4) في الأصل و(ب): علم، والتصحيح من المصادر.

(5) في الأصل و(ب): عدم، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(6) تقدّم.

وفي هذه الأحاديث المجمع على صحّتها دلالةٌ واضحةٌ على أنّ النبي ﷺ كان أكرم الناس؛ لأنّ الجود في اللغة: الكرم، والجواد في كلام العرب: الذي يتفضّل على مَن لا يستحق، أو يعطي مَن لا يسأل، ويعطي الكثير ولا يخاف الفقر، والسَّخي اللين عند الحاجات إذا طلبت منه؛ مِن قول العرب: أرض سخاوية أي: ليّنة التراب، يقال رجلٌ جوادٌ سخيٌّ معطاءٌ، وأجود أكثر جوداً وأغزر عطاءً بالخير، أي: بالمال؛ فإنه مِن أسمائه، قال الله، عزّ وجلّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[1]، وقال أيضا: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2]، فكان رسول الله ﷺ أَجْوَد بالمال مِن الرِّيحِ مروراً؛ فَرَحاً وسروراً، بفضل الله وبرحمته، بجُوده على الصائمين، بالمغفرة لجميع ما تقدّم مِن ذنوبهم فيما مضى من السنين.

فسرعته ﷺ إلى الكرم كانت كسرعة الريح، وإنّ جوده كان يعمّ جميع الناس كما يعمّ الريح جميع الخلق، فتخلّق ﷺ بآداب الله، جلّ وعلا، والعطاء فيه إعانةٌ للصوّام على صيامهم، ومحصّلا بإفطارهم على مثل ذلك الطعام، مثل أجورهم، وأنهم قد صاموا لله تعالى، فيحسن بمَن يقدر على إعانتهم أنْ يكونوا في ضيافته، ولهذا سُمّي شهر رمضان شهر الجود، لهذا الحديث المجمع على صحّته.

وأما فضل إطعام الصائمين:

فيما ثبت بنقل العدْل عن العدْل، عن سيّد المرسلين، وخاتم النبيئين وقائد الغرّ المحجلّين، وقد تقدّم سندي[3] إلى الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى السُّلَمي، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود، أخبرنا شُعْبَة، عن حبيب بن زيد[4]، قال: سَمِعْتُ مولاةً لنا يقال لها ليلى، تُحدّث عن جَدَّته أم عُمارة ابنة كعب الأَنْصارِية: «أنّ النبي ﷺ دخل عليها، فَقَدَّمَتْ إليه طعاماً، فقال: كُلي، فقالت: إني صائمةٌ، فقال رسول الله ﷺ: إنّ

---

(1) البقرة: 179.

(2) العاديات: 8.

(3) ينظر: (ص424).

(4) في الأصل و(ب): يزيد، والتصحيح من سنن التِّرْمِذِي.

الصائم تُصَلِّي عليه الملائكة، إذا أُكِلَ عنده حتى يَفْرُغُوا». وربما قال: «حتى يَشْبَعُوا»[1].

حَكَم بصحَّته أبو عيسى[2].

وأم عمارة: هي جدّة حبيب بن زيد الأَنْصَارِي، وهي: أم عمارة، واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، وهي أم حبيب وعبدالله ابني زيد بن عاصم، وقد شهدت بيعة العقبة، وشهدت أُحداً مع زوجها زيد بن عاصم ومع ابنَيها حبيب وعبدالله، فيما ذكر ابن إسحاق، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت مع ابنها عبدالله وسائر المسلمين اليمامة، فقاتَلَت حتى أصيبت يدُها، وجُرحت يومئذٍ اثني عشر جرحاً مِنْ بين طعنة وضربة، روت عن رسول الله ﷺ/ أحاديث، ومن [120/ب] زارها رسول الله ﷺ فقد عظُم قَدْرها، وفَخم فخرها.

وحبيب بن زيد بن عاصم بن كعب بن منذر بن عمرو بن عَوْف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، الأَنْصَارِي المازني النجاري: شهد أحداً هو وأخوه عبدالله بن زيد ابن عاصم، وأبوهما زيد بن عاصم.

وكان حبيب هذا قد بعثه رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذَّاب باليمامة، فكان مسيلمة إذا قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، وإذا، قال: أتشهد أنّي رسول الله؟ قال: أنا أصمّ لا أسمع، فعل ذلك مراراً، فقطّعه مسيلمة عضواً عضواً، ومات شهيداً رضي الله عنه[3].

---

(1) أخرجه التِّرْمِذِي في السنن: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، ح785، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه عن شُعْبَة به: ابن ماجه في السنن: كتاب الصيام، باب في الصائم إذا أُكل عنده، ح1748، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، الصائم إذا أُكل عنده، ح3254، وأحمد في المسند (44/ 616، 27061).

(2) في الأصل و(ب): أبو موسى، وتصحيح الترمذي لا يعتمده العلماء، كما قرره الذهبي في ميزان الاعتدال: (3/ 407)، وهذا الحديث فيه ليلى، أوردها الذهبي في فصل النسوة المجهولات، وقال: تفرد عنها حبيب بن زيد. وانظر: ضعيف سنن التِّرْمِذِي: (ص85)، والسلسلة الضعيفة كلاهما للشيخ الألباني: (3/ 502).

(3) الاستيعاب:(1/ 320).

وفيه من الفقه:

التوسيع فيه للرجل على نفسه وأهله وقرابته وإخوانه؛ لأنّا أُمِرنا أن نبدأ بأنفسنا، ثم بأهلينا.

وكون الرسول ﷺ يزيد جُوده في شهر رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام؛ قيل: إنّما كان ذلك بوحيٍ من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام.

وقيل: هذا مما يدل على فضيلة جبريل وبركة صُحْبته؛ لأنّ الله تعالى عَصَمه في القرآن، فقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ﴾[2]، والمِرَّة في اللغة: القوّة.

قال مجاهد وسفيان: أي: ذو قوة[3].

والمِرَّة: القوة، والشدة من النظائر، والمِرَّة: واحدة المِرَر، وإذا كانت المِرة صحيحة كان الإنسان صحيحًا.

ومنه قوله ﷺ: «لا تحل الصَّدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»[4]، وهو حديثٌ صحيحٌ.

والغَنيّ: الذي لا يحتاج إلى الزكاة.

والمِرة: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل؛ يقال: أمررت الحبل، إذا أحكمت فتله، فمعنى المِرة هاهنا: شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكدِّ والتعب[5].

---

(1) الشعراء: 193.

(2) النجم: 6.

(3) تفسير مجاهد: (ص625)، تفسير الطبري: (22/ 499).

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ح 1839، وأحمد في المسند: (15/ 26/ ح9061)، والنسائي في السنن الكبرى: (3/ 79/ ح2389)، وابن خزيمة في الصحيح: (4/ 78/ ح2387)، والطبراني في المعجم الأوسط: (8/ 27/ ح7859)، والحاكم في المستدرك: (1/ 563/ ح1478)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، جميعهم من حديث أبي هُرَيْرَة.

(5) معالم السنن: (2/ 63).

وقال ابن عَبَّاس: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾[1]: ذو خَلْق حسن، وبه قال قتادة[2].

وقدَّمه جلَّ وعلا في الذكر قبل غيره من الملائكة كميكائيل، وغيره، وأخبر أنّ من عاداه عدوّ لله.

وفيه دليلٌ على أنّ صُحبة العلماء وأهل الخير مُؤَثِّرة في دِين الرَّجل وعمله، فإنه كان يُقرئه أجلَّ العلوم، وهو القرآن العظيم.

وقد قيل: لقاء أهل الخير عمارة القلوب[3].

وفيه: دليلٌ على أنّ المستحبّ للإنسان أن تكون صحبته مع من يكون فوقه في العلم، والرغبة في الآخرة، والحبّ للطاعة.

وكان أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز يصحب جماعةً من العلماء منهم: حافظ المحدِّثين أبو بكر محمد بن شهاب الزُّهْرِي، والعالمان رجاء بن حَيْوة، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وغيرهم، وأَخْلِق بالسلطان إذا صَحِب العلماء أن يكون عدلاً فاضلاً، فتصِحَّ له إن شاء الله الدُّنيا والآخرة.

وروى حَمَّاد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلت على عمر بن عبدالعزيز، فسألني عن الحسن كما يسأل الرَّجل عن ولده، فقال: كيف طعمته؟ وهل رأيته يدخل على عديٍّ ابن أرطأة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عديٍّ؟ قلت: نعم[4].

فانظر إلى سؤاله عن الحسن بن أبي الحسن البَصْرِي، حتى عن طِعمته.

والطِّعمة بكسر الطاء: وجه الكسب وهيئته.

وعن مجلسه منه؛ لأنه خشي أن يتكبَّر عليه بسبب ولايته.

---

(1) النجم: 6.

(2) تفسير الطبري: (22/ 499).

(3) قاله أبو منصور الثعالبي في التمثيل والمحاضرة:(ص327).

(4) التمهيد: (8/ 68).

وكان يقول: خير الأمراء من صحب العلماء، وشرُّ العلماء من صحب الأمراء إلاَّ من قال بالحق، وأمر بالمعروف، وأعان/ الضعيف[1]. [121/أ]

وعمر بن عبدالعزيز من كبار العلماء، وهو أول من أجرى الرِّزق على أهل العلم، وأمر بنشر الحديث الذي هو الوحي لئلا يدرس.

وخرّج البُخَارِي في صحيحه، في باب كيف يُقبض العلم: «وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان عندك[2] من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خِفتُ دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلَّا حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعلَّم من لا يعلم، فإنّ العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً»[3].

وكيف لا يُسمَّى رسول الله ﷺ جواداً وهو يذم البخل، ويحض على الجود تارةً، مما يحكيه عن ربه عزَّ وجلَّ، من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[5]، وتارةً يردده في خطبه ومواعظه، منها قوله ﷺ: «ما من يوم إلاّ وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، اللهم أعط مُمْسكاً تلفاً»[6].

وهو حديثٌ متفق على صحته.

ومنها قوله ﷺ يحذر الناس من الشح: «اتقوا الشّح؛ فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم».

---

(1) الاستذكار: (1/ 207/ ح:221).

(2) لفظة «عندك»، غير واردة في المطبوع من الصحيح.

(3) كتاب العلم (ص23).

(4) الحشر: 9.

(5) آل عمران: 92.

(6) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الزكاة، باب قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝ ...﴾، ح 1442، ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، ح 1010، كلاهما من حديث أبي هُرَيْرَة، بنحوه.

أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله[1].

والشُّحُّ في اللغة: هو البخل، وشدة الحرص، يقال: رجلٌ شحيحٌ وشحاحٌ، وشَححتُ أَشَحُّ بفتح الشين، وأشُحُّ بضمها، شَحًّا بالفتح في المصدر، والاسم الشُّح بالضم، وقيل: الشح عام كالجنس، والبخل خاص في أفراد الأمور كالنوع له.

وقد عزل النبي ﷺ رجلاً لبخله، وهو الجدّ بن قيس[2].

وأعطى في يومٍ واحدٍ، وهو يوم حنين قيمة خمسمائة ألف ألف. ذكره اللغوي الحسين[3] ابن فارس في كتاب «**المُنبي في أسماء النبي** ﷺ» من تأليفه[4].

وحُمِل إليه سبعون ألف درهمٍ وُضعت على حصيرٍ، ثم قام إليها يقسِّمها، فما ردَّ سائلاً حتى فرغ منها.

وفي الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البُخَارِي، أنّ رسول ﷺ: أعطى العَبَّاس بن عبدالمطلب من المال ما لم يُطق حمله، هذا على عظم جِسْم العَبَّاس وقُوَّته وامتداد قامته؛ فإنه من مُقبّلي الظُّعن[5].

ونصّه فيما علقه في باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية.

وقال إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس: أُتِي النبي ﷺ بمالٍ من البحرين، فقال: «انثروه[6] في المسجد»، فكان أكثر[7] مالٍ أُتي به رسول الله ﷺ، إذ جاءه

---

(1) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح 2578.

(2) السيرة النبوية:(1/ 461).

(3) في الأصل: الحسن، والتصحيح من المصادر.

(4) أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها:(ص340).

(5) كانت العرب في الجاهلية تسمّي الرجل الطويل منهم: مقبّل الظعينة، يعنون أنّه يكون قائماً على قَدَمَيْه والمرأةُ في هَوْدَجِها، فلو أرادَ تقبيلَها لأمكَنَه ذلك بطولِه. التنبيه على الألفاظ في الغريبين:(ص234).

(6) في الأصل، و(ب): انشروه، والتصحيح من المصادر.

(7) في الأصل: أكثره، والتصحيح من المصادر.

العَبَّاس، فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال: «خذ»، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقلُّه، فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه إليّ، قال: «لا»، قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا»، فنثر منه، ثم ذهب يقلُّه فلم يستطع، قال: مر بعضهم يرفعه لي، قال: «لا»، قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: «لا»، فنثر منه، ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق، فما زال يُتْبِعُهُ بصرَه حتى خَفيَ علينا، عجباً مِن حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهمٌ[1].

[121/ ب] وكان العَبَّاس يقل/ ـ فيما زعموا ـ من الأرض الجَمَلَ إذا بَرك بِحَمْلِه.

وأعطى غير واحدٍ مائةً من الإبل، وأعطى صفوان بن أمية مائةً، ثم مائةً، ثم مائةً.

وفي الصحيحين عن جابر، قال: «ما سُئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ قطّ، فقال: لا»[2].

وحدّثنا فقيه العراق منتخب الدين أبو الفتوح العِجْلِي[3]، أنبأنا أبو طاهر الصباغ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو القاسم الطبراني، حدّثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فسكت عنّي، فقلت: يا رسول الله، إنّ سفيان بن عُيَيْنَة حدّثنا، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أنك ما سُئلتَ شيئاً فقلت: لا، فتبسَّم في وجهي، وقال: «اللهم اغفر له»[4].

وفي صحيح مسلم عن أنس: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ غنماً كانت للنبي ﷺ بين جبلين، فأعطاه إيّاها، فأتى[5] قومه، فقال: «يا قوم أسلموا، فو الله إن محمداً يُعطي عطاءً ما يخاف الفقر»[6].

أخرجه مسلم من طريقين[7].

---

(1) كتاب الجزية والموادعة، ح 3165.

(2) البُخَارِي في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ح 6034، ومسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا فقال: لا. وكثرة عطائه، ح 2311.

(3) تقدم معنا.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (3/ 342/ ح3345).

(5) في الأصل، و(ب): فأتوا، والتصحيح من المصادر.

(6) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، ح 2312.

(7) من طريق ثابت، وموسى بن أنس، كلاهما عن أنس.

والأحاديث في كرم رسول الله ﷺ أكثر من أن تعدّ، وأظهر من أن توصف وتحدّ، وقد كان الله تعالى أحلَّ الغنائم، ولم تُحل لنبيٍّ قبله، وفتح عليه في حياته بلاد الحجاز، واليمن، وجزيرة العرب، وما دانى ذلك من الشام والعراق، وجُلبت إليه من أخماسها وخزنتها وصدقاتها، ما لا يُجبى للملوك إلاّ بعضه، وهَادَاهُ جماعة من كبار الملوك، فما استأثر بشيءٍ من ذلك ولا أمسك منه درهماً، وكان يلبس في الغالب الشملة والبُرد النجراني الغليظ والكساء، وكان يقسّم على أصحابه الحلل الحريرية كعمر، وعلي، وأقبية الديباج المُخَوَّصة بالذهب، ويُخبِّئ لمن لم يحضر منهم.

ترجم البُخَارِي في صحيحه، باب قسمة الإمام ما يَقْدُمُ عليه، ويُخبِّئ لمن لم يحضر، أو غاب عنه:

حدثنا عبدالله بن عبدالوَهَّاب، حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة: أن النبي ﷺ أُهديت له أقبيةٌ من ديباجٍ، مزررة بالذَّهب، فقسمها في ناسٍ من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة، فقام على الباب، فقال: ادعه لي، فسمع النبي ﷺ صوته، فأخذ قباءً فتلقَّاه به، واستقبله بأَزْرَاره، فقال: «يا أبا المسور[1] خبأت هذا لك». وكان في خلقه شيء.

رواه ابن عُلية، عن أيوب، وقال حاتم بن وردان: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة: قدمتْ على النبي ﷺ أقبيةٌ، تابعه الليث، عن ابن أبي مليكة[2].

ولهذا الحديث الصحيح طرقٌ[3].

ومات ﷺ، ودرعه مرهونةٌ عند أبي الشحم اليهودي في نفقة عياله على أصواعٍ من شعيرٍ.

---

(1) في الأصل: يا مسور، والتصحيح من المصادر.

(2) كتاب فرض الخمس، ح 3127.

(3) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب كيف يقبض العبد والمتاع، ح 2599، ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، ح 1056، كلاهما من طريق قُتَيْبَة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، بنحوه.

ذكر اسمه خاصة أصحاب الغوامض والمبهمات، وقرأته على شيخنا أبي القاسم بن بشكوال بأسانيد وروايات.

وأما حديث رهن الدِّرع؛ فرواه العدل عن العدل، وأجمع على صّحته علماء النقل، وأنكره الحُسَيْن الكرابيسي في تأليفه في «المدّلسين»، واستنقص فيه القرابة والصحابة والتابعين، ومن رواه من عدول المسلمين.

وهذا الحديث ترجم عليه البُخَارِي في كتاب البيوع، في باب شراء النبي ﷺ بالنَّسيئة، فقال:

[122/أ] حدّثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد/ الواحد، حدثنا الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرَّهن بسلم، فقال: حدثنا الأسود، عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ اشترى طعامـًا من يهوديٍّ إلى أجلٍ، ورهنه درعـًا من حديدٍ»[1].

وكذلك أخرجه مسلم في كتاب البيوع[2]، فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا المخزومي، حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم النخعي الرّهن بالسلم فقال: حدثنا الأسود بن يزيد، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ: «اشترى من يهوديٍّ طعامـًا إلى أجلٍ، ورهنه درعـًا من حديدٍ»[3].

وله طرقٌ في الصحيحين.

ورواه البُخَارِي أيضـًا في الباب الأول، فقال: وحدثني محمد بن عبدالله بن حوشب، حدثنا أسباط أبو اليسع البَصْرِي، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس: أنه مَشَى إلى النبي ﷺ بخبز شعيرٍ، وإهالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد رهن النبي ﷺ درعـًا له بالمدينة عند يهوديٍّ، فأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آل محمدٍ صاع برٍّ، ولا صاع حَبٍّ، وإنّ عنده لتسع نسوةٍ»[4].

---

(1) ح 2068.

(2) لم نقف عليه في كتاب البيوع، بل هو في كتاب المساقاة والمزارعة.

(3) كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ح 1604.

(4) كتاب البيوع، باب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، ح 2069.

الإهالة: كل ما يؤتدم به من الأدهان، قاله أبو زيد[1].

وقال الخليل: الإهالة الألْيَة ثم يذاب[2].

والسَّنِخة: المتغيِّرة الرِّيح[3].

قال المصنِّف:

وإنما لم يكن ﷺ رهن عند أصحابه، مع كثرة أموال ذي الأموال منهم؛ كعثمان بن عفان من المهاجرين، وسعد بن عبادة من الأنصار، وكعب بن مالك، وجماعةٌ كثيرةٌ لطلب التخفيف عنهم، وربما علم أنه لو رهنه عند أحدٍ حلف أن لا يأخذ ما عليه، ويكون قد أخذ منه بوسيلة الرَّهن دون أداءٍ، فرأى أن لا يرهن عندهم، ورهن عند غريبٍ خارجٍ عن الملة، لعِلْمه أنه يطالبه بما عليه، ولا يرى أن يسامحه.

وأما الأموال التي كانت له تستخرج مِن الخُمُس، والصفي[4]، وما أفاء الله عليه؛ فإنه كان يؤثر بها على نفسه وأهله، مساكين الصُّفة والطارئين عليه من غيرهم، وفي قضاء ديون الموتى، وتحمل كَلِّهم، وفي تعظيم شعائر الله بالهدايا، يوجهها إلى مكة لحُجَّاج بيت الله، حتى يبيت ما عنده قرص شعيرٍ، مع كثرة الأموال لو أحبَّ جمْعَهُ، وإنما آثر الدار الآخرة، وعَلِم فناء هذه الدار، فأفضل على الأصحاب، ونهج منهج الإيثار؛ على ما ثبت عنه من صحيح الآثار، صلى الله عليه وعلى آله صلاةً تتصل بدوام الليل والنهار.

وفي حديث رَهْن الدِّرع سننٌ كثيرةٌ وأحكامٌ، استنبطناها من فعل رسول الله ﷺ، وقوله عليه الصلاة والسلام:

الأولى: مداينته لليهود ومعاملته لهم، مع أنهم يشربون الخمر، ويبيعونه، ويأكلون الربا، وقد نهوا عنه كما قال جل من قائل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ

---

(1) ينظر غريب الحديث للهروي: (5/ 382).

(2) العين: (4/ 90) أهل، وفيه: «الإهالةُ: الألْيةُ ونحوها، يؤخذ فيقطع، ثم يذاب».

(3) غريب الحديث لابن قُتَيْبَة: (2/ 500).

(4) هو ما كان يصطفيه النبي ﷺ من رأس الغنيمة فرس أو أَمة أو عبدٌ.

احِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[1].

فدلَّ ذلك من فعل رسول الله ﷺ، الذي وكَّل الله له، عزّ وجل، تبيين القرآن، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

فعفا الله تعالى لنا عن ما يعتقدونه، وجعله في حقّنا حلالاً، وإن كان في حقّهم حراماً، [122/ ب]بانتقاله إلينا بالوجه/ الجائز منهم بيننا وبينهم.

والانتقالات في الملكيات مخالفٌ بين المحَللات والمحرّمات؛ كشاةِ بريرة[3] لما انتقلت من الصدقة التي هي حرامٌ على رسول الله ﷺ إلى الهَديّة، حلَّت لرسول الله ﷺ على ما ثبت عنه بإجماع أهل النقل.

الثانية: رهنه لدرعه ﷺ دليلٌ على جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة إلى الطعام.

وفيه من أصول الفقه: أنه إذا تعارض أمران قُدِّم الأهم، فالحاجة إلى قوت رسول الله ﷺ، وقوت عياله أهم فقُدِّمت.

الثالثة: قوله ﷺ: «ما أمسى عند آل محمد صاع برٍّ ولا صاع حَبٍّ، وإنّ عنده لتسع نسوةٍ».

فانظروا، رحمكم الله، إلى زهد هذا النبي الأمي الطاهر الزكي، كيف أعرض عن الدّنيا الفانية، ورغب فيما عند ربه من الدار الباقية، وقد زَوى الله له الأرض فأراه مشارقها ومغاربها، وأخبره، جلَّ وعلا، أن مُلك أمته سيبلغ ما زوي له منها، فأعرض إعراض الزاهد عنها.

فاقتدوا، رحمكم الله، بزهد خيرة الخير، وسيّد البشر المصطفى، من أكرم العِتَر، هَامَةِ العرب، ومنتهى فخر الأبعد والأقرب، ذي المجد الثاقب، وزهر المآثر والمناقب، الذي

---

(1) النساء: 160-161.

(2) النحل: 44.

(3) انظر صحيح البُخَارِي: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من قبل الهدية، ح2577، من حديث أنس بن مالك.

خُتِمت النبوة برسالته، وهُدِي أهل المشرق والمغرب بنور دلالته صلى الله عليه صلاةً يَعْبَقُ نسيمها، ويدار على الروضة المقدسة تسنيمها، وعلى آله أعلام الأعلام، ومصابيح الظّلام، وسلام الله عدد خلقه، ورضى نفسه على نبي رحمته، ووليّ عصمته، وعلى أصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ثمّ **الشجاعة** التي خصّه الله بها مع غاية الكرم، كما ثبت في الصحيحين:

عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ: «كان أحسن النّاس، وأشجع الناس، وأجود الناس»[1].

والجود والشَّجاعة خصلتان تدلان على قوة النَّفْس، وبُعد الهمّة، والثقة بالله تعالى، إذ لا يكون إلا ما قُدِّر.

وقد قال أبو تمام[2]:

أيقنت أنّ مع السَّماح شجاعةً وعلمت أنّ من الشَّجاعة جوداً

وفيه من الفقه:

درس العلم باللّيل لئلا يذهب، وإنما خُصّ الليل لقِلّة الشُّغل، وحضور القلب، وهما من أعون الأشياء على الحفظ والضَّبط، ومن درس رأس، ومن نعس تعِس.

وفيه من الفقه:

دليلٌ عظيمٌ على استحباب قراءة القرآن العظيم في شهر رمضان، وترك الاشتغال بغيره، والمواظبة على درسه وعرضه على العالمين، وهذا فعل السلف الصالح، كانوا إذا دخل شهر رمضان قرؤوا القرآن، وتركوا ما سواه.

«فإن قيل: ما معنى مدارسة جبريل للنبي ﷺ القرآن، وقد ضمن الله لنبيه أن لا ينساه، بقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[3]؟

---

(1) البُخَارِي في كتاب الجهاد والسير، باب الدَّرَقِ، ح 2908، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ، وتقدمه للحرب، ح 2307.

(2) من الكامل.

(3) الأعلى: 6.

فالجواب:

أنّ الله تعالى إنما ضمن له أن لا ينساه، بأن يقرئه الله، عزَّ وجلَّ، إيّاه في المستأنف؛ لأنّ السين في: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾: دخلت للاستئناف، فأنجز له، عزَّ وجلَّ، ذلك بإقراء جبريل، ومدارسته له القرآن في كل رمضان.

[123/أ] وخصَّ بذلك/ رمضان؛ لأن الله، عزَّ وجلَّ، أنزل فيه القرآن إلى سماء الدّنيا؛ ولتتأسى بذلك أمّته في كل شهر رمضان، فيُكثروا فيه من تلاوة القرآن، فيجتمع لهم فضل الصِّيام والتّلاوة والقيام»[1].

حدّثنا الفقيه أبو الحسن بن الحُسَيْن[2]، في منزله بمدينة فاس سنة اثنتين وسبعين، حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد سنة إحدى وخمسمائة، أخبرنا الفقيه أبو بكر حمام بن أحمد، حدثنا الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد اللَّخْمِي، حدثنا الفقيه القاضي بقُرْطُبَة أبو الجعد أسلم بن عبدالعزيز، قال: سمعت الربيع بن سليمان الجيزي، يقول: سمعت عبدالله بن عبدالحكم، يقول: «كان مالك إذا دخل شهر رمضان يفرُّ من قراءة الحديث، ومجالسة أهل العلم، ويُقبل على قراءة القرآن من المصحف»[3].

قلت:

يرحمه الله، فكيف لو رأى زماننا هذا، يُدرس فيه الخلاف المُحدَث الجدلي، والفن الطبيعي، ويُرغَب عن العلم السُّنِّي والأثري.

وقال عبدالرَّزَّاق: «كان سفيان الثَّوْرِي إذا دخل شهر رمضان ترك جميع العبادة، وأقبل على قراءة القرآن»[4].

---

(1) شرح صحيح البُخَارِي لابن بطال: (1/ 40).

(2) تقدم معنا.

(3) لطائف المعارف لابن رجب: (ص318).

(4) لطائف المعارف: (ص318).

وقرأت بخُرَاسَان في الفوائد المائة على تاج الدين أبي القاسم الفُرَاوِي[1]: سمعت جدِّي يقول: حدثنا الشيخ محمد بن علي الصوفي، أخبرنا محمد بن الحُسَيْن، أخبرنا ابن رشيق إجازةً، حدثنا محمد بن يحيى الفارسي، حدثنا الربيع بن سليمان، قال: «كان الشَّافِعِي يختم القرآن في شهر رمضان ستِّين ختمةً، وذلك في صلاته»[2].

وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن الربيع، وهذا غريبٌ جداً، لا يتهيأ لمخلوقٍ إلاّ بعناية الباري سبحانه، وحُسن تأييده عليه.

ولم يصحّ ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لأنه قرأ عرضاً أربعة أحزاب، وذلك أنه عرض القرآن على جبريل مرتين في شهر رمضان، والقرآن العظيم كله ستون حزباً، فعرض على هذا الحساب أربعة أحزابٍ في كل يوم، وقرأه الشَّافِعِي في يومه وليلته مائة وعشرين حزباً على ما روى هؤلاء.

والله يعلم صحّة هذه الأنباء؛ لأنّ الحسن بن رشيق تكلّم فيه عبدالغني بن سعيد الحافظ، وكان عدلاً بمصر.

وكان الربيع بن سليمان المرادي أخصّ الناس بالشافعي، والربيع بن سليمان الجيزي، من أهل جيزة مصر، مؤذنٌ صالحٌ.

وحكى السَّمْعَاني في فوائده: «أن أبا حنيفة كان يختم في رمضان ستِّين ختمةً»[3].

ويُسمَّى رمضان شهر القرآن، قال الله العظيم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[4]، وهذا غريبٌ كالذي قبله.

والذي ثبت في الصحيحين، عن عائشة الصديقة، عن فاطمة الطّاهرة، أن رسول الله ﷺ أَسَرَّ إليها: «إن جبريل عليه السلام كان يعارضني القرآن كل عامٍ مرَّةً، وإنه عارضني العام

(1) تقدم معنا.
(2) آداب الشَّافِعِي ومناقبه: (ص74).
(3) حكاه عنه المزي في تهذيب الكمال: (29/ 436).
(4) البقرة: 185.

مرَّتين، ولا أراه إلا قد حضر أجلي»[1]. الحديث بطوله.

وفيه من الفقه:

أنه يُستحب لمن علَّم غيره علماً أن يذاكره به، كما فعل جبريل عليه السلام، في معارضة القرآن لمحمد ﷺ.

وفقهٌ ثانٍ:

[123/ب] هو أن آخر العمل ينبغي أن يكون خيراً من/ أوله؛ لأنه كان يعارضه القرآن كل عامٍ مرةً، فعرض عليه في العام الذي توفي فيه مرّتين.

وكذلك اعتكف في العام مرّتين، أخرجه البُخَارِي في صحيحه في أبواب الاعتكاف: عن أبي هُرَيْرَة، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضانٍ عشرة أيامٍ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين»[2].

قال المصنِّف:

فيستحب زيادة الخير عند قُرْب الأجل.

أنشدنا الفقيه تاج الدين أبو القاسم الفُرَاوِي[3]، أنشدنا جدِّي فقيه الحرمين أبو عبدالله محمد بن الفضل في كتاب «الأمالي» له[4]:

فإن متّ مشتاقا قتيلاً فلم يزل ... نداء الهوى قبلي يموت كرامُ

يكابد طول الليل طوراً مصلياً ... وطوراً ينادي والدُّموع سجامُ

أيا من هو المولى اللطيف بِعَبْده ... ويا مَنْ أَيَادِيهِ عليّ عظامُ

ويستحب أن ينفرد في آخر الشهر بالعبادة، ويعتكف اقتداءً بسيّد الأنبياء.

---

(1) سبق تخريجه (3).

(2) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواسط من رمضان، ح 2044.

(3) تقدم معنا.

(4) من الطويل.

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[1].

مثله مسلم: عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره»[2].

اللّغة:

قولها: وشدّ مئزره: المِئْزَر والإزار؛ ما اتَّزر به الإنسان من أسفله، وفيه تأويلاتٌ:

أحدهما: أنه كنايةٌ عن البُعد عن النساء، كما قال الشاعر[3]:

قوم إذا حاربوا شدُّوا مآزرهم ... دون النّساء ولو باتَتْ بأطهارِ

فأخبر أنهم كانوا يشتغلون بالمحاربات عن النّساء، فتتعطل أطهارهن دون جماعٍ.

وأخذه من بيت الأعشى[4].

وفي كل عام أنت جاشمُ غزوةٍ ... تشدّ لأقصاها عزيم عزائِكا

مُورّثة مالاً وفي المجد رِفعةٌ ... لِمَا ضاع فيها مِن قُروء نِسائِكا

قال أبو عبيد:

يعني بالقروء ها هنا: الطهر؛ لأنه ضيّع أطهارهن في غزاته، وآثرها عليهنّ، وشُغل بها عنهنّ[5].

ولو كان شاهداً لأقام لها طهرها، يعني: أنه كان يُجَامعها؛ لأنها حينئذٍ تتطيب وتستعدُّ للجماع.

---

(1) البُخَارِي في كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ح 2024، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، ح 1174.

(2) كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح 1175.

(3) من البسيط، أنشده الأخطل، انظر ديوانه: (ص144).

(4) من الطويل، انظر ديوان الأعشى: (2/ 39).

(5) غريب الحديث: (1/ 281).

ويدلّ على صحة ذلك أيضاً، ما وقع لبعض الرواة في كتاب ليلة القدر: اعتزل فراشه وشدّ المئزر.

وقال ابن قُتَيْبَة: هو من لطيف الكناية عن اعتزال النساء(1).

والآخر: إنه كناية عن الجِدِّ في العبادة، والتشمير لذلك والتأهب له(2).

(1) ينظر مشارق الأنوار: (1/ 29).

(2) كذا في مطالع الأنوار: (1/ 248).

فصل: في فضل الاعتكاف وما ذكر في فروعه من الاتفاق والاختلاف.

الاعتكاف في كلام العرب: الإقامة، واللزوم على الشَّيء، والإقبال عليه، والمواظبة له. هذا معنى العكوف.

وأما في الشرع: فمعناه: الإقامة على الطَّاعة، وعمل البرّ[1]، وملازمة المسجد.

وأصل الاعتكاف؛ ما ثبت في الصحيحين، وقد تقدّمت بعض أسانيدي إليهما[2]،/ عن [124/أ] نافع، عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[3].

وفي صحيح مسلم: وحدّثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، أن نافعًا، حدّثه عن عبدالله بن عمر، «أنّ رسول الله ﷺ: كان يعتكف العشر مِن رمضان. قال نافع: وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»[4].

وأخرجا عن الزُّهْرِي، عن عروة، عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[5].

وفي الموطإ[6]، وقد تقدّمت أسانيدي إليه[7]، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد بن أخي عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، من أنفسهم، يكنى أبا عبدالله، وهو أحد ثقات المحدِّثين بالمدينة، توفي بها سنة تسعٍ وثلاثين ومائة.

أخرجاه عنه في الصحيحين، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسط من

---

(1) كذا في التمهيد لابن عبد البر: (8/ 325).

(2) ينظر أسانيده إلى مسلم: (ص166، 485، 603، 627)، والبخاري (ص155، 157، 512، 583، 834).

(3) البُخَارِي في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلِّها، ح 2025، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح 1171.

(4) كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح 1171.

(5) البُخَارِي في الصحيح: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ح 2026، ومسلم في الصحيح: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح 1172.

(6) كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ح 890.

(7) ينظر: (ص190، 521-522).

رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي اللَّيلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه اللَّيلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماءٍ وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلِّ وترٍ»[1].

قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريشٍ، فوكف المسجد.

قال أبو سعيد: فأبصرتْ عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطِّين، من صبيحة إحدى وعشرين»[2].

هذا نصّ الموطإ رواية يحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بُكير، وإسماعيل بن أبي أُوَيس فيما خرّجه عن البُخَارِي في كتاب الاعتكاف: إلاّ أنه، قال: الأوسط، مكان الوسط، ومن صبح إحدى وعشرين[3].

وأخرجه مسلم، ولم يسنده من طريق مالك، وقال: العشر الوسطى[4].

التعريف:

هذا الحديثُ من أصحّ حديث يروى في هذا الباب.

الفقه:

فيه دليلٌ على أن الاعتكاف سُنَّة مسنونةٌ؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سُنَّة مسنونةٌ لأمته.

---

(1) البُخَارِي في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ح 2027، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، ح 1167.

(2) رواه مالك في الموطإ، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، ح329.

(3) صحيح البُخَارِي: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ح2027.

(4) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ح1167.

والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قول الصاحب: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً». ثم ساق القصة إلى آخرها.

وحديث أبي هُرَيْرَة، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، واعتكف في العام الذي توفي فيه عشرين يوماً، زاد عشراً على عادته». وقد تكلمنا على القصة في ذلك الفصل الذي قبله.

اللغة:

الوُسَط: بفتح السين وضم الواو، جمع وسطى؛ ككُبْرَى/ وكُبَر[1]. [124/ ب]

وروي أيضاً بضم الواو والسين، رواه الباجي، جمع واسط كنازل ونُزُل[2].

ويصحّ إسكان السين وضم الواو [جمع وسيط][3]، ككبير وكبْرُ.

ويجوز فتحهما معاً فيكون واحداً، ويكون جمعاً أيضاً لوسيط.

وفي أكثر الأحاديث: الأوسط[4].

الإجماع والاختلاف:

أجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجبٍ، وهو من أشقِّ العبادات؛ لأن ليله ونهاره سواءٌ.

قال مالك: «لم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا ابن المسيب، ولا أحداً من سلف هذه الأمة اعتكف، إلاَّ أبا بكر بن عبدالرحمن، وذلك والله أعلم لشدَّة الاعتكاف»[5].

لكن فاعله محمودٌ عليه، مأجورٌ فيه، وهكذا سبيل السُننِّ كلها ليست بواجبة فرضاً؛ ألا ترى أن إجماعهم على قولهم: هذا فرضٌ وهذا سُنَّة، أي: هذا واجبٌ، وهذا مندوبٌ، وهذه فريضةٌ، وهذه فضيلةٌ.

---

(1) في الأصل: ككبير وكبرى. وفيه تصحيف وتقديم وتأخير، والتصحيح من المشارق.

(2) المنتقى شرح الموطإ: (2/ 87).

(3) زيادة من المشارق اقتضاها السياق.

(4) انظر مشارق الأنوار:(2/ 295).

(5) التمهيد: (11/ 193).

واعلم رحمنا الله وإياك، أنّ جميع ما كان من النبي ﷺ، فإنا مَنْدوبون إلى العمل بامتثالٍ حَسَنٍ حَسُنَ اختياره، ألا ترى أنّ الشَّهوات في المآكل التي هي بعيدةٌ من القُرَبِ جداً، قد ساقها الصحابة الذين فضَّلهم الله علينا إلى مُوافقة شهوته.

فقال أنس في الصحيحين في حديث طعام الخياط: «فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّبَّاء من حول القصعة، فلم أزل أحبُّ الدُّبَّاء بعد ذلك اليوم»[1].

والدُّبَّاء: هو القرْع ساكن الراء، جمع دُبَّاءَة.

وكذلك في ملبسه، قال ابن عمر في الصحيحين: «وأما النِّعال السَّبْتِيَّة؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النِّعَال التي ليس فيها شَعَرٌ، ويتوضأ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها»[2]. وهو حديثٌ طويلٌ.

وإذا كان هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم في طعامٍ يُتشهى كما في حديث أنس، وفي الصَّبغ بالصفرة، ولبس النِّعال السَّبْتِية على ما ثبت من حديث ابن عمر، فما الظَّن بهم فيما يكون قربة إلى الله تعالى، فللاتساء والاقتداء فيه وجهٌ بيّنٌ.

جعلنا الله ممن يقتدي برسوله، ولا ينكب عن سبيله.

وأما قوله: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه».

فقد قدّمنا أنّ الشَّافِعِي، ويحيى بن يحيى، وابن بُكير، وإسماعيل بن أبي أويس رواه كذلك.

وخالفهم القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعةٌ يكثر تعدادهم، فقالوا في هذا الحديث عن مالك: وهي الليلة يخرج فيها عن اعتكافه، لم يقولوا: مِن صبيحتها.

---

(1) البُخَارِي في كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، ح 2092، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضه بعضاً، وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، ح 2041، بنحوه.

(2) البُخَارِي في كتاب اللباس، باب النعال السِّبتية وغيرها، ح 5851، ومسلم في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح 1187.

وقد روى ابن وهب، وابن عبدالحكم، عن مالكٍ، قال: «لا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف في أوله أو وسطه، فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يومٍ من اعتكافه؛ وإن اعتكف في آخر الشهر، فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبيت ليلة الفطر في معتكفه، ويرجع من المصلَّى إلى أهله، قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ.

قال ابن القاسم: وإن خرج ليلة الفطر فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون، وسحنون بن / سعيد: يفسد اعتكافه»[1]. [125/أ]

قلت: لم يقل بقولهما أحدٌ من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس، لأنّ ليلة الفطر ليست بزمن اعتكافٍ ولا صيامٍ، ولا هي من شهر رمضان، ولا يصحّ فيه عن النبي ﷺ شيءٌ.

وروينا في المستخرجة عن ابن القاسم، عن مالك، في المعتكِف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه، قال مالك: لا إعادة عليه[2].

وإنما قال في الموطإ: «أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا العيد مع النَّاس»[3].

وقال الشَّافِعِي: «إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب، فإذا أهلَّ هلال شَوَّال فقد أتم العشر»[4].

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[5].

قال النَّمري: «قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول والأوسط من رمضان، أنه يخرج إذا

(1) كذا في التمهيد: (23/ 54).

(2) التمهيد: (23/ 54).

(3) كتاب الاعتكاف، باب خروج المعتكف للعيد، ح 879.

(4) مختصر المُزَنِي:(8/ 157).

(5) المبسوط للشيباني:(2/ 279).

غابت الشّمس من آخر يوم [من][1] اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يُوهِنُ رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها، واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدلُّ على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه، يعني: بعد الغروب، والله أعلم»[2].

وأما البُخَارِي؛ فإنه احتج بتلك الرِّواية، فترجم في صحيحه، في باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، فأراه لم يعرف الاختلاف فيها.

والصحيح في تحصيل مذهب مالك؛ أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكَفه، وخروجه منه إلى العيد استحبابٌ وفضلٌ لا إيجابٌ، وليس مع من أوجب حجةٌ من صحيح الأثر ولا جهة النظر.

إجماع آخر واختلاف:

أجمع العلماء على أنّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجدٍ؛ لقول الله، عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]، إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية.

فذهب قومٌ: إلى أن الآية خرجت على نوعٍ من المساجد وإن كان لفظها العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلاّ في مسجد نبيٍّ: كالكعبة، أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس لا غير.

رُوِي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب.

ومن حُجَّتهم: أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكفٌ في مسجده، فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد فيما بناه نبيٌّ.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تُجمَع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد.

---

(1) زيادة من التمهيد يقتضيها السياق.

(2) التمهيد: (23/ 55).

(3) البقرة: 186.

رُوِي هذا القول عن علي بن أبي طالب، عليه السلام، وابن مسعودٍ، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالكٍ.

وقال آخرون: الاعتكاف في كلِّ مسجدٍ جائزٌ.

روي هذا القول عن سعيد بن جُبَيْر، وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي الأحوص، والشعبي، وهو قول الشَّافِعِي، وأبي حنيفة وأصحابهما.

وحُجَّتهم: حمل الآية على عمومها في كلِّ مسجدٍ، وهو أحد قولي مالكٍ، وبه يقول ابن عُليَّة، وداود، والطبري.

وقال الشَّافِعِي: «لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلاَّ من الجمعة إلى الجمعة، قال: والاعتكاف في المسجد الجامع أحبُّ إليَّ»[1].

ويعتكف المسافر،/ والعبد، والمرأة حيث شاءوا، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ، لقول الله [125/ب] تعالى: ﴿وَأَنتُم عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[2] [3].

وقد ثبت عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان»[4].

ففيه دليلٌ:

على أنه كان في مسجده، وأنه لم يكن اعتكافه في بيته، ولا يشتغل المعتكف بغير لزومه المسجد، ولزوم المسجد إنَّما هو للصّلاة، وتلاوة القرآن، وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه، فأحرى أن لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله ذلك دليلٌ على أنه لا يجوز، وإذا لم يجُزْ له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك معصيةٌ، فكلُّ شغلٍ يشغله عن اعتكافه لا يجوز له؛ لأنه[5] في ذلك المعنى، وإن لم يكن فيه معصيةٌ.

---

(1) مختصر المُزَنِي: (8/ 157).

(2) البقرة: 187.

(3) انظر الأقوال كلها في التمهيد: (8/ 325-326).

(4) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ح 2029.

(5) في الأصل: أنه، والتصحيح من التمهيد.

وأيضًا فإن المعتكف ناذرٌ على نفسه المُقَامَ في المسجد لطاعة الله، فواجبٌ عليه الوفاء بنذره.

وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان؛ كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره، وكذلك لصلاح بدنه كترجيل رأسه[1].

ثبت في الصحيحين بأسانيد لا مطعن فيها: أن عائشة كانت ترجِّل رأس رسول الله ﷺ وهي حائضٌ، وهو معتكفٌ[2].

وفيه من الفقه:

أن اليدين من المرأة ليستا عورةً، ولو كانتا عورةً ما باشرته بهما في اعتكافه، ويدلك على ذلك أيضًا أنها تُنهى في الإحرام عن لبس القُفَّازين، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفَّيها، وتؤمر بكشف الوجه والكفَّين في الصلاة، هذا أصح ما قيل[3].

وفيه من الفقه أيضًا:

أن الحائض غير نجسةٍ إلا موضع النَّجاسة منها[4]، وفي ترجيلها وخدمتها لرسول الله ﷺ وهي حائضٌ ما يدل على ذلك.

وفيه من الفقه أيضًا:

إبطال من كره سُؤْرَ الحائض والجُنُب؛ لأنها كانت تشرب وهي حائض، [وتُنَاوِلُ القدح لرسول][5] ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها، على ما ثبت من حديث شريح بن هانئ، عن عائشة[6].

---

(1) انظر التمهيد: (8/ 326-327).

(2) البُخَارِي في كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف، ح 2028، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح 297.

(3) انظر الاستذكار: (10/ 276).

(4) الاستذكار: (10/ 277).

(5) زيادة اقتضاها السياق. وانظر التمهيد:(8/ 324).

(6) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، ح 300: من حديث عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائضٌ. ثم أناوله النبي ﷺ. فيضع فاهُ على موضع فيّ. فيشرب. وأتعرّقُ العرق وأنا حائضٌ. ثم أناوله النبي ﷺ. فيضع فاه على موضِعِ فيّ.

اختلاف:

اختلف العلماء في المعتكِف، متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه؟

فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: «إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهرٍ، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم».

وقال الشَّافِعِي: «إذا، قال: لله علي اعتكاف يومٍ، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس». خلاف قوله في الشهور.

وقال زفر بن الهُذيل، والليث بن سعد: «يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر»، وهو قول أبي يوسف، لم يفرِّقوا بين الشهر واليوم.

ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا يدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه، ويتصل به اعتكافٌ بها.

وذهب أولئك إلى أن الليلة تبعٌ لليوم في كل أصلٍ، فوجب اعتبار ذلك[1].

قال المصنِّف:

وقد أمرنا الله تعالى عند تنازعنا أن نرد ذلك إلى الله ورسوله، قال الله العظيم: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[2]، فلم يوجب الله، تبارك وتعالى، ولا أباح الرد عند التنازع إلَّا إلى القرآن والسنة،/ إن كنا مؤمنين [126/أ] بالله تعالى، فصحّ أن من ردّ إلى غير القرآن والسُّنة عند التنازع، لكن إلى رأيٍ أو قياسٍ أو قول قائلٍ، فقد خالف أمر الله وعصى القرآن.

وفيه من الفقه:

أن كل ما تنوزع فيه فهو في القرآن والسُّنة؛ لأنه لو لم يكن فيهما لكان الله، جلّ اسمه، قد أخبرنا بالردّ إلى ما لا يجد فيه بيان ما طلبنا بيانه، وحاشا الله مِن هذا؛ لأنه تلبيسٌ وعبثٌ وإعناتٌ.

---

(1) انظر الأقوال كلها في التمهيد: (11/ 198)، و(23/ 56).

(2) النساء: 59.

فوجدنا سيّد الأمة ونبيّ الهدى والرحمة محمداً ﷺ: «إذا أراد أن يعتكف، صلّى الفجر، ثم دخل معتكفه».

أخرجه مسلم في صحيحه: عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة[1].

وأخرجه البُخَارِي كذلك، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ونصّه، قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه»[2].

وفي رواية الكُشْمَيْهَنِي: «حلّ مكانه».

وهذه أسانيد عدول الحفاظ، وبه قال جماعة من التابعين، ولم يقل به أحدٌ من فقهاء الفتوى، وما أظنه بَلَغهم، ولو بلغهم لم يحل لهم أن يخالفوه، ولا يقدح في إمامة أحدٍ ما فاته من إحصاء السُّنن ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[3]، ولو لم يَجُز للعالم أن يُفتي، ولا أن يتكلّم في العلم حتَّى يحيط بجميع السُّنن، ما جاز لأحدٍ ذلك أبداً، وإذا علم العالم عِظَم السُّنَن، وعرف صحيحها من سقيمها، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، ومن برسول الله اقتدى، فقد اهتدى.

إجماعٌ:

أجمع العلماء على أنّ رمضان كله موضع الاعتكاف، وأنّ الدّهر كله موضع اعتكاف، إلاّ الأيام التي لا يجوز صيامها[4].

مسألة:

إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القُرَب؛ كعيادة المريض، وصلاة الجنائز، وزيارة العلماء، جاز له ذلك عند الإمام أحمد[5]، واحتج الحنابلة بحديثين؛

---

(1) كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ح 1173.

(2) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شَوَّال، ح 2041.

(3) يوسف: 76.

(4) انظر الإقناع في مسائل الإجماع: (1/ 243).

(5) طمس في الأصل، وفي (ب): الشَّافِعِي، والمثبت هو الصواب.

منها: ما رواه محمد بن يزيد بن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يونس بن محمد، حدّثنا الهياج الخُرَاسَاني، حدّثنا عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالخالق، عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض»[1].

هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ[2].

قال الإمام أحمد: الهياج بن بسطام، أبو بسطام الهروي، متروك الحديث[3].

وقال يحيى بن مَعِين: ضعيف، وقال مرّة: ليس بشيء[4].

وقال أبو داود: تركوا حديثه ليس بشيء[5].

وقال أبو حاتم الرازي: [يروي المعضلات][6] عن الثقات[7].

وأما عنبسة بن عبدالرحمن، فقال يحيى بن مَعِين: عنبسة ليس بشيء[8].

وقال أبو حاتم الرازي: كان عنبسة يضع الحديث[9].

وقال أبو الفتح الأَزْدِي: كذّاب[10].

---

(1) كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، ح 1777.

(2) قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (5/ 449/ ح1377): «هذا حديث ليس بشيء»، وقال البوصيري في شروح سنن ابن ماجه (1/ 698/ ح1777): «هذا إسناد فيه عبد الخالق، وعنبسة، والهياج وهم ضعفاء، وقد روى الأئمة الستة ما يخالفه من حديث عائشة مرفوعاً. وهذا حديث تفرد بإخراجه ابن ماجه من الستة».

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: (10/ 208/ ح4679)، «موضوع». وقال: «فيه عبد الخالق مكان عبدالله ولم ينسبه».

(3) عزاه إليه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين:(3/ 178/ ت3617).

(4) تاريخ ابن مَعِين (الدوري):(3/ 277/ ت1329).

(5) عزاه إليه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين:(3/ 178/ ت3617).

(6) زيادة من المجروحين.

(7) المجروحين: (3/ 96/ ت1171).

(8) تاريخ ابن مَعِين (الدوري):(4/ 413-414/ ت5040).

(9) الجرح والتعديل:(6/ 403/ ت2247).

(10) عزاه إليه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين:(2/ 235/ ت2617).

وقال النسائي: متروك[1].

وأما عبدالخالق: فقال النسائي: ليس بثقةٍ[2].

وقال البُخَارِي: منكر الحديث[3].

وقال ابن حِبَّان: يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به[4].

والثاني: ما أخرجه أبو داود في السنن، قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبدالسلام بن [126/ب] حرب،/ حدثنا ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكفٌ»[5].

ليث بن أبي سليم بن زنيم المثنى الكوفي، واسم أبي سليم: أنس.

قال الإمام أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان: لا يشتغل بليث، وهو مضطرب الحديث[6].

وقال أحمد بن حَنْبَل: ليث مضطرب الحديث، ولكن قد حدَّث عنه النّاس[7].

ضعّفه الإمام سفيان بن عُيَيْنَة[8].

وقال الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي: ليث يُضعَّف حديثه[9].

وكذلك قال النسائي[10].

---

(1) الضعفاء والمتروكون:(76/ ت428).

(2) الضعفاء والمتروكون:(72/ ت400).

(3) التاريخ الكبير: (6/ 125/ ت1918).

(4) المجروحين: (2/ 149/ ت759).

(5) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ح 2472، وأخرجه البَيْهَقِي في السنن الكبير: (4/ 526/ ح8595). وقال المُنْذِري في عون المعبود: (1/ 1142)، «في إسناده ليث ابن أبي سليم وفيه مقال». وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: (2/ 292/ ح424)، «إسناده ضعيف لاختلاط الليث».

(6) الجرح والتعديل:(7/ 178-179/ ت1014).

(7) العلل ومعرفة الرجال: (2/ 379/ ت2691).

(8) عزاه إليه العقيلي في الضعفاء:(4/ 14-15/ ت1569).

(9) أحوال الرجال: (91/ ت132).

(10) الضعفاء والمتروكون:(90/ ت511).

وقال ابن حِبَّان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي على الثِّقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القَطَّان، ويحيى بن مَعِين، وابن مهدي، وأحمد[1].

وقد ثبت عن عائشة خلاف ما قال.

وقال مالك: لا يجوز اشتراط هذه الأشياء.

اختلف العلماء في صوم المعتكف هل هو واجبٌ عليه، أم لا؟

فقال مالك، والثَّوْرِي، والحسن بن حيّ[2]، وأبو حنيفة: لا اعتكاف إلا بصومٍ، وهذا قول الليث.

وقال الشَّافِعِي، وأحمد بن حَنْبَل، وابن عُلَيَّة، وداود بن علي: الاعتكاف جائزٌ بغير صومٍ، وهو قول جماعةٍ من التابعين، منهم الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبدالعزيز، وقالوا: ليس على المعتكف صومٌ إلا أن يوجبه على نفسه[3].

وروي عن ابن مسعود مثله، وروي عن عائشة: «لا اعتكاف إلاَّ بصومٍ»[4]، لم يختلف عنها في ذلك.

واخْتُلف عن علي عليه السلام، وعبدالله بن عَبَّاس، فروي عنهما القولان جميعـًا، ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصومٍ، واختلف عن النخعي، فرُوي عنه الوجهان جميعـًا.

وحجة من أجاز بغير صومٍ:

أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، بصومه التَّطوع؛ لأن الفرض فسد صومه عند مالكٍ والشافعي، ومعلومٌ أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النِّساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخلٌ في اعتكافه، وليس اللَّيل بموضع صومٍ، فكذلك نهاره ليس بمفتقرٍ إلى الصَّوم، وإن صام فمأجورٌ إن شاء الله[5].

---

(1) المجروحين: (2/ 231/ ت906).

(2) في الأصل و(ب): يحيى، والتصحيح من المصادر.

(3) انظر الأقوال كلها في التمهيد: (11/ 199-200).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (4/ 133/ ح9710)، والبَيْهَقِي في السنن الكبرى: (9/ 179/ ح8653).

(5) التمهيد: (11/ 197).

وقد ترجم البُخَارِي في صحيحه، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، وذكر حديث نافع، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخَطَّاب أنه، قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟ فقال له النبي ﷺ: أوف نذرك»، واعتكف ليلةً[1].

ومعلومٌ له أن اللَّيل لا صوم فيه.

قولنا فيما حكيناه من إجماعهم: إن الدَّهر كله موضعٌ للاعتكاف؛ فيما[2] حدثونا عن أبي علي المقرئ، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا أبو محمد بن أبي جعفر، حدثنا أبو مسعود الضَّبي، حدثنا يحيى بن عبدالله الحراني، صاحب الأوزاعي، عن الأوزاعي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدَّثتني عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاسْتَأذنته عائشة، فأذن لها، فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحشٍ، أمرت ببناءٍ فبُني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى العصر/ انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبرَّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكفٍ»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شَوَّال». [127/أ]

التعريف:

هذا حديثٌ مجمعٌ على صحته؛ أخرجه البُخَارِي في صحيحه، وترجم عليه باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، عن أبي الحسن محمد بن مقاتل، حدثنا عبدالله، حدثنا الأوزاعي[3].

وفي رواية أبي الهَيْثَم[4]: «فأبصر الأبنية»، وقد علوتُ فيها غاية العلوِّ، والحمد لله.

---

(1) كتاب الاعتكاف، ح 2042.

(2) في الأصل: فلما. وهو تصحيف.

(3) كتاب الاعتكاف، ح 2045.

(4) أي: رواية الكُشْمَيْهَنِي.

وأخرجه مسلم بنحوه[1]، وقال: «الأخبية»، وهما سواءٌ.

الفقه:

فيه من الفقه: أنه قضى اعتكافه ذلك في شَوَّال، وأن الاعتكاف يلزم بالنِّية مع الدُّخول فيه، وإذا دخل فيه الإنسان ثم قطعه لزمه قضاؤه.

وإنما قلت ذلك أنه يلزم بالنِّية مع الدُّخول، لما ثبت في الحديث المتقدِّم، أن رسول اللهﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الصُّبح ثم دخل معتكفه، يعني: في المسجد، وهو موضع اعتكافه، والاعتكاف إنَّما هو الإقامة في المسجد، كأنه، والله أعلم، كان قد شرع على ظاهر الأحاديث الصحيحة لكونه في موضع اعتكافه، مع عقد نيَّته على ذلك، والنِّية هي الأصل في الأعمال، وعليها تقع المجازاة، فمن ها هنا، والله أعلم، قضى اعتكافه ذلك في شَوَّال[2].

وفيه من الفقه:

الحثّ على حفظ الأوراد حتى يقضي فائتها، وإن كان لم يدخل في الاعتكاف، فكان أسرع الناس [ﷺ][3] إلى طاعة ربه عزَّ وجلَّ، فوفَّى بما وقع في نِيَّته.

وإن كان داخلاً، فالقضاء واجبٌ عند الفقهاء، وإن كان لم يدخل فيه، فالقضاء مستحبٌّ لمن هذه حاله عند أهل العلم، مندوبٌ إليه مرغوبٌ فيه، ومن العلماء من أوجب قضاءه من أجل أنه كان قد عقد عليه نيَّته، والوجه عندي هو الأوّل.

وقد احتجَّ بهذا الحديث الصحيح من كره للنِّساء الاعتكاف في المسجد؛ لأن قوله ﷺ: «آلبرَّ أَرَدْن».

وفي الموطإ: يقولون بهن، كأنه تقريرٌ وتوبيخٌ بلفظ الاستفهام، أي: ما أظنُّهن يردن البرَّ، وليس يردن البرّ خالصاً، فكره لهنّ ذلك، والله أعلم[4].

---

(1) كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه، ح 1173.

(2) التمهيد: (11/ 194).

(3) بياض في الأصل و(ب)، ولعل المثبت هو الصواب.

(4) انظر الأقوال كلها في التمهيد: (11/ 193-194-195).

والبرّ في اللغة: الطاعة لله.

وقيل: البرّ اسمٌ جامعٌ للخير.

وقيل: البرّ الجنة، في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ[1]﴾[2].

وقوله ﷺ: «آلبرَّ أَرَدْن»، أي: طلب البر، وخالص العمل لله يطلبون بهن.

وقد ذهب ذاهبٌ إلى أن الاعتكاف مكروهٌ للنِّساء بهذا الحديث، كما تقدَّم، لشدَّة مؤنته، وقد قدَّمنا أيضاً قول مالك: أنه لم يعتكف أحدٌ مِن الخلفاء الرّاشدين.

اختلاف:

اختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النِّساء؛

فقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها[3].

وقال الشَّافِعِي: المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا[4]؛ لأنه لا جمعة عليهم، يعني: من المساجد[5]؛ لأنه لا اعتكاف عنده إلاّ في مسجدٍ.

وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة[6]./ [127/ب]

وقال الثَّوْرِي: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد، لأنَّ صلاتها في بيتها أفضل[7].

---

(1) البقرة: 92.

(2) مشارق الأنوار:(1/ 84) برر.

(3) المدونة:(1/ 295).

(4) في الأصل: شاء. والمثبت هو الصواب.

(5) الأم:(2/ 118)، مختصر المُزَني:(8/ 157).

(6) المبسوط للشيباني:(2/ 274).

(7) التمهيد: (11/ 195).

قلت: فكذلك الاعتكاف.

وقال أصحاب أبي حنيفة: «إنما جاز لهنَّ ضرب أخبيتهنَّ في المسجد للاعتكاف؛ من أجل أنهنَّ كنَّ مع رسول الله ﷺ، وللنِّساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهنَّ، وكما للمرأة أن تسافر مع زوجها، كذلك لها أن تعتكف معه»[1].

وقد ثبت من رواية الحفاظ على ما تقدَّم إسناده من الموطإ وغيره: أنهن استأذنَّه في الاعتكاف، فأذن لهنَّ، فضربن أخبيتهنَّ في المسجد، ثم منعهنَّ بعد ذلك لغير المعنى الذي أذن لهنَّ من أجله، والله أعلم.

وقال من لم ير اعتكافهنَّ في المسجد أصلاً: إنما ترك النبي ﷺ الاعتكاف إنكاراً عليهنَّ، بدليل قوله ﷺ: «آلبرّ أَرَدْنَ».

وثبت عن عائشة أنها، قالت: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساء بعده لمنَعَهُنَّ المساجد»[2]. الحديث.

اختلاف:

اختلف الفقهاء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحَةِ؛

فقال مالكٌ: لا يعترض المعتكف لتجارةٍ ولا غيرها، ولا بأس أن يأمر بصَنْعَتِهِ، ومصلحة أهله، وبيع ماله، ويصنع كلما يشغله إذا كان خفيفاً[3].

قال مالك: ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف[4].

قال: ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح إنكاح خطبةٍ[5]. هذا كلُّه قول مالك في الموطإ.

---

(1) التمهيد: (11/ 196).

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ح 869، ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح 445، كلاهما بنحوه.

(3) الموطإ: كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ح1117.

(4) الموطإ: كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ح1111.

(5) الموطإ: كتاب الاعتكاف، باب النكاح في الاعتكاف، ح1135.

وقال ابن القاسم عنه: لا يقوم المعتكف إلى رجلٍ يعزِّيه لمصيبةٍ، ولا يشهد نكاحًا في المسجد يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر به بأسًا، ولا يقوم إلى الناكح فيهنِّئه، ولا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم.

قال: ويشتري ويبيع إذا كان خفيفًا، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى(1).

قلت:

قوله: ولا يكتب العلم، قول [...](2)، والاشتغال به قربة إلى الله عزَّ وجلَّ، وإن كان الاعتكاف من القرب المخصوصة، فقد أباح له البيع والشِّراء، وهو يحضره الحلف الكاذب فضلاً عن غيره.

وقال الثَّوْرِي: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن به أن يصنعه، ولا يدخل سقفًا إلا أن يكون ممرُّه فيه، ولا يجلس عند أهله، ولا يوصيهم بحاجته، إلا وهو قائمٌ أو ماشٍ، ولا يبيع ولا يشتري، وإن دخل سقفًا بطل اعتكافه(3).

وقال الحسن بن حيّ(4): إن دخل المعتكف بيتًا ليس في طريقه، أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع أو يشتري(5).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف لجنازةٍ، ولا لعيادة مريضٍ، وله أن يتحدَّث، ويبيع، ويشتري في المسجد، ويتشاغل بما لا يأثم فيه، ويزوِّج ويتزوَّج، ويشهد في النِّكاح ويتطيَّبُ(6).

---

(1) المدونة:(1/ 293).

(2) بياض في الأصل و(ب).

(3) مختصر اختلاف العلماء:(2/ 51).

(4) هو أبو عبدالله بن صالح بن حيٍّ الهمْداني الكوفي العابد، له أقوال تحكى في الخلافيات، وكانت وفاته سنة 167هـ. التاريخ الكبير: (2/ 295/ ت 2521)، الثقات لابن حبان: (6/ 164 ـ 165/ ت 7177)، تاريخ الإسلام: (4/ 334).

(5) مختصر اختلاف العلماء:(2/ 51).

(6) المبسوط للشيباني:(2/ 273، 277).

وقال الشَّافِعِي: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يفارق موضع اعتكافه بعيداً إلا لحاجة الإنسان، وكلُّ ما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته(1).

قلت:

هذه أيضاً معاني قول أبي حنيفة، / ومعاني قول مالك متقاربة، والحجَّة لمن ذهب مذهبهم [128/أ] أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت أعلم الناس باعتكاف رسول الله ﷺ، وكانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفةٌ إلا مارَّةً. هذا الثابت عنها في الموطإ(2).

وحُجة الثَّوْرِي: أن علياً بن أبي طالب، قال: «إذا اعتكف الرَّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائمٌ»(3).

وقد رُوي أن علياً ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ أجاز البيع والشِّراء للمعتكف. قاله النَّمري(4).

إجماع:

أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر، ولا يقبِّل، واختلفوا فيما عليه إن فعل(5) ذلك.

فقال مالك(6) والشافعي(7): إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه.

وقال المزني: قال الشافعي في موضع آخر منه: ولا يفسد الاعتكاف مِن الوطئ إلا ما يوجب الحدَّ، واختاره المزني، قياساً على أصله في الصّوم والحجّ(8).

وأجمعوا على أنَّ المعتكف لا يدخل بيتاً، ولا يستظِلُّ بسقفٍ إلاّ المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان(9).

---

(1) الأم:(2/ 115).

(2) الموطإ: كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ح1109.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (4/ 134/ ح9721)، وابن عبد البرّ في التمهيد: (8/ 330).

(4) التمهيد: (8/ 330).

(5) في الأصل: فعلوا، والتصحيح من المصادر.

(6) المدونة:(1/ 291).

(7) الأم:(2/ 115).

(8) مختصر المُزَنِي:(8/ 157).

(9) الإقناع في مسائل الإجماع:(1/ 242-243).

ومسائل الاعتكاف تطول، وقد ذكرنا أصولها من الكتاب والسنة والإجماع، نفعنا الله بما قيَّدناه من العلم ورحلنا فيه إلى جميع الأسقاع[1] والبقاع.

شرح قول أبي سعيد الخُدْرِي: «وكان المسجد على عريش»:

أراد: سقفه، كان مُعَرَّشـاً مظلاً بجريد النخل مما يستظَّل به.

ويريد: أنه لم يكن له سقف يكِنّ[2] من المطر؛ لأنه بغير طين.

وقوله: «فوكف المسجد»:

أي: قطَر سقفه بالماء، ويقال: وكف أيضـاً فصار من ذلك في المسجد ماءٌ وطينٌ، إذ كان مُفَرَّشـاً بالحصباء دون حُصُرٍ.

وقوله: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين»:

قلت: يعني: من سجوده على ذلك، أعني الحصباء.

اللغة:

الجبهة: موضع السُّجود.

والجبينان: الجبهة، والأنف معلوم، وأنف كل شيءٍ أصله ومُبتداه، وقصبته عظمةٌ من أعلاه.

والمارِنُ: مَا لَانَ من أسفله.

والرَّوْثة والأرْنَبَةُ: مقدمة الأنف.

والخِنَّابتان: ما عن يمين الأرنبة وشمالها.

ويقال للأنف: المنخر، وفيه لغات ليس هذا موضعـاً لها.

---

(1) السقع لغة في الصقع، والناحية من الشيء ومن كل بلد.

(2) بالكسر، أي: يستر المصلين ويحميهم من المطر. انظر مشارق الأنوار:(1/ 343) كنن.

اختلاف يتعلق بهذا الحديث:

اختلف قول مالك في الحديث في الطين؛ فمرَّةً، قال: لا يجزيهِ إلا [أن][1] ينزل بالأرض، ويسجد عليها على قدر ما يمكنه.

ومرَّةً: يجزيه أن يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به[2].

وقال أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم[3]: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حَنْبَل يُسأل عن الصَّلاة المكتوبة على الرَّاحلة؟ فقال: لا يصلَّى على الرَّاحلة في الأمن إلاَّ في موضعين: إما في طينٍ، وإما في تطوعٍ؛ ، قال: وصلاة الخوف.

وسُئل ابن حَنْبَل مرةً أخرى عن الصلاة على الرَّاحلة فقال: أما في طين: فنعم، يعني: المكتوبة[4].

اعلموا رحمكم الله، أن من أتى من الصلاة على الرَّاحلة، أو على قدميه بالإيماء من أجل الطين، فحجته حديث أبي سعيد الخُدْرِي قوله: «فأبصرت/ عيناي رسول الله ﷺ انصرف [128/ ب] وعلى جبهته أثر الماء والطين».

قال: فلو جاز الإيماء في ذلك ما كان رسول الله ﷺ ليضع جبهته وأنفه في الطين.

والحديث صحيحٌ بإجماع، وما عارضه في هذا الباب لا يصِّح أصلاً كحديث يعلى بن أمية.

قلت: والتحقيق إن كان الطين يسيراً، والماء كذلك، مما يمكن السُّجود فيه، بتمكين الجبهة والأنف عليه من الأرض، كما كان الطين المتولد من الحصباء في مسجد رسول

---

(1) زيادة اقتضاها السياق.

(2) التمهيد: (23/ 58).

(3) هو أبو عمرو الطائي الأثرم، سمع منه أبو حاتم الرَّازِي ببَغْدَاد. الجرح والتعديل: (8/ 117/ ت 523)، تاريخ بَغْدَاد: (4/ 587ـ/ ت 1751).

(4) التمهيد: (23/ 60)، المغني لابن قدامة:(1/ 430).

الله ﷺ لقطر الماء من السَّقف عليه، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الرَّاحلة، ولا على الأقدام بالإيماء؛ لأنَّ الله، عزَّ وجلَّ، قد افترض الرُّكوع والسُّجود على كلِّ من قدر على ذلك كيف ما قدر.

وأما إذا كان الطِّين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو بالمسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه، ولا الخروج عنه قبل خروج الوقت، وكان ماءً معيناً غرقاً وطيناً قبيحاً وَحْلاً، فجائزٌ لمن كان في هذه الحال أن يصلِّي بالإيماء[1].

وهو مذهب جماعة من الصحابة؛ منهم ابن عَبَّاس، وأنس، ومذهب جماعة من التابعين؛ منهم جابر بن يزيد، وطاوس، وغيرهم، والله أعلم بالعذر.

وليس لله حاجةٌ إلى تلويث وجهه وثيابه، وليس في ذلك طاعةٌ؛ إنما الطَّاعة الخشية، والعمل بما في الطَّاقة؛ لأن رسول الله ﷺ جعل الله له ذلك آية برؤية ليلة القدر، ولذلك قال في الحديث نفسه: «إنِّي رأيتها»، يعني: ليلة القدر، ورؤيا الأنبياء وحيٌ، قال: «ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماءٍ وطينٍ»، فكان كما رأى في نومه، وسجد لحِينِه في موضعه، وأدرك ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر.

وفيه من الفقه:

أن لا يمسح الجبهة في الصّلاة، فإن رسول الله ﷺ لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلَّى.

قال البُخَارِي: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث بأن لا تمسح الجبهة في الصلاة[2].

اللغة:

وقع في هذا الحديث في الموطإ: «فأمطرت السماء»، وفي الصحيحين: «فمطرت».

قال أهل اللغة: يقال: مطرت السماء، وأمطرت بمعنى واحد[3].

---

(1) انظر التمهيد: (23/ 61).

(2) صحيح البُخَارِي: كتاب الأذان، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.

(3) انظر جمهرة اللغة: (2/ 760) رطم، تاج العروس: (14/ 132-133) مطر.

وحكى بعض المفسرين: مطرت في الرحمة، وأمطرت في العذاب[1]؛ لأنّهم وجدوه في القرآن كذلك في مواضع.

والصحيح: أنهما بمعنى، ألا تراهم قالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾، وإنما ظَنوه مطر رحمة، فقيل لهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾[2].

فقف عليه؛ فإنه من فوائد هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، وهو تمام هذا الباب.

قال ذو النَّسَبَيْن:

وهذا الشهر مما شهر الله بخصوصيته أهل الإيمان، وأعطى من صامه وقامه من النار خاتم الأمان، وجعل ظل ما يعمل في غيره من السيئات منسوخاً فيه بشمس الغفران، وضمن ذلك رسول الله ﷺ، ومثله من ضمن ووفى بالضَّمان، وفيه تهب رياح الرحمة لذوي الرحمة على الجَنان، وتغلق أبواب النار، كما تفتح أبواب الجنان، وأعد لأهله من الجود النُّعْمى والنِّعم الجودية/ يَدَان، وما هو دان لصوّامه، وليس لغيرهم بدان، فجعل الله هذا [129/أ] الشهر بين الشهور كالدُّرة الواضحة بين الجواهر في عقد الزمان، أو اللؤلؤة الفريدة بين قطع الياقوت والمرجان، يعلم فضله من آمن من الإنس والجان، ويغفر فيه جناية المرء، والمرء لا محالة جان.

فطوبى لمن أطلق في الوفاء بفرضه، ونفله في ميدان العبادة العنان، وبلغ في صيامه وقيامه في سماء الحدِّ العَنان، وقدَّم من دنياه لآخرته ما سيكشفه العيان، وواصل من العبادة بين الظاهرة والباطنة بالكرم على الإخوان، ولم يكن في الإخلاص بالمرتاب ولا بالخوّان، أولئك الذين يدخلون الجنة ينظرون إلى ربهم نظراً يسر به العيان، وهي الزيادة المذكورة في القرآن، عند قول الله ذي الجود والإحسان: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[3]، وأي زيادة أفضل من رؤية الرحمن في جنّةٍ عرضها السماوات والأرض، لكل من سكنها من

---

(1) الهداية إلى بلوغ النهاية: (4/ 2805) وعزاه لأبي عبيدة.

(2) الأحقاف: 23.

(3) يونس: 29.

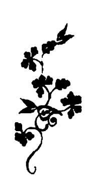
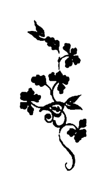
الحور العين زوجتان، إلى ما أعد من الخدم والولدان، والقطوف الدانية صنوان وغير صنوان، والفرش المرفوعة، والخيرات الحسان، والأنهار المطردة بأنواع من أشربة وألوان، تنفع غُلَّة الصَّادي، وتنقع غُلَّة الظمآن، والأشجار المترنحة الغصون والأفنان، وعلى ساكنيها صلوات من ربهم ورضوان.

جعلنا الله ممن دخل في حرم أجره وبه دان، وهو من الزلفى إلى الله تعالى بصومه دان، وقبضت على مطلوبه من فضل الله ورحمته الذين يؤتيهما من يشاء من عباده أنامل وبنان.

فخُذْهُ كتاباً يا سَمِيَّ محمدٍ	تَجِدهُ على كلِّ الأمورِ محمَّداً
تعالى على كلِّ التَّصانيفِ قَدْرُهُ	وأين من الأرضِ الذي حاز فَرْقَدا
تخال فنون الفقه فيه سماؤُه	وتحكي معانيه نجوما وأسعدا
وإن عنَّ رأس المشكلات انتضى له	بكف جوابات الصواب مهندا
فيا مَلِكاً يوم النزال غَضَنْفَراً	وفي البَذْل بحراً والمفاخر سيِّدا
أتاك كتابُ جودُ كَفِّك جاده	بذلك أضحى وهو أعذب موردا
فكم مُعظِلٍ قد أظلمتْ سبل قَصْده	أضاءَ له بدرٌ من العلم قد هدا
وكم من معان ظل فيها أخو نُهى	فبات لديه وهو منه على هُدى
فَخُذْهُ كتاباً في التَّصانيفِ أوحداً	كما أنتَ قد أصبحتَ في المُلك أوحدًا[1]

آخر الجزء الخامس من الأصل، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيد ولد آدم محمد خاتم النبيِّين، وعلى آله وصحبه، وهو شهر رمضان المعظم.

(1) من الطويل.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب بركة شهر شَوَّال
وما يستحب فيه من التزويج، للتَّيمن والإقبال

/ أخبرني الشيخ الصالح أبو جعفر محمد بن أحمد الرازي[1]، قراءةً منِّي عليه بأصبهان، [129/ب] حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد المقرئ، حدثنا أبو نعيم الحافظ، أجاز لي أبو عمر محمد ابن عبدالواحد اللغوي، سمعت أبا العَبَّاس أحمد بن يحيى الشيباني اللغوي يقول: «وسُمِّي شَوَّالاً؛ لأن الإبل تحمل فيه فتشول بأذنابها».

قلت: فهي شَائل، والجمع: شُوَّل، كما يقول: صائم وصُوَّم، فإذا أتى عليها سبعة أشهر، أو ثمانية من نتاجها، فجفَّ لبنها فهي شائله ـ بالهاء ـ، والجمع: شَوْل؛ بفتح الشين وجزم الواو، وقد تقدم الكلام في هذا المعنى.

واعلم أن جميع هذه الشهور قد تقع في غير هذه الأزمنَة التي سُمِّيت فيها، وقد تقدم بيان ذلك.

وشَوَّال وشَوَّالان، وشولات، وشوائل.

وأما ما رُوي في فضله:

فخرّج مسلم في صحيحه ما هذا نصّه: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة [بن سعيد، وعلي][2] بن حجر، جميعـاً عن إسماعيل، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجيّ، عن أبي أيوب الأَنْصَارِي، أنه حدّثه أن رسول الله ﷺ، قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شَوَّال، كان كصيام الدَّهر»[3].

---

(1) تقدم معنا.

(2) زيادة من صحيح مسلم.

(3) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شَوَّال اتباعًا لرمضان، ح 1164.

وساقه أيضـاً من طريق آخر، قال: وحدّثنا ابن نمير، حدثنا ابن المبارك، حدثنا سعد بن سعيد، أخو يحيى بن سعيد بسنده[1].

ورواه أيضـاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن المبارك، عن سعد بن سعيد[2].

قال المصنِّف:

هذا حديثٌ لا يصّح عن رسول الله ﷺ[3]؛ لأنه يدور على سعد بن سعيد، وهو ضعيفٌ جداً، تركه مالك، وأنكر عليه هذا الحديث، وأخذ عن أخويه الإمامين، أبي سعيد يحيى بن سعيد القاضي، وعبد ربه ابن سعيد.

وقال في الموطإ رواية يحيى وغيره: سمعت مالكـاً يقول في صيام ستَّة أيَّامٍ بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلكَ عن أحدٍ من السَّلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك». انتهى ما في الموطإ[4].

وقال مالك: لا يستحبُّ أن يتبع رمضان بستة من شَوَّال، وكذلك قال أبو حنيفة.

وقال أحمد بن حَنْبَل: سعد بن سعيد ضعيف الحديث[5].

وقال التِّرْمِذِي: تكلَّموا فيه من قبل حفظه[6].

---

(1) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شَوَّال اتباعًا لرمضان، ح 1164.

(2) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شَوَّال اتباعًا لرمضان، ح 1164.

(3) قال التِّرْمِذِي في السنن: أبواب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شَوَّال، ح 759 «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (6/ 120/ ح2340): «فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقويِّ في قلوبنا لما سعد بن سعيد عليه في الرِّواية عند أهل الحديث، ومن رغبتهم عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من قد ذكرنا أخذه إياه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثَّبت فيها»، وقال الهَيْثَمي في مجمع الزوائد: (3/ 323/ ح5103)، «رجاله رجال الصحيح»، وقال الألباني في إرواء الغليل (4/ 106/ ح950): «صحيح».

(4) كتاب الصيام، باب جامع الصيام، ح 864.

(5) العلل ومعرفة الرجال: (1/ 513/ ت1200).

(6) سنن التِّرْمِذِي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شَوَّال، ح 759.

وقال النسائي: ليس بالقوي[1].

وقال أبو حاتم محمد بن حِبَّان الحافظ: لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد[2].

قلت: وقد قال فيه يحيى بن مَعِين: هو صالح[3].

والإمام أحمد[4] مقدّم عليه؛ قال عبدالله بن أحمد بن شتويه: سمعت أبا زرعة يقول: «لم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بن حَنْبَل، ويقدّمونه على يحيى بن مَعِين، وعلى أبي خَيْثَمَة»[5].

والجرح عند الفقهاء أعمل من التعدّيل مع اجتماع هؤلاء على ضعفه، ولذلك أعرض عنه البُخَارِي، ولم يخرجه في صحيحه.

والمانع من العمل/ بالخبر ثلاثة معان: [130/أ]

الفسق: لقوله عزَّ وجلَّ ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾[6].

أو كثرة الغفلة والإتيان بالمناكير.

أو أن يكون مجهولاً؛ وهو أن لا يُعلم حال الرّاوي في عدالته، وإن عُرف اسمه ونسبه.

وقد رُوي هذا الحديث من طرقٌ كثيرة، ذكرها الطبراني في «**معجمه الكبير**» في ترجمة عمر بن ثابت الأَنْصَارِي، عن أبي أيوب[7].

ولأبي نعيم مجلسٌ بدأ فيه بهذا الحديث، قرأته بأصبهان على موفق الدين أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر، حدّثنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد، قراءةً عليه وأنا حاضر

---

(1) الضعفاء والمتروكون:(53/ ت283).

(2) قال ابن حبان في المجروحين:(1/ 357/ ت468) في ترجمة سعد بن سعيد المقبري: «لا يحل الاحتجاج بخبره»، فلعل المصنف اختلط عليه، وقال في الثقات:(6/ 379/ ت8189) عن سعد بن سعيد الأَنْصَارِي، المذكور أعلاه: «كان يخطئ، لم يفحش خطأه، فلذلك سلكناه مسلك العدول».

(3) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:(4/ 84/ ت370).

(4) طمس في الأصل و(ب)، اجتهدنا في إثباته على ما يقتضيه السياق.

(5) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:(1/ 294).

(6) الحجرات: 6.

(7) (4/ 134/ ح: 3902-3905).

أسمع، قراءةً عليه في المحرم سنة سبعٍ وعشرين وأربعمائة، حدثنا أبو نعيم الحافظ في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وخمسمائة، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا محمد بن يونس الكُدَيمي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شُعْبَة، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد. الحديث(1).

قال أبو حاتم محمد بن حِبَّان: محمد بن يونس بن موسى الكديمي كان يضع الحديث(2).

وقد روى عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب.

وهو حديثٌ منكر على الدراوردي، حتى يَشُد المدلّس ضعف سعد بن سعيد بصحة صفوان بن سليم.

وكان صفوان هذا يُسْتنزل بذكره القَطْر. قاله ابن حَنْبَل(3).

ولم يروه عنه قطّ مالك، وكان من كبار أصحاب صفوان، وأنكره مالك في الموطإ، ولا حدَّث به صفوان، وقد امتحن الدراوردي من أجله وتكلّم فيه.

ورُوي أيضـًا من حديث ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هُرَيْرَة(4).

قال أحمد بن حَنْبَل: ليث مضطرب الحديث(5).

وقال أبو زرعة الرازي: لا يشتغل به، وقاله أبو حاتم. حكاه عنهما عبدالرحمن بن أبي حاتم في تعديله وتجريحه(6).

وقال ابن حِبَّان: ليث اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، تركه يحيى بن سعيد القَطَّان، ويحيى بن مَعِين، وعبد الرحمن بن مَهْدِي، وأحمد بن حَنْبَل(7).

---

(1) مجلس من أمالي أبي نعيم الأصبهاني: (24/ ح1).

(2) المجروحين:(2/ 312-314/ ت1023).

(3) عزاه إليه ابن عساكر في تاريخ دمشق:(24/ 134).

(4) أخرجه بنحوه أبو نعيم في مجلس من أماليه: (36/ 4).

(5) العلل ومعرفة الرجال:(2/ 379/ ت2691).

(6) الجرح والتعديل:(7/ 177-179/ ت1014).

(7) المجروحين: (2/ 231/ ت906).

وقد رواه أبو نعيم المذكور من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وستة أيامٍ بعده لا يفصل بينهن كأنما صام السَّنَةَ»[1].

قال يحيى بن مَعِين: عبدالله بن سعيد لا يُكتب حديثه[2].

وقال عمرو بن علي الفلاَّس: هو منكر الحديث متروكه.

وقال أحمد بن حَنْبَل: منكر الحديث.

وهو رواية الطبراني عن محمد بن الفضل السقطي، حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد، حدثني عمر بن ثابت، سمعت أبا أيوب الأَنْصَارِي يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه بستٍّ من شَوَّال فكأنما صام السَّنَةَ كلَّها»[3].

ابن لهيعة: اسمه عبدالله، لا يوثق به، كان يدلِّس على الضعفاء، فأسقط ذكر سعد بن سعيد الذي يرويه، فيما يزعم، عن عمر بن ثابت لضعفه ونكارة حديثه، وأسنده عن أخيه يحيى لإجماع العلماء على ثقته.

ضعَّف ابن لهيعة يحيى بن مَعِين[4]، والفلاَّس[5]، والنسويّ[6].

---

(1) مجلس من أمالي أبو نعيم الأصبهاني: (42/ ح5)، وقال: «غريب بهذا اللفظ لم يكتبه إلا من حديث خلاد الصفار، وهو خلاد بن مسلم الكوفي يكنى أبا مسلم، غريب الحديث. ورواه عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن ابن أبي هُرَيْرَة، عن أبيه. ورواه إسماعيل بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة». وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: (ص306)، «متروك».

(2) ينظر المجروحين لابن حبان: (1/ 429).

(3) المعجم الكبير: (4/ 136/ ح3913)، وقال الهَيْثَمي في مجمع الزوائد: (3/ 323/ ح5103)، «رجاله رجال الصحيح».

(4) تاريخ ابن مَعِين (رواية الدارمي):(153/ ت533).

(5) الجرح والتعديل:(5/ 147/ ت682).

(6) الضعفاء والمتروكون:(64/ ت346).

وقال أبو زرعة: ابن لهيعة ليس ممن يحتج به[1].

وكان يحيى بن سعيد القَطَّان لا يرى ابن لهيعة شيئاً[2].

[130/ب] وقال ابن هانئ: رأيته يدلِّس على أقوامٍ ضعفاء على أقوام ثقاتٍ/ قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، سواءٌ كان من حديثه أو لم يكن[3].

وليس في هذا الباب حديثٌ له سندٌ، سوى حديث ثوبان؛ فإنه من الأحاديث المسندة الحسان.

والحسن: ما نزل عن درجة الصحيح عند علماء هذا الشأن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسند جابر بن عبدالله، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن، حدثنا سعيد، حدثنا عمرو بن جابر الحضرمي، سمعت جابر بن عبدالله الأَنْصَارِي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستًّا من شَوَّال، فكأنما صام السَّنة كُلَّها»[4].

قال المصنِّف:

هذا حديث باطلٌ[5]؛ عمرو بن جابر الحضرمي يكنى أبا زرعة، من أهل البَصْرَة.

قال أبو الفتح الأَزْدِي: هو كذّاب[6].

---

(1) الجرح والتعديل: (5/ 148/ ت682).

(2) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (5/ 146).

(3) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: (2/ 136-137) وعزاه لابن حبان.

(4) المسند: (22/ 206/ ح14302). وأخرجه عبد بن حميد في المسند: (2/ 182/ ح1114)، والطبراني في المعجم الأوسط: (3/ 293/ ح3192)، والبَيْهَقِي في السنن الكبير: (9/ 99/ ح8506).

(5) قال الهَيْثَمي في مجمع الزوائد: (3/ 322/ ح5098)، «فيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف». وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: (3/ 415/ ح2987)، وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن حَنْبَل، والحاكم، والبَيْهَقِي، ومدار طرقهم على عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف. لكن المتن له شواهد من حديث أبي أيوب في «صحيح مسلم»، وأصحاب السنن الأربعة، والطبراني، ورواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث ثوبان، والبزار والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هُرَيْرَة، وابن عمر...».

(6) عزاه إليه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: (2/ 224/ ت2549).

وقال النسائي: ليس بثقة[1].

وقال أبو حاتم بن حِبَّان: لا يحتج بخبره[2].

وقد زعم بعض المحدِّثين أنّ حديث ثوبان صحيحٌ، وزعمه ريحٌ، لما رأى الإمام أحمد قد خرّجه في مسنده، فقال ما هذا نصّه: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن الحارث الذِّمَاري، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «من صام رمضان فشهرٌ بعشرة أشهرٍ، وصيامه ستَّة أيامٍ بعد الفطر فذلك تمام السَّنة»[3].

قال المصنِّف: إسماعيل بن عيّاش حمصي الدار لا يجوز قَبول حديثه.

قال الإمام أحمد: إسماعيل يروي عن كلِّ ضربٍ من النَّاس[4].

وقال أبو عبدالرحمن النسوي: إسماعيل ضعيفٌ جداً[5].

وقال الإمام أبو حاتم بن حِبَّان: إسماعيل تَغيَّر حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم، فخرج عن حدّ الاحتجاج به[6].

وليس لهذا الحديث طريقٌ صحيحٌ.

وقد أمر الإمام أبو إسحاق الفزاريّ[7]، وهو إبراهيم بن محمد المِصِّيصِي، سكن الشام، روى عن مالك بن أنس، وموسى بن عقبة، وحميد الطويل، وغيرهم.

اتفقا على إخراج حديثه؛

---

(1) الضعفاء والمتروكون: (79/ ت447).

(2) المجروحين: (2/ 68/ ت617).

(3) المسند:(37/ 94/ ح22412)، وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شَوَّال، ح 1715، والنسائي في السنن الكبرى: (3/ 238/ ح2873)، والطبراني في مسند الشاميين: (2/ 50/ ح903).

(4) رواه عنه ابن حبان في المجروحين:(1/ 125/ ت43).

(5) الضعفاء والمتروكون:(16/ ت34).

(6) المجروحين:(1/ 125/ ت43).

(7) المتوفى سنة 186هـ؛ وهو صاحب كتاب السير، طبع بتحقيق د. فاروق حمادة، بمؤسسة الرسالة، سنة 1408هـ/ 1987م.

فروى مسلم في أول صحيحه: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، حدثنا زكرياء بن عدي، قال: قال لي أبو إسحاق الفزاريّ: «اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما رواه عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عيّاشٍ ما روى عن المعروفين ولا غيرهم»(1).

وكان أبو إسحاق هذا إمامـًا عالمـًا يقظـًا.

وقد تكلّم أهل النحو في إعرابه:

فقيل: هي لغة لعدي بن الرباب؛ فإنهم يزيدون الهاء مع المؤنث، ويحذفونها مع المذكر، وهو القياس عندهم؛ لأن الياء تحذف من المذّكر، وتثبت في المؤنث في قولهم: قائم وقائمة.

وقيل: إن الشَّافِعِي قال فيه: أراد اللّيالي؛ إذ لا صيام لمن لم يبيته قبل طلوع الفجر، على ما روي عن رسول الله ﷺ.

قال الدَّارَقُطْنِي: كلهم ثقات، يعني: رواة هذا الحديث.

وفي رواية من الصحيحين أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس فيما دون خمس أوسقٍ من صدقةٌ»(2).

هكذا قيدّناه بلا هاءٍ حملاً على القِطَع؛ لأن كل وُسْقٍ قطعة.

ومثله من الغرابة في النحو قوله «ستًا من شَوَّال»، فجعل كل وسقٍ قطعة، كما جعل كل يوم وليلته، إذ التأريخ بالليالي دون الأيام؛ لأن أول الشهر ليلة، فلو/ حمل الشهر على الأيام [131/أ] سقطت ليلة.

وذلك أن العرب لما كانت في تواريخها تعتمد على الأهلّة، أرخت بالليالي دون الأيام،

---

(1) باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار، وقول الأئمة في ذلك (ص15).

(2) صحيح البُخَارِي: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ح 1405، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، ح 979، كلاهما من حديث أبي سعيد الخُدْرِي.

وبذلك نزل القرآن العظيم، قال الله، جلَّ جلاله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1].

فأوّل الشهر ليلة، وليس اليوم منطوياً في الليلة، ولا لفظ الأيّام موجوداً مع ذكر الليالي، فلذلك أنثت العرب العدد، فقالوا: لأربعٍ بقين، ولسبعٍ خلون.

فالفعل واقع موقع الصِّفة، فرجع ضمير المؤنث، وهو النون إلى جماعة المؤنث، وهي أربع.

ولو ذكرت الأيام مع الليالي لغلب المذكر على المؤنث، فقلتَ: كتبت لسبعة أيامٍ وليالٍ بقيت أو خلت.

وليس في العربية موضع يغلب فيه المؤنث على المذكر إلا في التأريخ، وغير العرب من الأمم يعتمدون على الشّمس، فيؤرخون بالأيام، والليالي منطويةٌ فيها؛ لأنّ اليوم من زوال الشمس من اليوم الأول، إلى زوالها من اليوم الثاني.

وأما فضل البناء بالأهل:

فحدّثنا القاضي أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد[2]، قراءةً منِّي عليه بمدينة مرسية، حدثنا المفتي أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث، قراءةً منِّي عليه بقُرْطُبَة، حدثنا القاضي أبو عِمْرَان أحمد بن محمد التَّمِيمِي، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، حدثنا أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة زهير بن حرب بن إشكاب، قراءةً عليه ببَغْدَاد، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «تزوّجني رسول الله ﷺ في شَوَّال، وبنى بي في شَوَّال، فأيّ نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منِّي؟»، قال: «وكانت عائشة تستحبُّ أن تُدْخِل نساءَها[3] في شَوَّال».

وهذا سندٌ أندلسيٌّ كلهم عدلٌ رضيٌّ.

---

(1) البقرة: 189.

(2) تقدم معنا.

(3) في الأصل و(ب): بنسائها، والتصحيح من المصادر.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير، قالا: واللفظ لزهيرٍ[1].

قلت: وهذه موافقةٌ لي في زهير، وهذا أيضـًا سندٌ لا قولَ فيه ولا مقال.

وصدقت، رضي الله عنها، كانت أحظى النساء[2] عند رسول الله ﷺ، وأحبّهن إليه بعد خديجة، رضي الله عنها.

وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُل من الرِّجال كثيرٌ، ولم يكمل من النِّساء إلا مريم ابنة عِمْرَان، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النِّساء كفضل الثَّريد على سائر الطَّعام»[3].

هذا حديثٌ مجمعٌ على صحّته، وقد رواه أنس.

قلت: وإنما ذكر الثَّريد على عادة العرب، فإن أفضل الطَّعام عندهم الثّريد.

وأيضـًا: فإن الثّريد أبلغ أنواع الأطعمة في الإشباع، فكان أفضل لهذا المعنى، وهو أزكى الأطعمة؛ لأنه إذا فُتَّ القُرص أكل منه جماعة، وإذا كان وحده ربما أكله واحدٌ ولا يشبع منه.

وفي صحيح البُخَارِي: لما بَعَث علي ـ رضي الله عنه ـ عَمّاراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم، خَطَب عَمَّارٌ فقال: «إني لأعلم أنها زوجته في الدّنيا والآخرة، ولكنَّ الله ابتلاكم لتتّبعوه أو إيَّاها»[4].

[131/ب] فانظروا إلى فضل هذا الصَّاحب الكريم، كيف يذكر مناقبها وهو يستنفر/ الناس إلى قتالها.

---

(1) كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شَوَّال، واستحباب الدخول فيه، ح 1423.

(2) في الأصل: الناس، والمثبت هو الصواب بدليل نون النسوة. وكتب في الحاشية: «النساء»، وأعلاه رمز (ط)، وهي علامة على الخطأ، وهو استعمال خاص عند النساخ، غير شائع عند المحدثين، يشير إلى أن المؤلف قد غلط في هذه المسألة في زعمه.

(3) البُخَارِي في كتاب الأطعمة، باب الثريد، ح 5418، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، رضي الله عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها، ح 2431.

(4) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة، رضي الله عنها، ح 3772.

فأوّل مناقبها:

أنّ المَلَكَ نزل على رسول الله ﷺ بصفتها في سَرَقةٍ من حريرٍ، فأراه إياها قبل أن يتزوّجها.

ولم يتزوّج بكراً عليها.

ونزلت آية التَّيمم ببركتها.

وأنزل عليه الوحي في لحَافها، ولم ينزل عليه في لحاف غيرها.

وأقرأها جبريل الرُّوح الأمين السلام على لسان بَعْلِها، ورأته مع رسول الله ﷺ في حجرتها.

ونزل القرآن العظيم ببراءتها، وقَبول عُذْرها.

وتوفي رسول الله ﷺ في يومها وليلتها، وقد امتزج ريقُه المطهّر بريقِها، ورأسه المقدّس في حِجرها، ومات بين حاقنتها وداقنتها، وسحرها ونحرها.

وكانت أكرم أهل زمانها وعابدة أوانها.

وأقامت بعد رسول الله ﷺ تسرد الصّوم بقيَّة عمرها، وتفتي في الفقه، ويُؤخذ بقولها.

فأيّ فخرٍ كفخرها؛ تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة أم المؤمنين بثلاثة سنين، على ما ثبت من حديث حميد بن عبدالرحمن، عن هشام[1]، وهي بنت ست سنين، وذلك بمكة، وبنى بها بالمدينة بإجماع، وهي بنت تسع سنين، ومات رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة.

ونشرت عنه علمـاً كثيراً؛ لأنها روت عنه فيما ذكر أصحاب الأعداد ألفين حديثاً ومائتين حديثاً وعشرة أحاديث، أخرجا لها في الصحيحين مائتين حديثاً وسبعةً وتسعين حديثاً، اتفقا منها على مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البُخَارِي بأربعةٍ وخمسين، ومسلم بتسعةٍ وستين.

(1) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضي الله عنها، ح 3817.

ومنهم من يقول: مئتان وخمسة وتسعون المتفق عليه، منها مائة وخمسة وسبعون، وانفرد البُخَارِي بثلاثة وخمسين، ومسلم كما ذكرنا، قاله الحافظ أبو بكر ابن العربي في «**معجم صحابة الصحيحين**» من تأليفه.

وكانت وفاتها بالمدينة سنة سبعٍ وخمسين، ذكره ابن المديني، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن هشام بن عروة، وقاله خليفة بن خياط[1].

وقد قيل: إنها توفيت سنّة ثمانٍ وخمسين ليلة الثلاثاء، لسبع عشرة ليلةٍ خلت من شهر رمضان[2]، وأمرت أن تُدْفن ليلاً، فَدُفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلَّى عليها أبو هُرَيْرَة، وكان أمير المدينة يومئذٍ.

ونزل في قبرها خمسة: عبدالله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر أيضاً، ذكر ذلك أيضاً الزبير في جماعةٍ من أهل السير والخبر[3].

وكانت تكنّى أم عبدالله، بابن أختها عبدالله بن الزبير، بأمر رسول الله ﷺ لما استأذنته في الكنية، فقال لها: «اكتني بابنك عبدالله»[4]، يعني: ابن أختها.

ولم تلد قطّ؛ ولا يُلتفت إلى ما ذكره ابن الأعرابي في «**معجمه**»، وأبو بكر ابن السُّني؛ فإنهما روياه من طريق داود بن المحبر، قال: حدثنا محمد بن عروة، عن[5] هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أسقطت من النبي ﷺ سقطاً فسماه عبدالله، وكنّاني أم عبدالله».

---

(1) تاريخ خليفة بن خياط: (ص225).

(2) ذكره ابن سعد في الطبقات:(4/ 340-341)، والبلاذري في أنساب الأشراف:(1/ 420).

(3) انظر أنساب الأشراف:(1/ 420-421).

(4) أخرجه أحمد في المسند: (42/ 343-344/ح25530)، والبُخَارِي في الأدب المفرد: (295/ح851)، والحاكم في المستدرك:(4/ 309/ح7738) وصححه.

(5) في الأصل: «بن»، والتصحيح من المصادر.

قال محمد: فليست فينا امرأةٌ اسمها عائشة إلا كُنِّيت أم عبدالله[1].

وهذا موضوعٌ[2].

داود بن الـمُحَبَّر، قال الإمام أحمد: هو كذّاب[3].

وأما كنية عائشة: فإنّ/ رسول الله ﷺ كنّاها بابن أختها عبدالله بن الزبير، ولا وَلَدت قطّ ولا أسقطت. [132/أ]

وقال الحافظ أبو حاتم بن حِبَّان: داود بن المحبر يضع الحديث على الثقات، ويروي عن المجاهيل المقلوبات[4].

قال: ومحمد بن عروة يروي عن جده هشام ما ليس من حديثه، حتى يَسْبق إلى القلب أنه كان المعتمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به[5].

قال المصنِّف:

وقرأت بمدينة أصبهان في معجم الإمام أبي القاسم الطبراني، وعندي منه أصله في مائتين و[6] واحدٍ وثلاثين جزءاً، يحتوي على ستين ألف حديثٍ، وهو أكبر مسانيد الدّنيا.

قرأته على موفق الدِّين أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر[7]، سبط حسين بن مَنْدَه، وقد قارب التّسعين، وكان ثقةً مسنداً مجاب الدعوة، آخر من حدّث في الدنيا عن قريبه الإمام أبي زكرياء يحيى بن مَنْدَه إجازةً، وعن أبي نصر الصَّيْرَفِي سماعـًا، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

---

(1) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم: (3/ 918/ ح1928)، وابن السني في عمل اليوم والليلة: (199/ ح417).

(2) قال الهمذاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: (2/ 258/ ح658)، «هذا حديث منكر»، وقال ابن الجوزي في الموضوعات: (2/ 876/ ح795)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: (1/ 407): «موضوع».

(3) العلل ومعرفة الرجال:(1/ 388/ ت766).

(4) المجروحين: (1/ 291/ ت326).

(5) المجروحين: (2/ 292/ ت993).

(6) في الأصل: ما بين. وهو تصحيف.

(7) تقدم معنا.

بحق سماعه على أم إبراهيم أم الغيث أم الخير فاطمة بنت عبدالله بن أحمد بن القاسم بن عقيل الجوزدانية في شهور سنة عشرين وخمسمائة، وقد قاربت المائة، وتوفيت رَحِمَهَاٱللَّهُ، يوم الأربعاء في أول شعبان سنة أربع وعشرين في قريتها، ومولدها نحو الخمس وعشرين وأربعمائة، فكانت مسنةً عابدةً، قويةً على التعبُّد مع كبر سنِّها، وخُتم بها رواية ابن رِيذَة.

بحق سماعها على أبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد الضبي يعرف بابن رِيذَة، وقد ذكرنا مناقبه في المجلد الأول، توفي سنة أربعين وأربعمائة، وقد قارب المائة.

بحق سماعه على الإمام أبي القاسم الطبراني، وهو آخر من خُتِم عليه حديث الطبراني.

حدثنا الإمام أبو القاسم الطبراني، حدثنا إسحاق بن عبدالرَّزَّاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ عائشة قالت للنبي ﷺ: «كلّ نسائك لها كنيةٌ غيري؟ فقال لها النبي ﷺ: «اكتني أم عبدالله»، فكان يقال لها: أم عبدالله، حتى ماتت، ولم تلد قطُّ»[1].

هذا سندٌ لا مطعن في صحته.

وإسحاق بن[2] إبراهيم بن عباد الدَّبَري، من قرية بصنعاء يقال لها: دَبَرة[3]، وهو ثقةٌ حافظٌ، وأدخله الإمام أبو جعفر العقيلي في كتاب «صحيح الحديث» الذي ألّف، وقد رحل إليه للقراءة عليه جماعة من أهل المشرق وأهل الأندلس، فمن أهل المشرق: أبو سعيد بن الأعرابي، ومن أهل الأندلس: الإمام أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد، يعرف بابن الحباب.

وأما فضل عائشة، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا:

فقد زكّاها القرآن، وصانها لرسوله الرحمن، فآيات الله بكرامتها إلى يوم الدِّين تُقْرأ وتُتْلى، وتَبْلى اللّيالي والأيام ولا تَبْلى، وثناؤها في أفضل العبادات بأصدق الشَّهادات تعرض وتجلى، منزهة عن افتراء المفترين، عائشة أم عبدالله أم المؤمنين.

انتهى كتاب بركة شهر شَوَّال، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) الطبراني في المعجم الكبير: (23/ 18/ ح35).

(2) في الأصل: هو. وهو تحريف.

(3) دَبَر بفتح أوله وثانيه؛ قرية من نواحي صنعاء باليمن. معجم البلدان: (2/ 437)، قلادة النحر: (2/ 632).

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين
ولا حول ولا قوة إلا به، حسبنا ونعم الوكيل:

باب ذكر ذي القعدة:

/ وليس فيه حديثٌ عن رسول الله ﷺ يتعلّق بفضله صحيحًا، سوى أنه من الأشهر [132/ب] الحرم، وأن رسول الله ﷺ اعتمر فيه، وهذه مزيةٌ تكفيه.

وقد قدّمنا أنّ رسول الله ﷺ: «كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام»، قالت عائشة: «لم يكن يبالي من أي: أيام الشّهر كان يصوم».

حكم بصحّته مسلم بن الحَجَّاج[1].

وقد أوصى رسول الله ﷺ أبا هُرَيْرَة بصيام ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شهرٍ. أخرجاه في الصحيحين[2].

وكذلك أوصى أبا الدَّرْدَاء بصيام ثلاثة أيامٍ من كلَّ شهرٍ. أخرجه مسلم في صحيحه[3].

وفي رسول الله ﷺ الإسوة الحسَنَة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، على ما ضمنه رب العزَّة في القرآن المتواتر.

أما اشتقاق ذي القعدة:

فقرأت على أبي جعفر ابن مَنْدَه[4]، في منزله بأصبهان، حدّثنا أبو علي المقرئ، حدثنا

---

(1) كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، ح 1160.

(2) البُخَارِي في كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر، ح 1178، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، ح 721.

(3) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، ح 722.

(4) تقدم معنا.

الحافظ أبو نعيم، أنبانا أبو عمر الزاهد، كتابةً بخطِّه، قال: سمعت الثقة أبا العَبَّاس الشَّيباني يقول: «وذو القعدة شهرٌ حرامٌ، يقعدون في بيوتهم فيه».

قلت: فسمّته العرب إذ ذاك لقعودهم عن الحركة فيه، وقد أسند ذلك فيه أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري في كتاب «التلخيص»[1] له من تأليفه، وهو كتابٌ حسنٌ، هو عندي في مجلدٍ ضخمٍ، وقيدناه بفتح القاف وكسرها، سمِّي بذلك؛ لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيماً له.

وقيل: لقعودهم فيه في أوطانهم ورحالهم، كما تقدّم عن أبي العَبَّاس ثعلب.

وقد تقدّم السِّر في معنى تحريم هذه الأشهر الحُرم حكمةً من الله، جلَّ جلاله، ومما جعله مصلحةً لأهل مكة ولحُجَّاج بيته، وقد تقدّم والحمد لله.

وأما حديث العمرة:

فالاعتمار في اللغة: أصله الزِّيارة، يقال: منه عمَرْتُ واعتمرت، فالعمرة مأخوذةٌ من قولهم: اعتمر فلان: إذا زار[2].

قال اللغوي الثقة أبو عبدالله محمد بن جعفر التَّمِيمِي، يعرف بابن القزاز: ويقال: من العمرة عمرت واعتمرت.

وقالوا في قول الآخر[3]: وراكبٌ جاءَ مِن تَثليثَ[4] مُعتمرُ

والوجه أنه يريد: وراكبٌ معتمرٌ جاء من هذا المكان.

وقال لي الأستاذ اللغوي؛ أبو القاسم السهيلي[5]، في مسجده بمالقة، سنة أربعٍ وسبعين وخمسمائة: العمرة مشتقةٌ من عمارة المسجد الحرام، وبُنيت على فعله؛ لأنّه في معنى قربه ووصله إلى الله تعالى.

---

(1) التلخيص: (1/ 267).

(2) انظر تهذيب اللغة: (2/ 233) عمر.

(3) من البسيط، أنشده أعشى باهلة في قصيدة يرثي بها أخاه. انظر جمهرة أشعار العرب: (568-569).

(4) موضع بالحجاز قرب مكة.

(5) تقدم معنا.

وليس قول من، قال: إنها الزِّيارة في اللغة ببيِّن، ولا في قول الأعشى حجة لهم؛ لأنّه محتمل للتأويل، وهو قوله: وراكب جاء من تثليث معتمر.

قال القاضي أبو حفص عمر بن خلف بن سعيد الحميري المازري في كتاب «**تثقيف اللسان وتلقيح الجنان**»: هو عجز بيت في قصيدة أعشى باهلة المشهورة التي أوّلها:

إني أَتَتْنـي لسـانٌ لا أُسَـرُّ بهـا   مـن عَلـو لا عجـبٌ منهـا ولا سَـخرُ

وصدر البيت:

فَجاشَتِ النّفسُ لـمَّا جاءَ جَمْعُهُمُ   وراكـبٌ جاء مـن تَثِليـثَ مُعْتَمِرُ[1]

ثبت في الصحيحين، من حديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمَرٍ، كلهن في ذي القعدة إلاّ التي كانت في حجَّته؛ عمرة من الحديبية في ذي القعدة،/ وعمرةً من [133/أ] العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من جِعِرَّانة، حيث قسم غنائم حنينٍ[2] في ذي القعدة، وعمرة مع حجَّته»[3].

وقد اختلف الفقهاء في العمرة، هل هي واجبةٌ أم لا؟

فكان ابن عَبَّاس، وابن عمر يقولان: هي واجبةٌ فرضاً، وهو قول عطاء، وطاوس، وابن سِيرِين، والشَّعبي، وإليه ذهب الثَّورِي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[4].

وقال ابن مسعود: العمرة تطوُّع، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور[5].

وقال النخعي: هي سُّنة[6]، وهو قول مالك، قال: ولا نعلم أحداً أرخص في تركها[7].

---

(1) من البسيط. انظر تثقيف اللسان:(ص144).

(2) في الأصل: خيبر، والتصحيح من المصادر.

(3) البُخَارِي في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح 4148، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ح 1253.

(4) انظر الإشراف لابن المُنْذِر:(3/ 376).

(5) انظر تفسير الطبري:(3/ 14)، الإشراف لابن المُنْذِر:(3/ 376-377).

(6) تفسير الطبري:(3/ 14).

(7) الموطإ: كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، ح 991.

وقد ثبت باتفاقٍ عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة»[1].

هذا مثل قوله: «الجمعة إلى الجمعة كفَّارة لما بينهما»[2]، يريد: ما اجتُنِبت الكبائر.

والحجّ المبرور: هو الذي يكون بمالٍ حلالٍ، ولا رفث ولا فسوق فيه، والله أعلم.

ولو كانت العمرة فرضـًا ما وسعه ﷺ السكوت عن ذكرها مع جملة الفرائض، وهو المبيِّن عن الله، عزَّ وجلَّ، مراده، فمن أراد أن يفعل السُّنَّة فواجبٌ أن يفعلها تامةً، كمن أراد أن يصلِّي تطوعـًا، فيجب أن يكون على طهارةٍ.

واحتج الذين أوجبوها فرضـًا بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3].

ومعنى ﴿أَتِمُّوا﴾ عندهم: أقيموا.

قالوا: وإذا كان الإتمام واجبـًا، فالابتداء واجبٌ. فهذا غلطٌ.

وما قالوا: يبطل بالدخول في عمرة ثانية وثالثة؛ لأنّه يوجب المضي فيها، فلما أجمعنا أنه يجب عليه تمامها، وإنْ لم يكن ابتداء الدّخول فيها واجبـًا سقط قولهم.

واحتجوا بحديث ابن عمر: «ليس أحدٌ إلا عليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان»[4].

وهو حديثٌ موقوفٌ على ابن عمر، لا يصحُّ رفعه، فلا حجّة فيه[5].

---

(1) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب العمرة، باب العمرة وجوب العمرة وفضلها، ح 1773، ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ح 1349.

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، ح 1086، من حديث أبي هُرَيْرَة، بنحوه. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: (3/ 322/ ح1095)، «صحيح».

(3) البقرة: 196.

(4) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح: (4/ 356/ ح3066)، والدارقطني في السنن: (3/ 346/ ح2720)، والحاكم في المستدرك: (1/ 644/ ح1732)، والبَيْهَقِي في السنن الكبرى: (1/ 279/ ح8832) بنحوه.

(5) قال الحاكم في المستدرك: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البُخَارِي: (4/ 434)، «أوقفه البُخَارِي على ابن عمر من قوله فلا حجة».

وقال أبو بكر[1] الطحاوي: «ليس قول ابن عمر إنها واجبة ما يدل أنها فريضة؛ لأنه قد يجوز أنها واجبة على المسلمين وجوباً عاماً يقوم به البعض، كوجوب الجهاد، أنه واجبٌ على المسلمين جميعاً، إلاّ من قام به أجزأ عنهم، وكوجوب الجنائز وغسل الموتى»[2].

وثبت بإجماعٍ عن رسول الله ﷺ، قال: «بني الإسلام على خمسٍ: على أن يوحد الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصيّام رمضان، والحجِّ»[3].

ولم يذكر العمرة، فسقط قول من أوجبها، والله أعلم.

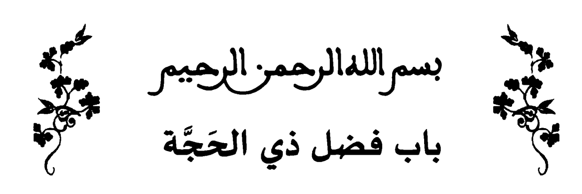
انتهى ذكر شهر ذي القعدة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والتّسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين.

---

(1) كذا في الأصل و(ب)، والمعروف أنه يكنى أبا جعفر.

(2) أحكام القرآن للطحاوي: (2/ 215).

(3) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ح 8، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمسٍ، ح 16، من حديث ابن عمر.



باب فضل ذي الحَجَّة

وقد تقدّم الكلام في شهر رمضان على قوله ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقصان، رمضان وذو الحجة»[1].

وما في ذلك من التَّوجيه بأتم بيان.

فأمّا اشتقاقه؛

فأخبرني أبو جعفر محمد بن أحمد بن خالويه[2]، بقراءتي عليه بأصبهان، أخبرنا الحسن بن أحمد، حدّثنا أحمد بن عبدالله الحافظ، مولى عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، قال: أجاز لي أبو عمر المطرز/ ، قال: سمعت الإمام أبا العَبَّاس ثعلباً[133/ب] يقول: «وكان ذو الحجة شهراً حراماً يتشاغلون فيه بالحجِّ».

وقيدناه بفتح الحاء، وأجاز بعضهم الكسر، وأباه آخرون.

قال اللغوي الثقة أبو عبدالله محمد بن جعفر التَّمِيمِي يعرف بابن القزاز: الفتح فيه أشهر[3].

وقال ابن سراج: الحَجَّة بالفتح هو الاسم من الحجّ، والحِجَّة بالكسر هي المرة الواحدة من الحجّ، وهو نادرٌ في هذا فقط، وسائر المصادر تأتي بالفتح كالقَتْلة، والضَّربة، والشَّربة، فانقلب هذا عندهم.

وقيل: الحج بالفتح المصدر والاسم.

وقيل: هو بالفتح المصدر فقط.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم معنا.

(3) عزاه إليه البدر العيني في عمدة القاري:(10/ 81).

والحج في اللغة: القصد، وكل قصدٍ حجٌّ.

يقال: حجّ الرجل الشيء أو إلى الشيء: إذا قصده، فسُمي الحجّ حجًّا؛ لأنه قصد البيت.

وفيه لغتان: حَجٌّ - بفتح الحاء -، وحِجٌّ - بكسرها -.

ومن هذا يقال: الناس يحجون إلى فلان، أي: يقصدونه، ومنه قوله[1]:

وأشْهَدُ مِن عَوْفٍ حُلُولاً كَثيرةً يحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقانِ المزَعْفَرا

أصل السِّبّ: الثَّوب، وهو يريد هاهنا العِمَامة.

وقيل: الحجّ مأخوذ من قولهم: حججت فلانـًا، إذا جئته مرَّةً بعد مرة، فقيل حجّ البيت؛ لإتيان الناس إليه في كلِّ عامٍ.

وقيل: أصل الحجِّ الزِّيارة، فقيل: حجّ البيت؛ لأن الناس يزورونه.

ثم اختص بهذا الاسم: القصد إلى البيت الحرام للنسك؛ لأنه أعظم شعائر الإسلام، قال الله العظيم: ﴿وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾[2].

و﴿عَلَى﴾: من ألفاظ الوجوب.

قرأ حمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم: ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ بالكسر، والباقون بالفتح[3].

يقال: حَججت البيت أحجُّه حَجًّا بالفتح، إذا قصدته.

والحِجُّ بالكسر اسم العمل.

قال أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحَوْفِي النحوي في كتاب «**البرهان في علوم القرآن**»: وقد يجوز أن يكون الكسر مصدراً أيضـًا.

---

(1) من الطويل، قاله المخبل. انظر المعاني الكبير: (1/ 478).

(2) آل عمران: 97.

(3) السبعة في القراءات: (ص214).

يقال: حججت حجًّا.

كما يقول: ذكرت ذكراً، والفتح في المصدر أكثر، والفتح لغة أهل الحجاز وبني أسد، والكسر لبعض قيس، وقيل لتميم، وهما لغتان فصيحتان.

قال الإمام أبو محمد بن السِّيد في كتاب «المثلث» له، وهو عندي بخطّه، وحدّثني عنه غير واحدٍ من أصحابه يقول: شهر ذي الحجة، والحجة بالكسر والفتح[1].

وحجُّ البيت رُفِع بالابتداء.

﴿وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الخبر، وحرفا الجرِّ يتعلقان بمعنى الاستقرار.

﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ من: بَدَل من الناس، وهو بدل البعض من الكلِّ.

و﴿مَن﴾ بمعنى: الذي.

و ﴿ٱسْتَطَاعَ﴾: في صلة من.

و﴿إِلَيْه﴾: متعلق باستطاع.

و﴿سَبِيلًا﴾: نُصِب باستطاع.

وقال الكسائي: مَنْ؛ شرطٌ، والجواب محذوف، والتقدير: من استطاع إليه سبيلاً فعليه الحجّ[2].

والبدل أجود؛ لأنّ التَّقدير على من استطاع من الناس حجّ البيت، فيكون الكلام متصلاً، وقول الكسائي يكون الكلام منقطعاً.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مَن: شرط، وكفر: مشروط به، والفاء وما بعدها جواب الشَّرط.

و﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ عن: متعلقة بـ﴿غَنِىٌّ﴾ الذي هو خبر إنّ.

---

(1) المثلث:(1/ 461).

(2) عزاه إليه النحاس في إعراب القرآن:(1/ 172).

[134/أ] معناه: وفرضُ الله/ واجبٌ على من استطاع من أهل التَّكليف الحج إلى بيته.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، فاختلفوا في تأويله.

فقيل: من كفر بهذه الآيات التي في مقام إبراهيم، قاله ابن زيد، وعطاء بن أبي رباح.

ورُوي عن ابن عَبَّاس ومجاهد أن معنى ذلك: أن لا يكون معتقداً في عمله وحجِّه أن له عليه أجراً، ولا إن تركه أن عليه إثماً ولا عقوبةً[1].

وقيل: ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حجِّ بيته، وأنكره وكفر، فإن الله غنيٌّ عنه، وعن حجِّه وعمله، وعن سائر خلقه من الجنِّ والإنس. ذكره الإمام أبو الحسن علي بن إبراهيم الحَوْفِي في «تفسيره»، عن ابن عَبَّاس، والحسن، ومجاهد: من زعم أنه ليس بفرض عليه[2].

قلت: أما من جحد كونه فرضاً: فهي المسألة التي رجع فيها أصحاب رسول الله ﷺ إلى قول الصديق في تكفير تارك الزَّكاة، فانعقد الإجماع على تكفير جاحد ذلك، وبالله التوفيق.

وقد اختلف العلماء أيضاً في معنى الاستطاعة؛

فقال ابن الزبير، وعامر، والضحاك: الاستطاعة: الوصول إليه مع الطَّاقة، وذلك قد يكون بالمشي والركوب، مع ترك الموانع من العدوِّ والحائل[3].

وقال عكرمة: الصِّحة هي الاستطاعة[4].

وقال مالك بن أنس وداود: لا يشترط الزَّاد والرَّاحلة[5].

وقال أحمد بن حَنْبَل: مِنْ شَرْط وجوب الحجِّ الزَّاد والرَّاحلة[6]، واحتج بحديث النبي ﷺ: «أنّ رجلاً قال يا رسول الله ما السَّبيل؟، قال: الزَّاد والرَّاحلة».

---

(1) تفسير الطبري: (6/ 48-51).

(2) انظر تفسير الطبري: (6/ 47).

(3) تفسير الطبري: (6/ 43-44).

(4) تفسير الطبري: (6/ 44).

(5) النوادر والزيادات:(2/ 317).

(6) مسائل الإمام أحمد:(5/ 2076-2077).

وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصحّ.

وأحمد بن حَنْبَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: حديثٌ ضعيفٌ خيرٌ من قول فقيه.

فأما الحديث؛ فرواه أحمد بن حَنْبَل، عن عبدالرَّزَّاق وغيره، قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدِّثُ عن ابن عمر، قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: من الحاجّ يا رسول الله؟، قال: «الشّعث التّفل»، فقام رجل آخر، فقال: أي: الحجِّ أفضل يا رسول الله؟، قال: «العَجُّ والثَّجُّ»، فقام رجلٌ آخر، فقال: ما السَّبيلُ يا رسول الله؟، قال: «الزَّادُ والرَّاحلة»[1].

هذا حديثٌ انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيفٌ عندهم[2].

قال يحيى: ليس بشيءٍ[3].

وقال أحمد والنسوي: هو متروك[4].

وقد رواه الدَّارَقُطْنِي[5] من طريقين واهيين.

وقال البُخَارِي ومسلم: لا يصح في هذا الباب حديث عن رسول الله ﷺ.

قلت: ولو صَحَّ لكان فرض الحجّ في المال والبدن معـًا، كما ذهب إليه الشَّافِعِي.

---

(1) أخرجه الشَّافِعِي في المسند: (1/ 665/ ح509)، والتِّرْمِذِي في السنن: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عِمْرَان، ح 2998، والبَيْهَقِي في السنن الكبير: (9/ 215/ ح:8711).

(2) قال التِّرْمِذِي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قِبل حفظه»، وقال البَيْهَقِي في معرفة السنن والآثار (7/ 19): «قال أحمد: وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من ثبيت هذا؛ لأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث؛ يحيى بن مَعِين وغيره». وقال: «وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة».

(3) تاريخ ابن مَعِين(الدوري):(3/ 138/ ت581).

(4) الضعفاء والمتروكون:(12/ ت14).

(5) سنن الدَّارَقُطْنِي:(3/ 217/ ح2421).

قال الشَّافِعِي[1] وأبو حنيفة[2]: لا يجب الحجُّ إلا على من مَلَك زاداً وراحلةً من الأحرار البالغين.

والذي عوَّل عليه الشَّافِعِي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عَبَّاس.

وهو ما حدّثنا به الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[3]، حدّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلانِيّ، أنبأنا القاضي أبو بكر حمام بن أحمد، حدّثنا الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد اللَّخْمِي الباجي، حدّثنا قاضي القضاة بقُرْطُبَة أبو الجعد أسلم بن عبدالعزيز، حدّثنا الربيع ابن سليمان المرادي الفقيه الثِّقة، قال: قرأت على الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشَّافِعِي، قال: قرأت على الإمام إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن/ أنس، عن ابن [134/ ب] شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عَبَّاس، قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ من خَثْعَمَ تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركتْ أبي شيخًا كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟، قال: «نعم». وذلك في حجَّة الوداع»[4].

هذا حديثٌ مجمعٌ على صحّته، مخرجٌ في الصحيحين، وغيرهما[5]، وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عَبَّاس. قاله الأوزاعي وغيره عن الزُّهْرِي.

والنُّكتة التي بها استدلّ الشَّافِعِي وغيره: قول المرأة في هذا الحديث: «إن فريضة الله في الحجِّ على عباده أدركت أبي شيخًا كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرَّاحلة».

(1) الأم:(2/ 127)، مختصر المُزَنِي:(8/ 158).

(2) مختصر القدوري:(ص66)، المبسوط للسرخسي:(4/ 163-164).

(3) تقدم معنا.

(4) أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه، ح 1039.

(5) البُخَارِي في كتاب الحج، باب وجوب الحجِّ وفضله، ح 1513، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ح 1334، وأبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غير، ح 1809، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب المناسك، باب حج المرأة عن الرجل، ح 3607، وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح 2909.

فأخبَرتْـه أن الحـج إذْ افْتُـرِض علـى المسـلمين، كـان أبوهـا في حـالٍ لا يسـتطيعه ببدنـه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنّه يجزيه أن تحجَّ عنه.

وأعلم أيضـًا ﷺ في حديث الجُهَنية الذي رواه أبو عَوَانَـة، عـن أبي بشـر، عـن سـعيد بـن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس: أنّ امرأة من جهينة جاءت إلـى النبـي ﷺ فقالـت: «إن أمِّي نـذرت أن تـحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجّ عنهـا؟، قـال: «[نعـم][1]، حجِّي عنهـا، أرأيت لـو كـان علـى أمِّك ديـنٌ أكنت قاضيته؟»، قالـت: نعـم، قـال: «اقضـوا الله [الـذي لـه][2]، فإنـه أحـقُّ بالوفاء».

قلت: رواه البُخَارِي في صحيحه، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عَوَانَة، في باب الحجّ والنذور عن الميّت[3].

وفي كتاب النذور بخلافه، قال: حدثنا آدم، حدثنا شُعْبَة، عن أبي بشر، سمعت سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس، قال: أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: إنَّ أختي نذرت أن تحجَّ، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه؟»، قـال: نعـم، قـال: «اقـض الله، فهـو أحـقُّ بالقضاء»[4].

فأعلم رسول الله ﷺ أن ذلك كالدَّين يقضيه عنه، وكان في هذا الكلام معاني منها:

أنّ الحجَّ وجب عليه كوجوب الدَّيْنِ، ومعلومٌ أن الدَّين واجبٌ في المال لا في البدن.

ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنه، فدلَّ على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحدٌ عن أحدٍ.

ومنها أنّ الاستطاعة تكون بالمال كما تكون بالبَدَن.

قال الشَّافِعِي: الاستطاعة على وجهين:

---

(1) زيادة من المصادر.

(2) زيادة من المصادر.

(3) كتاب جزاء الصيد، ح 1852.

(4) كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ح 6699.

أحدهما: أن يكون مستطيعـاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلِّغه الحـجَّ بـزادٍ وراحلـةٍ، واحـتجَّ بالحديث المذكور.

قال: والوجه الآخر: أن يكون معصوباً ببدنه لا يقدر أن يثبت على مركـبٍ بحـالٍ، وهـو قادرٌ على من يطيعه إذا أمره أن يحجَّ عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هـذا ممـن لزمـه فرض الحجّ؛ لأنه قادرٌ بهذا الوجه.، قـال: ومعـروفٌ مـن لسـان العـرب أن يقـول الرجـل أنـا مستطيعٌ أن أبني داراً، أو أخيط ثوبـاً، يعنـي: بالإجـارة أو بمـن أطاعـه، واحـتجّ بحـديث ابـن [135/أ]عَبَّاس وهو حديث الخثعمية المذكور/ في أول هذا الباب[1].

قلت: والمعصُوب: الزَّمن الذي لا حراك به، لا يقدر على النُّهوض.

وقال الخليل: رجلٌ معصُوبٌ؛ كأنما لوي ليًّا، والمعصُـوب الـذي كـادت أمعـاؤه تيـبس جوعـاً[2].

ومن حجّة الشَّافِعِي أيضـاً ومن قال بقوله: حديث شُعْبَة، عن النُّعمان بن سالم، عـن أبـي عمرو بن أوس، عن أبي رزين، أنه، قال: يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يسـتطيع الحـجَّ ولا العمرة ولا الظَّعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر»[3].

قال التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ صحيحٌ[4].

قلت: وفي هذا الحديث أيضـاً دليلٌ على جواز حَجّ الرجل عن غيره، واختلف الفقهاء في ذلك؛

---

(1) مختصر المُزَنِي: (8/ 158).

(2) العين:(1/ 308-309) عصب، وفيه: رجل معصوصب الخلق كأنما لُوي ليًّا...والمعصـوب: الجائع، في لغة هذيل، الذي كادت أمعاؤه تيبس.

(3) أخرجه التِّرْمِذِي في السنن: أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ح 930، وأبـو داود في السنن: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ح1810، والنسائي في السـنن الكـبرى: (4/ 6/ ح3587)، وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع، ح2906.

(4) في السنن: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في المستدرك: (1/ 654/ ح1768)، «هـذا حـديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال البَيْهَقِي في السـنن الكبير: (9/ 277/ ح8827)، «قال أحمد بـن حَنْبَـل: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثـاً أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوّده أحدٌ كما جوّده شُعْبَة».

فقال الحسن بن صالح بن حيٍّ[1]: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ، إلاّ عن ميِّتٍ لم يحجَّ حجة الإسلام، وهو قول مالك والليث بن سعد[2].

وقال أبو حنيفة: الصحيح أن يأمر من يحجُّ عنه ويكون ذلك تطوُّعـاً.

قال: وللمريض أن يأمر من يحجُّ عنه حجَّة الإسلام، فإن مات كان ذلك مسقطاً لفرضه، وإن أوصى أن يحجَّ عنه كان ذلك في ثلثه، وإن تطوع رجلٌ بالحجِّ عنه بعد الموت أجزأه، ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحدٌ نفسه في الحجِّ[3].

وقال الثَّوْرِي نحو قول أبي حنيفة[4].

وقال مالك: أكره أن يؤاجر نفسه في الحجِّ، فإن فعل جاز[5].

وقال الشَّافِعِي: جائزٌ أن يؤاجر نفسه في الحجِّ، ولست أكرهه[6].

وممن، قال: السَّبيل: الزَّاد والرَّاحلة، ورُوي عنه بالرأي والاجتهاد: عمر بن الخَطَّاب، وعبدالله بن عَبَّاس.

ومن التابعين: الحسن البَصْرِي، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد.

وقد تقدَّم احتجاج الفقهاء: الشَّافِعِي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حَنْبَل، وإسحاق بن راهويه بأحاديث رسول الله ﷺ، أولها حديث الخثعميَّة الذي أخرجه مالك في موطئه، واتفق علماء النقل على صحّته.

وقال مالك: هذا الحديثُ مخصوصٌ به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدَّى به إلى غيره، بدليل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم

---

(1) في الأصل: جني، والتصحيح من المصادر.
(2) مختصر اختلاف العلماء:(2/ 92).
(3) المبسوط للشيباني:(2/ 512-513)، الحجة على أهل المدينة:(2/ 227).
(4) التمهيد:(9/ 135).
(5) النوادر والزيادات:(2/ 319).
(6) التمهيد:(9/ 136) بلفظه، وانظر الأم:(2/ 127).

يكن عليه الحجُّ، فلما لما يكن ذلك عليه لعدم استطاعته له[1]، والحجُّ عنده وعند أصحابه مِنْ عمل الأبدان، فلا ينوب فيه أحدٌ عن أحدٍ قياساً على الصَّلاة.

وقال مالك: كلّ من قدر على التَّوصل إلى البيت، وإقامته المناسك بأيِّ وجهٍ قدر بزادٍ وراحلةٍ، وماشياً على رجليه، فقد لزمه فرض الحجّ، ومن لم يستطع بمرضٍ، أو زمانةٍ فليس بمخاطبٍ بالحجِّ، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه[2].

قلت: والحُجَّة أيضاً في ذلك القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ: قول الله العظيم لخليله إبراهيم، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[3]، وأنا أتكلم على نحوها وتفسيرها، إن شاء الله تعالى، وأقول بعون الله:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ معطوفٌ على ﴿وَطَهِّرْ﴾، وحرفا الجرّ يتعلقان بـ ﴿أَذِّن﴾.

﴿يَأْتُوكَ﴾ جواب الأمر.

﴿رِجَالًا﴾ نصب على الحال من الضمير في ﴿يَأْتُوكَ﴾، وهو جمع راجلٍ مثل صاحب وصحاب.

[135/ب] ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، وهو معطوف في المعنى على ﴿رِجَالًا﴾، والتقدير/ رجالاً وركباناً وعلى كل ضامرٍ، والمعنى على كل بعيرٍ ضامرٍ.

﴿يَأْتِينَ﴾ نعت لـ ﴿ضَامِرٍ﴾؛ لأنّ ضامراً بمعنى ضوامر، وهي النُّوق.

﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾: ﴿مِن﴾ متعلقة بـ ﴿يَأْتِينَ﴾، ﴿فَجٍّ﴾ خُفض بإضافة ﴿كُل﴾ إليه، ﴿عَمِيقٍ﴾ نعت ل ﴿فَجٍّ﴾.

---

(1) التمهيد:(9/ 124-125).

(2) التمهيد:(9/ 128).

(3) الحج: 25.

التفسير:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، يقول الله العظيم لخليله إبراهيم: وناد في الناس أن حُجُّوا أيها الناس بيت الله الحرام.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، أي: فإنّ الناس يأتون البيت الذي تأمرهم بحَجِّه رجالاً؛ قال ابن عَبَّاس: مشاةً[1].

﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، أي: الذي قد هزله السَّفر.

قلت: فجعلهم الله نوعين: مشاةً وركباناً.

﴿يَأْتِينَ﴾، يعني: الإبل.

﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، أي: من كُلِّ مكانٍ وطريقٍ شاسع بعيدٍ، والفجُّ هو الطَّريق الواسع، وكل منخرق بين الجبلين فجٌّ، أو في جانب جبل.

وذُكِر أن إبراهيم ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لما أمره الله بالتَّأذين بالحجِّ، قام على مقامه، فنادى: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحجَّ، فحُجّوا بيته العتيق.

وفي حديثٍ آخر من كتب المفسِّرين: أن إبراهيم، قال: ربِّ وهل يبلغ صوتي؟ قال: أذِّنْ، وعليَّ البلاغ، قال ابن عَبَّاس: فسمعه من بين السماء والأرض، قال: أو لا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبُّون[2].

وقيل: فأجابه من أمر، ممن سبق في علم الله أن يحجَّ إلى يوم القيامة: «لبيك اللَّهم لبيك»، ومعناه: إجابةً لك بعد إجابةٍ تأكيداً.

قال الحربي: والإلباب القرب.

وقيل: الطَّاعة والخضوع، من قولهم: أنا ملبّ بين يديك، أي: خاضعٌ.

---

(1) تفسير الطبري: (18/ 607).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك: (2/ 421/ ح3464)، من حديث ابن عَبَّاس وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبَيْهَقِي في السنن الكبرى: (10/ 266/ ح9921).

وقيل: اتِّجاهي لك وقصدي، من قولهم: داري تُلِبُّ دارك، أي: تواجهها.

وقيل: محبَّتي لك يا رب، من قولهم: امرأة لبَّةٌ، إذا اشتَدَّ حبّها لولدها.

وقيل: إخلاصي لك يا رب، من قولهم: حَسَبٌ لُبَابٌ، أي: مَحْضٌ[1].

ونصب على المصدر، هذا مذهب سيبويه[2].

ومذهب يونس: أنّه اسم غير مثنى، وأن ألفه انقلبت ياءً لاتصالها بالضَّمير مثل: لدي وعليّ، وأصله لبب، مِن لَبَّ بالمكان، وألبَّ به إذا قام، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءاتٍ فأبدلوا الثالثة ياءً، كما قالوا تَظَنَّيْتُ، ومعناه: إجابتي لك يا ربّ لازمة[3].

قال الإمامان التقيان سعيد بن جُبَيْر ومجاهد: «فمن حجَّ البيت فهو ممّن أجاب إبراهيم يومئذٍ»[4].

قلت: وخبر بناء البيت مذكورٌ في كتب المفسِّرين، وأن قتادة، قال: «وضع الله البيت مع آدم حين أهبط إلى الأرض»[5].

وقال كعب الأحبار: «كان البيت غثاءً على الماء قبل أن يخلق الله الأرض بأربعين سنةً، ومنه دُحِيَت الأرض»[6].

وقال أبو عُبَيْد بن عمير: «وكان البيت في أيّام الطوفان رُفع إلى السماء»[7]، فشرّف[8] الله بيته، بأنّ أخرجه عن جملة ما غرقه.

---

(1) انظر مشارق الأنوار:(1/ 353) لبب.

(2) الكتاب:(1/ 351).

(3) مطالع الأنوار:(3/ 411) اللام مع الباء.

(4) تفسير الطبري:(18/ 606).

(5) تفسير الطبري:(3/ 59).

(6) مصنف عبد الرَّزَّاق:(5/ 95/ ح9098)، أخبار مكة للأزرقي:(1/ 31).

(7) تفسير الطبري:(3/ 58).

(8) في الأصل: فشرّفه، والتصحيح من (ب).

وقيل: إنّ البيت كان من ياقوتةٍ حمراء[1]. ذكره الحَوْفِي في كتاب «البرهان» له، وهو عندي في ثلاثين مجلداً.

والأقاويل في صفته كثيرةٌ وفضائله متواترةٌ.

واعتبِر أيها العبد المأمور بتدبُّر كتاب الله، فيما في الوقوف بعرفة من تمثيل الوقوف بين يدي الله تعالى يوم القيامة، وما في الطَّواف بالبيت العتيق من تمثيل الطواف في طلب الحقِّ في الدِّين، وما في السَّعي بين الصفا والمروة من تمثيل السعي في طلب كتاب الله وأحاديث سيّد المرسلين، وما في الإحرام بالحجِّ من / تمثيل اجتناب المحرمات، وما في الإحلال من [136/أ] المصير إلى الرَّاحة، وإسقاط التكليف، والخلود في النَّعيم في بُحبوحة الجنَّات، ثم ما في رمي الجمار من رمي الذُّنوب والخلوص من المآثم والحُوب، ثم ما في الحلق والنَّحر من صرف الشَّر، وإدامة الخير، ووجوب الشكر، وكلّ ذلك طاعةٌ شرعيةٌ تدعو إلى الطاعة في الفرائض العقلية.

وأجمع العلماء على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة النَّاس، أو بالسؤال، أو بأيِّ وجهٍ وصل، فقد تعين عليه الفرض، ووجب عليه الحجُّ، وأنه إذا أيسر فلا قضاء عليه، وهذا أيضًا من حجة مالك وأصحابه[2].

وفي حديث الخثعمية، الذي صدّرنا به، من الفقه معانٍ، رأيت أن أذكرها، أوزعني الله شكرها، منها:

إباحة ركوب نفسين على دابةٍ، وهذا مما لا خلاف في جوازه، إذا أطاقت الدابة ذلك، ويجوز ركوب ثلاثةٍ.

ترجم البُخَارِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد أبواب العمرة في ترجمة نصُّها: باب استقبال الحاجِّ القادمين والثَّلاثة على الدَّابة، وأسند عن ابن عَبَّاس، قال: «لما قدم النبي ﷺ مكَّة، استقبله أُغَيْلِمَةُ

---

(1) رواه الأزرقي في أخبار مكة:(1/ 50-51) من قول مجاهد، ورواية أخرى عن مقاتل يرفعه.

(2) انظر النوادر والزيادات:(1/ 300).

بني عبدالمطَّلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه»[1].

وأخرجه مسلم في صحيحه ـ وقد تقدم سندي بالسَّماع المتصل إليه ـ: حدثنا عبدالله بن الرّومي اليمامي، وعَبَّاس بن عبدالعظيم العنبري، قالا: حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة، وهو ابن عمارٍ، حدّثنا إياس، عن أبيه، قال: «لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحُسَيْن على بغلته الشَّهباء، حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ، هذا قُدّامَهُ وهذا خلفه».

ذكر هذا مسلم في المناقب في فضائل الحسين[2].

وإيّاس: هو ابن سلمة بن الأكوع، صاحب رسول الله ﷺ.

وذكر أيضاً في فضائل ابن جعفر:

حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ ليحيى، قال: حدثنا أبو بكر ـ وقال يحيى: أخبرنا أبو معاوية ـ عن عاصم الأحول، عن مُوَرّق العِجْلِي، عن عبدالله بن جعفر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ تُلقّي بصبيان أهل بيته، وإنه قدم من سفرٍ فسُبِق بي إليه، فحملني بين يديه، ثمّ جيء بأحد ابنَيْ فاطمة، فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة، ثلاثةً على دابّةٍ واحدةٍ»[3].

وفيه أيضاً من الفقه:

إباحة الارتداف، وذلك من التواضع، وأن الجليل من الرِّجال جميلٌ به الارتداف، وقد فعَلَتْه الملوك والأشراف، والأنفة منه تكبرٌ وتجبرٌ.

وقد روينا أن بعض الملوك المتكبّرين أحوجه الله إلى الرِّفادة[4] على من كان احتقره من ضعفاء المسلمين، فحدّثني سلطان بلنسية العالم العدل أبو عبدالملك مَرْوَان بن عبدالله بن

---

(1) كتاب العمرة، ح 1798.

(2) كتاب فضائل الصحابة، ﷺ، باب فضائل الحسن والحُسَيْن ﷺ، ح 2423.

(3) كتاب فضائل الصحابة، ﷺ، ح 2428.

(4) في الأصل: الوفادة. والمثبت هو الصواب.

عبدالعزيز[1]، أيام قراءتي عليه، حدّثنا أبو عِمْرَان بن أبي تليد، سمعت الحافظ أبا عمر النَّمَرِي، يقول:

وائل بن ربيعة بن حُجْر الحضرمي يكنّى أبا هُنَيْدَة[2]، كان قَيْلاً من أَقْيَال حَضْرَمَوْت، وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله ﷺ فأسلم.

ويقال: إنه بَشَّرَ به رسول الله ﷺ أصحابه قبل قدومه، وقال: «يأتيكم ابن حُجْر من أرضٍ بعيدةٍ من حَضْرَمَوْت، طائعًا راغبًا في الله، عزَّ وجلَّ، وفي رسوله؛ / وهو بقيَّة أبناء [136/ب] الملوك»، فلما دخل عليه رحَّب به، وأدناه من نفسه، وقرَّب مجلسه، وبسط له رداءه، فأجلسه عليه مع نفسه على مقعده، وقال: «اللهم بارك في وائل، وولده، وولد ولده».

واستعمله النبي ﷺ على الأقيال من حَضْرَمَوْت، وكتب معه ثلاثة كتبٍ، منها: كتابٌ إلى المهاجر بن أمية، وكتاب إلى الأقيال والعباهلة، وأقطعه أرضًا، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان، فخرج معه معاوية راجلاً، ووائل بن حجر على ناقته راكبًا، فشكا إليه معاوية حرَّ الرَّمْضَاء، فقال له: انتعل ظلّ الناقة، فقال له معاوية: وما يغني ذلك عنِّي؟ لو حملتني رِدْفًا، فقال له وائل: اسكت، فلست من أرداف الملوك، ثم عاش وائل بن حجر حتى ولي معاوية الخلافة، فدخل عليه وائل، فعرفه معاوية، وأذكره بذلك ورحَّب به، وأجازه لوفوده عليه، فأبى قبول جائزته وحِبَائِه، وأراد أن يرزقه فأبى من ذلك، وقال: يأخذه من هو أولى به منِّي، فإني في غنىً عنه[3].

قوله: شكا إليه معاوية حرّ الرّمضاء؛

فالرّمض: هو أن تحترق الرِّجلان من شدَّة الحرِّ.

ويقال للحجارة المحميَّة بالشّمس: رمضاء.

---

(1) تقدم معنا.

(2) في الأصل: أبا عبيدة، والتصحيح من المصادر.

(3) الاستيعاب:(4/ 1562-1563).

وشهر رمضان من الرّمض، سمّي بذلك، وإن كان قد يكون في أشهر الحرّ والبرد؛ لأن فرض صيامه نزل في أشهر الحر، فلزمه الاسم، ولم ينتقل بانتقاله، كما سمِّيت سائر الشهور لمعانٍ وقعت في ذلك الوقت، ثم لزمت.

والأقيال: ملوك حِمْير.

وقيل: هم الذين يخلفون الملوك.

وقيل: الأقيال ملوك اليمن، دون المَلِك الأعظم، واحدهم قيل، يكون ملكـاً على قومه ومخلافه ومحجره.

وأصله عند النحويين من ذوات الواو قَيْوِل، فاجتمعت الياء والواو، وقد سبقت إحداهما بالسكون، فقلبوا الواو ياءً، وأدغموا الياء في الياء، فصارت قُيَّل، ثم خففوا فقالوا: قَيْل، وسمِّي قَيْلاً؛ لأنه يقول؛ فينفذ أمره.

والعباهلة الذين قد أقرُّوا على ملكهم لا يُزالون عنه، وكذلك كل شيءٍ أهملته، فكان مهملاً لا يمنع مما يريد، ولا يضرب على يديه، فهو معبهلٌ، قاله أبو عبيد عن جماعةٍ من أهل العلم[1].

وإنما بعث رسول الله ﷺ معاوية مع وائل لينزله في الأرض الذي أقطعه على ما جاء في الآثار.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كِبْرٍ»؛

أنبأنا به أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سلمان[2]، المعروف والده بنسيب ابن البَطِّي، عن الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحُمَيْدي، قال: قرأت على أبي

(1) انظر غريب الحديث: (1/ 212).

(2) من أهل بغداد، توفي سنة 564هـ. ينظر ترجمته في: التقييد: (ص83)، وسير أعلام النبلاء: (20/ 481)، والوافي بالوفيات: (3/ 209).

القاسم عبدالرحمن بن المُظَفَّر بن عبدالرحمن السلمي، أخبركم أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الدراع، حدّثنا ابن بشير محمد بن أحمد بن حماد الدُّولَابِي، حدّثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله ـ يعني: ابن مسعود ـ عن النبي ﷺ.

انفرد مسلم بإخراجه في صحيحه، عن محمد بن بشار بُنْدار، عن/ أبي داود كما [137/أ] أخرجناه[1].

ومن اقتدى برسول الله ﷺ فله الجنّة، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

وفيه من الفقه:

دليلٌ على أنّ الإمام يجب عليه أن يحول بين الرِّجال والنِّساء في التَّأمل والنَّظر؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ جعل يصرف وجه الفضل بن عَبَّاس رديفه إلى الشقّ الآخر، وكان الفضل من أجمل شبان بني هاشمٍ.

وفي معنى هذا:

منع النساء اللَّواتي لا يؤمن عليهنّ ومِنهنّ الفتنة، من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرون إلى الرِّجال، فهُنّ أصل البلاء.

فثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّساء»[3].

وفيه بيان ما رُكِّب في الآدميِّين من شهوات النساء، وما يُخاف من النظر إليهنّ، فمِن النَّظر يتولد العشق، ويتأكد الفسق.

---

(1) كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح 147.

(2) الأحزاب: 21.

(3) البُخَارِي في كتاب النكاح، باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة، ح 5096، ومسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، ح 2740، كلاهما من حديث أسامة بن زيد.

الاختلاف:

اختلف المفسِّرون في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾[1] الآية، على خمسةٍ وعشرين قولاً[2]:

الأوّل: قال قتادة، وهو ثقة: أراد فجر أوّل يومٍ من المحرَّم[3].

والفجر في اللغة: ضوء النهار إذا انشقَّ عنه اللّيل، مأخوذٌ من الانفجار؛ لانفجار الظُّلمة عن الصبح.

يقال: الفجر: النَّهْر إذا انشقَّ فيه موضعٌ لخروج الماء، وسُمِّي الفاجر فاجراً؛ لأنه خرج عن طاعة الله.

الثاني: ما قاله ابن عطاء، قال: الفجر محمد ﷺ؛ لأن الإيمان تفجَّر منه[4].

الثالث: أنه أراد بالفجر في هذا المكان النّهار كلّه، روي ذلك عن ابن عَبَّاس[5].

الرابع: أنه أراد صلاة الفجر، قاله عطية العوفي[6]؛ يروي عن أبي سعيد الخُدْرِي، وهو ضعيفٌ عند جميع أهل النَّقل.

قال ابن حِبَّان: «كان قد سمع من أبي سعيد الخُدْرِي أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبيّ، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله، حفظ ذلك ورواه عنه، وَكَنَّاهُ أبا سعيد، فيُظن أنه أراد الخُدْرِي الصاحب الكريم، وإنما أراد الكلبي المجمع على جرحه، لا يحلُّ كَتْبُ حديثه إلا على التَّعَجُّب»[7].

---

(1) الفجر: 1-2-3.

(2) انظر أغلب هذه الأقوال في تفسير الطبري:(24/ 395-402)، وتفسير الثعلبي:(10/ 191-194).

(3) تفسير الثعلبي:(10/ 191).

(4) عزاه إليه القاضي عياض في الشفا:(1/ 94).

(5) تفسير الثعلبي:(10/ 191).

(6) تفسير الثعلبي:(10/ 191-192).

(7) المجروحين: (2/ 176/ ت807).

الخامس: أنه أراد فجر أول يومٍ من ذي الحجة، قاله الضحاك[1] الذي يروي عن ابن عَبَّاس، والضحاك قد ضعّفوه، وجويبر الذي يروي عنه.

قال النَّسَوِي[2] والدارقطني[3]: جُوَيْبِر متروكٌ لا يجوز الاحتجاج بحديثه، إلا على معنى التَّعريف به والقدح فيه.

السادس: أنه أراد ضياء الصبح في سائر الأيام، قاله زيد بن أسلم، ومحمد بن كعب القُرَظِي[4].

السابع: رُوي عن ابن عَبَّاس أنه أراد بليالٍ عشرٍ: عشر ذي الحجة، قاله مجاهد وقتادة[5]، وهما عالمان تقيّان، والضحاك ـ وهو ضعيف ـ والكلبي ـ وهو كذّاب ـ.

وقيل: العشر الأخير من رمضان، وينسب إلى ابن عَبَّاس[6]، ولا يصحُّ عنه.

وقيل: العشر الأوّل من رمضان، قاله الضحاك[7]، وقد تقدّم الكلام فيه.

الثامن: عن جابر يرفعه إلى رسول الله ﷺ في الشَّفع: أنه يوم النَّحْر، والوتر: يوم عرفة[8]. ورفعه فيه ضَعْفٌ.

وقد روي ذلك عن عكرمة، والضحاك[9]، وعكرمة/ ثقةٌ عند أكثرهم. [137/ب]

---

(1) تفسير الثعلبي:(10/ 191).

(2) الضعفاء والمتروكون:(28/ ت104).

(3) الضعفاء والمتروكون:(1/ 261/ ت145).

(4) تفسير الثعلبي:(10/ 191).

(5) تفسير الطبري:(24/ 396).

(6) تفسير ابن أبي حاتم:(10/ 3423/ ح19235).

(7) تفسير الثعلبي:(10/ 191).

(8) أخرجه أحمد في المسند: (22/ 389/ ح14511)، والنسائي في السنن الكبرى: (4/ 194/ ح4086)، والحاكم في المستدرك: (4/ 245/ ح7517) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(9) تفسير الطبري:(24/ 397-398).

التاسع: الشَّفع: يوم عرفة ويوم النَّحر، والوتر: ليلة النَّحر، رُوي ذلك من طريق أبي أيوب الأَنْصَارِي[1]، بطريق لا يصّح.

العاشر: الشَّفع والوتر هي الصلوات، منها الشَّفع والوتر، رُوي ذلك عن عِمْرَان بن حُصَيْن[2] بإسنادٍ ضعيف.

الحادي عشر: الوتر: آدم، والشَّفع: جملة من خَلَق الله تعالى، رُوي عن عطية العوفي، وأبي صالح[3]؛

قال أبو الفتح محمد بن الحُسَيْن الأَزْدِي الحافظ، وأبو صالح باذان ـ ويقال: بالميم ـ: كذّاب[4].

وقال أبو أحمد بن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدِّمين رضيه، ولم ير ابن عَبَّاس ولا لقيه[5].

الثاني عشر: الخلق كلُّه منه شفعٌ ومنه وترٌ، رُوي ذلك عن الحسن البَصْرِي[6].

الثالث عشر: الشَّفع: صلاة الغداة، والوتر: صلاة المغرب، يروى عن ابن عَبَّاس[7].

الرابع عشر: الشَّفع والوتر: العدد، روي عن قتادة[8].

---

(1) تفسير الثعلبي:(10/ 192).

(2) أخرجه أحمد في المسند: (33/ 148/ ح19919)، والتِّرمِذِي في السنن: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفجر، ح 3342 وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث قتادة، وقد رواه خالد بن قيس أيضاً عن قتادة»، والحاكم في المستدرك: (2/ 614/ ح3986) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(3) في زاد المسير لابن الجوزي:(4/ 438) أن الوتر هو الله تعالى والشفع الخلق كله، وعزاه للعوفي وأبي صالح وآخرين.

(4) عزاه إليه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين:(1/ 135/ ت489).

(5) الكامل:(2/ 258).

(6) تفسير الطبري:(24/ 399)، تفسير الثعلبي:(10/ 193).

(7) تفسير الطبري:(24/ 398).

(8) تفسير الطبري:(24/ 400).

الخامس عشر: الشَّفع: آدم وحوَّاء؛ لأن آدم شفع بزوجته، والوتر: الله تعالى، ذُكِر عن مقاتل بن سليمان[1]؛ ومقاتل هذا وضّاعٌ يكذب على رسول الله ﷺ، قاله النسائي[2].

السادس عشر: الشفع: الرَّكعتان الأوليان من صلاة المغرب، والوتر: الرَّكعة الثَّالثة منها، قاله أبو العالية[3].

السابع عشر: الشّفع: الأيَّام والليالي، والوتر: اليوم الذي لا ليلة بعده، قاله مقاتل أيضاً[4]، وقد تقدم الكلام فيه.

الثامن عشر: الشّفع: هو الله تعالى، لقوله جلَّ وعلا: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[5]، والوتر: هو الله تعالى لقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[6]، روي عن سفيان بن عُيَيْنَة[7]؛ وهو إمام أهل مكة في علمي القرآن والحديث، ولا أدري كيف يجوز لهذا الإمام تفسير القرآن بالرأي، فإن هذا لا يحفظ مسنداً عن رسول الله ﷺ.

التاسع عشر: الوتر: دركات النَّار؛ لأنّها سبعةٌ، والشَّفع: درجات الجنَّة؛ لأنها ثمانية[8].

قلت: لا أدري ما قال؛ فإن الله أخبر، وهو أصدق القائلين، أن لجهنَّم سبعة أبوابٍ.

وأخبرنا رسول الله ﷺ، وهو المبيِّن لمجمل كتاب ربه جلَّ وعلا: «أن للجنَّة ثمانيةَ أبوابٍ»، روى ذلك عنه في الصحيحين سهل بن سعد الساعدي[9]، إلا أن يكون هذا القائل عبَّر بالدركات عن أبواب النار.

---

(1) تفسير الثعلبي:(10/ 193).

(2) عزاه إليه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين:(3/ 137).

(3) تفسير ابن أبي حاتم:(10/ 3423/ ح19237).

(4) تفسير الثعلبي:(10/ 193) وعزاه لمقاتل بن حيان.

(5) المجادلة: 7.

(6) الإخلاص: 1.

(7) تفسير الثعلبي:(10/ 193).

(8) تفسير الثعلبي:(10/ 193) من قول: الحُسَيْن بن الفضل.

(9) البُخَارِي في كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، ح 3257، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح 1152، من غير ذكر أن للجنة ثمانية أبواب.

قال الله العظيم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1].

فجهنم أدراكٌ، أي: أطباقٌ؛ لأنها كالبئر على ما ثبت وصحَّ، وعبَّر بالدرجات عن أبواب الجنة، وهو أيضـًا لا يصحّ إن كان من رأيه بدون أثرٍ أو خبرٍ يرجع إليه.

العشرون: الشَّفع: مكة والمدينة، والوتر: بيت المقدس.

الحادي والعشرون: الشّفع: القِران في الحجِّ، والوتر: الإفراد.

الثاني والعشرون: الشّفع: العبادات المتكرِّرةُ، كالصَّلاة والزَّكاة والصَّوم، والوتر: الحجُّ. حكى ذلك الثعلبي[2].

الثالث والعشرون: الشّفع: الصَّفا والمروة، والوتر: البيت[3].

[138/أ] **الرابع والعشرون:** الشفع: تضاد أوصاف المخلوقين، من/ عزٍّ وذُلٍّ، وقدرةٍ وعجزٍ، والوتر: انفراد صفات الله تعالى؛ لأنها قدرةٌ بلا عجزٍ، وعزٌّ بلا ذُلٍّ، وعلمٌ بلا جهلٍ، وحياةٌ بلا موتٍ، قاله أبو بكر الورَّاق[4].

الخامس والعشرون: قال مجاهد: كل شيءٍ خلقه الله فهو شفعٌ، السماء والأرض شفعٌ[5]، والوتر: الله تعالى.

ذكره البُخَارِي في صحيحه تعليقـًا في تفسير سورة الفجر[6].

قلت: وهذه الأقاويل إن كانت مرفوعةً من أربابها إلى النبي ﷺ توقيفـًا منه، وجب اتّباعها، ولا تحفظ مسندةً صحيحةً عنه ﷺ.

وإن كانت من آرائهم، فتفسير القرآن بالرأي لا يجوز؛ للنّهي عن ذلك والزّجر عنه،

---

(1) النساء: 145.

(2) تفسير الثعلبي:(10/ 194).

(3) تفسير الثعلبي:(10/ 193).

(4) عزاه إليه الثعلبي في التفسير:(10/ 193-194).

(5) في المطبوع من الصحيح: السماء شفع.

(6) كتاب التفسير، سورة والفجر.

والمنع منه إجماعًا على جهة التأويل لبعض المحتملات دون تعيينها، فإن ذلك لا يكون إلا توقيفًا من مؤيَّدٍ بالوحي، والله أعلم.

واختلف القراء في قوله تعالى: ﴿وَالْوَتْرِ﴾.

فلغة أهل الحجاز: فتح الواو، وقرأ حمزة والكسائي بكسر الواو، والباقون: بفتحها[1].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾[2].

قال قوم: إذا ذهب، وهو قول الأكثرين.

وقيل: إذا جاء وأقبل، قاله قتادة.

وقال قتادة، ومجاهد، وعكرمة: أراد ليلة المزدلفة[3].

وقوله: ﴿يَسْرِ﴾: أي: يَسْرِي فيه. قاله ابن قُتَيْبَة[4].

أقسم الله تعالى باللّيالي العشر لما يعلم من فضلهنَّ، وقد ثبت عندنا من وجهٍ صحيحٍ ما أراد منهن:

حدثنا غير واحد من شيوخنا، بقراءتي على بعضهم بالعراق، قال: حدثنا الفقيه أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن عمر السمرقندي، أخبرنا أبو الحُسَيْن أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن بن العَبَّاس المخلص، حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد الفقيه، حدثنا علي بن إشكاب، وعلي بن حرب، قالا: حدّثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رسول اللهﷺ: «ما من أيّام العمل الصَّالح أحبُّ إلى الله منه في هذه الأيام»، يعني: أيّام العشر، قالوا: يا رسول الله؟ ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيءٍ».

---

(1) انظر السبعة في القراءات: (ص683).

(2) الفجر: 4.

(3) تفسير الطبري: (24/ 401)، تفسير الثعلبي: (10/ 194).

(4) غريب القرآن: (ص526).

التعريف:

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البُخَارِي في صحيحه، في باب: أبواب العيدين في ترجمةٍ نصُّها: باب فضل العمل في أيَّام التَّشريق، عن محمد بن عرعرة، يعرف بابن البِرِنْد، حدّثنا شُعْبَة، عن سليمان[1].

قلت: وهو الإمام العدل، أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش.

عن مسلم البطين: وهو أبو عبدالله مسلم بن أبي عِمْرَان الكوفي البَطِين العدل.

عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ، قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه»[2].

وفي رواية الكُشْمَيْهَنِي: في هذا العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيءٍ».

هذا نص صحيح البُخَارِي، وقد تلّقاه الأئمة العُدول عن ابن عَبَّاس أنه عشر ذي الحجة، وبذا قال لهم صاحب رسول الله ﷺ الذي تلّقى الوحي من المُنزَّل عليه.

وقوله ﷺ: «يخاطر بنفسه وماله».

أي: يلقيهما في الهلكة، يعني: الجهاد؛ أنفق ماله، واشترى سلاحه وفرسه، فلم يرجع بشيء؛ لأنه أنفق جميع ذلك في سبيل ذلك، ولم يرجع بنفسه، أي: يقاتل فيُقْتَل، فيكون شهيداً.

[138/ب] وذو الحجة/ آخر شهور السَّنة، والعمل في الخاتمة أكمل وأفضل.

وفي يوم عرفة من الفضل، وتجاوُزِ الله عن الذُّنوب العظام، ما ليس في الأيّام، على ما ثبت عن سيد الأنام، وأن الله تعالى يباهي بمن وقف فيه الملائكة، ويغفر لمن صامه السنة الماضية، والسنة الآتية.

---

(1) ح 969.

(2) في صحيح البُخَارِي: ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه.

وأما الأيام المعلومات؛

فهي أيام العشر، وفي رواية الكُشْمَيْهَنِي: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات».

قال ابن عَبَّاس: العشر، وكذلك قال جماعة من المفسِّرين[1].

وقال مالك وجماعة معه: هي أيام النَّحر، سمِّيت بذلك لاستواء علم الناس بها.

الخلاف:

قال مالك وأصحابه: الأيام المعلومات، هي يوم النحر ويومان بعده، وهي أيّام الذَّبح عنده[2].

وقال به من الصحابة: عبدالله بن عمر بن الخَطَّاب، فيما رواه نافع، عن ابن عمر، قال: «الأيام المعلومات: يوم النَّحر، ويومان بعده من أيَّام التشريق، والأيَّام المعدودات الثَّلاثة ليس منها يوم النَّحر»[3]، وهذا كله قول مالكٍ سواءٌ.

قال أبو يوسف: إلى هذا أذهب؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[4]، وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[5]، فهي أيّام الذَّبح: يوم النَّحر ويومان بعده، على ما قاله ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ.

وقال الشَّافِعِي[6]، وأبو حنيفة: الأيام المعلومات: أيَّام العشر، والمعدودات: أيَّام التشريق، وهو قول عبدالله بن عَبَّاس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وبه قال إبراهيم النخعي وغيره، وإليه ذهب الطبري[7].

---

(1) تفسير الطبري:(18/ 610).
(2) المدونة:(1/ 482)، النوادر والزيادات:(1/ 302)، التمهيد:(12/ 130).
(3) تفسير ابن أبي حاتم:(8/ 2489/ ح13894).
(4) البقرة: 200.
(5) الحج: 26.
(6) مختصر المُزَنِي:(8/ 170).
(7) انظر الأقوال كلها في التمهيد: (12/ 130).

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح:

فروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عَبَّاس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم: أيام الذَّبح يوم النحر ويومان بعده.

قال علي عليه السلام: «اذبح في أيهما شئت، وأفضلها أوّلها». رواه عنه زر بن حبيش[1].

وبه قال من فقهاء الأمصار: مالك، وأبو حنيفة، والثَّوْرِي، وأحمد بن حَنْبَل، وغيرهم[2].

واختلف الفقهاء في أيام التّشريق:

فروى أبو القاسم، عن مالك، قال: لا يصوم أحدٌ يوم الفطر ولا يوم النَّحر بحالٍ من الأحوال، ولا ينبغي لأحدٍ أن يصوم أيام الذَّبح الثلاثة، قال: وأما اليومان اللَّذان بعد يوم النَّحر فلا يصومها أحدٌ متطوِّعاً، ولا يقضي فيها صياماً واجباً من نذرٍ ولا رمضان، ولا يصومها إلا المتمتِّع الذي لم يصم في الحجِّ ولم يجد الهدي.

قال: وأما آخر أيام التَّشريق فيصام إن نذره رجلٌ، أو نذر صيام ذي الحجة، فأمّا قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً فمرض، ثم صحَّ وقوي على الصِّيام في هذا اليوم، فيبني على الصِّيام الذي كان صامه في الظِّهَار، أو قتل النَّفس[3].

قلت: والعجب من مالك كيف فرّق بين اليومين الأولين من أيام التَّشريق في الصِّيام خاصةً، وبين اليوم الثَّالث منها، ولم يفرّق بذلك ولم يقله أحدٌ غير مالك، ولا فرَّق بين أولها وآخرها، وجمهور العلماء من أهل الحديث والفقه والنظر لا يجيزون صوم اليوم الثَّالث من أيام التَّشريق في قضاء رمضان، ولا في نذرٍ، ولا في غير ذلك من وجوه الصَّوم، إلاّ للمتمتِّع وحده، فإنهم اختلفوا في ذلك، ولم يختلفوا فيما ذكرت لك لنهي رسول الله صلى/ الله عليه [139/أ] وسلم عن صيام أيام منى، وعن صيام أيام التَّشريق[4]، وأقلُّ ما يقع عليه أيَّامٌ ثلاث.

---

(1) رواه ابن أبي حاتم في التفسير:(2/ 360/ ح1894)، وابن عبد البرّ في التمهيد:(23/ 197).

(2) التمهيد:(12/ 130).

(3) التمهيد: (23/ 70-71).

(4) سيأتي ذكر الحديث.

وليس في حديث النّهي ذكر صيام أيَّام الذَّبح، إنما جاء النهي عن صيام أيام التشريق، وسأورد نص النهي بعد ذكر أقاويل الفقهاء، وما لهم في ذلك من الآراء.

وأُشَرِّفُ ذلك الكلامَ بحديث المصطفى، عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام.

وقال الشَّافِعِي في رواية المُزَنِي: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النَّحر، ولا أيَّام منىً فرضاً ولا تطوعاً، ولو صامها متمتِّعٌ لم يجد هدياً لم تُجْزِ عنه بحالٍ[1].

قال المُزَنِي: وقد كان الشَّافِعِي قال مرَّةً تُجْزِي عنه، ثم رجع عن ذلك[2].

قال ابن عبدالبَرّ في «التمهيد»: وأصحاب الشَّافِعِي على القولين جميعاً[3].

قلت: قول الشَّافِعِي بالعراق: إن المتمتِّع إن لم يصم الثَّلاثة أيامٍ في الحجِّ، ما بين أن يهلَّ بالحج إلى يوم عرفة صام أيام التَّشريق. وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق[4].

وأخرجه البُخَارِي في صحيحه[5]: عن ابن عمر، وعائشة من رأيهما، وهو قول عروة، وعبيد بن عمير، والزهري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن عُلَيَّة: لا يصام يوم الفطر، ولا يوم النَّحر، ولا أيام التَّشريق على حالٍ، ومن نذر صيامها لم يَجُزْ له وقضاها، ولا يصومها المتمتِّع ولا غيره[6].

وقال الليث بن سعد: لا يصوم أحدٌ أيام منىً متمتِّعٌ ولا غيره[7].

فتحصيل مذهب مالكٍ في صيام المتمتِّع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم الثَّلاثة أيَّام في الحج، أنه يصوم أيام التَّشريق، وهو كما قدّمنا قول ابن عمر، وعائشة، أخرجه البُخَارِي في صحيحه.

---

(1) مختصر المُزَنِي:(8/ 154).

(2) مختصر المُزَنِي:(8/ 156).

(3) التمهيد:(23/ 71).

(4) التمهيد: (12/ 128).

(5) كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ح 1997، عن الزُّهْرِي، عن عروة، عن عائشة، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي».

(6) الحجة على أهل المدينة:(1/ 390)، مختصر اختلاف العلماء:(2/ 40-41)، التمهيد:(23/ 71).

(7) مختصر اختلاف العلماء:(23/ 71)، التمهيد:(23/ 71).

قال مالك: فإن فاته صيام أيام التَّشريق صام العشرة كلَّها إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هديًا بعد رجوعه أهدى ولم يصم[1].

فحُجة من أجاز صيام أيام التَّشريق للمتمتِّع إذا لم يجد الهدي كمالك ومن تقدّمه، عموم قول الله، عزَّ وجلَّ، في المتمتِّع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2]، ومعلومٌ أنها من أيام الحجِّ، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا إنّ النّهي خرج عن التطوُّع بها، كنهيه ﷺ عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشّمس، وعن الصَّلاة بعد العصر حتى تغرب الشّمس[3].

وحجة من منع صيامها: أن رسول الله ﷺ وهو المبيِّن عن الله، عز وجل، مراده، أمر مناديه فنادى في أيام التَّشريق أنها أيام أكلٍ وشربٍ، ثبت ذلك بنقل العدل عن العدل، عن نبيشة الهذلي، عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «أيام التَّشريق أيام أكلٍ وشربٍ»[4].

وزاد في رواية أبي قلابة، واسمه عبدالله بن زيد الجرمي، اتفقا على الإخراج عنه لثقته وحفظه.

عن: أبي المليح، واسمه عامر بن أسامة بن عمرو، ويقال: ابن عمير، وقال الفلاس: اسمه أسامة بن عامر بن أسامة، وقيل: اسمه زيد بن أسامة، وهو ثقةٌ باتفاقهم.

عن نبيشة: «وذكر لله ـ عزَّ وجل ـ».

ونبيشة هذا هو: نبيشة الخير، معروف في الصحابة، وهو ابن عم سلمة بن المُحَبِّق الهذلي، من هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر./ [139/ ب]

---

(1) المدونة:(1/ 414)، التمهيد:(23/ 72).

(2) البقرة: 195.

(3) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح581، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح 826، كلاهما من حديث عمر.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ح 1141.

وأخرجه مسلم أيضـًا، من طريق كعب بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التَّشريق، فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمنٌ، وأيام منى أيام أكلٍ وشربٍ». وفي رواية إبراهيم بن طهمان: «فناديا»[1].

هذا كلّه نص صحيح مسلم، وقد أخرج الطريقين بأسانيد لا مطعن فيها لعدالة رواتها.

وأخرج مالك في «موطئه»، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة أيام منى، يطوف يقول: «إنما هي أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله ـ عزَّ وجل ـ». رواه مالك في الموطإ مرسلاً[2].

وكذلك جميع رواة الموطإ، والصحيح فيه ما رواه مالك[3].

والمرسل عن مالك وأصحابه، تجب به الحُجَّةُ ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء.

وأما أحاديث النَّهي عن صيام أيام منىً؛ فرُويت عن جماعة من الصحابة، ﷺ، منهم: علي، وعبدالله بن حذافة السهمي، وعقبة بن عامر الجهني، وعمرو بن العاص، وبشر بن سحيم، وغيرهم.

وأصحُّها إسناداً، ما رواه إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس في موطئه، الذي قال فيه الإمام أبو عبدالله الشَّافِعِي: «ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابـًا من موطإ مالك بن أنس»، رواه عنه يونس بن عبدالأعلى[4].

وقال هارون بن سعيد الأيلي: سمعت الشَّافِعِي يقول: «ما كتابٌ بعد كتاب الله، عزَّ وجلَّ، أنفع من موطإ مالك بن أنس»[5].

---

(1) كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ح 1142.

(2) كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، ح 1102.

(3) قال ابن عبد البرّ في التمهيد: (12/ 124)، «ورواه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وعبدالله بن عمر العمري، عن الزُّهْرِي، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة، مرسلاً هكذا، كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم».

(4) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:(1/ 12).

(5) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد:(1/ 77)، والخطيب في الجامع:(2/ 186/ ح1564).

فروى مالك في «موطئه» في كتاب الحج، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد[1]، عن أبي مرّة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنه أخبره: «أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إنِّي صائمٌ، فقال: هذه الأيَّام نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهنَّ، وأمرنا بفطرهنَّ»[2].

قال مالك: وهي أيام التَّشريق.

هذا حديثٌ متصِّلٌ مسندٌ صحيحٌ[3]، من حافظٍ متقنٍ عدلٍ بإجماعٍ، عن يزيد بن عبدالله، وهو من ثقات المحدِّثين وفضلائهم، عن أبي مرّة، وهو مدني ثقة، واسمه يزيد، وقيل: كثير، إلا أن مالكًا قال فيه: مولى أم هانئ، والمشهور عند أكثرهم: مولى عقيل بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قيل: إنه سمع هذا الحديث مع عبدالله بن عمرو، من أبيه عمرو.

ورواه القعنبي عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي مرّة مولى أم هانئ: أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو.

وكذا قال روح بن عبادة، عن مالك.

وكذلك رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص، وذكر مثل حديث مالك.

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وإنما هو عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأصَّح أسانيد عمرو هذا إسناد مالك، وكان حافظًا متقنًا يقظًا، فانتهى [140/أ] الصاحب/ للنّهي، وأمرَ ولده بالأكل، ولا خلاف بين حُذّاق الأصوليين أن تأويل الصَّاحب لما رواه لا على تأويلٍ من هواه؛ لأنه أقعد بالحال، وأفهم بالمقال.

---

(1) في الأصل: الهادي، والتصحيح من المصادر.

(2) باب ما جاء في صيام أيام منى، ح 1104، وأخرجه أحمد في المسند: (29/ 302/ح17768)، وأبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب صوم أيام التشريق، ح 2418، بنحوه.

(3) قال الألباني في إرواء الغليل (4/ 130): «إسناده صحيح».

وأما من صامها من الصحابة، ﭫ؛ فهذا الحديث لم يبلغهم، ولا رواه أحدٌ منهم، فخفي هذا الأمر المطاع عنهم.

ألا ترى أنه قد خفي عن الخلفاء وغيرهم أحاديثُ كثيرةٌ؛ هذا أمير المؤمنين عمر بن الخَطَّاب قد نشد الناس بمِنىً: «من كان عنده علمٌ من الدِّية أن يخبرني؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلبي، فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ: أن أورِّث امرأة أشيم الضِّبابي من ديّة زوجها، فقال له عمر بن الخَطَّاب: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخَطَّاب، أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخَطَّاب».

قال ابن شهاب: «وكان قتل أشيم خطأً». هكذا في الموطإ[1].

وفيه من الفقه:

أنّ الرَّجل العالم الحَبْر الجليل، قد يخفى عليه من السُّنن والعلم، ما يكون عند من هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصَّةٍ، لا يُنكر أن يخفى منه الشيء على العالم، وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحَّته، وأن الرَّأي لا مدخل له في العلم، مع ثبوت السُّنة بخلافه؛ ألا ترى أن عمر كان في رأيه أن من يعقل يرث الدِّية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع إليه وقضى به، واطَّرح رأيه.

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد، وهو عند عمر وغيره من الصحابة مقبولٌ، معمولٌ به، وأما مراجعته لأبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان، فلم يكن إلا للاستظهار والتَّشدد، حتى يتحفظ الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ[2].

---

(1) كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العَقْل والتغليظ فيه، ح 2535، وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ح2927، والتِّرمِذِي في السنن: أبواب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، ح 1415، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وابن ماجه في السنن: كتاب الديات، باب الميراث من الدية، ح 2642.

(2) انظر التمهيد:(12/ 121).

وإذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا، وجب حمله على الوجوب.

وحُكي عن أبي بكر بن داود، قال: «لا يُحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لفظ رسول الله ﷺ»[1].

وما قاله ليس بصحيح؛ لأن معرفة الأمر من غيره طريقه اللغة، وإذا كنا نحتجُّ في اللغة والتمييز بين الأمر وغيره، بقول امرئ القيس والنابغة، وهما كافران، فبأن يُحتج بقول الصحابي أولى لكونهم من العرب، ولما يقترن بذلك من شاء الله تعالى عليهم بالفضل والدِّين، والصحبة لسيد المرسلين[2].

والعجب من البُخَارِي كيف ترك مثل هذه الأحاديث، فحديث نبيشة وكعب لا عذر له في تركهما، وترجم في كتاب الصيام: باب صيام أيام التَّشريق، وذكر أنّ عائشة كانت تصوم أيَّام منىً، وكان عروة يصومها[3].

وذكر أيضاً في الباب بسنده إلى الزُّهْرِي، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، قال: «لم يرخَّص في أيَّام التَّشريق أن يُصَمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[4].

ولا خلاف بين العلماء أن أيَّام منىً هي الأيَّام المعدودات التي ذكر الله، عزَّ وجلَّ، في قوله: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[5]، وهي أيَّام التَّشريق، وأيَّام الذَّبح، كل ذلك اسم لها، وهي واقعةٌ بإجماعٍ، وشواهد الشعر على ذلك كثيرةٌ، منها قول العَرَجي[6]: / [140/ب]

مــا نَلْتَقِــي إلاَّ ثَــلاَثَ مِنــىً   حتــى يُفَــرِّقَ بَيْنَنَــا النَّفْــرُ

---

(1) عزاه إليه الزركشي في البحر المحيط: (3/ 300).

(2) الإشارة في معرفة الأصول: (ص176-177-178-179).

(3) ح 1996.

(4) ح 1997.

(5) البقرة: 201.

(6) من الكامل. ديوان العرجي: (ص232) وفيه: حتى يشتت.

وقول عروة بن أُذينة[1]:

نزلـوا ثـلاث منـى بمنـزل غِبْطَـةٍ   وهم على غـرضٍ[2] لعَمْـرُكَ مـا هُـم

وقال كثير بن عبدالرحمن بن الأسود بن عامر بن عويمر الخزاعي[3]:

تفـرَّق أهْـوَاءُ الحَجِـيجِ علـى مِنـى   وفَـرَّقَهُمْ صَـرْفُ النَّـوَى مشـيَ أَرْبَـعُ

فمن تعجَّل في الحج[4] في يومين من أيَّام منىً، صار مقامه بمنىً ثلاثة أيَّام بيوم النَّحر، ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثَّالث، حصل له بمنى أربعة أيامٍ من أجل[5] يوم النَّحر وقت بعد الزَّوال، فلا يكون التَّعجيل أبداً إلا في آخر النَّهار، وكذلك اليوم الثَّالث.

ومنىً: اسمٌ لذلك الموضع، يذكَّرُ عند أهل اللغة ويؤنث.

وقال ابن الأنباري: هو مشتقٌّ من مَنَّيْتُ الدَّم إذا صببته، قال: وقال أبو [هفَّان][6] يقال: هو منى وهي منىً، فمن ذكَّرَهُ ذهب إلى المكان، ومن أنَّثه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعاً بالياء، وأنشدني في تذكيرها لبعض بني جُمَحٍ[7]:

سـقى منـىً ثـم رَوَّاهُ وسَـاكِنَهُ   ومـن نَـوى فيـه وَاهِـي الـوَدْقَ مُنْبَعِـقُ

وأنشد في تأنيثها للعرجيِّ[8]:

لَيَومنـا بمنـىً إذ نحـن نَنْزِلُهَـا   أسـرُّ مـن يَوْمِنَـا بـالْعَرْجِ أو ملَـلِ[9]

(1) من الكامل، شعر عروة بن أذينة: (ص38).

(2) في بعض المصادر: على عجل.

(3) من الطويل. ديوان كثير عزة: (ص410) وفيه: تفرَّق ألَّاف الحجيج... وشتَّتهم شحط النَّوى.

(4) في الأصل و(ب): الحاج، والمثبت هو الصواب.

(5) لعل سقطاً وقع هنا، فالمعنى فيه اضطراب.

(6) بياض في الأصل، والمثبت من التمهيد.

(7) من البسيط، عزاه ابن الأنباري في شرح القصائد السبع لأبي دهبل.

(8) من البسيط. ديوان العرجي: (ص309).

(9) شرح القصائد السبع لابن الأنباري: (518-519)، وانظر التمهيد: (21/ 234).

فثبت بإجماعٍ من أهل النَّقل وأهل الفقه والفضل، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم النَّحرِ، ويوم الفطر.

رواه عن رسول الله ﷺ أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطَّاب القرشي العدوي، وأبو سعيد سعد بن مالك الخُدْرِي، من ولد خُدْرَةَ بن عَوْف بن الحارث بن الخزرج، وأبو هُرَيْرَة الأَزْدِي الدوسي، وأم المؤمنين عائشة القرشية التَّيْمِية، والأحاديث الأربعة في الصحيحين[1]، وغيرها.

وكذلك ثبت بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ: أنه قال في أيَّام منى أنها أيام أكلٍ وشربٍ، وذِكر لله عزَّ وجلَّ، وأنه نهى عن صيام أيام منىً، وإن كان انفرد بعض الصحابة، فالراوي العدل إذا انفرد بنقل خبرٍ قبل منه، وكذلك إذا انفرد بنقل زيادة في الخبر.

وحقيقة النهي إذا ورد وجب حمله على التَّحريم، إلا أن تقترن به قرينةٌ تصرفه عن ذلك إلى الكراهية.

وقد أجمعوا على أن النَّهي عن صيام يوم النَّحر ويوم الفطر؛ نهي عمومٍ، فكذلك نهيه عن صيام أيَّام منىً.

وقد روينا عن عمر، وابن عبَّاس، رضي الله عنهما، أنَّهما نهيا المتمتِّع عن صيام أيام منًى[2].

قال أحمد بن حَنْبَل: وهذا يُروى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

وقال الطحاوي: مثله لا يكون رأيًا، فدلَّ أنَّه توقيفٌ[3].

---

(1) حديث عمر بن الخَطَّاب: أخرجه البُخَارِي في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ح 1990، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح 1137.

حديث أبو سعيد الخُدْرِي: أخرجه البُخَارِي في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ح 1991، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح 1138- 141.

حديث أبو هُرَيْرَة: أخرجه البُخَارِي في كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، ح 1993 بنحوه، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح 1138.

حديث عائشة: أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح 1140.

(2) التمهيد: (23/ 72).

(3) التمهيد: (23/ 197).

فلا يجب لأحدٍ [أن][1] يصوم تطوعاً ولا نذراً أيّام التّشريق، والله الموفق للتوفيق والهادي إلى سواء الطريق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه/ ما [141/أ] استطعتم»[3].

وهذا حديثٌ مجمعٌ على صحته، رواه هَمَّام، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله ﷺ.

بقي لنا كلام الشَّافِعِي في الأضحى:

قال الشَّافِعِي والأوزاعي: الأضحى يوم النَّحر وثلاثة أيّامٍ بعده.

وهو قول عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وروي أيضاً عن ابن عَبَّاس، والحسن على اختلاف عنهما[4].

واحتج الشَّافِعِي في هذه المسألة، بحديث سليمان بن موسى، عن ابن أبي حسين، عن جُبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، قال: «كلُّ فجاج مكَّة منحرٌ، وكل أيَّام التَّشريق ذبحٌ»[5].

قال أحمد بن حَنْبَل: لم يسمع ابن أبي حسين من جبير بن مطعم.

قلت:

وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن جبير، عن أبيه[6].

---

(1) زيادة اقتضاها السياق.

(2) الحشر: 7.

(3) سبق تخريجه في(3).

(4) الإشراف:(3/ 351)، التمهيد:(23/ 196).

(5) أخرجه البزار في المسند: (8/ 363/ ح3444)، والبَيْهَقِي في السنن الكبرى: (9/ 498/ ح19241)، وابن حبان في الصحيح: (9/ 166/ ح3854).

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (2/ 138/ ح1583).

ولم يتابع إسماعيل عليه، وقد ضعّفه النسائي[1].

وقال أبو حاتم بن حِبَّان: تغيَّر حفظه، وكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم، فخرج عن حدِّ الاحتجاج به[2].

وبعد هذا؛ فهذا الحديث كثير الاضطراب[3].

وأيام التَّشريق عند الأوزاعي والشافعي: الثَّلاثة أَيَّام الأضحى، والأضحى عندهما أربعة أَيَّامٍ: يوم النَّحر، وثلاثة أَيَّام التَّشريق. وكذلك قال مالك في الموطإ[4].

قلت:

فأولها: يوم القَرّ[5] بفتح القاف؛ لأن الناس قَرُّوا[6] فيه بمنىً حتى يرموا الجمرات.

وثانيها: اليوم الذي بعده، وهو مثل الأول على ما كان على عهد رسول الله ﷺ، وسمِّي يوم النَّفر الأول لمن تعجل على نص القرآن.

وثالثها: يوم النفر، وهو يوم نفور الناس من منى وإتمامهم حجّهم، وأخذهم في الانصراف، وهو ثالث أيام منىً لمن يتعجل، ويسمَّى النفر الثاني.

وسمِّيت بالمعدودات؛ لأنها إذا زيد[7] عليها في المقام كانت حضراً، أي: إذا نوى أحدٌ إقامة أربعة أيّامٍ صار في حكم الحاضر؛ ولقول رسول الله ﷺ: «لا يبقى مهاجرٌ بمكّة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث».

---

(1) الضعفاء والمتروكون:(16/ ت34).

(2) المجروحين:(1/ 125/ ت43).

(3) قال ابن عبد البرّ في التمهيد (12/ 131): «في إسناده اضطراب»، وقال الهَيْثَمي في مجمع الزوائد (3/ 251): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، إلا أنه قال «وكل فجاج مكة منحر»، ورجاله موثقون».

(4) كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، ح1774.

(5) في الأصل و(ب): المقر، والتصحيح من المصادر.

(6) في الأصل و(ب): قارن، والتصحيح من المصادر.

(7) في الأصل: أزيد، والتصحيح من (ب).

متفقٌ على صحته، أخرجه مسلم في صحيحه من طُرق: عن العلاء بن الحضرمي، عن رسول الله ﷺ[1].

وأخرجه البُخَارِي في صحيحه، في باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، بسنده إلى عبدالرحمن بن حميد الزُّهْرِي، قال: سمعت[2] عمر بن عبدالعزيز، يسأل السائب ابن أخت النمر: ما سمعتَ في سُكْنى مكَّةَ؟، قال: سمعتُ العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ للمهاجر بعد الصَّدَرِ»[3].

وسمِّيت أيام التشريق؛ لأنهم يشرِّقون فيها لحوم الأضاحيِّ، أي: يقطعونها تقديداً[4].

وقيل: لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس، فصارت هذه الأيام تبعـًا ليوم النَّحر.

وشذّ أبو حنيفة، فقال: التَّشريق التَّكبير دُبُر الصَّلوات.

قال أبو عبيد: ولم أعرف أحداً يعرف أن التَّكبير يقال له: التَّشريق[5].

وأما يوم التَّروية: بتخفيف الياء، وتشديدها خطأٌ، فسمِّي بذلك؛ لأن الناس يتزوَّدون فيه الرَّي من الماء [بمكة][6]، وقيل: لأنهم يتزودون فيه قبل حَجِّهم، ويتعرفونه قولاً وعملاً.

يقال: رَوِيَ من [رويت][7]، بكسر الواو في الماضي، وفتحها في المضارع، رَواء بالفتح والمد، ورِيًّا بالكسر [في الاسم][8] والمصدر، والاسم الرِّيُّ بكسر الراء، وكانوا يتزودون الماء إلى عرفات؛ / لأنه لم يكن بها ماء. قاله الزُّهْرِي[9]. [141/ب]

---

(1) كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، ح 1352، بنحوه.

(2) في الأصل و(ب): «سألت»، والتصحيح من المصادر.

(3) كتاب مناقب الأنصار، ح 3933.

(4) التمهيد: (23/ 73).

(5) غريب الحديث: (3/ 453).

(6) مقدار كلمة غير واضحة في الأصل و(ب)، والمثبت من مشارق الأنوار: (1/ 302) روى.

(7) مقدار كلمة غير واضحة في الأصل و(ب)، والمثبت من مشارق الأنوار: (1/ 302) روى.

(8) مقدار كلمة غير واضحة في الأصل و(ب)، والمثبت من مشارق الأنوار: (1/ 303) روى.

(9) لعل صوابه الأزهري. انظر تهذيب اللغة:(15/ 225-226) روى.

ورَوَى يَرْوِي الحديث بفتح الواو في الماضي، وكسرها في المضارع، إذا حفظه أو حدَّث به غيره، رواية في المصدر.

وأما عرفات؛ فإنّ جبريل، عليه السلام، كان يُري إبراهيم، عليه السلام، المناسك، فيقول: عَرَفْتُ. قاله عطاء[1].

والتعريف: وقوف الناس بعرفة.

وأما منىً؛ فسُمِّي بذلك لما يُمْنَى فيه من الدِّمَاء، أي: يُسال.

وقيل: لأن آدم، عليه السلام، تمنَّى فيه الجنة.

والمَشعر الحرام:

ـ بفتح ميم المشعر ـ هكذا الرِّواية عند الجميع، وهي المزدلفة.

والازدلاف في اللغة: الاقتراب؛ لأنها منزلة تقرِّب إلى الله، وقُربة جعلتها الحُجَّاج بينه.

وقال الهروي: سمِّيت بذلك لاجتماع الناس بها[2].

وقيل: لازدلاف آدم وحواء، أي: اجتماعهما.

وقيل: لاجتماع الناس بها في زلف اللّيل، وهي جمعٌ أيضـاً ـ بسُكون الميم وفتح الجيم ـ سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس بها في الجاهلية؛ إذْ كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم، ولا يقفون بعرفة.

واسم جَمْع القديم: قزح، وسمِّيت بذلك في الإسلام لجمع العشائر فيها.

فصل: هل صام رسول الله ﷺ عشر ذي الحجة أم لا؟

قال المصنِّف:

لم يصم رسول الله ﷺ ذلك، كما حدّثنا المحدِّث موفق الدين أبو جعفر ابن مَنْدَه[3]،

---

(1) تفسير الطبري: (3/ 514).

(2) الغريبين: (2/ 827).

(3) تقدم معنا.

حدثنا أبو علي ابن مهرة، حدثنا أحمد بن عبدالله بن إسحاق الحافظ، حدثنا أبو محمد فارس، حدثنا أحمد بن الفرات الرازي، قرأت على أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، ويحيى بن عبيد، ومحمد بن عتبة، قالوا: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قطّ».

وهذا حديثٌ صحيحٌ بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق، عن أبي معاوية، عن الأعمش[1].

ومِن طريقٍ آخر، عن أبي بكر بن نافع العبدي، قال: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ لم يصم العشر»[2].

وهي أعلم النّاس بجميع أعماله.

وطريقنا عالٍ جداً، نزلتُ فيه منزلةً[3] فقيه الحرمين أبي عبدالله محمد بن الفضل الفُرَاوِي، وكأنني صافحتُ به شيخه العدل أبا الحُسَيْن بن عبدالغافر بن محمد الفارسي، وتوفي سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة، وفي ذلك العام سمع منه فقيه الحرمين صحيح مسلم.

فصل: في فضل يوم عرفة

قال الله العظيم: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[4].

قال الحسن: الشاهد: [يوم الجمعة][5]، والمشهود: يوم عرفة. قاله ورواه مرفوعاً[6].

---

(1) كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، ح 1176.

(2) ح 1176.

(3) في الأصل: منزلاً. والمثبت هو الصواب.

(4) البروج: 3.

(5) زيادة من المصادر.

(6) تفسير الطبري: (24/ 333).

وقال سعيد بن المسيب: الشَّاهد: يوم التَّروية، والمشهود: يوم عرفة[1].

قلت: والشَّهيد من أسماء الله تعالى؛ لأن العباد يشهدونه، أي: يعرفونه، فهو بمعنى مشهود.

وقيل: هو بمعنى المبيِّن للدلائل والحجج، ومنه ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[2]، أي: بيّن. قاله ثعلب[3]، ومنه سُمِّي الشّاهد؛ لأنه يبيِّن الحكم.

وقيل: الشَّهيد في وصفه جلَّ وعلا/ هو الذي لا يغيب عن علمه شيءٌ. [142/أ]

وقيل: شاهدٌ للمظلوم الذي لا شاهد له، وناصرٌ لمن لا ناصر له، فيكون فعيلاً بمعنى فاعل.

وقد شرَّف الله رسوله محمداً ﷺ فسماه شاهداً، أي: مبيِّناً.

وقيل: شاهداً على أمته بالتَّبليغ إليهم.

وفي هذا اليوم الكريم يباهي الله بحُجَّاج بيته ملائكته؛ كما حدّثنا الشيخ الصالح أبو الحسن عبدالرحيم بن عبدالرحمن الجُرْجَانِي[4]، قراءةً منِّي عليه بمسجد المطرز بنَيْسَابُور، قاعدة خُرَاسَان الآن، حدّثنا فقيه الحرمين أبو عبدالله محمد بن أبي مسعود، حدّثنا أبو الحُسَيْن الفارسي، حدّثنا الحاكم أبو أحمد، حدّثنا أبو إسحاق الفقيه، سمعت زين الدين أبا الحُسَيْن القُشَيْرِي، يقول: حدّثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالا: حدّثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بُكير، عن أبيه، سمعت يونس بن يوسف، يقول: عن ابن المسيب، قال: قالت عائشة أنّ رسول الله ﷺ، قال: «ما من يومٍ أكثر من [أن][5] يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

---

(1) تفسير الثعلبي:(10/ 166).

(2) آل عمران: 18.

(3) عزاه إليه ابن الأنباري في الزاهر:(1/ 32).

(4) تقدم معنا.

(5) زيادة من المصادر اقتضاها السياق.

التعريف والمعنى:

هذا حديثٌ أورده مسلم في صحيحه[1]، وغيره من المصنِّفين[2].

إلا أن فيه علةً[3]، وهي قول الإمام أحمد بن حَنْبَل، عن حَمَّاد بن خالد، قلت لمخرمة: «سمعت من أبيك شيئا؟، قال: لا»[4].

وفيه من الفقه: ما يدل على أنَّهم مغفورٌ لهم؛ لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذُّنوب إلا بعد التَّوبة والغفران.

وأنه جلَّ وعلا يُظهر لملائكته من فضل بني آدم الملتزمين لطاعته، ومن قبوله لعملهم، وعظم ثوابه لهم ما يزيد على بهاء الملائكة، وعظم ثوابهم في طاعتهم وعبادتهم؛ إذ المباهاة في اللُّغة مفاعلة من البهاء، وهو العظمة.

وفائدة هذا الخبر وأمثاله: الإعلام بأن مِنْ بني آدم المطيعين لله مَنْ قد يبلغ طاعته وثوابه مبلغـًا يزيد قدره على طاعة الملائكة؛ لأنّ الملائكة مجبولون على الطَّاعات، والآدميون مختارون ذو شهواتٍ، وطبائعهم تجرُّهم إلى المعاصي، وتحملهم عليها بخلاف الملائكة.

وقد ألّف الناس وروَوا[5] في فضل هذا اليوم، وفي مَن صلَّى يوم عرفة أربع ركعاتٍ بين الظهر والعصر، يقرأ في كلّ ركعةٍ فاتحة الكتاب مرَّةً، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[6] خمسين مرَّة:

---

(1) كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ح 1348.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (4/ 152/ ح3982)، وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، ح 3014، والحاكم في المستدرك: (1/ 636/ ح1705).

(3) قال الطبراني في المعجم الأوسط (9/ 64/ ح9134): «لا يُروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وتفرد به مخرمة بن بكير»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة: (6/ 106/ ح2551).

(4) رواه الدَّارَقُطْنِي في الإلزامات والتتبع: (ص167).

(5) في الأصل و(ب): وروا.

(6) الإخلاص: 1.

كتب الله له ألف حسنة[1]. الحديث بطوله. أحاديثُ موضوعة لا يحلّ لنا ذكرها للاحتجاج بها خوف الوعيد عليها.

ومن فضل يوم عرفة:

أن صومه يكفِّر سنتين على ما ثبت عن سيد الثَّقلين؛

قال مسلم في صحيحه، وقد تقدّمت بعض أسانيدي إليه[2]، وحدثنا محمد بن مثنى، ومحمد بن بشار، واللفظ لابن مثنى، قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شُعْبَة، عن غيلان ابن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأَنْصَارِي: «أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن صومه؟ يعني: عن صوم رسول الله ﷺ، قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضينا [142/ب]بالله ربًّا، وبالإسلام دينـًا، وبمحمدٍ رسولاً، وببيعتنا/ بيعةً، قال: فسُئل عن صيام الدَّهْرِ؟ فقال: «لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر»، قال: فسئل عن صيام يومين وإفطار يومٍ؟، قال: «ومن يطيق ذلك؟»، قال: وسئل عن صوم يومٍ وإفطار يومٍ؟، قال: «ذاك صوم أخي داود، عليه السلام»، قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟، قال: «ذاك يومٌ ولدت فيه، ويومٌ بعثت، أو أُنْزِل عليّ فيه»، قال: فقال: «صُم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ورمضان إلى رمضان صوم الدّهر»، قال: وسُئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفِّر السَّنة الماضية والباقية»، وسئل: عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفِّر السَّنة الماضية».

التعريف والمعنى: هذا حديثٌ صحيحٌ عند أهل النَّقل، وقد أخرجه مسلم من طرقٌ[3].

فقه الحديث:

قوله ﷺ لما سُئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر».

(1) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 448/ ح1017) وقال: «هذا حديث موضوع فيه ضعافٌ ومجاهيل»، والسيوطي في الآلئ المصنوعة (2/ 61) وقال: «موضوع»، كلاهما عن مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة، مرفوعـًا.

(2) ينظر: (ص166، 485، 603، 627).

(3) كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، ح 1162.

وثبت أيضـاً عنه في الصحيحين، من حديث عبدالله بن عمرو: «لا صام من صام الأبَد»[1].

فيه ثمانية أدلة:

أولها: دعاؤه ﷺ على من صام الأبَد، والأبد اسم للزّمان الممتدّ الدوام.

وقد تقدّم تفسير الدّهر في شهر ربيع الآخر، ودعاء رسول الله ﷺ مجابٌ ليس بينه وبين الله حجابٌ.

الثاني: إذا صام كان بمعنى من لم يُكتب [له][2] أجرهُ، بقوله ﷺ في الصحيحين أيضـاً: «ما صام وما أفطر»: يريد والله أعلم، أنه ما أفطر؛ لأنّه كان ممسكـاً، وما صام؛ لأنه لا يُكتب له فيه أجرٌ، بسبب أنه لم يأتمر لمن أمره الله، وحذّره أن يخالف أمره.

الثالث: أنّه أمره بالفطر، ولم يكن ﷺ يأمره بالأدنى عن الأفضل.

الرابع: قوله ﷺ «لا أَفْضَلَ من ذلك»، فأخبر أن الفطر فيه أفضل من الصوم، على ما ثبت في الصحيحين من رواية عبدالله بن عمرو[3].

الخامس: أن في السَّنة أيامـاً، منها يوم الأضحى ويوم الفطر، لا يجوز صيامها، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فصائم الدَّهر لا يُسمَّى صائم الدَّهر إلا أن يصِلَ جميع الأيام، فلا يفطر منها شيئـاً، وإذا لم يفطر منها شيئـاً صام الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، فصار مرتكبـاً للنهي، ومن ارتكب النهي فهو عاصٍ لله.

---

(1) صحيح البُخَارِي: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ح 1977، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، ح 1159.

(2) زيادة اقتضاها السياق.

(3) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ح 1976، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، ح 1159.

السادس: أن يصير الصوم له عادةً، فيخرج عن حيز التعبد وحمل المشاق.

السابع: أن يحمل على نفسه المشّقة العظيمة، وقد أمره الله تعالى أن يرفق بنفسه.

الثامن: أن يضعف عن الحج، والجهاد، والقيام بحق الزوج، والأولاد، فيدخل عليه الإثم بتضييعهم.

وأما صيام يوم عرفة ففي فقهه وجهان:

أحدهما: أنه في شهرٍ حرامٍ بين شهرين حرامين، شهرٌ قبله، وهو ذو القعدة، وشهرٌ بعده؛ وهو المحرم، فلذلك يكفِّر سنةً قبله وسنةً بعده.

فأما عاشوراء؛ فإنه في شهرٍ حرامٍ، وليس قبله من سنته شهرٌ حرامٌ، ولا بعده شهرٌ حرامٌ، فلذلك كان كفَّارة سَنَة واحدةٍ.

والوجه الثاني: أن ابتداء شرف يوم عرفة إنما كان لأمة محمد ﷺ، فضوعف ثواب صيامه كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[1]، بخلاف/ عاشوراء؛ فإنه قد كانت بنو إسرائيل تصومه، ففُضل [143/أ] ما خصَّت به هذه الأمة على ما كان لغيرها، بفضل نبيِّها على سائر الأنبياء، وفضلها على غابر الأمم.

وأما تكفير عاشوراء للسَّنة الماضية؛ فلأنه تبعها وجاء بعدها فكفَّرها؛ لأن التكفير بالصَّوم لما مضى، لا لما يأتي، وكذلك يوم عرفة؛ فإنه كفَّر السَّنة التي مضى أكثرها، وزاد لموضع فضله تكفير السَّنة الآتية.

وفقهٌ ثالثٌ: استنبطته من هذا الحديث الصحيح، وهو أولى بالتَّقديم، وقد يؤخر ما تقديمه أولى، وهو أن صائم هذا اليوم يكفِّر عنه سنةً قبله وسنةً بعده، وهذا يشعر بحياة الصائم إلى العام القابل، أي: سنةً أخرى؛ لأن التكفير لا يكون لمن مات وانقرض، وإنما يكون لمن هو في قيد الحياة حتى يتعلق به التَّكليف، ثم التَّكفير لذنوبه قد يكون معلقاً

---

(1) الحديد: 28.

بحياته، فدلَّ أن من فضيلة صيام هذا اليوم أن صائمه يعيش سنةً بعده آمنـًا من المـوت فيهـا، بالخبر الصَّادق الذي لا يجوز عليه الخلف، وهذا حسنٌ ظاهرٌ، والله أعلم.

إلا أن صومه مستحبٌّ لغير الحاجِّ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث: «أنَّ ناسـًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقـال بعضـهم: هـو صـائمٌ، وقـال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلت إليه بقدح لبنٍ، وهو واقفٌ على بعير بعرفة، فشربه».

وله طرقٌ في الصحيحين[1]، وألفاظ متقاربة، وكذلك في الموطإ[2].

ومحمل هذا الحديث عند أهـل الفقـه، أن الفطـر أفضـل بعرفـة، تأسـيـًا برسـول الله ﷺ، ليقوى الحاج على الدعاء والوقوف، وكان مالك، والثَّوْرِي، والشافعي يختارون الفطر يـوم عرفة بعرفة.

وقال الشَّافِعِي: «أُحبُّ صوم يوم عرفة لغيـر الحـاجِّ، فأمـا مـن حـجَّ فأَحـبُّ إلـيَّ أن يفطـر ليقوِّيه الفطر على الدعاء والوقوف»[3].

قلت:

قول الشَّافِعِي أحسن قولاً في هذا الباب، وإن خالفه جماعةٌ من الصحابة، منهم: عمر بن الخَطَّاب، وعثمان بـن أبـي العـاص، وكـان ابـن الزبيـر، وعائشـة يصـومان يـوم عرفـة، وكـان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة.

وقال أبو الخطاب قتادة بن دعامة: «لا بأس به، لمن لم يضعف عن الدُّعاء».

وكان عطاء يقول: «أصومه في الشِّتاء، ولا أصومه في الصَّيف»[4].

---

(1) البُخَارِي في كتاب الصوم، بـاب صـوم يـوم عرفـة، ح 1988، ومسـلم في كتـاب الصيام، بـاب اسـتحباب الفطـر بعرفات يوم عرفة، ح 1123.

(2) كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة، ح 1099.

(3) مختصر المُزَنِي:(8/ 156).

(4) انظر التمهيد: (21/ 158).

قلت:

وهذا أيضـًا حسنٌ لئلا يضعفه صومه مع الحرّ عن الدعاء، ويقوِّي قول مالك، والثَّوْرِي، والشافعي ما قاله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لم يصمه، ولا صامه أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، قال ابن عمر: «وأنا لا أصومه»(1).

وفيه أيضـًا: فضل صيام الاثنين، وقد نبَّه على ذلك بقوله ﷺ: «ذلك يومٌ ولدت فيه، ويومٌ بعثت أو أنزل عليَّ فيه».

فبركته [حاصلة](2) بشيئين اثنين: أنه ولد فيه، وأنه أنزل عليه فيه القرآن.

واحتمل أن تسميته يوم عرفة حين علّم آدم الأسماء كلَّها.

وثبت في صحيح مسلم، وأصله من الموطإ، عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله ﷺ، قال: [143/ب] «تفتح أبواب الجنّة يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيُغفر/ لكلّ عبدٍ مسلمٍ لا يشرك بالله شيئـًا، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا»(3).

ففيه دليلٌ على فضل هذين اليومين على غيرهما من الأيام.

الإعراب:

«إلا رجلاً»: هو الصَّواب، وقد رُوي بالرَّفع، وهو خطأٌ لا وجه له، ولو خفض على البدل من كل، أو على الصفة له، ويكون إلا بمعنى غير، لكان وجهـًا حسنـًا.

الفوائد:

وفيه دليلٌ على أن الجنَّة مخلوقةٌ، وهو مذهب جميع أهل السُّنة، وأن لها أبوابـًا، وقد ثبت ذكرها وذكر أبوابها في الصحيحين، وأنها ثمانية أبواب(4).

---

(1) أخرجه أحمد في المسند: (9/ 100/ ح5080)، والتِّرْمِذِي في السنن: أبواب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، ح 751 وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في السنن الكبرى: (3/ 228/ ح2840).

(2) بياض في الأصل و(ب)، ولعل المثبت هو الصواب.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، ح 2565، ومالك في الموطإ: كتاب الجامع، باب ما جاء في المصافحة، ح 2642.

(4) الباب الأول: باب من أخلصوا التوحيد وأحسنوا التوكل:
أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، ←

وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئـًا.

وفيه أن الشَّحْنَاء؛ وهي العداوة من الذُّنوب العظام، والسَّيئات الجسام، وإن لـم تكـن في الكبائر مذكورةً؛ ألا ترى أنه استثنى من هذا من الصحيح غفرانها وخصَّها بذلك.

وفيـه أن الـذُّنوب إذا كانـت بـين العبـاد فوقعـت بيـنهم فيهـا المغفـرة والتَّجـاوز والعفـو، سقطت المطالبة بها، وبجميع ما وقع من السَّيئات فيها من قبل الله، عزَّ وجلَّ؛ ألا تـرى إلـى قولـه ﷺ: «حتى يصطلحا»، فإذا اصطلحا غفر لهما، وغيره من صـغار ذنوبهمـا بأعمـال الـبرِّ

ح 4712، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ح 194، كلاهما عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث الشفاعة الطويل:... «فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي عز وجل، ثم يفتح الله عليَّ من محامده وحسن الثَّناء عليه شيئـًا لم يفتحه على أحدٍ قبلي، ثـم يقـال: يـا محمـد ارفـع رأسك، سل تعطه، واشفع تُشفَّع، فأرفع رأسي فأقول: أمَّتي يـا ربِّ، أمتِّي يـا ربِّ، فيقـال: يـا محمـد أدخـل مـن أمتِّك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنَّة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك مـن الأبـواب، ثم، قال: والذي نفسي بيده، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة، كمـا بـين مكـة وحِمْيَرَ، أو: كمـا بـين مكـة وبُصرى».

الباب الثاني والثالث والرابع والخامس: باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الريان، وباب الصدقة.

مـا وراه البُخَـارِي في الصـحيح: كتـاب الصـوم، بـاب الريـان للصَّـائمين، ح 1897، ومسـلم في الصـحيح: كتـاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، ح 1027، عن أبي هُرَيْرَة بلفظ «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنَّة: يا عبدالله هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصَّلاة دعي من باب الصَّلاة، ومن كان مـن أهـل الجهـاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصِّيام دعي من باب الرَّيَّان، ومن كان من أهـل الصَّـدقة دعـي مـن بـاب الصَّدقة».

الباب السادس: باب الوالدين.

ما أخرجه التِّرْمِذِي في السنن: أبواب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالـدين، ح 1900، عـن أبـي الدَّرْدَاء أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأةً وإن أمي تأمرني بطلاقها، قـال أبوالـدَّرْدَاء: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «الوالدُ أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك أو احفظه».

الباب السابع: اختص الله به من عفا عن مظلمة، كما رواه الإمام ابن حجر في فتح البـاري (8/ 351)، وقـال رواه الإمام أحمد بن حَنْبَل عن الحسن، عن روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسـن مرسـلاً: «إن لله بابـًا في الجنـة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمةٍ»، وقال أيضـًا: «وقـع في الحـديث ذكـر أربعـة أبـواب مـن أبـواب الجنـة، وبقـي مـن الأركان الحج فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ والعـافين عـن النـاس، ومنهـا: باب الأيمن، وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب، وأما الثالـث: فلعلـه بـاب الـذكر فإن عند التِّرْمِذِي ما يومئ إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم. والله أعلم».

من الطَّهارة والصَّلاة والصِّيام والصَّدقة[1].

وكان وقوف رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة، وهو الثاني والعشرون من حديث عمر بن الخَطَّاب، ذكره الإمام أبو عبدالله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» له[2]، ولنا فيه علوٌّ، بحق إجازتنا العامة من الشيخ أبي الفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سليمان، المعروف والدُه بنسيب بن البطي، عن مؤلِّفه، فقال الحميدي، من حديث عمر بن الخَطَّاب المتفق عليه، من رواية طارق بن شهاب، قال: «جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخَطَّاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم لو علينا نزلت معشر اليهود، لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: فأيُّ آية؟، قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3]، فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه: نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم جمعة».

وقد حدّثنا الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح الصيدلاني[4]، قراءةً منِّي عليه بأصبهان، حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد المقرئ، حدثنا الحافظ أبو نعيم، حدثنا الحافظ أبو محمد عبدالله بن جعفر بن فارس، حدثنا الحافظ أبو مسعود الضبي، سمعت عبدالرَّزَّاق يقول: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن مسعر وغيره، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «قال رجلٌ من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين، لو أنَّ علينا نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: إني لأعلم أي يومٍ نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة، في يوم جمعةٍ».

---

(1) انظر التمهيد:(21/ 262-263).

(2) الجمع بين الصحيحين: (1/ 116).

(3) المائدة: 3.

(4) تقدم معنا.

التعريف والبيان:

هذا حديثٌ مجمعٌ على صحته، وبهذا السند أخرجه البُخَارِي في صحيحه، في أول كتاب الاعتصام/ بالكتاب والسنة: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، حدثنا سفيان ـ وذكره إلى [144/أ] آخره[1] ـ. وقال في آخره: سمع سفيان مسعراً، ومسعرٌ قيساً، وقيسٌ طارقاً.

وأجمع المسلمون أن رسول الله ﷺ لم يقف ولم يحج بعد أن هاجر إلى المدينة سوى حجَّة واحدة، وهي حجَّة الوداع، يوم الجمعة، وفيها نزلت هذه الآية، فيما ثبت في الصحيحين، وهو خير يومٍ طلعت عليه الشّمس، وفيه خُلق أبونا آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقومُ السَّاعة.

كما حدّثني الشيخ الصالح أبو الحسن عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن مَنْدَه أبي الحسن ابن أحمد الجُرْجَانِي[2]، قراءةً منِّي عليه بنَيْسَابُور، حدّثنا الفقيه الصالح أبو عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي، أخبرنا الشيخ أبو حامد أحمد بن الحَسَن الأزهري، حدّثنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، أخبرنا الإمام أبو العَبَّاس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثَّقَفِي السراج، قراءةً عليه، حدّثنا قُتَيْبَة بن سعيد، حدّثنا المُغِيرَة؛ هو ابن عبدالرحمن، يعني: الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة أن النبي ﷺ، قال: «خير يومٍ طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة؛ فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنَّة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

هذا حديثٌ صحيحٌ لا مطعن فيه، أخرجه مسلم في صحيحه، عن قُتَيْبَة بن سعيد[3].

وهي لي موافقةٌ عاليةٌ في شيخ مسلم، وهو أيضاً شيخ جميع الأئمة، كابن حَنْبَل، والبُخَارِي، ومسلم، وأبي داود، والتِّرْمِذِي، والنسوي، أجمعوا على ثقته.

وقد قدّمنا في هذا الكتاب أن قُتَيْبَة لقب، والأقتاب الأمعاء، واحدها قَتَبَة.

---

(1) ح 7268.

(2) تقدم معنا.

(3) كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ح 854.

وقد جعل الله في يوم الجمعة ساعةً يجاب فيها الدُّعاء، وهو حديثٌ مجمعٌ على صحَّته، أخرجاه في الصحيحين؛

فأخرجه البُخَارِي، في كتاب الجمعة، في باب الساعة التي في يوم الجمعة، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك[1].

وأخرجه مسلم أيضـًا، في كتاب الجمعة، قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، وحدثناه قُتَيْبَة بن سعيدٍ، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد[2].

وأنا أسوق أكمل الرِّوايات، وأبيِّن ناقصها.

فجمهور رواة الموطإ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله ﷺ، ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيها ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يصلِّي، يسأل الله شيئـًا، إلا أعطاه إيَّاه»، وأشار بيده يُقَلِّلها[3].

وهذه أيضـًا: «وأشار بيده يُقَلِّلها»، زاده قُتَيْبَة عند مسلم، على يحيى بن يحيى النَّيْسَابُوري، وهي عند بقيَّة رواة الموطإ.

وزاد يحيى بن يحيى الأندلسي العدل، في روايته عن مالك، عن أبي الزناد بالسند المتقدم، وأشار رسول الله ﷺ بيده يقلِّلُها[4]، فبيَّن أن الإشارة كانت بيد رسول الله ﷺ.

وكذلك رواها ورقاء بن عمر، عن أبي الزِّناد بالسند المذكور إلى رسول الله ﷺ.

وسقط عند يحيى بن يحيى النَّيْسَابُوري، وقتيبة بن سعيد، وأبي مصعب في روايتهم لهذا الحديث عن مالك: «وهو قائمٌ»، والمحفوظ في حديث أبي الزناد، والمعروف فيه قوله: [144/ ب]«وهو قائم»/ من رواية الحفاظ الثِّقات من التَّابعين، وأتباع التابعين.

---

(1) ح 935.

(2) باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ح 852.

(3) الموطإ (رواية الزهري): كتاب الصلاة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ح 462.

(4) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ح 105.

فمن التابعين: محمد بن سِيرِين، ومن أتباعهم: مالك بن أنس، أحد الأئمة الحفاظ المتقنين.

ترجم البُخَارِي في كتاب الدَّعوات من صحيحه، في باب الدُّعاء في السَّاعة التي في يوم الجمعة: حدّثنا مسدد، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في يوم الجمعة ساعةٌ، لا يوافقها مسلمٌ وهو قائمٌ يصلِّي، يسأل الله خيراً إلاَّ أعطاه»، وقال بيده، قلنا: يُقَلِّلها، يزهِّدها[1].

وقد أسند البُخَارِي في صحيحه، كيف فعل رسول الله ﷺ بيده المقدَّسة، وترجم عليها بالإشارة في الطَّلاق والأمور، وقال: حدّثنا مسدد، حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في الجمعة ساعةٌ، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلِّي، يسأل الله خيراً إلا أعطاه». وقال بيده، ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهِّدها[2].

الأنامل: منتهى المفاصل الأوائل من كل أصبع من اليدين والرجلين، والواحدة أُنْمُلة.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في الساعة التي في الجمعة، من كتاب الجمعة: حدّثنا زهير ابن حرب، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلِّي، يسأل الله خيراً، إلاّ أعطاه إيّاه» وقال: بيده يقلِّلُها، يزهِّدها[3].

قلت: والزهيد: القليل، يقال: قد أزهد الرَّجل إذا قلَّ ماله.

فمعنى «يقلِّلُها»، تفسير قوله «يزهِّدها»، فالحديث ثابتٌ بإجماعٍ.

وقد اختلف العلماء في الساعة المذكورة في يوم الجمعة لاختلاف الآثار فيها:

فذهب جماعةٌ: إلى أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصَّلاة.

---

(1) ح 6400.
(2) كتاب الطلاق، ح 5294.
(3) ح 852.

وحُجَّتهم ما رواه ابن وهب، قال: أخبرنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدالله بن عمر: سمعت أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصّلاة».

هذا حديثٌ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، فقال: وحدثني أبو الطاهر، وعلي بن خشرم، قالا: أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير.

قال مسلم: وحدّثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة[1]. الحديث.

قلت: وهو عندي حديثٌ معلّ[2]؛ لأنه لم يسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة.

وقد رواه جماعة عن أبي بردة [من][3] قوله.

ومنهم من بلغ [به][4] أبا موسى، ولم يسنده.

والصّواب من قول أبي بردة منقطع، كذلك رواه يحيى بن سعيد القَطّان، عن الثَّوْرِي، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

---

(1) باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ح 853.

(2) قال ابن حجر في فتح الباري (2/ 422) في الكلام على هذا الحديث: «فإنه أُعلَّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بُكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد، عن مخرمة بنفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا». وقال علي بن المديني: «لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا، لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع». وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم، عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدَّارَقُطْنِي بأنه موقوف».

(3) زيادة اقتضاها السياق.

(4) زيادة من المصادر اقتضاها السياق.

وتابعه واصل الأحدب، رواه عن أبي بردة قوله، قال جرير، عن مغيرة، عن واصل.

وتابعهم: مجالد بن سعيد، وإن كان لا يحتج به، فرواه عن أبي بردة كذلك.

وقال النعمان بن عبدالسلام: عن الثَّوْرِي/ ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه[145/أ] موقوف.

قال الدَّارَقُطْنِي: «ولا يثبت قوله عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة، عن أبيه»[1].

وقال أحمد بن حَنْبَل: عن حَمَّاد بن خالدٍ، قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا.

قلت: فالصحيح ما ذهب إليه عبدالله بن سلام، صاحب رسول الله ﷺ، المبشَّر بالجنة، أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وتابعه على ذلك قومٌ من الصحابة والتابعين.

روينا عن الشيخ أبي الحسن علي ابن قاضي القضاة بالمغرب أبي يعقوب يوسف ابن الملجوم الأَزْدِي[2] نسبًا، الفاسي بلداً، المالكي مذهبًا، [حدثنا][3] الفقيه المفتي على مذهب مالك أبو عبدالله محمد بن فَرْح، حدّثنا قاضي القضاة بقُرْطُبَة أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث، حدّثنا القاضي أبو عيسى يحيى بن عبدالله، حدّثنا عم أبي الفقيه أبو مَرْوَان عبيد الله بن يحيى، حدثنا أبي الإمام أبو محمد يحيى بن يحيى، قال: عرضت على مالك بن أنس، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد[4]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هُرَيْرَة أنه، قال: «خرجت إلى الطُّور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدَّثني عن التوراة، وحدَّثته عن رسول الله ﷺ، فكان مما حدَّثته، أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يومٍ طلعت فيه الشَّمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط،

---

(1) الإلزامات والتتبع: (ص167).

(2) تقدم معنا.

(3) سقط في الأصل.

(4) في الأصل: أبو الهادي، والتصحيح من المصادر.

وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم السَّاعة، وما من دابةٍ إلا وهي مصيخةٌ[1] يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشّمس، شفقًا من السَّاعة، إلا الجنَّ والإنس، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي، يسأل الله شيئـًا، إلا أعطاه إياه»، قال كعبٌ: ذلك في كلِّ سنةٍ مرّة، قلت: بل في كل جمعةٍ، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هُرَيْرَة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت من الطُّور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعْملُ المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس، شكَّ».

قال أبو هُرَيْرَة: ثم لقيت عبدالله بن سلام، فحدَّثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدَّثته في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب ذلك في كلِّ سنةٍ مرة، قال: قال عبدالله بن سلام: كذب كعبٌ، فقلت: ثم قرأ كعبٌ التَّوراة فقال: هي في كلِّ جمعةٍ، فقال عبدالله بن سلامٍ: صدق كعبٌ، ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمت أي: ساعةٍ هي، قال أبو هُرَيْرَة: فقلت: أخبرني بها ولا تَضِنَّ عليّ، فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعةٍ في يوم الجمعة، قال أبو هُرَيْرَة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعةٍ في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ «لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي»، وتلك الساعةٌ لا يصلَّى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسـًا ينتظر الصَّلاة فهو في صلاةٍ حتى يصلِّي؟»، قال أبو هُرَيْرَة: فقلت: بلى، قال: هو ذلك».

لم يسق أحدٌ هذا الحديث أحسن سياقة من يزيد بن الهاد، ولا أتم معنى منه فيه.

التعريف:

هـذا حـديثٌ صـحيحٌ، رواه حفـاظ الأئمـة وعُـدُولها، فـأولهم مالـك بـن أنـس إمـام دار [145/ب]الهجرة،/ المجمع على حفظه وإتقانه وعدالته وعلو شأنه؛

---

(1) أي: مُستمعة مُنْصتة. مشارق الأنوار:(2/ 52) صيخ.

فخرّجه في موطئه[1] الذي رواه عنه أكابر الأئمة، وتلقاه بالقبول أحبار الأمة، عن يزيد بن الهاد.

وهو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، ابن أخي عبدالله بن شداد بن الهاد اللّيثي في أنفسهم، ويكنى أبا عبدالله، وكان أعرج، وكان أحد ثقات المحدِّثين بالمدينة ومتقنيهم، وأكابر مسنديهم، روى عنه: الإمامان مالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهما، وتوفي بالمدينة، زادها الله شرفًا، سنة تسعٍ وثلاثين ومائة.

وذكر شيخ البَغْدَاديين أبو بكر أحمد بن أبي خَيْثَمَة في «تاريخه»، وقد تقدّم سندنا إليه، قال: «سُئل يحيى بن مَعِين عن يزيد بن الهاد، فقال: ثقةٌ»[2].

لمالكٍ عنه في الموطإ ثلاثة أحاديث مسندةٍ.

ومحمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي، وجدّه الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين.

وعلماء المدينة، مهاجر رسول الله ﷺ، مجمعون على ثقة محمد بن الحارث التَّيْمِي وعدالته وحفظه وإتقانه في روايته، وهو معدود في التَّابعين.

روي عنه أنه، قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر يأخذان برُمَّانة المنبر، ثم ينصرفان»[3].

وهذه الرمانة كان رسول الله ﷺ يمسكها بيده المقدّسة.

---

(1) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ح 291.

وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ح 1046، والتِّرمِذِي في السنن: أبواب الصلاة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ح 491 وقال: «وهذا حديث صحيح»، والنسائي في السنن الكبرى: (2/ 292/ ح1766)، والحاكم في المستدرك (1/ 413/ ح:1030) وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال أبو بكر ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك: (2/ 462)، «صحيح حسن»، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (1/ 289/ ح1046)، «صحيح».

(2) التاريخ الكبير:(3/ 2/ 286/ ح2952).

(3) طبقات ابن سعد:(5/ 324).

وتوفي محمد هذا سنة عشرين ومائة، في أيام هشام بن عبدالملك بن مَرْوَان.

وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عَوْف القرشي الزُّهْرِي، ونسب أبيه أشهر من أن يذكر.

واختلف في اسم أبي سلمة، فقال محمد بن سعد كاتب الواقدي: اسم أبي سلمة بن عبدالرحمن: عبدالله[1].

ومحمد بن سعد: ضعيف[2].

والواقدي: كذّاب وضاع. قاله النسوي، وغيره[3].

وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن شيوخه، عن عمر بن هارون، قال: «كان اسم أبي سلمة ابن عبدالرحمن: عبدالله بن عبدالرحمن».

وذكر البُخَارِي، قال: «قال لي ابن أبي أويس، عن مالك: أبو سلمة اسمه كنيته»[4].

وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن: اسم أبي سلمة كنيته[5].

وهو أحد فقهاء المدينة الجلَّة الثِّقات الأثبات، سمع عائشة أم المؤمنين، وكان يدخل عليها، وذلك أن أختها أَمَّ كلثومٍ بنتَ أبي بكر الصديق أرضعت أبا سلمة، فكان يتولَّج على عائشة بهذه الرضاعة، وسمع ابن عمر، وأبا هُرَيْرَة، وجابر بن عبدالله.

واختلف في سماعه من أبيه؟

فقال ابن مَعِين: «لم يسمع أبو سلمة من أبيه، ولا من طلحة بن عبيد الله»[6].

---

(1) طبقات ابن سعد:(5/ 118).

(2) مختلف فيه، قال الخطيب: «ومحمد بن سعد عندنا من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه؛ فإنه يتحرى في كثير من رواياته». تاريخ بَغْدَاد:(3/ 266).

(3) الضعفاء والمتروكون للنسائي: (92/ ت531)، وقال الدَّارَقُطْنِي في الضعفاء والمتروكين: (3/ 130/ ت477): «مختلف فيه، فيه ضعف بيّن في حديثه».

(4) التاريخ الكبير:(5/ 130).

(5) ينظر التمهيد: (7/ 57).

(6) تاريخ ابن مَعِين (الدوري):(3/ 236/ ت1103).

وقال النضر بن شيبان: ورواه عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي، فذكر حديثاً في الصِّيام، وضعَّف حديث النضر ابن مَعِين[1].

وأم أبي سلمة: تُمَاضِرُ بنت أَصْبَغ بن عمرو الكلبية، وهي أول كلبيَّةٍ تزوَّجها قرشيٌّ، وبعد تزوج رسول الله ﷺ شراف بنت خليفة، أخت دحية بن خليفة الكلبي، وماتت قبل أن يدخل بها، وقع ذكرها في كتاب «المحبر»[2]، وفي كتاب «الاستيعاب» لابن عبدالبر[3]، وغيره.

وكانت تُماضر من أشراف كلب، وذلك أن رسول الله ﷺ لما بعث عبدالرحمن بن عَوْف إلى كلب، أمره أن يتزوَّج ابنة سيِّدهم إن ظفِر بهم، فكان ذلك كذلك[4].

وكان أبو سلمة رجلاً جميلاً، يخضب بالوسمة، توفي سنة أربعٍ وتسعين.

وأما أبو هُرَيْرَة؛ فالصَّحابة كلّهم عدولٌ بثناء الله العظيم عليهم، ومدحه إياهم، وقد ذكرنا في/ هذا الكتاب حفظه، ودعاء رسول الله ﷺ له، فأغنى ذلك عن إعادته. [146/أ]

وفي الحديث المتقدِّم ست عشرة فائدة:

أولها: خروج أبي هُرَيْرَة للطُّور للتبرك به والصّلاة فيه، وهو بالبقعة المجاورة لبحر القلزم، الذي في أسفله الآن الدير[5] الذي يأوي إليه رهبان الملكانية[6] من النصارى؛ لأن اليهود والنصارى مجمعون على تعظيمه، وهو الذي آنس موسى، على نبينا وعليه السلام، من جانبه النّار، عند خروجه من مَدْين، شاخصاً بأهله متوجهاً إلى مصر.

---

(1) تاريخ ابن أبي خَيْثَمَة:(3/ 2/ 139/ ح2087)، الجرح والتعديل:(8/ 476).

(2) المحبر:(ص93).

(3) الاستيعاب:(4/ 1868).

(4) طبقات ابن سعد:(8/ 298).

(5) هو دير طور سيناء، ويقال كنيسة الطور. معجم البلدان: (2/ 520)، آثار البلاد وأخبار العباد: (197) وفيهما أن موقعه في قلّة طور سينا، أي: في أعلى الجبل؛ والصواب ما قاله المؤلف أنه في أسفله، والمقصود به حالياً، هو دير سانت كاترين في جنوب سيناء بمصر أسفل جبل كاترين، بالقرب من جبل موسى.

(6) طائفة نصرانية قالت باتحاد الله تعالى بعيسى عليه السلام حالة صلبه. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: (84).

ومعنى ﴿ءَانَسَ﴾[1]: أي: أبصر وأحسَّ، ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِىِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ﴾[2] الآية.

أي: فلما أتى موسى النَّار نودي من شاطئ الوادي الأيمن، يعني: الشطّ، وهو جانب الوادي وعدوتُه، والوادي الأيمن عند الطور عن يمين موسى.

وقوله ﴿مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾: من عند الشجرة.

قيل: إن الشجرة شجرة عوسج، وقال بعضهم: كانت شجرة العُلَّيق[3].

قال أبو عبيد: شجرة سَمُرة خضراء ترفّ[4].

والصَّواب ما قاله أهل الكتاب، هي العُلَّيق، وهذا للتشكل بشكل شجرة العلّيق من الجبل موضع خاص منه، وهو بالجانب الأيمن من شاطئ المقدس على مقربة من الدِّير، شرقيّه من جهة القبلة، عند البستان المعروف باللحاء.

ويقال: إن الدير مبنيٌّ على أصل الشجرة، وأن الظاهر هناك هو المتفرع منها، واختصاص ذلك الموضع بشكل الشجرة دون غيره، مما يقوي الظنَّ بصحة ما قيل، مع اشتهار صحته بنقل الخلف عن السَّلف، ولو كان هذا الشكل طبيعياً لكان شائعاً في جملة الجبل، فإنّ سِفْله كله أحمر، وعُلُوَّه أجمعُ أسود، خلا تلك البقعة، ومساحتها تقديراً دون ربع فدان، فمتى كسر من هذا الموضع خاصةً حجرٌ، وجد فيه مثل قضبان العُلَّيق، وكان ذلك في ابتداء نبوّة موسى عليه السلام، وسماعه الخطاب.

وأما الذي تجلَّى له العزيز القهار، وسمع موسى عليه كلام العزيز الجبار، فلم يبق من ذلك الجبل شيءٌ من الآثار، للخبر الصَّادق الذي لا يجوز عليه الخلف والتبديل، والنص الصَّريح الذي لا يحتمل التأويل، وهو ما نطق به التنزيل، أن الجبل تدكدك مع تدكدك التُّراب، على ما ثبت في محكم الكتاب، وتقطع فرقاً، وخرّ موسى صعقاً.

---

(1) القصص: 29.

(2) القصص: 30.

(3) تفسير الطبري:(19/ 573).

(4) تفسير الطبري:(19/ 573) من قول ابن مسعود.

وهذا الطور الآن الباقي الذي يتسنّم ذروته الراقي، ليس بالجبل الذي تجلى له الحق، جلَّ جلاله، وتقدّس كماله، فالمكان غير المكان، والزمان غير الزمان، وذلك أن سؤال موسى الرؤية المقدَّسة كان بعد خروجه من مصر، فجمع بني إسرائيل بأمر ربه، وهلاك فرعون وقومه في البحر، بما تقدَّم من ذنبه، وذلك في زمن التِّيه؛ الذي اتَّخذ السامري العجل فيه.

واعترض الصَّاحب على أبي هُرَيْرَة بقوله: «لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت»، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»، وذكر الحديث.

فقيل[1]: الحديث صحيحٌ، والنص صريحٌ.

وفي هذا الحديث الصحيح دليلٌ على خطر شدِّ الرِّحال على نيّة قصد التَّعظيم، إلا للمواطن الثلاثة، فخبر النبي ﷺ أصدق، وحجته أوثق، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى المساجد الثلاثة المذكورة في الصحيح، في قوله صلى الله عليه/ وسلم: «لا تُشدُّ الرِّحال[146/ب] إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»[2].

وهو حديثٌ مجمعٌ على صحته، وله طرقٌ في الصحيحين.

وقوله: «خرجت إلى الطور»؛

قد قدمنا أنه خرج إلى الطُّور الذي تزْعُم اليهود أن الحق، جلَّ جلاله، تجلَّى إليه، وسمع موسى كلام الخالق عليه، وأبطلنا ذلك بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة.

والطور أيضاً: جبل بيت المقدس، وهو طور زيتا[3]، قاله كعب، وقتادة، وابن زيد،

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فقلت».

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح 1189، ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح 1397.

(3) جبل يطل على المسجد شرقي وادي سلوان. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: (172)، معجم البلدان: (4/ 47 ـ 48)، المواعظ والاعتبار: (3/ 295). وسلوان حالياً؛ هي القرية الأكثر التصاقاً بأسوار وأبواب القدس القديمة، من الناحية الجنوبية الشرقية المحاذية للمسجد الأقصى وحائطه الخارجي.

وعكرمة، وطور تينا: مسجد دمشق[1]، وقال آخرون: التين: مسجد نوح[2]، والزيتون: مسجد بيت المقدس، رُوي عن ابن عَبَّاس[3]، حكاه الحَوْفِي في تفسيره.

وقال الحسن بن أبي الحُسَيْن، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[4]، عنى بالتِّين: التِّين الذي يؤكل، وبالزَّيتون: الزَّيتون الذي يعصر، وقاله عكرمة[5].

وذكر البُخَارِي في صحيحه دون إسنادٍ، عن مجاهد[6].

وهذه أقوالٌ لا تثبت مسندةً إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يعلم حقيقتها إلا هو، بتعليم الله إيّاه.

والأشبه في ذلك ما روي عن ابن عَبَّاس، أن التِّين: مسجد نوحٍ، والزَّيتون: مسجد بيت المقدس[7]. وسُمِّي الجبلان باسم ما يُنْبِتَان.

﴿وَطُور سِينِينَ﴾[8]: جبل موسى بن عِمْرَان ومسجده. قاله كعب، وقتادة[9].

وقال الماوردي: ليس كل جبلٍ يقال له طور، إلا أن يكون فيه الأشجار والثِّمار، وإلا فهو جبلٌ فقط[10].

وفي صحيح البُخَارِي دون إسناد، وقال مجاهد: «الطُّور: الجبل بالسُّريانيَّة»[11].

ومعنى ﴿سِينِين﴾: مباركٌ حسنٌ. قاله ابن عَبَّاس، وقتادة، والحسن، وكعب[12].

---

(1) مختصر تاريخ دمشق: (1/ 255).
(2) تفسير الطبري: (24/ 503).
(3) انظر تفسير الطبري:(24/ 502-503)، وتفسير الثعلبي:(9/ 123).
(4) التين: 1.
(5) تفسير الطبري:(24/ 501) وهذا القول رجّحه الطبري.
(6) كتاب التفسير، باب سورة ﴿وَالتِّين﴾.
(7) تفسير الطبري:(24/ 503).
(8) التين: 2.
(9) تفسير الطبري:(24/ 503).
(10) تفسير الماوردي:(1/ 134).
(11) كتاب التفسير، باب سورة ﴿والطور﴾.
(12) تفسير الطبري:(24/ 505).

وسينين جمع سين، وسين حسنٌ، عن عكرمة، وغيره، وجُمِع جَمْعَ ما يعقل تعظيماً له.

وهذا الجبل الذي كانت عليه المناجاة، اليهود تزعم [أنه هو][1] الذي على مقربة من بحر القلزم، وقد رأيته وهو في نهاية العلوّ، وقد بنى فيه رهبان النَّصارى كنيسةً لهم.

والذي يردُّ أقوال أعداء الله اليهود في قول الخالق المعبود: ﴿فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾[2]، و«إنْ» حرف شرط، والفاء جواب الأمر: ﴿فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾، فالجبل لا يستقرُّ؛ لأن موسى لم ير الله، تبارك وتعالى.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾[3]؛

الفاء في ﴿فَلَمَّا﴾ جواب ما سأل، و«لما» ظرف أيضاً، و﴿لِلْجَبَلِ﴾ متعلق بـ﴿تَجَلَّى﴾.

[قوله تعالى: ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾[4]][5]

﴿جَعَلَه﴾ جواب ﴿لما﴾، وهو العامل في ﴿لما﴾، ﴿دَكًا﴾ نُصب بـ﴿جَعَلَه﴾.

يقال: دككت الشيء أدكه دكًّا، إذا سوَّيته بالأرض، ومنه اندكَّ السِّنام إذا التصق بالظهر.

فأخبرنا الله، جلَّ جلاله، أنه لما تجلَّى للجبل جعله دكًّا، أي: مستوياً بالأرض.

﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾[6] أي: مغشياً، والغَشْي دون الموت، بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ﴾[7]؛ فإنه لا يقال: أفاق من موته، إنما يقال: أفاق من غَشْيته، وبُعث من موته، وهذا قول ابن عَبَّاس، والحسن، وابن زيد.

وقال سفيان: ساخ الجبل في الأرض.

---

(1) زيادة اقتضاها السياق.
(2) الأعراف: 143.
(3) الأعراف: 143.
(4) الأعراف: 143.
(5) زيادة اقتضاها السياق.
(6) الأعراف: 143.
(7) الأعراف: 143.

وقال عكرمة: لما نظر الله إلى الجبل صار صخراً تراباً[1].

فتحصَّل من هذا أن الجبل غير موجودٍ بنصِّ قوله، عزَّ وجل، وأن الموجود الآن ليس ذلك الجبل.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾[2]؛

فلما تاب إلى موسى فَهْمَه من غَشْيَته، ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾، و«سبحان» منصوبٌ عند النَّحويين/ على المصدر، ومعناه: تنزيهاً لك، وتبرئةً أن يراك أحدٌ في الدُّنيا ثم يعيش، ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ من مسألتي إيَّاك ما سألتك من الرُّؤية، ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]: بك من قومي. [147/ أ]

حدّثنا الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[4]، حدّثنا الفقيه أبو الحجاج يوسف بن عديس، سمعت الحافظ أبا عمر ابن عبدالبرّ يقول: «وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصَّلاة في هذه الثَّلاثة المساجد، أو في أحدها أنّه يلزمه قصده لذلك، ومن نذر صلاةً في مسجدٍ سواها، صلَّى في موضعه ومسجده، ولا شيء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثَّلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث»[5].

وقد رُوي حديثٌ موضوعٌ؛ رواه محمد بن الجنديُّ، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُعْمَلُ الرِّحال إلاّ إلى أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند»[6].

وهذا حديثٌ باطلٌ لا أصل له[7].

---

(1) انظر الأقوال في تفسير الطبري:(13/ 97-100)، تفسير الثعلبي:(4/ 277-278).

(2) الأعراف: 143.

(3) الأعراف: 143.

(4) تقدم معنا.

(5) التمهيد:(23/ 38).

(6) ذكر القُرْطُبِي في التفسير:(10/ 212) أن أبا البختري هو الذي زاد في الحديث مسجد الجند، ولا يصح وهو موضوع، وذكر الحديث البدر العيني في عمدة القاري (7/ 367)، ونسبه إلى ابن دحية.

(7) قال ابن عبد البرّ في التمهيد: (23/ 39)، «هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندي، والمثنى بن ←

محمد بن خالد الجندي مجهولٌ، وقد تركه الجميع، فلا تقوم بالمجهول حجةٌ؛ لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدِّين عمن لا يُعرف، وامْتُحِن بعضِ الأئمة الكبار بسببه.

والمثنى بن الصباح متروكٌ عندهم؛

قال أحمد: لا يساوي شيئاً[1].

وقال أبو حاتم الرازي: لا يساوي شيئاً، هو مضطرب الحديث[2].

وقال النسائي: متروك الحديث[3].

وقال أبو حاتم محمد بن حِبَّان: تركه ابن المبارك، ويحيى القَطَّان، وابن مهدي، وابن مَعِين، وأحمد بن حَنْبَل، فلا يجوز الاحتجاج بحديثه[4].

والجَند[5]: باليمن، موضع طاووس.

الثانية: قول أبي هُرَيْرَة: «فلقيت كعب الأحبار»؛

هو كعب بن ماتع الرعيني، من آل ذي رعينٍ من حِمْير، يكنى أبا إسحاق، أسلم في زمن عمر بن الخَطَّاب، وقيل: أسلم قبل ذلك، وهو من كبار التَّابعين وعلمائهم وثقاتهم.

وذكر البُخَارِي في صحيحه، بسنده إلى معاوية، وذكر كعب الأحبار، فقال: «إن كان من أصدق هؤلاء المحدِّثين الذين يحدِّثون عن [أهل][6] الكتاب، وإن كُنَّا مع ذلك لنبلو عليه الكذب».

الصباح: متروكان، ولا يثبت من جهة النقل»، وقال الألباني في السلسة الضعيفة (13/ 777/ ح6346): «باطل بذكر مسجد الجند».

(1) العلل (رواية ابنه):(2/ 298/ ت2324).

(2) الجرح والتعديل:(8/ 324).

(3) الضعفاء والمتروكون:(98/ ت576).

(4) المجروحين:(3/ 20/ ت1053).

(5) بالتحريك. المسالك والممالك لابن خرد ذابة: (140)، معجم البلدان: (2/ 169).

(6) زيادة من المطبوع اقتضاها السياق.

ذكره في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، في باب قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيءٍ»(1).

وذلك ـ والله أعلم ـ للغرائب التي يحدِّثهم بها عن التوراة، وإلا فقد كان عمر، وهو أعلى قدراً عند الله وعند المسلمين منه، ترضّى عنه، وكذلك علماء الصحابة، وكان أعلم أهل زمانه بالتَّوراة، وكان له فهمٌ ودينٌ، ومن أكابر أحبار يهود.

توفي في خلافة عثمان، سنة أربعٍ وثلاثين قبل أن يقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعامٍ. ذكر ذلك عَبَّاس بن محمد الدوري، عن يحيى بن مَعِين(2).

وقيل: توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقد بلغ مائة سنةٍ وأربع سنين. ذكر ذلك عالم أصبهان الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن الفضل في كتاب «**سير السلف**»(3) له، فيما حدّثني غير واحد من أصحابه عنه.

وفيه من الفقه:

الإباحة في الحديث عن التَّوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباحٌ، فقد سمع ذلك رسول الله ﷺ على ما ثبت في غير ما حديثٍ، إلَّا أن الحكم في / الحديث عن أهل الكتاب التوقف. [147/ب]

لما ثبت بنقل العدل عن العدل، عن أبي هُرَيْرَة، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التَّوراة بالعبرانية، ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآية»(4).

هذا نصُّ صحيح البُخَارِي(5).

---

(1) ح 7361.

(2) تاريخ ابن مَعِين (الدوري):(3/ 37/ ت153).

(3) سير السلف: (ص443).

(4) البقرة: 135.

(5) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، ح 7362.

والـذي في القـرآن العظيم في سـورة المائـدة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾[1]، ونصّ التِّلاوة أولى، فتحصَّل من هـذا أن يوقف ذلك عليهم، إذا لم تتعرض له شريعتنا بنفيٍ أو إثباتٍ.

مثال النَّفي: قولهم: إنهم قتلوا المسيح بن مريم وصلبوه، وكـذبوا ـ لعنهم الله ـ قـال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾[2]، منفيٌّ بـ﴿مَا﴾.

ومثال الإثبات: قولهم: انفلاق البحر لموسى بـن عِمْرَان، وانقـلاب العصى حيَّة، فقد صدقوا في هذا وأشباهه؛ لأن القرآن العظيم نطق به، وصحَّ عند الجميع أن رسـول الله ﷺ، قال: «بلِّغوا عنِّي ولـو آيـةً، وحـدِّثوا عـن بني إسـرائيل ولا حـرج، ومـن كـذب عليَّ متعمـداً فليتبوأ مقعده من النَّار».

أخرجه البُخَارِي: عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، عـن الأوزاعـي، عـن حسـان ابن عطية، عن أبي كبشة السَّلُوليِّ، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ[3].

وأخرجه مسلم: عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، عن الأوزاعي[4].

وقد وقع إلي عاليـًا، وأسندته في كتاب «**وهج الجمر**»[5].

وفي هذا الحديث من الفقه:

دليلٌ على تبليغ كـل مـا صـحَّ عـن رسـول الله ﷺ، ممـا يتعلـق بـأمر الـدِّين مـن العقائـد، وأحكام الشَّرع من قليلٍ وكثيرٍ؛ لأن قوله: «ولو آية» دليلٌ على أن الآية الواحدة تفيـد فائـدةً، من بيان شرعٍ، أو ضربَ مثلٍ، أو إيجاب وعدٍ، أو ذكر وعيدٍ، فيجب تبليغها وتحريم كتمانها وتضييعها.

---

(1) المائدة: 61.

(2) النساء: 157.

(3) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، ح 3461.

(4) في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، ح 4، من طريق محمد بـن عبدالله بـن نمير، حدثنا أبي، حدثنا علي بن عبيد، حدثنا علي بن ربيعة، بنحوه.

(5) أسنده المصنف في كتابه وهج الجمر: (ق33/ ب) نسخة خزانة الإسكوريال رقم: 1190.

والآية في اللغة: عبارة عن العلامة، قال الله العظيم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾[1].

وسمِّيت الآية من القرآن آية؛ لأنها علامة لانقطاع كلامٍ من كلامٍ.

وقيل: لأنها جماعةٌ من حروف، وقد تكلّمنا عليها هناك.

وقوله ﷺ: «وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

قال الشَّافِعِي: «ولا حرج عليكم في ترك الحديث عنهم، بخلاف التَّحديث عنِّي؛ لأنّه يلزمكم تبليغه»[2].

وقال غيره: أي: ذلك مباحٌ غير مضيَّقٍ عليكم فيه، إذ الحرج في اللغة: الضَّيق، فالتَّحديث غير مضيق علينا؛ لأنّ العجائب قد كانت فيهم كثيرة[3].

وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنه يؤدي إلى الكذب، لأن العجائب التي كانت فيهم ليست موجودةً في كتاب الله، ولا مأثورةً عن رسول الله ﷺ.

الثالثة: قوله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة»، وهذا على الإطلاق والعموم.

وفيه من الفقه:

دليلٌ على أن الأيَّام بعضها أفضل من بعضٍ، والفضائل لا تدرك بقياسٍ، ولا تعرف إلا بتوقيفٍ من الرسول صلى الله عليه/ وسلم[4]. [148/أ]

الرابعة: قوله ﷺ: «فيه خُلق آدم»، فأخبر ﷺ أنّ خلق آدم كان يوم الجمعة.

وفي الجمعة لغتان: ضم الميم والسكون، مشتقة من اجتماع النّاس للصلاة، قاله ابن دريد[5].

---

(1) البقرة: 246.

(2) عزاه إليه في مطالع الأنوار:(2/ 253).

(3) مطالع الأنوار:(2/ 253).

(4) انظر التمهيد: (23/ 40).

(5) جمهرة اللغة: (1/ 484) جمع.

وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، ورُوي فيه حديثٌ مرفوعٌ، وأنا أبرأ من عهدته؛ لأنه موضوعٌ، ونصّه: «إنما سُمّيت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء، يعني: في الأرض»[1].

وفيه ردّ على الإسماعيلية الكَذَبة على الله، بما ذكروه في كتاب «**الهفت**»[2] من الكذب البحت، وفي كتاب «**أساس التأويل**»[3]، وكتاب «**أسرار النطقاء**»[4].

الخامسة: «وفيه أُهبط»، يعني: من الجنة.

السادسة: قوله ﷺ: «وفيه تِيب عليه»، يعني: من خطيئته، وهذا ثابتٌ، قد نطق به التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم جمعة، وهذا من فضل الحديث؛ لأنه مبيِّن لكتاب الله مفسِّر.

وقال يحيى بن آدم: «لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحدٍ، وإنَّما كان يقال: سُنَّة النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، رضي الله عنهما، ليعلم أنّ النبي ﷺ مات وهو عليها»[5].

والله، جلّت قدرته، قد شرع على لسان رسوله ﷺ شرائع لم يبيِّنها في كتابه.

[كحدّ][6]: رجم الزاني المحصن، وتحريم كل ذي ناب من السّباع، وأشباه ذلك، ولذلك قال ﷺ: «أوتيت الكتاب ومثله معه»[7].

---

(1) رواه الخطيب البَغْدَادي في تاريخ بَغْدَاد: (3/ 692) بلفظ «إنما سمِّيت الجمعة؛ لأن آدم جمع فيها خلقه»، من حديث سلمان مرفوعاً. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (7/ 210/ ح3224):«إسناده ضعيف».

(2) يسمى أيضاً الهفت الشريف، ألفه المفضل بن عمر الجعفي، طبع بدار الأندلس سنة 2000م، تحقيق: مصطفى غالب.

(3) ألفه النعمان بن حيّون المغربي(ت363هـ)، نشرته دار الثقافة ببيروت سنة 1960م، تحقيق: عارف تامر.

(4) طبع باسم: سرائر وأسرار النطقاء، لجعفر بن منصور اليمن الكوفي(ت380هـ)، تحقيق: مصطفى غالب، دار الأندلس 1404هـ.

(5) رواه البَيْهَقِي في المدخل إلى السنن:(106/ ح29).

(6) بياض في الأصل و(ب)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(7) أخرجه أحمد في المسند: (28/ 410/ ح17174)، وأبو داود في السنن: كتاب السُّنة، باب في لزوم السُّنة، ح 4604، كلاهما من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي، بنحوه. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 516/ ح2643).

ومعناه: من السُّنَن التي شرعها الله تعالى على يده، وثبت عنه ﷺ أنّه، قال: «لا ألفينَّ أحدكم متّكئًا على أريكةٍ يأتيه الأمر من أمري، فيقول: لا أدري، ما وجدت في كتاب الله عملت به»[1].

السابعة: قوله ﷺ «وفيه مات».

الثامنة: قوله ﷺ «وفيه تقوم السَّاعة».

ففيه من الفقه:

دليلٌ على إباحة الحديث عمَّا يكون ويأتي، وهذا من علم الغيب، الذي لا يعلمه إلاّ الله، عز وجل، فما كان فيه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرِّسالة، قال الله، عزَّ وجلَّ: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[2]، وقيام السَّاعة من الغيب الذي لم يطَّلع عليه أحدٌ.

ونحن ثبت عندنا بما حدّثنا العدول عن نبيِّنا، أن السَّاعة تقوم يوم الجمعة، فلا يَعلم نبيُّنا وسيِّدنا وشفيعنا، ولا نحن أي: جمعة هي، وقد سأله الرُّوح الأمين جبريل عن السَّاعة بمحضر أصحابه، فقال له ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السَّائل»[3]، وقد قال الله، عزَّ

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح 4605، والتِّرمِذِي في السنن: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ح 2663، وابن ماجه في السنن: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ح 13، والحاكم في المستدرك: (1/ 190/ ح368)، جميعهم من حديث عبيد الله ابن رافع، عن أبيه، بنحوه.

وقال التِّرمِذِي: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم: «قد أقام سفيان بن عُيَيْنَة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد».

(2) الجن: 26-27.

(3) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام والإحسان، وعلمِ السَّاعة وبيان النبي ﷺ له ثم، قال: «جاء جبريل عليه السلام يعلِّمكم دينكم». فجعل ذلك كُلَّه دينًا، وما بيَّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، ح 50، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، وعلامة السَّاعة، ح 8.

وجلَّ: ﴿قل إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾[1]، وقال جلّ من قائل ﴿لاَ تَأتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً﴾[2].

وسُمِّيت ساعة؛ لأنها كلمح البصر، ولم تعرف العرب في المُدَد أقصر من السَّاعة، وكانت عندهم عبارةً عن أقصر جزءٍ من الزَّمان.

التاسعة: قوله ﷺ «وما من دابةٍ / إلا وهي مصيخةٌ يوم الجمعة»: [148/ب]

دابةٍ: وهو اسم موضوع لكلّ ما دبّ، ثم غلب عليه عرف الاستعمال في نوع من الحيوان آدمي وغيره.

والإصاخة: أصل هذه الكلمة في اللغة: الاستماع، قال الشاعر[3]:

وحديثها كالقطر يسمعهُ   رَاعي سنينَ تَتَابَعتْ جَدْبا

فيصيخ يَرْجُو أن يكون حَيّا   ويقول من فرحٍ هيا ربّا

أنشده النحويون في فصل، في باب النداء يا غلام، بحذف الياء، ويا غلامي بإسكانها، ويا غلامِيَ بفتحها، ويا غلاما بقلبها ألفًا، والوقوف عليها بالهاء يا غلاماه، وربما وقف عليها بغير هاء، وأنشدوا ما ذكرناه[4].

والإصاخة في الحديث الكريم: استماع حذرٍ وإشفاقٍ خشية البغتة، وعموم الموت الذي هو مر المذاق.

وفي قوله هذا: دليلٌ على أن الإنس والجنَّ لا يعلمون من معنى السَّاعة ما يعرف غيرهم من الدَّواب.

وقال ابن عبدالبرّ في كتاب «التمهيد»: «وهذا أمرٌ تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت النَّاس منه إلَّا قليلا»[5].

---

(1) الأعراف: 187.

(2) الأعراف: 187.

(3) من الكامل.

(4) انظر أمالي القالي:(1/ 84) وفيه: هيا ربا.

(5) التمهيد: (23/ 42).

قال المصنِّف:

وقد نظرت في كتاب الله العظيم، وحديث رسوله محمد الكريم، فلاح لي السِّر في تخصيص الدَّواب، فأقول، والله الموفق للصواب:

أما إصاخة البهائم ترقبًا للسَّاعة التي في يوم الجمعة، كما ثبت عن رسول الله ﷺ، فمحمولٌ على إلهام الله تعالى إيَّاها في ذلك اليوم، على ما جبلها عليه من توقِّيها ما يضرُّها، وانقيادها إلى ما ينفعها، جبلا خَلقيـًا، لا علمـًا عقليًّا، وإحساسـًا حيوانيًّا، لا إدراكـًا فهميًّا، وإليه أشار ﷺ بقوله في الحديث: «شفقـًا من السَّاعة»، والشَّفق: الخوف، حتى تعلم أن في قيامها من عظم الأمر الذي يجب توقِّيه، ومحاذرته ما هو مذكورٌ في جبلَّة البهائم.

وإذا جَبَل الله تعالى النَّملة على حمل قوتها، وادِّخاره لزمن الشِّتاء محاذرةً من مضرَّةٍ تكون فيه على أجسامها، فجبلَّة البهيمة على الإصاخة لمحاذرة يومٍ تكون فيه الساعة المؤذنة بهلاكه وهلاك العالم، أقرب وأولى.

وهذا شيءٌ لا ينكره إلا من لم يجل بنظره في عجائب المصنوعات، ولم يطلع على حكمة الله في الموجودات، ولم يدر معنى قول خالق الأرض والسماوات: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[1]، أي: أعطى كل شيءٍ خلقه: يعني: نظير خلقه في الصورة والهيئة من بني آدم وجميع الحيوانات.

ثم هداهم، أي: وفقهم ودلهم وبيَّن لهم، فهداهم لما يصلحهم من أمر الاحتيال للغداء والمعاش، من مطعمهم ومشربهم، ومنكحهم ومسكنهم، ولسائر منافعهم.

ومن استقرأ أحوال الحيوانات، رأى حكمة الله تعالى فيها، لما سلبها العقل، جعل لها حسًّا تفرِّق فيه بين الضَّار لها والنَّافع، وجبلها على أشياء، وألهمها إيَّاها لا توجد في الإنسان إلا بعد التَّعلم وتدقيق النظر؛

منها: النّحل المحكمة لتسديس مخازن قوتها، حتى يتعجبَّ منه أهل الهندسة.

---

(1) طه: 49.

والعنكبوت/ المتقنة لخيوط بيوتها، وتجويد تناسب الدوائر القاطعة لها. [149/أ]

والعرب تقول: أصنع من سُرْفَةٍ، وهي دودةٌ تكون في الحمص، ويبلغ من صنعها إلى أن تصنع مربعاً من عيدان، وغير ذلك من البهائم التي ظهرت منها الصنائع العجيبة، والأفاعيل الغريبة.

وقد اطّلع المؤيَّد بالرُّوح الأمين، محمد سيد المرسلين، منها على هذه الدقيقة الغامضة تنبيهاً للغافلين، ولم يسلبها رب العالمين سوى العبارة عن ذلك والنُّطق به، ولو شاء أنطقها كما أنطق النَّملة في عهد سليمان، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، فقال جلَّ من قائل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[1]، وجاء الضمير بالواو في قوله تعالى عن النَّملة: ﴿ٱدْخُلُوا﴾، وإنما ذلك لمن يعقل، ولمن لا يعقل بالنون كقوله: ادخلن؛ لأنه لما أخبر، جلَّ وعلا، عنها بإخبار الآدميين في[2] هذا القول، جرى ضميرها على حدِّ ضمير من يعقل.

قال أبو جعفر محمد بن حبيب في[3] «**المحبر**»: اسمها حزما[4]. هكذا قرأته بقُرْطُبَة، وقيّدته من خطّ شيخنا الثقة أبي القاسم ابن بشكوال الأَنْصَارِي[5].

وقال شيخنا النَّحوي المتقن أبو القاسم الخثعمي السُّهَيلي[6]: «اسمها حرميا»، وذكر ذلك في كتاب «**التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام**»، وأملى ذلك عليَّ في مسجده بمالقة: «ولا أدري كيف يتصور للنَّملة اسم علم، والنَّمل لا يسمي بعضهم

---

(1) النمل: 18.

(2) في الأصل و(ب): و، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(3) في الأصل و(ب): بن، والمثبت هو الصواب.

(4) لم نقف عليه في المطبوع من المحبر، وفي تفسير البغوي:(3/ 495) سماها الضحاك: طاحية، وقال مقاتل: كان اسمها جَرْمَى، وانظر تفسير مقاتل:(3/ 299). واختلف حول اسمها اختلافاً شديداً لعل أغلبه بسبب التصحيف والتحريف، فقيل: طاخية، وقيل: حرسا، وقيل: حرسي، وقيل: حبرس، وقيل: حرميا، وقيل: جيرين.

(5) تقدم معنا.

(6) تقدم معنا.

بعضـاً، ولا الآدميُّون يمكنهم تسمية واحدةٍ منهم باسم علمٍ، لأنه لا يتميَّز للآدميين[1] صـور بعضهم من بعضٍ، ولا هـم أيضـاً تحت ملكيـة بني آدم كالخيـل والكـلاب ونحوهـا؛ فـإن العَلَميَّة فيما كان كذلك موجودة عند العرب.

فـإن قلـت: إن العلميَّـة موجـودةٌ في الأجنـاس كثُعَالَـةُ للثعلـب، وأسـامة للأسـد، وذؤالـة للذئب، ونحو هذا، فليس أمر النَّملة من هذا؛ لأنهم زعموا أنه اسم علمٍ لنملةٍ واحـدةٍ معيَّنـةٍ من بين سائر النَّمل، وثُعَالَةُ ونحوه لا يختصُّ بواحـدٍ مـن الجنس، بـل كـلُّ واحـدٍ رأيتـه مـن ذلك الجنس فهو ثعالة، وكذلك أسامة، وابن آوى لضربٍ من السباع، وما أشبه هذا.

فإن صحَّ ما قالوه، فله وجهٌ، وهـو أن تكـون هـذه النَّملـة النَّاطقـة سـمِّيت بهـذا الاسـم في التَّـوراة وفي الزَّبـور، أو في بعـض الصُّـحف المنزَّلـة، سـمَّاها الله، جـلَّ جلالـه، بهـذا الاسـم، وعرفها به الأنبياء قبل سليمان، وخصَّت بهذا الاسم لنطقها وإيمانها، فهذا وجهٌ.

ومعنى قولنا: بإيمانها: أنها قالت للنَّمل ﴿لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ﴾، أي: لا يكسرنَّكم ويقتلنَّكم سليمان وجنوده، ﴿وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾، أي: لا يعلمون أنهـم يحطمـونكم، فقولهـا: ﴿وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾، التفاتة مؤمنٍ، أي: أن سليمان من عدله وعـدل أصـحابه، لا يحطمـون نملـةً فما فوقها إلا بأن لا يشعرون»[2].

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً﴾[3]: وهو نصب على الحال، وهي حالٌ مؤكـدةٌ؛ لأنَّ معنـى تبّسـم: ضحك سروراً بهذه الكلمة، ولذلك أكدّ التَّبسم بقوله ﴿ضَاحِكاً﴾[4]، إذ قد يكـون التبسُّـم مـن غيـر ضـحكٍ ولا رِضـاً، ألا تـراهم يقولـون: تَبَسَّـمَ تَبَسُّمَ/ الغضـبان، وتَبَسَّـمَ تَبَسُّـمَ [149/ ب] المستهزيء، وتبسُّم الضَّحك: إنما هو من سـرورٍ، ولا يسـرُّ نبيٌّ بـأمرٍ دنيـويٍّ، لهـوان الـدنيا على الله، إنما يُسر بما كان من أمر الـدِّين؛ لأنهـا وصـفته ووصـفت جنوده بالعـدل والرَّأفـة،

(1) في الأصل و(ب): الآدميون، والتصحيح من المصادر.
(2) التعريف والإعلام للسهيلي:(130-131).
(3) النمل: 18.
(4) النمل: 19.

ولذلك، قال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنَ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾[1] أي: ألهمني شكر نعمتك، والمعنى في اللغة: كُفَّني عن الأشياء إلاَّ عن شكر نعمتك، أي: كفَّني عما باعد منك.

﴿وَأَنَ اَعْمَلَ صَٰلِحاً تَرْضِيٰهُ﴾[2] أي: أوزعني أن أعمل بطاعتك وما ترضاه، ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ اَلصَّٰلِحِينَ﴾[3]: الذين اخترتهم لرسالتك، أي: أدخلني من الجنة مداخلهم، والصالحون: الأنبياء والمؤمنون. قاله عبدالرحمن بن زيد[4].

إلا أن المُثني على سليمان النَّملة في القرآن، والمُثني على جند محمدٍ ﷺ الخالق الرحمن، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّومِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّومِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمُۥٓ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اَللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَنْ يَّشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا اَلذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً اَلِيماً﴾[5].

فالمعنى: ولولا أن تطئوا رجالاً مؤمنين ونساءً مؤمناتٍ لم تعلموهم أن تطئوهم، أي: تقتلونهم لو دخلتم مكَّة. ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، والمعرَّة: الإثم، وقيل: الغُرْمُ، وقيل: أي: يعيِّركم المشركون بذلك، ويقولون: قد قتلوا أهل دينهم وعذَّبوهم كما فعلوا بنا، وتلزمكم الدِّيات؛ لأنه كان بمكَّة قومٌ مؤمنون مختلطون بالمشركين غير متميزين، ولا معروفي الأماكن.

والمعرّة في اللغة: مفعلة من العُرِّ، وهو الحرب، والمعنى: فيصيبكم من قتلهم معرَّةٌ تعرون بها، يلزمكم من أجلها كفَّارة قتل خطإ، وذلك عتق رقبةٍ مؤمنةٍ على من أطاق، ومن لم يُطق فصيام شهرين، فنفى الله عن جُند محمدٍ ﷺ الإذاية للمؤمنين بعلمٍ منهم؛ لأنهم لا يقصدون ضرر مؤمن، وهذا لفضل محمد ﷺ على جميع النبيين، وفضل جنده على جنود غيره من المرسلين، صلى الله عليهم وعليه أجمعين.

---

(1) النمل: 19.
(2) النمل: 19.
(3) النمل: 19.
(4) تفسير الطبري:(19/ 440).
(5) الفتح: 25.

قال المصنِّف:

وأما النَّملة التي تكلمت بهذا الكلام، ففهم النَّمل عنها ما تكلَّمت، ولولا ذلك ما امتثلوا ما أشارت إليه، وهذا لا يستحيل أن يخلق الله تعالى للحيوان، أي: حيوان كان مما لا يعقل، في حالة من الأحوال نطقاً، وإدراكاً، وفهماً، والحياة موجودةٌ بالحيوان، فلا يمتنع وجود سائر صفات الحيّ من الكلام وغيره به، وصفات الحيّ: العلم، والقدرة، والإرادة، والسَّمع، والبصر.

والأصل في هذا الباب كله أن صفات الحيِّ كلُّها أعراض، والكلام من جملتها، فيجوز خلق بعضها وجملتها لبعض الحيوانات، وتكون في حالة خلق بعضها لذلك البعض خارجةً عن نوعها الذي كانت عليه قبل خلق ما خلق فيها من الكلام أو غيره.

وأغرب من ذلك ما جاء في الجمادات، ونحن نعتقد صحَّة كلام الطَّعام بين يدي النبيﷺ، لما صحَّ بنقل العدل عن العدل، عن عبدالله بن/ مسعود، قال: «ولقد كنَّا نسمع تسبيح الطَّعام وهو يؤكل». [150/أ]

انفرد بإخراجه البُخَارِي في صحيحه[1].

وذلك والله أعلم، أن الباري، جلَّ وعلا، خلق فيه كلاماً سمعه منه الحاضرون، وهو التَّسبيح.

وذكر أبو الحسن الحَوْفِي في تفسيره، عن نَوْف البِكَالِي: أن نمل سليمان كان كأمثال الذئاب[2].

ولا أدري ما قال؛ لأن قوله يحتاج إلى توقيفٍ من رسولٍ يوحَى إليه، يعلمه الله ما كان في عهد سليمان.

(1) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح 3579.

(2) أخرجه الطبري في التفسير: (19/ 439) عن عوف، وتصحف إلى الذباب.

وأما الهدهد: فقال بقيّ بن مخلد في تفسيره، وقرأت أكثره بقُرْطُبَة، عن شيخه هشام بن عمار، عن صدقة بن عمرو الغَسَّانِي، عن عباد المنقري، عن الحسن: أن اسمه عنبر[1].

وحديث الهدهد ذكره القُصّاص، ومن لا ينظر في صحيحٍ ولا سقيمٍ، ولا يفرق بين نَسْر وظليم[2]، فلنرجع إلى ما تضمَّنه كتاب الله العزيز الحكيم؛ فإنه أخبرنا أنّ سليمان لما تفقَّد الهدهد توَّعده على فقده، فلما حضر أقام العذر، وأتى بالخبر الذي رجع سليمان فيه إلى قوله، وصيَّره رسولاً إلى ملكة سبإ؛ لأن سليمان كان كثير الجهاد والغزو لمن يعبد غير الله، لما في ذلك من الأجر الجزيل عند الله.

وفيه من الفقه:

أدبٌ نافعٌ للملوك في تفقُّدهم جندهم، ومعرفة الحاضر منهم من الغائب، حتى يساووا في ذلك بين صغيرهم وكبيرهم.

النحو:

يجوز صرف سبإ وترك صرفه، فمن صرفه جعله اسماً لمذكر، لما رواه التِّرْمِذِي في جامعه الكبير، أن رسول الله ﷺ، قال: «هو اسم رجلٍ من العرب ولد عشرةً من الولد، تيامن أربعةٌ، وتشاءم ستَّةٌ»[3].

وإن كان الحديث ضعيفاً[4]، فقد اجتمع أهل الخبر والسِّير أنه اسم رجلٍ، وهو أبو اليمن، واسمه عامر فيما ذكر أهل الخبر والسِّير، ويقال: عبد شمس[5]، والعرب تفخر بكثرة الأسماء، وبكثرة الكُنى.

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير:(9/ 2861/ ح16222) عن علي بن الحُسَيْن عن هشام بن عمار به.

(2) الظليم: هو النعام الذكر.

(3) كتاب التفسير، باب «ومن سورة سبأ»، ح 3222، وبنحوه أبو داود في السنن: كتاب الحروف والقراءات، باب، ح 3988، كلاهما بلفظ: «تيامن منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة».

(4) قال التِّرْمِذِي: «حسن غريب».

(5) انظر السيرة النبوية:(1/ 10)، وطبقات ابن سعد:(3/ 419).

ألا ترى أن الزِّبرقان بن بدر له ثلاثة أسماءٍ وثلاثُ كنىً: فالأسماء: الزِّبرقان، والقمر، والحُصَيْن، والكنى: أبو عَبَّاس، وأبو عياش، وأبو شذْرَة[1].

وقيل: إنما سمِّي الزِّبرقان لحسنه، شُبِّه بالقمر؛ لأن القمر يقال له الزبرقان، قاله الأصمعي، قال: والزبرقان أيضاً الخفيف اللِّحية[2]، وقد قيل: بل سمِّي الزبرقان؛ لأنه لبس عمامةً مزبرقة بالزعفران[3].

وكان سبأ أول من سبى في العرب فسمِّي سبأ، والهمزة فيه على هذا ملحقةٌ، كما قيل طيء، وهو من طوى المراحل، على قول من قاله ومن جعله من طاء يطوء، فهمزته أصليَّة.

ثم قيل لولده ومن تناسل منهم سبأ، فمن لم يصرفه جعله اسماً لمؤنث، والمؤنث القبيلة التي تناسلت من سبإ، وقد قرئ في السَّبع بهما[4].

وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما رجلٌ يسوق بقرةً له قد حمل عليها، فالتفتت إليه فكلَّمته، فقالت: إنِّي لم أُخلق لهذا، لكنِّي خُلقت للحرث»، فقال النَّاس: سبحان الله!. زاد مسلم: تعجباً وفزعاً، بقرةٌ تكلّم؟[5].

وفي رواية من صحيح البُخَارِي: تكلَّم الناس، فقال رسول الله ﷺ، «فإني أومن/ بذلك». [150/ب]

وفي صحيح مسلم: «فإني أومن به، وأبو بكر وعمر».

قال أبو هُرَيْرَة: قال رسول الله ﷺ: «بينما راعٍ في غنمه، عدا عليه الذِّئب فأخذ منها شاةً، فطلبه الرَّاعي، زاد مسلم: «حتى استنقذها منه»، فالتفت إليه الذِّئب، فقال: من لها يوم السّبع، يوم ليس لها راعي غيري؟»، زاد مسلم: «فقال النّاس: سبحان الله! فقال رسول الله ﷺ: «فإني أومن بذلك، أنا وأبو بكرٍ وعمر».

---

(1) في الأصل فوق الشين عبارة: معاً، أي: شِذْرَة وشَذْرَة.

(2) انظر العين:(5/ 255) زبرق، الأزمنة:(ص18).

(3) انظر المعارف:(ص302)، أنساب الأشراف:(12/ 354)، الاستيعاب:(2/ 560-562).

(4) انظر السبعة في القراءات:(ص480).

(5) البُخَارِي في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي بكر، ح 3663، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح 2388.

أخرجاه في الصحيحين[1] في المناقب، وله طرقٌ في صحيح مسلم.

ونصّ صحيح البُخَارِي في كتاب الحرث: حدّثني محمد بن بشارٍ، حدّثنا غندر، حدثنا شُعْبَة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبيﷺ، قال: «بينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التفتت إليه، فقالت: لم أُخلق لهذا، خُلقت للحراثة، قال: آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمر، وأخذ الذِّئب شاةً فتبعها الرَّاعي، فقال له الذِّئب: من لها يوم السَّبع، يوم لا راعي [لها غيري][2]، قال: آمنت به أنا وأبو بكرٍ وعمر». قال أبو سلمة: وما هما يومئذٍ في القوم.

انتهى نص البُخَارِي، وترجم عليه: باب استعمال البقر للحراثة[3].

وفي هذا من الفقه:

فضائل أبي بكر وعمر؛ لأنّ رسول الله ﷺ قرنهما مع نفسه الشَّريفة في الإيمان بالله، لأنّ في هذا الحديث: «وما هما ثمَّ»، علامة بما كانا عليه من اليقين والإيمان، وإنما أثنى الله تعالى على الذين يؤمنون بالغيب.

فصل:

بيان لفظ مقيّد فيما في هذا الحديث الصحيح من اللغة والتقييد:

قيدّنا في الصحيحين: «يوم السَّبُع» بفتح السين، وضم الباء.

قال الإمام أبو إسحاق الحربي: ويروى بسكونها[4]، يريد الحيوان المعروف.

وقرأ الحسن: ﴿وما أكل السَّبْع﴾ [بالسُّكون][5].

---

(1) جزء من الحديث السابق الذي تقدم تخريجه.

(2) زيادة من صحيح البُخَارِي، اقتضاها السياق.

(3) ح 2324.

(4) مشارق الأنوار:(2/ 205) سبع.

(5) زيادة من المصادر اقتضاها السياق، وانظر معاني القرآن للنحاس: (2/ 257)، مشارق الأنوار: (2/ 205) سبع.

وقال اللُّغوي الثقة أبو عبدالله الحُسَيْن بن خالويه: «وللأسد زهاء أربعمائة اسمٍ وصفةٍ»[1]، وقد أفرد لها كتاباً[2] هو عندنا وفي جملة روايتنا.

وقال ابن الأعرابي: «السَّبْع الموضع الذي عنده المحشر»[3]، أراد: من لها يوم القيامة.

وبعضهم يقول فيه: السَّبْع بسكون الباء، وإنه يوم القيامة.

وسمَّاه السَّبع؛ لأنّ السّبع عبارة عن الشدَّة والصُّعوبة، وأنكر بعضهم، ويحتمل أنه أراد يوم السَّبع يوم أكلها، يقال: سبع الذئب الغنم أكلها.

وقيل: يوم السَّبع يوم الإهمال[4]؛ قال الأصمعي: أسبع الرجل غلامه إذا تركه يفعل ما يشاء[5].

وقال الدَّاودي[6] في «شرح صحيح البُخَارِي»[7]: «معناه: إذا طردك عنها السَّبع، فبقيت أنا فيها أتحكم دونك لفرارك منه»[8].

وقيل: يوم السَّبع: عيد كان لهم في الجاهليَّة يجتمعون فيه للهوهم، فيهملون مواشيهم فيأكلها السَّبع.

قلت:

وهذا القول يجمع بين من، قال: يوم السَّبع يوم الإهمال، وهو قول الأصمعي، وبين من، قال: يوم السَّبع يريد الحيوان المعروف الذي يأكل الشاة، وهو قول الحربي.

---

(1) أسماء الأسد:(ص8)، وفيه: زهاء خمس مائة.

(2) طبع باسم: أسماء الأسد في مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة 1409هـ/ 1989م، تحقيق: محمود جاسم الدرويش.

(3) تهذيب اللغة:(2/ 70) سبع.

(4) في الأصل و(ب): الإمهال، والتصحيح من المصادر.

(5) مشارق الأنوار:(2/ 205) سبع.

(6) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي، أصله من المسيلة، وقيل بسكرة، وسكن طرابلس، وكانت وفاته بتلمسان سنة 402هـ. ترتيب المدارك: (102 ـ 104)، شجرة النور: (110 ـ 111/ ت 293) وأرخ وفاته سنة 440هـ.

(7) سمَّته المصادر: النصيحة في شرح البُخَارِي، ولا زال في عداد المفقود.

(8) إكمال المعلم:(7/ 392)، مشارق الأنوار:(2/ 205) سبع.

وقد روينا عن الفقيه اللغوي أبي عبدالله محمد بن عبدالله القيسي[1]، حدّثنا الحافظ أبو عبدالله الغَسَّانِي، حدّثنا حكم بن محمد الجُذَامِي، سمعت أبا الطيب ابن غَلْبُون، سمعت أبا بكر ابن جابر الرملي، سمعت/ إسماعيل بن إسحاق القاضي، سمعت علي بن المديني، [151/أ] سمعت مَعْمَر بن المُثَنَّى، يقول في حديث النبي ﷺ: «هذا ليس هو يوم السبع الذي يسبع الناس، إنما هو السيع بالياء المثناه بنقطتين مِن تحتها، أي: هو يوم الضَّياع، عيدٌ كان لهم في الجاهليَّة فيشتغلون فيه بأكلهم ولعبهم، فيجيء الذِّئب فيأخذ غنمهم»[2].

يقال: أسعت وأضعت بمعنى.

وهذا لا يلائم سياق الحديث؛ لأن الذِّئب أخذ على صاحبها، حيث لم يسامحه فيها، جزاءً لما يكون منه من حِفظها بالتَّنبيه بالعواء، يوم يكمن لها السَّبع ويختلها[3]، وهذا هو الصحيح.

وقيل: يوم السَّبع، والسبع: الذعر، أي: يوم الفزع.

وسمِّي يوم القيامة سبعـًا؛ لأن السَّبع عبارةٌ عن الشدَّة والصُّعوبة كما قدّمنا.

ومنه قول ابن عَبَّاس لما سُئل عن مسألة، فقال: «إحدى من سبعٍ»[4].

يعني أنها من المعضلات والمشكلات التي تشتد فيها الفُتيا.

فتحصّل في هذه اللَّفظة إحدى عشرة قولة، لا تصِّح منها إلا واحدةٌ، وقد احتجَّ جماعةٌ من العلماء بأنّ الدَّواب تعاد وتحشر، واحتجّوا بأصول العلماء[5] المجمع عليها، وهي القرآن العظيم والأثر.

---

(1) تقدم معنا.

(2) مطالع الأنوار:(5/ 446-448).

(3) قرّر هذا المعنى ابن قرقول في مطالع الأنوار:(5/ 448).

(4) مصنف عبد الرَّزَّاق:(4/ 236/ ح7628).

(5) كذا في الأصل، ولعل الصواب: العلم.

قال الله العظيم: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[1].

قال العالم الفقيه أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي: «جُمعت». حكاه عنه الحَوْفِي، وغيره من المفسرين[2].

وقال أبو الحسن الواحدي في «**مختصر تفسيره**»[3]، الذي حدّثنا به مفتي الفرق بخُرَاسَان ومسندها؛ مجد الدين أبو سعد ابن الصفار، عن فقيه الحرمين أبي عبدالله محمد بن الفضل الفُـرَاوِي، عـن مؤلفـه في قولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[4]، قـال: «جُمعـت للقصاص»[5].

وروى أبو صالح، عن ابن عَبَّاس، قال: «حَشرها موتها»[6].

وحشر كل شيءٍ: الموت، غير الجنِّ والإنس، فإنهما يوافيان[7] يوم القيامة.

قلت: وهذا لا يصِّح، أبو صالح اسمه باذان، ويقال: باذام بالميم.

قال الحافظ أبو محمد ابن عَدِيّ في تعديله وتجريحه: «لـم يلق ابـن عَبَّـاس ولا رآه، ولا أعلم أحداً من المتقدِّمين رضيه»[8].

وقال أبو الفتح محمد بن الحُسَيْن الأَزْدِي الحافظ: «أبو صالح كذّاب»[9].

وقد رواه جويبر بن سعيد الأَزْدِي الخُرَاسَاني البَلْخِي، يكنى أبـا القاسـم، عـن الضحـاك، عن ابن عَبَّاس.

---

(1) التكوير: 5.

(2) تفسير الطبري:(24/ 242).

(3) مطبوع باسم: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، بدار القلم والدار الشامية بدمشق وبيروت، 1415هـ.

(4) التكوير: 5.

(5) الوجيز:(ص1177).

(6) تفسير الطبري:(11/ 346).

(7) في الأصل و(ب): يوفقان، والتصحيح من المصادر.

(8) الكامل في الرجال: (2/ 504).

(9) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:(1/ 135/ ت489).

قال أحمد بن حَنْبَل: «لا يشتغل بحديثه»[1].

وقال يحيى بن مَعِين: «ليس بشيءٍ»[2].

وقال النسوي، وعلي ابن الجنيد، والدارقطني: «جويبر متروك»[3].

قال أبو حاتم ابن حِبَّان: لا يجوز الاحتجاج بحديثه إلا على معنى التَّعريف به والقدْح فيه.

ولا يصِّح عن الضحاك بن مزاحم، مع أنّ الضحاك ضعيفٌ عند أكثرهم، كان شُعْبَة لا يحدِّث عنه، وينكر أن يكون لقي ابن عَبَّاس، وضعّفه يحيى بن سعيد القَطَّان[4].

فرجعنا إلى اللُّغة التي أنزل الله بها كتابه، وبعث بها رسوله؛

قال الله العظيم: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[5]، [والمراد][6] بنو النَّضير حين أجلاهم النبي ﷺ من حصونهم المجاورة إلى خيبر، وذلك لكفرهم ونقض عهدهم، ولم يكن أصابهم قبل ذلك جلاءٌ، ولذلك قال جلَّ من قائل: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[7].

وآخر الحشر حين تحشر النَّار الناس؛

ثبت بنقل العدل، عن العدل، عن رسول الله ﷺ / أنه، قال: «يحشر النّاس على ثلاث [151/ ب] طرائق: راغبين راهبين، واثنان على بعيرٍ، وثلاثةٌ على بعيرٍ، وأربعةٌ على بعيرٍ، وعشرةٌ على

---

(1) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:(1/ 177/ ت701).

(2) تاريخ ابن مَعِين(ابن محرز):(1/ 69)، قال: ضعيف، وبلفظه رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:(2/ 541/ ت2246).

(3) الضعفاء والمتروكون للنسائي:(28/ ت104)، والضعفاء والمتروكون للدارقطني:(1/ 261/ ت145)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:(1/ 177/ ت701).

(4) انظر المجروحين:(1/ 217/ ت188).

(5) الحشر: 2.

(6) زيادة اقتضاها السياق.

(7) الحشر: 2.

بعيرٍ، ويحشر بقيتهم النَّار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، [وتُمْسي معهم حيث أمسوا][1]». هذا حديثٌ صحيحٌ بإجماعٍ.

وبهذا النصّ أخرجه البُخَارِي في الرقائق[2]، وكذلك مسلم في صحيحه[3].

فهو حديثٌ متفق عليه، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ.

شرح قوله ﷺ «راغبين» أي: طالبين طامعين راجين.

و«راهبين» أي: خائفين فزعين.

وهذا كلّه إخراجٌ وجمعٌ وسوقٌ، لا موتٌ وفوتٌ.

فدلّ هذا الحديث، المجمع على صحّته، من حيث منطوقه المنصوص: على حشر البُعْران مع النّاس.

ومن حيث دلالته: على حشر البهائم؛ لأنه إذا دلَّ على البُعْران نصًّا، فعلى البهائم تنبيهًا ودلالةً، وهذا لا مِراء فيه.

فإنه قد يدل بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، من حيث التَّنبيه والدلالة، كقوله - جلَّ وعلا - في أهل الكتاب، مفرقًا بين من يؤمن على القنطار، فتكون خيانته فيما فوقه أولى، والأول دلالةٌ بالأعلى على الأدنى، والثاني دلالةٌ بالأدنى على الأعلى، والله أعلم.

فأما اللفظة التي رواها الضعفاء عن ابن عَبَّاس، فمخالفة لظاهر لفظ «الحشر» في القرآن العظيم، وفي اللّغة المنقولة كالقرآن، فقوله جلَّ من قائل: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[4].

ولفظة «الحشر» في القرآن حيث كانت تدل على الجمع، فكيف تخرج هذه عن ذلك.

---

(1) زيادة من الصحيحين.

(2) باب كيف الحشر، ح 6522.

(3) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح 2861.

(4) التكوير: 5.

فالحشر: الجمع لبعث السّاعة.

فإن قيل: فإذا كانت غير مكلَّفة، فلماذا تبعث؟

قيل: ليس التَّكليف علةٌ في المبعث؛ لأن الأطفال والمجانين يُبعثون وكانوا في الدُّنيا غير مكلَّفين، وإنما يبعثها ليعوض ما استحق العوض منها بإيلامٍ أو ظلمٍ، ثم يجعل ما شاء ترابًا، وما شاء من دوابِّ الجنَّة يتمتع المؤمنون بركوبه وزينته.

وأما اللغة:

فالحشر أيضًا هو: الجمع، قال الله العظيم: ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي ٱلْمَدَآئِنِ يَأْتُوكَ حَـٰشِرِينَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾[1]، وذلك أن وزراء فرعون قالوا لفرعون: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾، أي: أخِّر موسى وأخاه، وابعث في بلادك حاشرين يحشرون إليك كل سحَّار عليم، قال الله العظيم: ﴿فَجُمِعَ ٱلسَّحَرَةُ لِمِيقَـٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنتُم مُّجْتَمِعُونَ﴾[2] الآية.

قال الحَوْفِي: وذُكر أن اجتماعهم للميقات كان بالإسكندرية[3].

وقوله جلَّ من قائل: ﴿فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ﴾[4]، لما خرج موسى وأصحابه أجمعون، لمَّا آمن السَّحرة وبطل ما كانوا يعملون، أمر فرعون من يحشر له جنوده، أي: يجمعهم، وجعل ينظر إلى قوم موسى، ويقول: ﴿إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾[5].

والشِّرذمة في اللغة: الطائفة والعُصبة الباقية من عصب كثيرة، وشرذمة كل شيءٍ بقيّته القليلة.

---

(1) الشعراء: 35-36.

(2) الشعراء: 37-38.

(3) انظر تفسير الطبري:(19/ 347).

(4) الشعراء: 53.

(5) الشعراء: 54.

ومنه قول الشاعر(1):

جـاء الشِّـتاءُ وقَمِيصِـي أخْـلَاق شَـرَاذِمٌ يضْـحَكُ منـه التَّـواقْ

وذكر المفسرون أنهم كانوا ستمائة ألفٍ وسبعون ألفًا(2)، فحَشر جُنْده مِن المدائن التي حوله ليقضوا على موسى عليه السلام، وقومه.

وقوله: ﴿قَلِيلُون﴾، نَعتٌ لشِرذمة.

[152/أ] يقال: جمعٌ قليلٌ وقليلون/ ، كما يقال: واحدٌ وواحدون.

قال الكميت(3):

فَـرَدَّ قَوَاصِـيَ الأَحْيَـاء مِـنْهُمْ فَقَـدْ رجعـوا كَحَـيٍّ وَاحِـدِينَا

فدَّل القرآن العظيم، والخبر النَّبوي، والوضع اللّغوي، أنّ هذه اللَّفظة على ظاهرها، ولم يدل دليلٌ على خلافها.

وثبت بنقل العدل، عن العدل، عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «لتؤَدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتّى يقاد للشّاة الجلحاء من الشّاة القرناءِ».

و«الجلحاء»: التي لا قرن لها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(4) منفرداً به دون البُخَارِي، وقد حكم الله، وهو أحكم الحاكمين، بإعادة جميع ما أمات، وفي جميع البهائم ذلك اليوم، زيادة في تبكيت المكذِّبين بالبعث، ليبين الله تعالى لهم قدرته على إعادة جميع المخلوقات، فاعتبروا عباد الله بما في هذا من الإنذار بالعقاب، الذي يتمنى الكافر من أجله أنه انقلب إلى حال التُّراب.

---

(1) من الرجز، غير منسوب. انظر جمهرة اللغة:(1/ 619) خلق.

(2) تفسير الطبري:(16/ 276).

(3) ديوان الكميت:(ص428) وفيه: فضَمَّ بدل فردَّ، وأمسوا بدل رجعوا.

(4) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح 2582، من حديث أبي هُرَيْرَة.

قال المصنِّف:

وإنما لم يسمع الإنس لحكمةٍ، وهو أنهم لو سمعوا صار الإيمان بالغيب مشاهدةً، وذهب معنى التّكليف، فتبليغ الصَّادق ﷺ ينوب عن سماعنا، وهذه معانٍ لم أُسْبق إليها، ولا هجمتْ من قبلي الخواطر عليها.

العاشر: قوله ﷺ: «وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلِّي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»[1].

فقوله ﷺ: «يصادفها»: المصادفة الملاقاة.

وفيه من الفقه:

أنّ هذه السّاعة أفضل من غيرها، وإذا جاز أن يكون يومٌ أفضل من يومٍ، جاز أن تكون ساعةٌ أفضل من ساعةٍ، وقد اختلف العلماء في تلك السّاعة[2].

وقول عبدالله بن سلام أثبت شيءٍ فيها، إن شاء الله.

ألا ترى إلى رجوع أبي هُرَيْرَة إلى قوله، وقد ضعّفنا حديث مخرمة بن بكير، وأنه حديث منقطع من قول أبي بردة، حسب ما تقدَّم، وانظر إلى سكوت أبي هُرَيْرَة عندما ألزمه عبدالله ابن سلام من الإدخال والمعارضة بالسُّنة الصحيحة الثابتة، بأنّ منتظر الصلاة في صلاةٍ، وهو حديثٌ صحيحٌ بإجماعٍ، بنقل العدول العلماء الأثبات؛ منهم: مالك، بل هو رأسهم، رواه عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة أنّ رسول الله ﷺ، قال: «لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصَّلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصَّلاة»[3].

وفي روايةٍ مِن الصحيحين: «لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه إلا انتظارها»[4].

---

(1) تقدم تخريجه في هذا الجزء.

(2) التمهيد: (19/ 18).

(3) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظرُ الصلاة، وفضل المساجد، ح 659، ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ح 649، كلاهما من حديث أبي هُرَيْرَة.

(4) سبق تخريجه في هذا الجزء.

والطرق في الصحيحين كثيرةٌ: أنّ منتظر الصلاة في صلاةٍ ما لم يُحدث، تدعوا له الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه[1].

وفيه من الفقه:

دليلٌ على أن كل مشتغلٍ بسببٍ من أسباب أعمال الخير، فله من الثَّواب عليه نحو الذي له منه على اشتغاله بعمله، تفضُّلاً من الله، جلَّ جلاله، على عبده، فثبت بذلك أن السَّاعة التي في يوم الجمعة هي ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وبذلك قال جماعةٌ من الصحابة والتابعين منهم: حبر القرآن عبدالله/ ابن عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [152/ب]

أسنده عنه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وأسنده أيضاً عن أبي هُرَيْرَة مثله[2].

وكذلك أسند عن سعيد بن جُبَيْر: «إذا صلَّى العصر يوم الجمعة لم يتكلَّم إلى غروب الشَّمس»[3].

وقد ذكر الطبري في ذلك أحاديث مسندةً إلى رسول الله ﷺ، أعرضتُ عنها لضعف إسنادها، إلاّ أنها آخر النَّهار، وهي الساعة التي أخبرنا الصَّادق المصدوق محمد ﷺ أنّ آدم خُلق فيها؛

كما قرأت على الشيخ الصالح العدل أبي الحسن عبدالرحيم بن عبدالرحمن الجُرْجَانِي[4]، في مسجد المطرز بنَيْسَابُور، بحق سماعه على فقيه الحرمين أبي عبدالله محمد بن الفضل الصّاعدي، حدثنا أبو الحُسَيْن عبدالغافر الفارسي، حدثنا الحاكم أبو أحمد الجُلُودِي، حدثنا عابد خرسان الثقة أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، حدّثنا البسطامي وهو الحُسَيْن بن عيسى، وسهل بن عمار وإبراهيم بن بنت حبيب وغيرهم، عن حجّاج بن

---

(1) صحيح البُخَارِي: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، ح 445، وصحيح مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ح 649، من حديث أبي هُرَيْرَة، ولفظ البُخَارِي: «الملائكة تُصلِّي على أحدكم، ما دام في مُصَلاَّه الذي صلَّى فيه، ما لم يُحْدِثْ، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

(2) تاريخ الطبري: (1/ 23).

(3) أورده ابن عبد البَرّ في التمهيد: (23/ 45).

(4) تقدم معنا.

محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عزَّ وجلَّ التُّربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشّجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدّواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعةٍ من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى اللَّيل».

هذا حديثٌ صحيحٌ لا قول فيه ولا مقال، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار[1].

قال: حدّثني سريج[2] بن يونس وهارون بن عبدالله، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، ولي فيه علوٌّ عظيمٌ، بيني وبين مسلم فيه أربعة رجالٍ، والحمد لله على ما وفّق ورزق من الأماني وحقَّق.

وتوفي مسلم بنَيْسَابُور ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لخمسٍ بقين من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، ذكره الحاكم أبو عبدالله بن البيِّع[3]، وقرأته أنا على قبره بخارج نَيْسَابُور العتيقة.

العرب تقول:

سَبت وسبتَان وأسبُتْ، وسبوت وأسبَات وأسابت وأسابيت بالياء، كل هذا قد جاءت به اللغة، وأحد وأحدان وآحاد وأحَدات، واثنين واثنانان [واثنانات][4]، وثلاثاء وثلاثاوان وثلاثاوات، وأربعاء وأربعاوان وأربعاوات، وخميس وخميسان وأَخْمِسة وخميسات، وجمعة وجمعتان وجمع وجُمُعَات.

وفي هذا الحديث الصحيح علومٌ جمّةٌ؛ منها:

---

(1) صحيح مسلم: باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام، ح 2789.

(2) في الأصل: شريح، وهو تصحيف.

(3) تاريخ نَيْسَابُور: (1/ 34).

(4) زيادة اقتضاها السياق.

أنّ رسول الله ﷺ بيَّن أن أول يوم خلق الله فيه الخلق السبت، فآخر الأيام السِّتة إذاً الخميس، فالجمعة سابع وهو وتر، والله يحب الوتر؛ لأنه من أسمائه على ما ثبت عن رسول الله ﷺ[1].

والوتر: الذي لا شفع له من جنسه، ولا من غير جنسه، فهدى الله هذه الأمة له.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه، قال: «نحن الآخرون السَّابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الَّذي اختلفوا فيه، وهدانا/ الله، فغداً لليهود، وبعد غدٍ للنَّصارى»، فسكت[2]. [153/أ]

ثم، قال: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، أن يغتسل في كلِّ سبعة أيَّامٍ يومـًا، يغسل فيه رأسه وجسده». هذا نصّ صحيح البُخَارِي[3].

ونصّ صحيح مسلم: «نحن الآخرون ونحن السَّابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمّةٍ أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له، فالناس لنا فيه تبعٌ، اليهود غدًا، والنصارى بعد غدٍ»[4].

أخرجاه في الصحيحين، عن طاوس بن كيسان، عن أبي هُرَيْرَة.

وفي صحيح مسلم: عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيْرَة، وعن رِبعي بن حراشٍ[5]، عن حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنَّصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم فيه تبعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدُّنيا، والأولون يوم

---

(1) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الدعوات، باب لله مائةُ اسم غير واحدٍ، ح 6410.

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ، من النساء والصبيان وغيرهم، ح 896.

(3) صحيح البُخَارِي: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ، من النساء والصبيان وغيرهم، ح 897.

(4) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ح 855.

(5) في الأصل: خراش، وهو تصحيف.

القيامة، المقضيِّ لهم قبل الخلائق»، وفي رواية واصلِ بن عبد الأعلى: «المقضيّ بينهم»[1].

وقد كان فرض على من كان قبلنا، كما حدّثني العدل الصالح أبو جعفر ابن خَالَوَيْه[2]، يعرف بسلفه، قراءةً منِّي عليه بأصبهان، حدّثنا أبو علي ابن مهرة، حدّثنا أبو نعيم، حدثنا عبدالله بن جعفر الحافظ، حدّثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الحافظ، قرأت على أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي، حدّثنا شُعَيْب بن أبي حمزة.

ـ قلت: واسم أبي حمزة دينار ـ حدّثنا أبو الزناد: أنّ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث، حدّثه أنه سمع أبا هُرَيْرَة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السَّابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالنَّاس لنا فيه تبعٌ: اليهود غداً، والنّصارى بعد غدٍ».

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحّته، أخرجه البُخَارِي في صحيحه، في كتاب الجمعة[3]، عن أبي اليمان نصًّا كما أخرجناه، وفي أبي اليمان وافقناه.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة أيضـًا، عن محمد بن رافع، حدّثنا عبدالرَّزَّاق، وقد حدّثونا من طريق أحمد بن الفرات الضبِّي الحافظ، عن عبدالرَّزَّاق، عن معمر، عن هَمَّام بن منبه، أخي وهب بن منبه، قال: هذا ما حدَّثنا به أبو هُرَيْرَة، عن محمد رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السَّابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبعٌ، فاليهود غداً، والنّصارى بعد غدٍ»[4].

فقوله ﷺ «نحن الآخرون السَّابقون»: الآخرون زمانـًا، السَّابقون منزلةً.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ح 856.

(2) تقدم معنا.

(3) صحيح البُخَارِي: باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ح 876.

(4) صحيح مسلم: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ح 855.

«بَيْد أنّهم»؛ أي: غير، وقيل: إلا، وقيل: على، وقد تأتي بمعنى: من أجل، ومنه قوله ﷺ: «بَيْد أنِّي من قريش»[1].

وفي بيد: لغة أخرى: مَيْد، بالميم، حكى ذلك أبو عبيد[2]، وغيره من ثقات أهل اللغة.

[153/ب] وكان اليهود/ إنما اختاروا السبت؛ لأنهم اعتقدوه اليوم السَّابع، ثم زادوا بكفرهم أن الله استراح فيه، حكى ذلك عنهم جماعة، منهم ابن قُتَيْبَة في «المعارف»[3]، وكذبوا.

قال الله العظيم: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[4]؛ لأن بَدْء الخلق عندهم الأحد، وآخر السِّتة الأيّام التي خلق فيها الخلق الجمعة، وهو أيضًا مذهب النّصارى، فاختاروا الأحد؛ لأنه أول الأيّام بزعمهم، وقد شهد رسول الله ﷺ على الفريقين بإضلال اليوم.

وقد غلط الطبري على اتّساعه في الرِّواية، ووافق قول أهل الكتاب[5]، وغفل عن هذا الصحيح الكريم، وقد رددنا عليه، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[6]، وقد هدى الله هذه الأمة لفضل نبيّها محمد، عليه أفضل الصلاة وأشرف التسليم.

وقد ثبت في الصحيحين[7] أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الصُّبح يوم الجمعة سورة السَّجدة، وهي ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[8]، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[9]».

---

(1) المعارف:(ص132)، وانظر تلخيص الحبير: (4/ 10-11/ ح1842).

(2) غريب الحديث:(1/ 139)، وانظر جمهرة اللغة:(2/ 686) دمي، والصحاح:(2/ 541) ميد، مقاييس اللغة:(5/ 288) ميد.

(3) المعارف: (ص11).

(4) ق: 38.

(5) انظر تفسير الطبري:(12/ 482)، (15/ 244-245).

(6) يوسف: 76.

(7) صحيح البُخَارِي: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ح891، وصحيح مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ح 880، كلاهما من حديث أبي هُرَيْرَة.

(8) السجدة: 1.

(9) الإنسان: 1.

وذلك لما في سورة السَّجدة من ذكر الستّة الأيّام، وإتْبَاعها بذكر خلق آدم من طين، تنبيهـاً منه ﷺ على الحكمة، وتذكرةً للقلوب بهذه الموعظة، وأنّ الله تعالى خلق فيه آدم، وجعل فيه بَدْء هذا الجنس وهو البشر، وجعل أيضـاً فيه فناءهم؛ إذ فيه تقوم السّاعة كما خصَّ به رسوله وأمينه، وسمّاه الجمعة من الاجتماع، وهو على وزن فُعُلةٍ وفُعْلةٍ؛ لأنّه في معنى قربةٍ وقربةٍ، والعرب تأتي بلفظ الكلمة على وزن ما هو في معناها، كما قالوا عمرةٌ، واشتقوا اسمها من عمارة المسجد الحرام، وبنوه على فعلةٍ؛ لأنه وصلةٌ وقربةٌ إلى الله، ولهذا الأصل فروعٌ في كلام العرب.

ويقال في الجمعة: جَمَّعَ، بالتَّشديد، كما قالوا: عَيَّد، إذا شهد العيد، وعرَّف، إذا شهد عرفة، ولا يقال في غير الجمعة إلا جَمَعَ، بالتخفيف.

فقف بقلبك على حكم الله تعالى في تعبّد الخلق به؛ لما فيه من التَّذكرة بأحدية الله سبحانه، وانفراده قبل الخلق بنفسه؛ فإنك إذا كنت في الجمعة، وتفكرت في كل جمعة قبله حتى يترقّى وهمك إلى الجمعة التي خلق فيها أبوك آدم، ثم فكّرت في الأيام السِّتة التي قبل تلك الجمعة، وجدت في كلِّ يوم منها جنساً من المخلوقات موجوداً إلى السبت، ثم انقطع وهمك فلم تجد في الجمعة التي تلي ذلك السبت وجوداً إلا للواحد الوتر الصَّمد، فقد ذكرت الجمعة في تفكّرٍ في وحدانية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأوليته، وانظر كيف أمرنا الشَّارع ﷺ بالاجتماع في منزلٍ واحدٍ يخطب لنا خطيب واحد، يذكِّر بوحدانية الله، وبفناء الخلق وذهابهم، ورجوعهم إلى ربهم، ووقوفهم لحسابهم.

وأما قراءته ﷺ في الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[1]، فلما في هذه السورة من ذكر السَّعي، وشكر الله تعالى عليه، حيث قال، جلَّ من قائل: ﴿وَكَانَ سَعۡيُكُم مَّشۡكُوراً﴾[2].

(1) الإنسان: 1.

(2) الإنسان: 22.

وقال جلَّ من قائل في يوم الجمعة: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، فنبّه بقراءته إيّاها على التأهُّب للسَّعي المشكور عليه، والله أعلم.

[154/أ] ألا ترى كيف/ كان ﷺ كثيراً ما يقرأ في صلاة الجمع ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[2] في الركعة الثانية، وذلك أنّ فيها ﴿لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ﴾[3]، كما في سورة الجمعة التي كان يقرأ بها ﷺ في الركعة الأولى، فاستحبَّ ﷺ أن يقرأ في الثانية ما فيه رضاهم لسعيهم المأمور به في السورة الأولى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[4] فخَصَّ البيع؛ لأنه يومٌ يذكّر باليوم الذي لا بيع فيه.

نبَّهنا الله من سُبَات غفلاتنا، وحسَّن ما شاء من صنائعنا الذميمة وفعلاتنا، وجعل التّقوى أخصّ عُددنا وأوثق آلاتنا.

الحادية عشر:

قوله: فقال كعب: «هي في كلِّ سنةٍ مرَّةً، فقال: بل في كل جمعة»، ثم قرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

فيه دليلٌ على أنّ العالم قد يخطئ، وأنه إنما قال على أكثر ظنِّه؛ فأخطأه ظنّه.

وفيه من الفقه:

أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره وردُّه على كلِّ من سمعه منه، إذا كان عنده في ذلك أصلٌ صحيحٌ، كأصل أبي هُرَيْرَة، وفي إنكاره على كعب؛ لأنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

وترجم البُخَارِي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

---

(1) الجمعة: 9.

(2) الغاشية: 1.

(3) الغاشية: 9.

(4) الجمعة: 9.

وقال ابن عون: «ثلاثٌ أُحِبُّهن لنفسي ولإخواني: هذه السُّنَّةُ أن يتعلَّموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهَّموه ويسألوا عنه، ويَدَعُوا النَّاس إلاَّ مِن خيرٍ»[1].

الثانية عشر: وفيه من الفقه:

أنّ العالم إذا رُدَّ عليه قوله، طلب التَّثبُّتَ فيه والوقوف على صحَّته، حيث رجاه من موضعه حتى يصحَّ له أو يصحَّ قول منكره، فيصرف إليه[2].

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبر في الحكم في إملاص المرأة، وهي التي تَضرب بطنها فتلقي جنيناً، يقال: أملصت المرأة بولدها إذا أسقطته:

فخرّج البُخَارِي في صحيحه، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن المُغِيرَة بن شُعْبَة، قال: سأل عمر بن الخَطَّاب عن إملاص المرأة: أيُّكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلتُ: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرَّةٌ، عبدٌ أو أمةٌ»، فقال: لا تبرح حتَّى تجيئني بالمخرج مما قلت.

فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد معي، أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرَّةٌ، عبدٌ أو أمة»[3].

والأحاديث عن الخلفاء الرَّاشدين كثيرةٌ، في توّقفهم حتى يقضوا في ذلك بسُّنة رسول الله ﷺ، لا برأيٍ ولا تكلف قياسٍ، وعلى ذلك علماء النّاس.

الثالثة عشر:

وفيه دليلٌ على أنّ الواجب على من عَرَفَ الحقَّ أن يُذْعِنَ إليه، فإن أبا هُرَيْرَة رجع إلى قول عبدالله بن سلام للحديث الصحيح الذي أعلمه أن النبي ﷺ قاله[4].

الرابعة عشر: قول عبدالله بن سلام «كذب كعب، ثم، قال: صدق كعب».

---

(1) الزهد الكبير للبيهقي: (ص96/ ح132).

(2) انظر التمهيد: (23/ 47).

(3) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، ح 7317-7318.

(4) انظر التمهيد: (23/ 47).

[154/ب] فيه دليلٌ على ما كان القوم عليه/ من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلى الحقِّ، والرُّجوع إليه إذا بان لهم، ومعنى قوله: «كذب كعب»: يريد غلط كعب، وذلك أن العرب تضع هذه اللَّفظة أحياناً بمعنى الغلط، وهي مستعملةٌ عند أهل الحجاز، وعبدالله بن سلام، وإن كان من بني إسرائيل، ومن ولد يوسف الصِّديق، فإن منشأه بالمدينة وبلاد الحجاز، وكان فصيحًا، وقد بشرّه رسول الله ﷺ بالجنّة، ذكر ذلك الإمامان البُخَارِي ومسلم في المناقب[1]، وهذا اللّفظ معروفٌ في كلامهم، موجودٌ في أشعارهم، فالشِّعر هو ديوانهم الذي يحتّجون به، ويقفون عنده.

قال أبو طالب عمّ رسول الله ﷺ:

كَذَبْتُمْ وبَيْتِ الله نَتْرُكُ مكَّةً ... ونَظْعَنُ إلَّا أَمْرُكُمْ في بَلاَبِلِ

كَذَبْتُمْ وبيتِ الله نبْري محمداً ... ولمَّا نُطَاعِنْ دُونَهُ ونُنَاضِلِ

ولما: حرف يجزم، كأنها بمعنى: لقائل يقول: قد دخل، فيقول: لما يدخل ويعلم، جَزْمٌ بها.

نناضل، أي: أدافع وأجادل، وأصله من المناضلة بالسِّهام، يقال: فلان ينتضل، أي: يرمي بسهمه.

ويُروى: ولما نقاتل[2]، أي: لم نقاتل ونناضل، جَزْمٌ عَطْفٌ على نقاتل.

أي: كذبتم، بحق بيت الله، أنْ يُغلب محمد ﷺ، لم نقاتل دونه وبعده.

ونُسْلِمهُ حتى نُصَرَّعَ حولهُ ... ونذهل[3] عنْ أَبْنَائِنَا والحَلاَئِلِ[4]

وانتصب «ونسلمه» على القطع، كقوله جلَّ من قائل: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ عقيب قوله:

---

(1) البُخَارِي في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه، ح 3812، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن سلام رضي الله عنه، ح 2483.

(2) الأحاديث الطوال للطبراني: (243/ ح28).

(3) في الأصل: نذهب، والتصحيح من المصادر.

(4) من الطويل، انظر السيرة النبوية: (1/ 275).

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ﴾[1]، وعلامة الجزم سكون الميم، ولكنّ الكسرة أحدثها التقاء السَّاكنين.

﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، نصب على طريق الجواب للنَّفي، وإن مضمرة لا تظهر، وهي الناصبة للفعل، و﴿ٱلصَّٰبِرِين﴾ نصب بـ﴿يَعْلَم﴾.

وأوله:

وأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لَلْأَرَامِلِ

يلوذ به الَهلاكُ من آل هَاشمٍ ... فَهُمْ عِنْدَهُ في نعمةٍ وفَوَاضِلِ[2]

والثِمَال: المُطْعِم، يقال: ثملهم يثلمهم، أي: أطعمهم، وقيل: الِثمال: مُعتَمَد القول.

والعصمة للأرامل: الذي يمنعهن من أن يُظْلمن.

وقوله: يُستسقى الغمام بوجهه: أي: بجاهه وحرمته.

ونُبْزى: أي: نُسْلبَ محمداً، ويحال بيننا وبينه، مَنْ قولهم: من عزّ بزّ، أي: مَن غلب سلب.

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضدُّ الصِّدق، وإنما هو من باب الغلط وظنِّ ما ليس بصحيحٍ، وذلك أن قريشاً زعموا أنهم مُخْرِجُون بني هاشمٍ من مكَّة إن لم يتركوا جوار محمدٍ ﷺ، فقال لهم أبو طالبٍ: كذبتم، أي: غلطتم فيما قلتم وظننتم.

الخامسة عشر: قول عبدالله بن سلام: «قد علمت أي: ساعةٍ هي».

دليلٌ على أنّ للعالم أن يقول أنا أعلم كذا، وقد علمت كذا، وأنا عالمٌ بكذا، إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسُّمعة[3].

السادسة عشر: قول أبي هُرَيْرَة: «أخبِرْني بها ولا تضنَّ بها عليَّ».

---

(1) آل عمران: 142.

(2) انظر الأحاديث الطوال: (243/ ح28).

(3) انظر التمهيد: (23/ 49).

أي: لا تبخل عليَّ، دليلٌ على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه، ولا غرو، فإنّ الله، عزَّ وجل، اختارهم لصحبة نبيّه، واصطفاهم/ لذلك، وهم أمانٌ للأمة. [155/أ]

قال رسول الله ﷺ: «وأصحابي أَمَنةٌ لأمتِّي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

رواه أبو موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ، انفرد بإخراجه مسلم في صحيحه[1].

وفيه من الفقه:

إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحُجَّة ومواقع الصَّواب، وهو مراجعة أبي هُرَيْرَة لعبدالله بن سلام، حين قال له: هي آخر ساعةٍ مِن يوم الجمعة، واعتراضه عليه بأنها ساعةٌ لا يصلِّي فيها رسولُ الله ﷺ، قال فيها رسول الله: «لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئًا إلاّ أعطاه إيَّاه».

وإدخال عبدالله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: «من انتظر صلاةً فهو في صلاةٍ»، وقد نصصناه بمتنه، وطرقه فيما تقدَّم قبل هذا.

وقوله «قائم»: فمعناه على ما قاله بعض أهل اللغة، حكاه ابن عبدالبرّ في التمهيد[2] ونقلته من خطِّه، أن قائمًا قد يكون بمعنى: مقيمٍ، قالوا: ومن ذلك قول الله، عزَّ وجلَّ: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾[3]، يعني: مُقيمًا.

وإذعان أبي هُرَيْرَة إلى ذلك؛ دليلٌ على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات، والإدخال والملازمات في المناظرة بالأصول التي يرجع إليها، وهي الكتاب والسنة الثَّابتة، وهذا سبيل أهل الفقه إلا طائفة لا تعدُّ في العلماء، أغْرَقُوا في التَّقليد، وأعرضوا عن كتاب الله العزيز الجبار، ونكبوا عن صحيح الآثار، فاعتبِروا يا أولى الأبصار.

وقول أبي هُرَيْرَة «فلقيت بصرة»: لم يختلف عن مالك، ولا عن يزيد بن الهاد، وغيرهما يقول: أبو بصرة، واختلف في اسمه؛ فقيل: حُمَيْل بضم الحاء المهملة، وقيل: بفتحها.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، ح 2531.

(2) التمهيد: (19/ 24).

(3) آل عمران: 74.

وقيل: جَميل بالجيم المعجمة المفتوحة، والصحيح ما قاله لي بعض ولده.

سكن أبو بصرة الحجاز، وصحب رسول الله ﷺ، وروى عنه قليلاً، ثم تحول إلى مصر وسكنها.

فينبغي لكل مسلمٍ أن يجتهد في الدُّعاء يوم الجمعة إلى أن يصلِّي المغرب، فالله سميعٌ قريبٌ، وداعيه لا يخيب، وأنشد[1]:

مَنْ يَسْأل النَّاسِ يَحرمُوهُ وسَائِلُ الله لا يَخيبُ

وقد اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة مفرداً، فثبت عن رسول الله ﷺ بإجماع أنه، قال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ أن يصوم يومـًا قبله أو يومـًا بعده».

أخرجاه في الصحيحين؛

فأخرجه البُخَارِي[2]، عن عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هُرَيْرَة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم»، كذا في رواية الكُشْمَيْهَنِي «يصومن»، وباقي متن الحديث كما ذكرناه آنفًا.

وأخرجه مسلم[3] مِن طرق، منها عن يحيى بن يحيى، واللّفظ له.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

وقرأت على جمال العراقيين تاج الدين أبي الفتح محمد بن أحمد بن بختيار[4] جميع المسند، بوَاسِطِ القَصَب، بحق سماعه على رئيس الحضرة أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن الحُصَيْن/ الشيباني، في شهور سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة، بحق سماعه[155/ب]

(1) من مخلع البسيط، أنشده عبيد بن الأبرص، انظر جمهرة أشعار العرب:(ص384).
(2) صحيح البُخَارِي: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ح1985.
(3) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ح 1144.
(4) تقدم معنا.

على أبي علي ابن المُذْهِب، بحق سماعه على الإمام أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القَطِيعِي، بحق سماعه على الإمام أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حَنْبَل، حدثني أبي، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عبدالحميد بن جُبَيْر، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: «سألت جابر بن عبدالله، وهو يطوف بالبيت: أَنَهَى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، وربّ هذا البيت».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحّته؛

أخرجه البُخَارِي في باب صوم يوم الجمعة؛ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبدالحميد، إلا أنه قال فيه: نعم. قال البُخَارِي: زاد غير أبي عاصم، يعني: أن يُفرَدَ بصومٍ[1].

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، قال: وحدّثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، نصًّا كما ذكرناه[2].

حدثنا الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[3]، بمنزله بمدينة فاس، سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، حدثنا الشيخ الثقة أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلانِيّ، سنة إحدى وخمسمائة، أنبأنا الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن حَمَّويَه السَّرَخْسِي بهَرَاة، سنة ثلاثٍ وسبعين وثلاثمائة، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ابن إبراهيم البَلْخِي المستملي ببَلْخ، سنة أربعٍ وسبعين وثلاثمائة، وأبو القاسم محمد بن المكي بن محمد بن زرَّاع الكُشْمَيْهَنِي بها، قراءةً عليه في المحرم، سنة تسعٍ وثمانين وثلاثمائة، حدثنا أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، سماعًا عليه، حدثنا الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البُخَارِي، حدثنا مسدّد، حدثنا يحيى، عن شُعْبَة.

قال البُخَارِي: وحدّثني محمد، حدثنا غُندرٌ، حدثنا شُعْبَة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن

---

(1) صحيح البُخَارِي: كتاب الصيام، ح 1984.

(2) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة منفرداً، ح 1143.

(3) تقدم معنا.

جُوَيْرِية بنت الحارث، أنّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمةٌ، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري».

قال: وقال حَمَّاد بن الجعد: سمع قتادة، قال: حدَّثني أبو أيوب، أن جُوَيْرِية حدَّثته: فأمرها فأفطرت.

هكذا أخرجه البُخَارِي في صحيحه[1]، وانفرد بإخراجه دون مسلم.

وأبو أيوب: هو يحيى بن مالك الهجري.

وجُوَيْرِية: هي أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وقد حفظت عن رسول الله ﷺ، وروت عنه، وتوفيت في شهر ربيع الأول، سنة ستٍّ وخمسين من الهجرة.

وفيه من الفقه:

أن من أصبح صائماً يوم الجمعة، فعليه أن يفطر إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده، وقد اختلف في ذلك فقهاء الفتيا.

فحكى الحافظ أبو عيسى التِّرْمِذِي في جامعه الكبير، عقيب حديث أبي هُرَيْرَة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون أن يختصَّ يوم الجمعة بصيامٍ، لا يصام قبله ولا بعده. وبه يقول أحمد، وإسحاق[2].

قلت: وكذلك ذكر الإمام ابن أبي شيبة بسنده إلى علي عليه السلام، قال: «من كان منكم متطوِّعاً من الشَّهر أيَّاماً فليكن في صومه/ يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنَّه يوم [156/أ] طعام وشرابٍ [وذكرٍ][3]، فيجمع الله يومين صالحين؛ يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين»[4].

---

(1) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ح 1986.

(2) سنن التِّرْمِذِي: أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، ح 743.

(3) زيادة من مصنَّف ابن أبي شيبة.

(4) مصنف ابن أبي شيبة: (4/ 68/ ح9333)، وأخرجه عبد الرَّزَّاق في المصنف: (4/ 282/ ح7813)، وقال الحافظ ابن حجر في إرواء الغليل: (4/ 117)، «إسناده حسن».

وذكر أيضاً عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: «أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليتقوَّوا به على الصَّلاة»[1].

وكذلك روينا كراهيته عن أبي هُرَيْرَة، عملاً بالحديث الذي رواه عن رسول الله ﷺ، وكرِه الشَّعبي ومجاهد أن يتعمد يوم الجمعة بصوم، وكره الزُّهْرِي صيام يوم الجمعة، وهو مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وخالف شيخه أبا حنيفة؛ فإنه ممن ذهب إلى إباحة صومه، وكذلك محمد بن الحَسَن.

وقال مالك: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُرَاهُ كان يتحرَّاه». هذا رأيه، ذكره في الموطإ[2].

والرَّجل الذي أشار إليه مالك يقال: إنّه ابن المنكدر، ويقال: إنه صفوان بن سليم.

قال القاضي الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي في كتاب «**المنتقى**»[3] له، فيما حدثني الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[4]، مشافهةً بلفظه بمدينة فاس، سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، حدثنا الشيخ الفقيه أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن شبرين، بالشين المقيدة بثلاث والباء بواحدة؛ أندلسيٌّ حافظٌ إمامٌ عدلٌ، قراءةً عليه بإشبيلية، عن مصنِّفه القاضي أبي الوليد، قال: وقوله، يعني: مالكاً: «وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُرَاهُ كان يتحرَّاه»، على وجه الإخبار عن ظنِّه بالرَّجل، لا على وجه الاختيار لفعله؛ لأنّ ابن القاسم قد روى عن مالك المنع لقصد شيءٍ من الأيَّام بصومٍ أو غيره من أعمال البرِّ.

قال القاضي أبو الوليد: ووجهه قول مالك، أنه يومٌ من الأسبوع، فجاز إفراده بالصَّوم كغيره من الأيَّام، ثم، قال: والحديث صحيحٌ، يعني: حديث أبي هُرَيْرَة في المنع في إفراده بالصَّوم، إلا أن يصوم قبله أو بعده. قال: والتَّعلُّق به واجبٌ.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: (4/ 69/ ح9338).

(2) الموطأ برواية يحيى: كتاب الصيام، باب جامع الصيام، ح 865.

(3) المنتقى شرح موطأ مالك: (2/ 93).

(4) تقدم معنا.

قال الإمام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، فيما حدثني الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[1]، عن أبي عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلانِيّ، عن الفقيه أبي عبدالملك مَرْوَان بن علي عنه، قال في شرحه **لصحيح البُخَارِي**: لم يبلغ مالكاً رحمه الله هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

قلت: ولا كان يحلُّ له؛ لأنه حديثٌ صحيحٌ مجمعٌ على صحّته، لا معارض له من جنسه، ولا قولَ لأحدٍ مع قول رسول الله ﷺ.

قال أحمد: وفي كراهية صيام يوم الجمعة عشرة أحاديث، وقد عارض حديث النّهي أحاديث ضعيفة، منها: حديث ابن مسعود[2]، وحديث ابن عَبَّاس[3].

وكذلك رواه ليث أيضاً، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً في يوم جمعة قطّ»[4].

وليث بن أبي سليم: متروكٌ عند أهل العلم؛ تركه يحيى بن سعيد القَطَّان، ويحيى بن مَعِين، وعبد الرحمن بن مَهْدِي، وأحمد بن حَنْبَل[5].

وقال أبو حاتم محمد بن حِبَّان، فيما رواه الدَّارَقُطْنِي عنه: «اختلط في آخر عمره/ ، فكان [156/ب] يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثِّقات بما ليس من حديثهم»[6].

---

(1) تقدم معنا.

(2) أخرجه التِّرمِذِي في السنن: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح 742، وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، ح 1725، والبَيْهَقِي في السنن الكبرى: (4/ 485/ ح8440)، وأبو داود الطيالسي في المسند: (1/ 280/ ح357).

(3) أخرجه ابن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: (ص333).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (4/ 71/ ح9350)، وابن الغطريف في جزئه: (84/ ح38)، والبَيْهَقِي في السنن الكبير: (4/ 485/ ح8440). إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم، وعمير بن أبي عمير، قال ابن مَعِين: لا أعرفه. الجرح والتعديل:(6/ 377). وذكره ابن حزم في المحلى: (ص961)، وأشار إلى أنه غير صحيح.

(5) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:(3/ 29/ ت2815)، والعلل المتناهية: (1/ 68).

(6) المجروحين:(2/ 231).

وقال أبو عيسى التِّرْمِذِي في حديث ابن مسعود: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»[1].

فكم حسّن من القبيح، وقبّح من الصحيح، كحديث التّكبيرات في العيدين، فقال: حدثنا مسلم بن عمرو الحذاء، حدثنا عبدالله بن نافع، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ: «كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[2].

قال التِّرْمِذِي: «هو أحسن شيءٍ في هذا الباب».

قال المصنِّف:

بل هو أقبح حديثٍ في هذا الكتاب، فإن الرّاوي له كذاب، وهو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عَوْف المُزَنِي.

وعمرو بن عَوْف كان أحد البكّائين الذين قال الله، جلَّ وعلاَّ، فيهم: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[3]، كان قديم الإسلام، صلَّى القبلتين، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكثير هذا، لا تحلُّ الرواية عنه لقول الأئمة فيه؛

قال الشَّافِعِي: «هو ركن من أركان الكذب»[4].

وقال أحمد بن حَنْبَل: «لا يحل التحديث عن كثير بن عبدالله، لا يساوي شيئًا، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدّث به»[5].

وقال يحيى بن مَعِين: «ليس حديثه بشيءٍ[6]، ولا يكتب».

وقال أبو زرعة: «هو واهي الحديث»[7].

---

(1) سنن التِّرْمِذِي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح 742.

(2) تقدّم تخريجه.

(3) التوبة: 92.

(4) المجروحين: (2/ 222).

(5) العلل ومعرفة الرجال: (3/ 213).

(6) تاريخ ابن مَعِين (الدارمي): (195/ ت713).

(7) الضعفاء: (2/ 501).

وقال النسائي: «متروكٌ»[1].

وقال أبو حاتم محمد بن حِبَّان: «كثير روى عن أبيه، عن جدِّه نسخةً موضوعةً، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرِّواية عنه إلا على جهة التَّعجب»[2].

وقال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: «كثير متروك الحديث»[3].

وقال الإمام أحمد بن حَنْبَل: «وليس يُروى في التَّكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ»[4].

قال المصنِّف:

وإنما أخذ مالك . رَحِمَهُ اللَّهُ . بفعل أبي هُرَيْرَة، فروى في الموطإ، عن نافع مولى عبدالله بن عمر، قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هُرَيْرَة، فكبَّر في الرَّكعة الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيراتٍ قبل القراءة»[5].

قال يحيى: قال مالك: وهو الأمر عندنا.

فوكل ذلك إلى عمل أهل المدينة، إذ لم ير أحداً في المدينة أنكر ذلك على أبي هُرَيْرَة، بل أخذوا بفعله وعملوا به. والغريب: البَعيد عن الصِّحة.

وقال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الحافظ المحدِّث الفقيه، في رسالته إلى أهل مكة إلى بعض إخوانه، ونقلتها من خط أبي العَبَّاس حامد بن أبي بشر السجستاني، قال: أملى عليَّ أبو عبدالله محمد بن أيوب من كتاب أبي داود السجستاني بخطّ يده، قال أبو داود: «ولا يحتج بحديثٍ غريبٍ، ولو رواه مالك بن أنس، ويحيى القَطَّان، وغيرهما من الثِّقات»[6].

---

(1) الضعفاء والمتروكون:(89/ ت504).

(2) المجروحين:(2/ 221-222).

(3) الضعفاء والمتروكون:(3/ 128/ ت444).

(4) تلخيص الحبير: (2/ 172).

(5) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ح 495.

(6) رسالة أبي داود إلى أهل مكة:(ص29).

قلت: وقد تقدَّم الكلام عليه في شهر رجب من هذا الدِّيوان، والحمد لله.

وقد رواه شُعْبَة، عن عاصم بن بهدلة، ولم يرفعه، وهو الصَّواب عندهم، ولا يلتفت فيه إلى قول ابن عبدالبَرّ، فإنه مما غلط فيه، وأوهم في معرفة إسناده، وكم له في تواليفه، على جلالة قدره، من أحاديث حكم بصِّحتها، وهي أوهى من نسج العنكبوت.

[157/أ] وقال الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فيما حكاه عنه أبو إسحاق إبراهيم[1] بن علي الشِّيرَازِي الفقيه/ الصالح في كتاب «**المهذب في الفقه**»: يُكْرَهُ أن يصوم يوم الجمعة وحده، وإن وصله بيوم قبله أو يوم بعده، لَمْ يُكْرَه[2].

قلت:

ما أحسن هذا؛ لأنه أخذ بحديث رسول الله ﷺ، وقد احتجوا في هذا الباب بما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام[3]؛ وحدثنا أبو كريب، حدثنا حسين، يعني: الجُعْفِي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سِيرِين، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين اللّيالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيّام، إلاّ أن يكون في صومٍ يصومه[4] أحدكم».

وفي رواية ابن ماهان، وقد سمعت جمال الدين أبا الفرج ابن الجوزي بمنزله بالجانب الغربي من بَغْدَاد، بموضع يعرف بقَطُفْتا[5]، يحتجُّ به ويُطَرِّزُ به تصانيفه، وكان أوسع أهل بَغْدَاد درايةً، ولم يعلم أنّ هذا الحديث لا يصح عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله ﷺ، وإنما قلّد مسلمًا.

---

(1) في الأصل: «بن إبراهيم»، والمثبت هو الصواب.

(2) المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي: (1/ 631).

(3) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، ح 1144.

(4) في الأصل: يصوم، والتصحيح من المصادر.

(5) بالفتح ثم الضم والفاء ساكنة وتاء مثناة من فوق والقصر، كلمة عجمية؛ وهي محلة كبيرة ذات أسواق بالجانب الغربي من بَغْدَاد، مجاورة لمقبرة الدير التي فيها قبر الشيخ معروف الكرخي، بينها وبين دجلة أقل من ميل، وهي مشرفة على نهر عيسى. معجم البلدان: (4/ 374).

وقال الإمام أبو سعيد عبدالرحمن بن مَهْدِي: «لَأن أعرف علّة حديث، هو عندي أحبُّ إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي»[1].

واعلم أنّ كل من قال فيه: عن أبي هُرَيْرَة، فقد وهم، وقد ذكر ذلك الدَّارَقُطْنِي في «بيان علل كتاب البُخَارِي ومسلم»[2].

وإنما رواه ابن سِيرِين، عن أبي الدَّرْدَاء، صاحب رسول الله ﷺ، وحكيم هذه الأمّة، كما حدّثني القاضي العدل أبو الفتح محمد بن أحمد[3]، بقراءتي عليه، سمعت علي بن الحُصَيْن، سمعت علي بن المُذْهِب، سمعت علي القَطِيعِي، سمعت علي بن عبدالرحمن، حدثني أبي أحمد بن حَنْبَل، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي الدَّرْدَاء، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تختصَّ ليلة الجمعة بقيامٍ دون اللَّيالي، ولا يوم الجمعة بصيامٍ دون الأيَّام»[4].

وقد رَوى النَّهي عن صيام يوم الجمعة جماعةٌ من الصحابة، وقد أقسم على ذلك جابر بن عبدالله، وقد ذكرناه في الصحيحين قبل هذا الفصل.

والنّهي عند أهل العلم بالأصول ينقسم إلى قسمين: نهيٌ على وجه الكراهية، ونهيٌ على وجه التَّحريم.

إلا أن النهي إذا ورد وجب حمله على التَّحريم، إلا أن تَقترن به قرينةٌ تصرفه عن ذلك [إلى][5] الكراهية، فلا يجوز صيام يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده.

ومن المتفق عليه: عن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن جدّه عبدالله بن عمر، قال: كنا نتحدَّث عن حجَّة الوداع، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجَّة الوداع حتى حمد

---

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم: (1/ 387-388).
(2) الإلزامات والتتبع: (ص145/ ح22).
(3) تقدم معنا.
(4) أخرجه أحمد في المسند: (45/ 499/ح27507)، والنسائي في السنن الكبرى: (3/ 206/ح2765) بنحوه.
(5) زيادة اقتضاها السياق.

الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدَّجال، فأطنب في ذكره، وقال: «ما بَعث الله من نبيٍّ إلا أنذره أمَّته، أنذره نوحٌ والنَّبيُّون من بعده، وإنه يخرج فيكم، بما خفي عليكم من شأنه، فليس يخفى عليكم أن ربَّكم ليس بأعور، إنه أعور عين اليمنى، كأنَّ عينه عِنبةٌ طافيةٌ.

[157/ب] ألا إن الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل/ بلَّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ثلاثـًا، ويلكم، أو ويحكم، انظروا، لا ترجعوا بعدي كفَّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعضٍ».

هكذا عن البُخَارِي بطوله[1].

وأخرج مسلم طرفـًا منه، وهو قوله: «ويحكم، أو، قال: ويلكم، لا ترجعوا بعدي كفَّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعضٍ»[2].

وقد أخرج البُخَارِي هذا الطرف منه في موضعٍ آخر من حديث محمد بن زيد أيضـًا، عن جدّه[3].

وأخرجا جميعـًا الفصل الذي فيه: «أتدرون أي: يوم هذا»، وتحريم الدماء والأعراض في موضعٍ بعده، دون ذكر الدجال، ولا ترجعوا كفاراً[4].

فائدة فيها رحلة المسيح الدجال:

على لفظ المسيح ابن مريم لا فرق بينهما، هذا حكم التنزيل في ابن مريم، فإن الله، جلَّ جلاله، سمّاه بذلك في القرآن العظيم، فقال جلَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾[5]، وغير ذلك من الآي.

---

(1) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح 4402، و4403.

(2) كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ح 66.

(3) كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ح 6166.

(4) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع»، ح 67، ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح 1679، من حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه.

(5) النساء: 170.

والمسيح الدجّال: سمّاه رسول الله ﷺ بذلك في الحديث الكريم، هو المحفوظ عنهﷺ، كما رُوِّينَا عن الفقهاء الأجلاء، وهم: الحسيب أبو الحسن علي بن المَلْجُوم[1]، والحاج أبو الحسن علي بن أحمد العَشَّاب[2] الفاسيان، وأبو عبدالله محمد بن عبدالله بن خليل القُرْطُبِي[3]، نزيل مراكش.

قال ابن المَلْجُوم: أنبأنا الفقيه أبو عبدالله محمد بن فَرْح.

وقال الآخران: حدثنا الفقيه أبو عبدالله محمد بن فَرْح، سماعـًا عليه، والأستاذ النَّحوي أبو بكر حازم بن محمد بن حازم المخزومي، قاضي الجماعة أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث.

وحدّثني الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن[4]، في منزله بمدينة فاس، حدّثنا الثقة أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلانِيّ سنة إحدى وخمسمائة، حدّثنا الفقيه أبو عمرو عثمان بن أحمد القيشطالي[5] سماعـًا عليه، قالا: حدّثنا الفقيه القاضي أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى، حدثنا عم أبي الفقيه أبو مَرْوَان عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي الفقيه أبو محمد يحيى بن يحيى، عرضت على فقيه دار الهجرة وإمامها أبي عبدالله مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «أراني اللَّيلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً [آدم، كأحسن ما أنت راءٍ][6] من أُدْمِ الرِّجال، له لمةٌ كأحسن ما أنت راءٍ من اللّمم، قد رجَّلها، فهي تقطر ماءً، متّكئًا على رجلين، أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جَعْدٍ قَطَطٍ، أعور العين اليمنى، كأنَّها عِنبةٌ طافيةٌ، فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح الدَّجَّال»[7].

---

(1) تقدم معنا.

(2) تقدم معنا.

(3) تقدم معنا.

(4) تقدم معنا.

(5) بشين مشوبة بجيم.

(6) زيادة من الموطإ.

(7) الموطإ: كتاب الجامع، باب صفة عيسى بن مريم عليه السلام، والدجال، ح 2666.

التعريف:

هذا حديث متفقٌ على صحته[1].

وكان البُخَارِي يقول: «أصح[2] الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر»[3].

وقد ذكرنا ذلك كله في كتاب «**وهج الجمر في تحريم الخمر**»[4].

وأخرجه البُخَارِي في باب ذكر الدَّجال: حدّثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «بينا أنا نائمٌ أطوف بالكعبة، فإذا رجلٌ آدم، سَبْطُ الشَّعر، ينطف أو يُهراق رأسه، قلت من هذا؟ قالوا: ابن مريم، ثم ذهبتُ ألتفت، فإذا رجلٌ جسيمٌ أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأنّ عينه/ عِنبةٌ طافيةٌ، [158/أ] فقلت من هذا؟ قالوا: هذا الدَّجَّالُ، أقرب النَّاس به شبهاً ابن قطنٍ، رجلٌ من خزاعة»[5].

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان: عن ابن نمير، عن أبيه، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «رأيت عند الكعبة رجلاً آدَمَ، سبط الرأس، واضعاً يديه على رَجُلَين، يسكب رأسه، أو يقطر رأسه، فسألت: من هذا؟ فقالوا: عيسى بن مريم، أو المسيح ابن مريم، لا ندري أي: ذلك، قال: ورأيت وراءه رجلاً أحمر، جَعْدَ الرأس، أعور العين اليمنى، أشبه من رأيت به ابن قطنٍ. فسألت: من هذا؟ فقالوا: المسيح الدّجال»[6].

وفي حديث موسى بن عقبة: «أَراني الليلة في المنام»[7].

---

(1) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، ح 6999، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، ح 169، كلاهما من طريق مالك.

(2) في الأصل: الأصح.

(3) رواه أبو نعيم في الضعفاء:(ص54)، وابن عساكر في تاريخ دمشق:(28/ 56).

(4) وهج الجمر: (ق4/ أ ـ 9/ أ) نسخة خزانة الإسكوريال رقم: 1190.

(5) كتاب الفتن، ح 7128.

(6) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، ح 169.

(7) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، ح 169.

ورؤيا الأنبياء وحيٌ من الله تعالى.

وفي هذا الحديث من الفقه:

أن رسول الله ﷺ قد رأى المسيح ابن مريم، ورأى الدّجال، ووصفهما على حسب صورهما.

قيّدناه في الموطإ والصحيحين: أَراني، بفتح الهمزة.

وذلك من رؤية العين، وسينزل عيسى عليه السلام، في آخر الزَّمان ويراه كل أحدٍ.

وفيه من الفقه أيضاً:

أن الطَّواف من سنن النبيئين والمرسلين، وقد حجّ البيت آدم وجماعةٌ من الأنبياء لا يُحْصَوْن، قبل رفع إبراهيم قواعده، على ما ورد في الآثار.

وأما قوله ﷺ في عيسى «رجلاً آدم»: فالآدم: الأسمر إذا علاه شيءٌ قليلٌ من سواد، والأُدْمَة لون أكثر العرب، وهو هاهنا الأبيض، من قول العرب للأبيض من الإبل: الآدم، والأُدْمُ عندهم من الظَّبي البِيض، والعفر التي تضرب إلى الحمرة.

والعرب تقول: أرض عفراء، وهي التي ليست بخالصة البياض.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ وصفه فيما صحّ عنه في الصحيحين، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأمَّا عيسى فأحمر جعدٌ عريض الصَّدر». الحديث بطوله[1].

والأحمر: الأبيض اللّون عند العرب من النّاس، كقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا حميراء»[2].

---

(1) صحيح البُخَارِي: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، ح 3438، وبنحوه من حديث ابن عمر في صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، ح273.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (3/ 129/ ح4610)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «ذكر النبي ﷺ خروج بعض الأمهات المؤمنين فضحكت عائشة، فقال: انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي، فقال: إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها».

والأبيض عندهم: الأبرص، وقد رأى رسول الله ﷺ بامرأةٍ أراد أن يتزوجها بياضـًا، يعني: بَرَصـًا، فقال لها: «الحقي بأهلك»[1]، فهو كنايةٌ في بعض المواضع عن البرص.

ويقولون أيضـًا: بها وضحٌ، وهو هو، أي: بياضُ بَرَصٍ، وبها برش.

فهو صلى الله على نبينا وعليه، أبيضُ مشربٌ حمرةً، كثير خِيلَانِ الوجه.

وأما قوله ﷺ «له لمة»، فاللّمة في اللغة: فوق الجمة، وجمعه اللّمم كما جمعها رسول الله ﷺ، وسمِّيت لمةٌ لإلمامها بالمنكبين، والوفرة دونها إلى شحمة الأذن.

وقوله ﷺ: «فهي تقطر ماءً»، من الاستعارة العجيبة والكلام البديع؛ لأنه شبّه شعره في نعومته، وصقالته بالماء القاطر، كما وصفه النبي ﷺ فيما صحّ عنه بإجماع: «كأنما خرج من ديمَاسٍ»[2]، بفتح الدال وكسرها.

قيل: هو السَّرَب لظلمته مأخوذٌ من اللّيل الدامس، ويقال: دمسته إذا أقبرته، وقيل: الكِنُّ.

وقيل: الحمَّام، يعني: أنه في نضرة لونه وكثرة ماء وجهه، كأنه خرج من كِن[3].

[158/ب] وقد أفردنا الكلام مستقصى في نبيّ الله عيسى ابن مريم وفي المسيح الدجال،/ وذكرنا ما يتعلق بهذين اللفظين من الأقوال في كتاب «الإنذارات»، وهو في مجلدين، وسميناه بـ «مَرَج البَحْرَيْن في فوائد المشرقين والمغربين».

وقد آن الرجوع إلى تمام حجّة الوداع؛ التي لم يحجّ غيرها منذ هاجر بإجماع.

وفي صحيح البُخَارِي: وقال هشام بن الغاز: عن نافع، عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم

---

(1) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: (2/ 108)، والبَيْهَقِي في السنن الكبرى: (14/ 445/ ح14604)، كلاهما من حديث سعد بن زيد الأَنْصَارِي.

(2) أخرجه البُخَارِي في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، ح 3394، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ح 272.

(3) انظر الفائق للزمخشري: (1/ 438)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: (2/ 133) دمس.

النَّحر بين[1] الجمرات في الحجَّة التي حجَّ فيها، وقال: «أي يوم هذا؟»، نحو ما في حديث محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر المتقدِّم، وقال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر»، فطفق النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ فاشهد»، ثم ودع النّاس، فقالوا: هذه حجَّة الوداع[2].

فسُمِّيت هذه الحجة حجّة الوداع، بفتح الواو؛ لأن رسول الله ﷺ ودَّع الناس فيها، وكانت آخر اجتماعٍ بينه وبينهم في ذلك الموضع.

وهذا الحديث الصحيح يقضي أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وهو المرويُّ عن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب[3]، وابن عمر[4]، وأبي هُرَيْرَة[5]، وروي عن سعيد ابن جُبَيْر[6].

وقاله حميد بن عبدالرحمن، فيما أخرجاه في الصحيحين[7].

ولا خلاف عن مالك وأصحابه، أن يوم الحجِّ الأكبر يوم النّحر[8].

واختلف أصحاب الشَّافِعِي في ذلك: فقالت طائفةٌ منهم: يوم الحجَّ الأكبر يوم عرفة، وهو قول ابن عَبَّاس وطاوس، وقال بعضهم: يوم النَّحر.

وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيءٌ منصوصٌ[9].

---

(1) في الأصل و(ب): من، والتصحيح من صحيح البُخَارِي.

(2) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح 1742.

(3) أخرجه التِّرمِذِي في السنن: أبواب الحج، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر، ح 957، مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وصححه الألباني في صحيح سنن التِّرمِذِي (1/ 490).

(4) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، ح 1945، والطبراني في المعجم الأوسط: (9/ 87/ ح9209)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (4/ 91/ ح1459)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/ 546).

(5) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: (4/ 184/ ح3067).

(6) رواه الطبري في التفسير: (14/ 120/ ح16418).

(7) البُخَارِي في كتاب التفسير ـ سورة التوبة، باب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ح 4657، ومسلم في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، ح 1347.

(8) انظر النوادر والزيادات:(2/ 322).

(9) انظر الحجة على أهل المدينة:(2/ 41)، والمبسوط للسرخسي:(4/ 61).

وذكر الثَّوْرِي في «جامعه»، بسنده إلى مجاهد، قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة»[1].

وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ، قال: «يوم النحر هذا يوم الحج الأكبر»[2].

ومن حَجَّته السُّنة خَصَمته، ولا حُجة إلا بها، ولا دليل إلاّ بسببها، وإذا صحَّ حديثٌ واحدٌ، وجب قبوله بإجماع الأمة.

قلت: وخطبة النبي ﷺ يوم عرفة معروفةٌ، وسأذكر بعضها:

حدّثنا غير واحد من شيوخنا، بأسانيدنا المتقدمة إلى محمد بن المُثَنَّى، حدّثنا عبدالوَهَّاب، حدثنا أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بَكْرَة، [عن أبي بَكْرَة][3]، عن النبي ﷺ، قال: «الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السَّماوات والأرض، السَّنة اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حرمٌ، ثلاثةٌ متوالياتٌ: ذو القعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّم، ورجب مُضَرَ الذي بين جمادى وشعبان، أي: شهر هذا؟»، قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتَّى ظننَّا أنَّه يسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجَّة؟»، قلنا: بلى، قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننَّا أنه يسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟»، قلنا: بلى، قال: «فأي يومٍ هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننَّا أنه سيسمِّيه [بغير اسمه][4]، قال: «أليس يوم النَّحر؟»، قلنا: بلى، قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم، قال محمدٌ: وأحسبه قال، وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربّكم ويسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلَّالاً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ، ألا ليبلغ الشَّاهد الغائب، فلعلَّ بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه، فكان محمدٌ إذا ذكره يقول: صدق النبي ﷺ، ثم، قال: ألا هل بلَّغت، مرتين».

---

(1) التمهيد: (1/ 126).

(2) تقدم تخريجه.

(3) زيادة من الصحيح.

(4) زيادة من الصحيح.

هذا نصّ حديث البُخَارِي في حجة الوداع[1]، وله طرقٌ في الصحيحين[2].

وأنبأنا به الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني[3]، ونقلته من أصل قرأته على الحافظ/ أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن الأشعث السمرقندي، ثم قُرِئ لي هذا [159/أ] الحديث على الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن أحمد بن علي البيع، بقاعدة جزيرة ابن عمر[4]، حدّثنا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن أحمد المذكور، قراءةً عليه وأنا أسمع، بقراءة الحافظ أبي العلاء، في يوم الأربعاء رابع وعشرين من شهر ربيع الآخر، من سنة ثمانٍ وعشرين وخمسمائة ببَغْدَاد، حدثنا الحافظ أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن محمد الكناني، قراءةً علينا من لفظه وأنا أسمع، في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بدمشق، أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن عثمان بن أبي نصر، وأبو القاسم تمام بن محمد الرازي، والقاضي أبو نصر محمد بن أحمد بن هارون الغَسَّانِي المعروف بابن الجندي، وأبو القاسم عبدالرحمن بن الحُسَيْن بن الحَسَن بن علي بن أبي العقب، وأبو بكر محمد بن عبدالرحمن ابن عبيد الله بن يحيى القَطَّان، قراءةً عليهم، قالوا: حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب، قراءةً عليه، حدّثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري في سنة ثمانٍ ومائتين، حدّثنا هوذة بن خليفة، حدّثنا ابن عوف، عن محمد ابن سِيرِين، عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبي بَكْرَة. الحديث بنحوه.

وقوله «أليس يومَ النَّحر»؛ يعني: أليس هذا اليومُ يومَ النَّحر، فيوم النَّحر نصب خبرُ ليس، ويجوز الرفع على أن يكون اسم ليس، والتقدير: أليس هذا اليوم يوم النحر.

وعلى هذا التقدير، قوله «أليس ذا الحجّة»؛ يعني: أليس هذا الشهرُ ذا الحجة.

---

(1) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ح 7447.

(2) عند البُخَارِي في، ح 4406، 5550، وعند مسلم في، ح 1679.

(3) تقدم معنا.

(4) بلدة فوق الموصل، بينهما ثلاثة أيام، و يحيط بهذه الجزيرة نهر دجلة إلا من ناحية واحدة شبه الهلال. معجم البلدان: (2/ 138). وهي اليوم بلدة وقضاء في محافظة شرناق في منطقة جنوب شرق الأناضول في تركيا، الواقعة قرب حدود العراق وسوريا، مباشرة شمال غرب نقطة الحدود الثلاثية التركية السورية العراقية.

والبلدة اسم خاص لمكة ـ زادها الله تشريفاً ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾[1].

وفي صحيح مسلم: من طريق جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أبي جعفر محمد الباقر، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ خطب يوم حجة الوداع، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «فاتقوا الله في النِّساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولهنّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنّ بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتابَ الله، وأنتم تُسْألون عنّي، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وَأَدَّيْتَ ونصحت، فقال بإصبعه السَّبابة، يرفعها إلى السّماء وينكبها[2] إلى النّاس: «اللّهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد»، ثلاث مرارٍ[3]، ثم أذّن، ثم أقام، فصلّى الظّهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتّى أتى الموقف». الحديث إلى آخره[4].

فيه: فضل الوقوف يوم الجمعة، وهو الذي اختاره الله لنبيّه ولأمته، وجعله خاتمة عمله، وبلوغ مأموله وأمنيته.

وقد ثبت بنقل العدل، عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أن الله جلّ اسمه: «أضل عن الجمعة من كان قبلنا من الأمم»[5].

وقوله ﷺ «لا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً»: أي: لا يُبِحْنَ الاضطجاع فيها، والتحدُّث مع الرِّجال على عادة أهل الجاهلية مع الأجانب.

وقوله «ينكبها إلى النّاس»: بالباء بواحدة، أي: يردُّها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم.

---

(1) النمل: 91.

(2) في المطبوع من صحيح مسلم: وينكتها.

(3) مرّاتٍ.

(4) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح 1218.

(5) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ح 856، من حديث حذيفة بنحوه.

ومن رواه «ينكتها»، فهو ضعيف؛ لأنه يقال: نكت في الأرض، إذا أثّر فيها بقضيبٍ أو نحوه، ونكت بالحصى: إذا ضرب به الأرض، كما يفعل المتفكِّر المهتّم.

وفي/ شهود ذلك الموضع المكرّم فضلٌ كثيرٌ، وأجرٌ كبيرٌ. [159/ب]

وقد روى مالك في الموطإ: عن إبراهيم بن أبي عبلة شمر[1] بن يقظان، عن طلحة بن عُبَيْد الله بن كَريز، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما رُؤِيَ الشَّيطان يوماً، هو فيه أصغر، ولا أَحْقَرَ، ولا أَدْحَرَ، ولا أَغْيَظَ، منه في يوم عرفة، وما ذاك إلاَّ لما رأى من تنزُّل الرَّحمة، وتجاوز الله عن الذُّنوب العظام، إلاَّ ما رأى يوم بدرٍ»، قيل: وما رأى يوم بدرٍ، يا رسول الله؟، قال: «أما إنَّه قد رأى جبريل يَزَعُ الملائكة»[2].

التعريف: هذا مرسلٌ صحيحٌ.

وإبراهيم بن أبي عَبْلَة: معدودٌ في التَّابعين، أدرك أنس بن مالك، وأبا أمامة، وواثلة بن الأسقع، وسمع منهم، وهو ثقةٌ حجَّةٌ فيما نقل، سكن الشَّام، ومات به، فيما ذكر سمرة بن ربيعة، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة، وكان يكنى أبا إسحاق، وهو من بني عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

وطلحة بن عبيد الله بن كَريز: خُزَاعيٌّ من أنفسهم، وكَريز بفتح الكاف في خزاعة.

وكُريز: بضم الكاف في قريش.

وطلحة هذا تابعيّ مدنيٌّ ثقةٌ، سمع ابن عمر وغيره.

قال البُخَارِي: طلحة بن عبيد الله بن كَريز الخزاعي الكعبي المدني، سمع أم الدَّرْدَاء، ولا يصح إلا مرسلاً[3].

ومالك يقول بمراسيل الثِّقات، وتجب الحجَّة بها، ويلزم العمل كما تجب بالمسند سواء عند مالك وأصحابه، وكذلك أبو حنيفة وأصحابه؛ يقبَلون المرسل؛ ولا يردونه إلا بما يردُّون به المسند، وكذلك أحمد بن حَنْبَل، وقد تقدَّم ذلك كلّه.

---

(1) في الأصل: شهر، والتصحيح من المصادر.

(2) كتاب الحج، باب جامع الحج، ح1269.

(3) التاريخ الكبير للبخاري: (4/ 347) وليس في المطبوع قوله: ولا يصح إلا مرسلا.

الفقه:

في هذا الحديث من الحجَّة دليلٌ على التَّرغيب في الحج، وأن من شهد ذلك المشهد، يعني: الوقوف بعرفة مغفورٌ له.

وفيه: أن شهود بدرٍ أفضل من كلِّ عملٍ يعمله الإنسان بعده إلى يوم القيامة، نفلاً كان أو فرضاً؛ لأن هذا القول كان منه ﷺ في حجَّة الوداع، ولم يعش بعدها سوى شهرين وأيَّامٍ؛ لأنَّ[1] وفاته بإجماعٍ في شهر ربيعٍ الأول.

وفيه: الخبر عن حسد إبليس وعداوته، لعنه الله.

وفيه: دليلٌ على أنّ الحسود يجد من نفسه ذِلَّةً لعدمه ما أوتي المحسود[2].

وسمِّي الحسد حسداً؛ لأنه يقشِّر القلب، أو يقشر الدِّين، كما يقشر الحِسْدِل، وهو القُراد، جلد البعير لامتصاص دمه، وكما يقشر المحسد الأرض، وهو المسحاة.

اللّغة: قوله ﷺ «ولا أدحر»؛ يعني: أبعد عن الخير، ومنه قوله، جلَّ وعلا: ﴿مَّدْحُوراً﴾[3]؛ أي: مبعداً.

وأما قوله «يزع الملائكة»؛ فقال أهل اللُّغة: معنى يزع: يكفُّ ويمنع، إلا أنها هَهُنا بمعنى يعيِّنهم ويرتبهم للقتال ويصفُّهُمْ.

قلت: وفيه عندي معنى الكفِّ؛ لأنه يمنعهم من أن يشفَّ بعضهم على بعضٍ، ويخرج بعضهم عن بعضٍ في التَّرتيب، ومنه قوله، عزَّ وجلَّ: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَالِانسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾[4]، وقد تُكنِّي العرب بهذه اللَّفظة عن الموعظة لما فيها من معنى الكفِّ والمنع والزَّجر والرَّدع[5].

---

(1) في الأصل و(ب): لأنه.

(2) انظر التمهيد:(1/ 116).

(3) الأعراف: 17.

(4) النمل: 17.

(5) انظر التمهيد:(1/ 116).

قال النَّابغة الذُّبياني[1]:

عَلى حين عَاتَبْتُ المشِيبَ على الصِّبَا ... وقُلْتُ أَلَـمَّا أَصَحُّ والشَّيْبُ وَازِعُ/ [160/أ]

قال المصنِّف رحمه الله:

قيّدنا «حين» بالجرِّ وبالبِّناء على الفتح، وهو أولى لإضافته إلى مبني، وهو الفعل الماضي.

وقال لَبِيد العامري[2]:

إذا المـرْءُ أَسْـرَى لَيْلَـةً ظَـنَّ أنـه ... قَضَـى عَمَلاً والمرْءُ مَا عَاشَ عَامِلُ

فَقُـولاَ لَـهُ إن كـان يَعْقِـلُ أَمْـرَهُ ... ألمـا يَزَعْـكَ الـدَّهْرُ أُمُّـكَ هَابِـلُ

قال آخر[3]:

وقـد لاَحَ في عَارِضَـيْكَ المشِـيبُ ... وَمِثْلُـكَ بِالشَّـيْبِ قَـدْ يُـوزعُ

غيره[4]:

متَـى أقـولُ وقـد كلّـت ركائبُنَـا ... مـن السُّـرىَ وارتكـاب البيدِ في البُكَـرِ

يـا نـائمين علـى الأكـوارِ وَيْحَكُـمُ ... شُـدُّوا المَطِـيَّ بـذِكْر الله في السَّـحَرِ

أمَـا سـمعتُم بحَادِينـا وقـد سَـجَعَتْ ... وُرقُ الحمـائمِ فَـوق الأيـكِ والسَّـمَر

هَـذي البِشَـارة يـا حُجَّـاجُ قـد وَجَبَـتْ ... غَـداً تَحُطُّـون بـين الـرُّكنِ والحَجَـرِ

---

(1) من الطويل. انظر ديوانه:(ص53).

(2) من الطويل. انظر ديوانه:(84-85)، وفيه: يقسم أمره بدل يعقل، ويعظك الدهر بدل يزعك.

(3) من المتقارب. انظر التمهيد:(1/ 117).

(4) من البسيط. انظر المطرب من أشعار أهل المغرب:(ص99) وعزاها لأبي الحسن علي بن أحمد بن فتح الأموي الشريشي.

مناجاة لمؤلف الكتاب، رَحِمَهُ اللَّهُ:

عندما زُمَّتْ بالحجّ[1] رحال الركاب:

يا أيها الرسول[2] المبعوث إلى الأسود والأحمر، والمخصوص بطهارة نهر الكوثر، قريبك بعد عبدك ذو النَّسَبَيْن[3]، أَسْرَعَ به إلى بيت الله[4] المعظّم، وإلى قبرك المكرّم الشَّوق، ويقعده وجود الشاخة وعدم الطوق، فإذا رحل المستطيع، وبادر الممتثل[5] المطيع، ذرفت دموعه انسكاباً، وودّ لو قد أعمل[6] إلى الكعبة المعظّمة والتربة المكرّمة أقداماً أو ركاباً، ولما ظعن الرَّكب واستقلُّوا، ورحلوا بعدما حلُّوا، تشبثت بهم تشبث الغريق بما يجد، وودعتهم وأنا منهل المدامع، مصدوع الكبد، فكم ليلةً بتُّ بها بذينك الحرمين، قرير العين، فطاولت انتخاءاً بها سامي الشّعرتين، وأنا أنشد في ذلك بين المأزمين[7]:

لمـا رَأَيْـتُ مُنَـاديهم أَلَـمَّ بِنَـا | شَـدَدْتُ مِئْـزَرَ إِحْرَامِـيْ ولَبَّيْـتُ
وقلتُ يا نفسُ جِدِّي الآنَ واجْتَهِدي | وسَـاعِديني فَهَـذَا مـا تمنَّيْـتُ
لو جِئْتُكُمْ زائراً أَسْعَى عَلَى بَصَـرِيْ | لـم أَقْـضِ حقّـاً وأيُّ الحـقِّ أَدَّيْـتُ

ولما مسّني الآن الكبر[8] والشاخة، وأناخ الزَّمان عليَّ أيّ إناخة، خاطبت وقدميَّ توّد لو

---

(1) في قلائد الجمان: (4/ 196): عندما زُمتُ إلى الحج.

(2) في قلائد الجمان: برسول الله.

(3) في قلائد الجمان: بل عبدك ذو النسبين.

(4) في قلائد الجمان: بيتك.

(5) في قلائد الجمان: المتمثل.

(6) في قلائد الجمان: عمل.

(7) من البسيط.

(8) في قلائد الجمان: الكبرة.

سبقت قلمي، واشتدادي يتمنى تقدم مدادي[1]، ونفسي تحرص على أن تعاجل طِرسي، لكن الكبرة أبت، فكان قُصَارَايَ عينٌ دمعت، وكفٌّ كتبت[2].

وقد أَلَّفتُ هذا الكتاب محتسباً للأجر، ومستسقياً به للسُّلطان الملك الكامل أجمل الذِّكر، فأودعته من العلوم ما يَنتفع به صاحب كلِّ شأن، من حديثٍ، وفقهٍ، ولغةٍ، ونحوٍ، وأصولٍ، وتاريخٍ، وشعرٍ، وحسابٍ، وبيانٍ، وقصدنا تأليف كتابٍ في معنىً، فجئنا بمعانٍ، حتى ننشِّط قارئه بخروجه/ من لونٍ إلى ألوان، وينوب له عن كُلِّ حديقةٍ وبستان، ففيه تذكرةٌ [160/ ب] لأهل العرفان[3]، وفقهٌ لأهل اللُّبِّ والرُّجحان، مما يعزُّ وجود نظمه في تأليفٍ واحدٍ، أو توجد فنونه مجموعةٌ في تصنيفٍ واحدٍ، وإنّما ذلك بعون الكريم وطوله، وبسعادة من أُلِّف من أجله، وأمعنت في الشّرح والتّفسير، ولم أرضَ باللمح اليسير.

حدّثنا الشيخ المسنُّ العالم الفقيه أبو الحسن علي بن الحُسَيْن بن علي بن الحَسَن[4]، بمنزله بمدينة فاس، سنة ثلاثٍ وسبعين وخمسمائة، حدّثنا الرَّاوي العدل أبو عبدالله أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن غَلْبُون، سنة إحدى وخمسمائة، أخبرنا القاضي العدل أبو بكر حمام بن أحمد بن حمام، حدّثنا الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي اللَّخْمِي، حدّثنا القاضي العدل أبو الجعد أسلم بن عبدالعزيز، قال: قرأت على الفقيه أبي محمد الرّبيع بن سليمان، قال: سمعت الإمام أبا عبدالله محمد بن إدريس الشَّافِعِي يقول: «من حفظ القرآن عظمت قيمته، ومن حفظ الحديث قويت حجَّته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللُّغة والعربية والشِّعر رَقَّ طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم»[5].

---

(1) في قلائد الجمان: لو يعدم ملاذي.

(2) في قلائد الجمان: كنفت.

(3) في قلائد الجمان: الإيمان.

(4) تقدم معنا.

(5) رواه ابن حمكان في الفوائد والأخبار: (ص140-141/ ح31).

هـــذا كتـــابٌ لـــيس تُبْـــصِرُ مثلَـــه بمثقَّـــفٍ مـــن لفظِـــه ومُقيَّـــدِ

أَلَّفتُـــه لـــك مِـــن فـــؤادٍ أنـــتَ في أثنـــاءِ أَضـــلُعِه تَـــروحُ وتَغْتَـــدِي

تخْتَـــالُ بـــينَ مُفَصَّـــلٍ ومُوَصَّـــلٍ وَمُطَـــرَّزٍ وَمُـــنَظَّمٍ ومُنَضَّـــدِ

ولكـــلِّ جـــزءٍ حكمـــةٌ أو مُلْحـــةٌ[1] أو بِدْعَـــةٌ لمرسَّـــلٍ ومُقَصَّـــدِ

فتُرِيْـــكَ كُـــلَّ بديعـــة في نوعهـــا لـــم تُخْتَـــرَعْ وغريبـــةٍ لـــم تُعْهَـــدِ

مـــا شـــئت مِـــن شـــعرٍ أرقَّ مـــن الصَّـــبا وخطابـــةٍ أزْهَـــى مِـــن الزَّهْـــر النَّـــدِ

شَـــرَّفْتُهُ بالكَامِـــلِ الملـــك الـــذي ورِثَ السِّـــيَادَةَ سَـــيِّدًا عـــن سَـــيِّدِ

عِـــزِّ الملـــوك أبـــي المُظَفَّـــر ذي النَّـــدَى وسَـــمِيِّ خيـــر العـــالمين محمَّـــدِ

أَوَ لَـــيْسَ مِـــن قَـــومٍ غَـــدَوْا بِفَخَـــارِهِمْ بِـــيضَ المعَـــالي في الزَّمـــان الأَسْـــوَدِ

يَـــرْوي ســـواهُ فَخَـــارهُ عـــن مُرْسَـــلٍ أبـــداً ويـــروي عـــن صـــحيحٍ مُسْـــنَدِ

وَيَكَـــادُ يعلـــم فِطنَـــةً وتيقُّظـــاً مـــن[2] نومـــه مِـــن حـــادثٍ مـــا في غَـــدِ

يُـــحْيِي عُلُومـــاً إذْ يُميـــتُ جَهَالَـــةً وَيُعِيـــدُ بِـــرًّا في الأنـــام وَيَبْتَـــدِي

مَلِـــكٌ لَعَافِيـــه يُمَلِّكُـــهُ النّـــدَى ولـــه مُلُـــوكُ الأرض دونَ الأَعْبُـــدِ

ســـحَّاح مَنْهـــلٍ كُـــلِّ مُنْهَـــلِّ الحيَـــا ضَـــافي رداء الأمـــن صـــافي المَـــوْرِدِ

بحْـــرٌ إذا اشْـــتَدَّ الأُوَامُ للآيِـــبِ[3] بَـــدْرٌ إذا امتـــدَّ الظَّـــلامُ لمُهتـــدِي

---

(1) في قلائد الجمان: منجد.

(2) في قلائد الجمان: في.

(3) في قلائد الجمان لابن الشعار: (4/ 198): لآيِبٍ.

تجلـوا[1] ديَـاجيُر الخُطُـوب بغُـرَّةٍ ... مِـنْ وَجْهِـه كَالكَوْكَـبِ المتوقِّـدِ

[161/أ] ذُو أخمـصٍ عُقِـدَتْ مَوَاقِـعُ عِـزِّهِ ... بِمَعَاقـد القَمَـرَيْنِ هَـام الفَرْقَـد/

[يـا خيـر مَـنْ عَـزَّت بـه فئـةُ الُهـدَى ... عَـدْلاً وذلّ لَـهُ الزَّمَـانُ الـمُعْتَدِي

قَدَّسْـتَ ذَاتَـكَ بالكَمـال وصُـنْتَها ... عَـنْ قَـدْحِ مُعْتَـرِضٍ وذَمِّ مُفَنِّـدِ

وَسَـمَتْ إلـى أُفـقْ العُلـى بـك هِمَّـةٌ ... أَزْرَتْ بكُـلِّ مُعَظَّـمٍ وَمُمَجَّـدِ

وَرَعَيْـتَ أَحْـوَالَ الرَّعيَّـةَ مُوْجـداً ... بِصَـلاَحهم إصـلاح رُوْحِ المفسـد

ورَفَعْـتَ مِنْـكَ مَنَـارَ كـلِّ فَضِـيْلَةٍ ... فَـرِداء نُـوْرِكَ في الممـادِحِ نَرْتَـدِي

وَغَـدَا بِـكَ الإشـراكُ بَعْـدَ غياثِـهِ ... في قَبْضَـة الإسْـلاَم مَغْلُـولَ اليَـدِ

وسَـعَيْتَ للْعَلْيَـاء في تخليـدهَا ... لمـا رَأَيْـتَ الشَّـخْصَ غَيْـرَ مَخَلَّـدَ

أنـا طَـوْعُ كَفِّـك نيَّتِـي لَـكَ نِيَّتِـي ... في مـا تُحِبُّ وَمَقْصِدِيْ لَـكَ مَقْصَدِيْ][2]

(1) في قلائد الجمان لابن الشعار: (4/ 198): تجلى.

(2) من الكامل. زيادة من قلائد الجمان:(4/ 198).